

الجزء الثاني

مِلَّةُ الْمَلِكِ قُرَيْشِ الْكَبِيرِ

للامام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن
الامام عبد الرحمن بن القاسم عنه
رضوان الله عليهم أجمعين

ومعها كتاب المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة
من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها
المشكلات تأليف الفقيه الامام الاجل الحافظ قاضي الجماعة
بقرطبة الاعدل أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠
مفصولا بينهما بجدول خطين

الطبعة الاولى

بالمطبعة الخيرية

للكهاومديرها السيد عمر حسين الحشاب

سنة ١٣٢٤

١٣٢٤

فهرست الجزء الثانى من مقدمات
ابن رشد المطبوعة مع
المدونة الكبرى

فهرست الجزء الثاني من مقدمات ابن رشد المطبوعة مع مدونة الامام مالك الكبرى

صحيفة	صحيفة
باقي ا على قوله الخ	٢ كتاب الضحايا
٢٣٠ فصل في الاختلاف في المسيس الخ	٢ في سبب شرع الضحايا
٢٣٢ فصل وأما ان دخل بها دخول اهتداء وهو	٨ كتاب الاشرية
البناء الخ	١٦ كتاب العقيدة
٢٣٦ فصل في ايجاب اليمين عليها الخ	٢١ في بيان حكم النكاح في الشرع الخ
٢٣٧ فصل في وجوب العدة على الزوج الخ	٢٤ في بيان ما يحرم نكاحه من النساء
٢٣٨ فصل في الرجعة	٤٠ في تفسير قوله والمحصنات من النساء
٢٤١ فصل فالرجعة يملكها الزوج الخ	الامام ملكت ايمانكم الخ
٢٤٤ فصل وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة الخ	٤٢ في نكاح الحر الامة المسلمة
٢٤٥ فصل والرجعة تكون بالنية مع القول	٤٣ في أن النكاح لا يكون الا بصداق
أو ما يقرم مقام القول	٤٤ في حد الصداق في النكاح
٢٤٦ فصل في انفراد النية في ذلك دون القول	٤٦ في ان النكاح لا يكون الا بولي
أو ما يقوم مقامه الخ	٥٤ فصل وأما تسمية الصداق الخ
٢٤٨ فصل هل يجوز له الوطاء اذا أزم الرجعة الخ	٥٨ في ما يستحب في النكاح ويكره فيه
٢٤٨ فصل وأما الوطاء دون النية الخ	٥٩ في حكم الشروط في النكاح
٢٤٩ فصل في دعواه بعد العدة انه راجعها في العدة	٦١ في حكم الاتكحة الفاسدة
الخ	٦٣ فصل في اشتقاق لفظ الشغار
٢٤٩ فصل فيمن وطئ ولم يرد بوطئه الرجعة الخ	٦٣ كتاب الرضاع
٢٤٩ فصل واختلف ان تزوجها هو ودخل بها قبل	٦٥ فصل في بيان سر بيان حرمة الرضاع
تمام الاستبراء الخ	٦٧ فصل في تحريم لبن الفحل
٢٤٩ فصل واختلف في الاشهاد على الرجعة الخ	٦٨ في رضاعة الكبير
٢٤٩ فصل في وجوب الاشهاد عند من يوجبه	٦٥ في منع الحرمة به من الرضاع
واستحبابه عند من لم يوجبه الخ	٧٣ كتاب ظلات لسنة
٢٥٠ فصل في المتعة	٨٥ في معتد فيه العدة من الاحكام
٢٥٠ فصل في اقسام المطلقات في المتعة على ثلاثة	٥٥ في بيان لاقر منس
اقسام الخ	٥٥ في تزويج في عدة
٢٥٢ فصل في الخلع	٥٥ فصل ومن زوج له من رخصه ويربطها
٢٥٤ فصل فيما اذا كان النشوز من قبله الخ	قبول ان يستبرأ
٢٥٤ فصل فيما اذا كان النشوز من قبلها جميعا الخ	١٠٠ فصل في معتد
٢٥٤ فصل فيما اذا ادعى في ذلك وتقاوم الامر بينهما	٢٢٢ كتاب رجا ستر
الخ	٢٢٢ في رجا ستر
٢٥٤ فصل فان قال قائل ان الزوج لا يجوز له	٢٢٢ فصل في رجا ستر

فصل ٢٦١	فصل واختلاف أيضا فيما يسقط من حضانه	فصل ٢٥٥	فصل في حكم الحكمين بين الزوجين الخ
فصل ٢٧٣	فصل وهذه الثلاثة الاقوال انما تأتي على	فصل ٢٥٥	فصل والخلع معاوضة عن البضع الخ
فصل ٢٦٣	فصل فيما اذا قلنا ان الحضانه من حق الحاضن	فصل ٢٥٦	فصل في الفرق بين العمد الذي فيه القصاص
فصل ٢٦٣	فصل فيما اذا قلنا ان الحضانه من حق الحاضن	فصل ٢٥٦	فصل في اختلافهم في خلع المريضة والحامل
فصل ٢٦٣	فصل واما اليمين المكر وهه الخ	فصل ٢٥٦	فصل والخلع مأخوذ من الاختلاع الخ
فصل ٢٦٣	فصل واما اذا كان استنناؤه بمشيئة مخلوق الخ	فصل ٢٥٦	فصل في جواز الخلع على جميع أعداد الطلاق
فصل ٢٦٣	فصل في سقوط الكفارة عن من حلف بهذه	فصل ٢٥٧	فصل وان وقع الخلع دون تسمية طلاق فهي
فصل ٢٦٣	فصل واما اليمين المكر وهه الخ	واحدة بانته الخ	
فصل ٢٦٤	فصل ولا يكون لغوفي اليمين بالطلاق الخ	فصل ٢٥٧	فصل ويجوز الخلع على ما أعطاها أو على أكثر
فصل ٢٦٤	فصل واما اذا كان استنناؤه بمشيئة مخلوق الخ	فصل ٢٥٧	فصل ويجوز الخلع بالغرر الخ
فصل ٢٦٤	فصل واما ما لا يلزمه باتفاق الخ	فصل ٢٥٨	فصل في الحضانه
فصل ٢٦٤	فصل في الوجه الثالث المختلف فيه الخ	فصل ٢٥٨	فصل في بيان السنة
فصل ٢٦٤	فصل فيما اذا استثنى بمشيئة مخلوق الخ	فصل ٢٥٨	فصل في الاجماع
فصل ٢٦٤	فصل واما المحظورة فهو ان يحلف بالطواغيت	فصل ٢٥٩	فصل في الاختلاف في الاولى من الاولياء الخ
فصل ٢٦٥	فصل فيما ينقسم اليه الطلاق من الوجوه	فصل ٢٥٩	فصل في ان قرابته من النساء تستوجب
فصل ٢٦٥	فصل فيما تنقسم اليه اليمين بالطلاق من الوجوه	الحضانه بوجهين الخ	
فصل ٢٦٨	فصل فيما جاء في التخيير والتملك	فصل ٢٥٩	فصل في ان الحضانه مرتبة الخ
فصل ٢٦٩	فصل في التخيير الذي أمر الله به تعالى نبيه الخ	فصل ٢٥٩	فصل وكما تكون الام أحق من الاب فان
فصل ٢٧٠	فصل في اختلاف الصحابة والتابعين وفقهاء	فصل ٢٦٠	فصل فان انقطعت قرابات الام فقبل ان الاب
فصل ٢٧١	فصل وذهب مالك الى أن التملك يفتقر من	فصل ٢٦٠	فصل في ترتيب قرابات الاب من النساء في
فصل ٢٧٣	فصل في بيان ان الرجل اذا ملك امرأته أمرها	الحضانه الخ	
فصل ٢٧٣	فصل وذهب مالك الى أن التملك يفتقر من	فصل ٢٦٠	فصل في أحق الناس بالحضانه من العصبه الخ
فصل ٢٧٣	فصل في بيان ان الرجل اذا ملك امرأته أمرها	فصل ٢٦١	فصل في أحق الناس بالحضانه على مذهب ابن
فصل ٢٧٣	فصل في اختلاف قول مالك في هذا الخ	القاسم الخ	
فصل ٢٧٤	فصل في انقسام التملك على ثلاثة أقسام	فصل ٢٦١	فصل في الحضانه اذا كان لها زوج أجنبي الخ
فصل ٢٧٥	فصل في انقسام التملك الى المتبدد بصدقة على	فصل ٢٦١	فصل واختلاف بماذا يسقط الزوج الأجنبي
			حضانه زوجته الخ

صحيفة	صحيفة
٣٢٧ فصل فان وقف على المشهود عنه الخ	وجهين
٣٢٨ فصل في معنى قوله تعالى فان الله غفور رحيم	٣٧٦ فصل وأما اذا كان مشترطاً في عقد النكاح الخ
٣٣٠ فصل في اليمين على ترك الوطء	٣٧٧ فصل فيما اذا اخبر الرجل امرأته أو ملكها الخ
٣٣٠ فصل فيما اذا حلف بطلاق المولى منها الخ	٣٧٨ فصل فيما اذا أفصحت بالطلاق الخ
٣٣١ فصل فيما اذا حلف بما ينفق عليه الخ	٣٩٥ كتاب الطهار
٣٣١ فصل ولا يكون الحالف بترك الوطء مولى الخ	٢٩٦ فصل وكان الطهار في الجاهلية طلاقاً الخ
٣٣٢ فصل فأما الوجه الاول فيمنع فيه من الوطء الخ	٢٩٧ فصل في نزول سورة قد سمع الله قول التي الخ
٣٣٣ فصل ويختلف ما يكون المولى به فإيتا	٣٠٠ فصل فالطهار تحريم الخ
٣٣٤ فصل واختلف أهل العلم في حد المدة التي	٣٠٠ فصل اختلفوا في العودة الموجبة على المظاهر
يكون الحالف بترك الوطء فيها مولى الخ	الكفارة الخ
٣٣٥ كتاب اللعان	٣٠٥ فصل وقد قيل ان الآية فيها تقديم وتأخير الخ
٣٣٨ فصل فيما اذا امتنعت المرأة عن اللعان الخ	٣٠٨ فصل وأما الطهار بالاجنية فقد اختلف
٣٤٢ فصل في سبب نزول آية اللعان الخ	فيه الخ
٣٥٠ فصل في أن الحكم باللعان واجب الخ	٣٠٩ فصل والطهار ينقسم على قسمين الخ
٣٥١ فصل في أن اللعان يكون بين كل زوجين الخ	٣١٠ فصل وقد قلنا ان الطهار تحريم الخ
٣٥١ فصل واللعان على ستة أوجه	٣١١ فصل والطهار يكون من كل من يحل وطؤها
٣٦٠ فصل في ان أصل اللعان انما جعل لنفس	الخ
الولد الخ	٣١٢ فصل فان كان الوطء ممتنعاً الخ
٣٧٣ فصل وقد ذهب طائفة من أهل العلم الى ان	٣١٢ فصل وقد اختلف فيما اذا أسلم المجوسى وله
الولد المولود على فراش الرجل اذا تقاه لا ينتفى	زوجه بجوسية الخ
منه بلعان الخ	٣١٣ فصل واظهر على مذهب ابن القاسم ان ظاهر
٣٨٢ فصل في الاختلاف في الاستبراء الخ	منها بقور اسلامه الخ
٣٨٥ فصل ويجب تمام لعان الزوج ثلاثة أحكام	٣١٤ فصل وقد رأيت لبعض القرويين ان الرجل
الخ	اذا ظاهر من مكاتبة فعجزت الخ
٣٩٣ فصل والقرقة في اللعان فسخ الخ	٣١٥ فصل فاذا وجب عليه الطهار بقول أو فعل
٣٩٥ فصل فيما اذا قلنا انه فسخ وليس بطلاق الخ	لم يسقط عنه زوال العصمة الخ
٣٩١ فصل وتمام اللعان تسع القرقة بين الزوجين	٣١٦ فصل وأم من خاهر من أمته يمين ثم باعها الخ
٣٩٩ فصل في وجوب اللعان في كل نكاح يلحق فيه	٣٢٠ كتاب لا يلاء
الولد الخ	٣٢٠ فصل في معرفة شقاق سم لا يلاء
٤٠٠ فصل ويستحب أن يكون اللعان في دبر	٣٢٢ فصل في معنى قوله تعالى لئذين يؤولون الخ
الصلاة الخ	٣٢٥ فصل والقي لرجوع
٤٠١ فصل وفي صفة اللعان اختلاف كثيراً الخ	٣٢٥ فصل ويختلف في قوله تعالى فان فؤ الخ

فهرست الجزء الثانى من مدونة الامام مالك الكبرى

صحيفة	صحيفة
وهو جميع ماله	٢ كتاب للاضحايا
٢٥ فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو شئ بعينه هو	٩ ماجاء فى العقيقة بالعصفور
جميع ماله فى سبيل الله أو المساكين	٩ كتاب التذوير الاول
٢٦ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة	٩ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث
٢٧ الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة	١١ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحمر ومن أين يمشى الخ
٢٨ الرجل يحلف بالله كاذبا	١٣ فى الذى يحلف بالمشى فيعجز عن المشى
٢٨ فى لغو اليمين واليمين التى تكون فيها الكفارة فى الخالف بالله أو اسم من أسماء الله	١٤ فى الرجل يحلف بالمشى حافيا فيحنث
٣٠ فى الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه	١٥ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى ليحج فيقوته الحج
٣٠ الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم	١٥ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى فى حجة ثم يريد أن يمشى فى حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام
٣١ الرجل يحلف يقول على نذر أو يمين الذى يحلف بما لا يكون يمين الاستثناء فى اليمين	١٦ فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث
٣٢ النذور فى معصية أو طاعة	١٧ الاستثناء فى المشى الى بيت الله
٣٦ الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله	١٧ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله وينوى مسجدا
٣٧ الرجل يحلف فى الشئ الواحد يرد فيه الايمان الكفارة قبل الحنث	١٧ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان
٣٩ الرجل يحلف أن لا يفعل شيا حينا أو زمانا أو دهرًا	١٨ فى الرجل يحلف بالمشى الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو شئ من الحرم ثم يحنث
٣٩ كفارة العبد عن يمينه	١٩ فى الرجل يحلف ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة
٣٩ كفارة اليمين أو اطعام كفارة اليمين اعطاء الذمى والعنى والعبد وذوى القرابة من الطعام	١٩ فى الرجل يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله
٤٢ تخيير التكفير فى كفارة اليمين	١٩ فى الرجل يحلف بهدى مال غيره
٤٣ الصيام فى كفارة اليمين	٢٠ فى الرجل يحلف بالهدى أو يقرل على بدنة
٤٤ كفارة الموسر بالصيام	٢١ فى الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزورا
٤٤ كفارة اليمين بالكسوة	٢١ فى الرجل يحلف بهدى الشئ من ماله بعينه وهو مما يهدى أو لا يهدى
٤٥ كفارة اليمين بالعتق	٢٤ فى الرجل يحلف بهدى جميع ماله أو شئ بعينه
٤٧ تفريق كفارة اليمين	

صحيحة	صحيحة
الرجل يحلف للرجل ان علم امره يخبره فعلما جيعا	الرجل يعطى المساكين قيمة كفاة يمينه
الرجل يحلف أن لا يتكفل بعمال أو برجل	بيان المساجد وتكفين الاموات من كفارة اليمين
الرجل يحلف ليضرب بن عبده مائة	الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما وياكل بعضه
الرجل يحلف أن لا يشتري عبدا أو لا يضره أو لا يبيعه سلعة	أو يشتريه أو يحوله عن حاله ثلاث إلى حال آخر فياكله
الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه أياها غير الرجل	الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجرا أو يحلف أن لا يأكل طعامين فياكل أحدهما
الرجل يحلف لغيره ليقضينه حقه فيقضيه نقصا	الذي يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل ما يخرج منه
الرجل يحلف أن لا يفارق غيره حتى يقضيه فيقر منه	الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فاسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم
الرجل يحلف لغيره ليقضينه رأس الهلال حقه	الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا
الرجل يحلف ليقضين فلانا فمبه له أو يتصدق به	الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا الرجل يحلف أن يسكن دار رجل
الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه	الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا
الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته	الرجل يحلف أن لا يدخل دارا بعينها أو بغير عينها
الرجل يحلف أن لا يفعل أمرا حتى يأذن له فلان	الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل الرجل يحلف أن لا يخرج امرأته إلا بأذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج
الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه أو في موت المحلوف له أو الخالف قبل الاجل	الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكل طعاما غدا
طلاق السنة	الرجل يحلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا
طلاق الحامل	وثمي
عدة الصبية والتي قد يشتت من الحيض والمستحاضة	الرجل يحلف أن لا يلبس ثوبا نرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فيركب دابة غيره
طلاق الحائض والنفساء	الرجل يحلف أن لا يهدم ما يهدم وينهدين وعروض
طلاق النفساء والحائض ورجعتها	نرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحدث ثم يكلمه أيضا
في المطانة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف	
عدة النصرانية والامة والحرة التي قد بلغت	

صحيفة	صحيفة
فاسدا ثم يقدم أين تعدد	المحيض ولم تحص
٩١ في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها وعدة	٧٤ في الرجل يشترى الامة فترقع حيضتها
النكاح القاسد	٧٤ في المطلقة يختلط عليها الدم
٩١ المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق	٧٥ في المطلقة ثلاثا أو أربعة يموت زوجها وهي في
قتل المطلق ثم ترجع فلا تعلم	العدة
ضرب أجل المفقود	٧٥ في عدة المتوفى عنها زوجها
٩٢ النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود	٧٦ باب الاحداد وأحداد النصرانية
٩٣ في العبد يفقد	٧٦ أحداد الامة وما ينبى لها أن تجتنبه من
٩٧ القضاء في مال المفقود ووصيته وما يرضع بحاله	التياب والطيب
إذا كان في يد الورثة	٧٨ عدة الامة وأم الولد والمكاتبه والمدبرة من
٩٨ فيمن استحق شيأ من مال المفقود	الوفاة وأحدادهن
٩٨ الاسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة	٨٠ الاحداد في عدة النصرانية والاماء من الوفاة
فيقبلها أو يباشرها في العدة	وامرأة الذمي
٩٩ فيمن لعدة عليها من الطلاق وعليها العدة	٨١ في عدة الاماء
من الوفاة	٨١ في عدة أم الولد
١٠٠ عدة المرأة تنكح نكاحا فاسدا	٨٢ في أم الولد يموت عنها سيدها أو وليعتها
١٠٠ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في	٨٣ في أم الولد هل لها أن تواعد أحدا في العدة أو
بيوتهن والانتقال من بيوتهن إذا خفن على	تبيت عن بيتها
أنفسهن	٨٣ في الامة يموت عنها سيدها فتأى بولد يشبه أن
١٠١ في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها	يكون منه فدعى أنه من سيدها أيلزمه ذلك
فيه فتطلب الكراء من زوجها	أم لا
١٠٣ في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في	٨٤ في الرجل يواعد المرأة في عدتها
بيتها والبدوية تنتقل الى أهلها	٨٤ عدة المطلقة تزوج في عدتها
١٠٣ في عدة الامة والنصرانية في بيوتهن	٨٧ المطلقة تنقض عدتها ثم تأى بولد بعد العدة
١٠٤ في خروج المطنصة بالنهار والمتوفى عنها زوجها	وتقول هو من زوجي ما بيننا وبين خمس سنين
وسفرهما	٨٨ في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأى بالولد
١٠٥ في ميتة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل	٨٨ في امرأة الخصى والمجبوب تأى بالولد
يجوز لها أن تبيت في الدار	٨٨ في المرأة تزوج في عدتها ثم تأى بولد والرجلين
١٠٦ في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن الى	يتزوجان المرأة فيطأها في طهر واحد
بيوتهن يعتدون فيها	٨٩ في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر
١٠٨ في نفقة المطلقة وسكنائها	٨٩ امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل الى عدة
١٠٩ في سكنى التي لم يبن بها وسكنى النصرانية	الوفاة وفي تزويجها في العدة
١٠٩ في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكنائها من	٩٠ في عدة المرأة ينسب لها زوجها فتزوج تزويجا

حقيقة	حقيقة
١١٧ فيمن قال لها اذا حملت ووضعت فانت طالق	الطلاق والوقاة
١١٧ فيمن قال أنت طالق اذا امت أو مات فلان أو كلما حضت أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة	١٠٩ في سكنى الامة ونفقتها من الطلاق وثيقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة
١١٩ فيمن قال لها أنت طالق اذا حضت أو طهرت	١١٠ في نفقة المختلعة والمبارثة والملاعنة والمولى منها وسكنها
١١٩ فيمن قال أنت طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخل احدهما	١١٠ في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها
١١٩ الشك في الطلاق	١١١ سكنى الامة وأم الولد
١٢٠ فيمن قال لها أنت طالق ان دخلت الدار فقالت قد دخلتها	١١٢ في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقض عدها أتبعه بالنفقة والسكنى
١٢٠ في الشك في الطلاق أيضا	١١٢ سكنى المرتدة
١٢٠ فيمن قال لامرأته قد طلقتك من قبل أن أتزوجك	١١٣ في سكنى امرأة العين والذي يتزوج أخته من الرضاة والمستحاضة
١٢١ فيمن قال لها أنت طالق بعض تليقة أو قال ينسكن تليقة	١١٣ استبراء أم الولد والامة يعقنان ثم يريدان التزويج
١٢١ فيمن قال احدي نسائي طالق أو قال واحدة فانسيها	١١٣ في المكاتب يشترى امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقا فيموت كم عدها
١٢٢ من قال أنت طالق ان شاء الله أو ان شاء فلان أو ان شاء هذا الحجر	١١٤ في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو اعتق وفي بطنها ولد منه
١٢٢ فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق	١١٥ فيمن قال لامرأته أنت طالق ان شئت أو لعبدك أنت حرة اذا قدم فلان
١٢٣ من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من موضع كذا	١١٥ فيمن قال لها ان فعلت كذا فانت طالق وقال لها ثانية
١٢٣ من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق	١١٥ فيمن قال لامرأته أنت طالق ان كنت تحييني أو كنت قلت كذا
١٢٤ فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمرها يدها	١١٦ فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا حضت أو اذا حاست فلانة
١٢٦ من قال كل امرأة أتزوجها من الفسقاط طالق	١١٦ فيمن قال أنت طالق ان لم صدقت أو ان أكلت
١٢٧ طلاق السكران والاخرس والمبرسم والمكروه والسفيه والصبي والمعتوه	١١٦ هذ زعيف دانت عاتق
١٢٧ من حلف بطلاق على شيء فوجده خلافاً أو ان لا يكلم فلانا فكلمه ناسيا	١١٧ فيمن قال أنت طالق ان قدم فلان أو ان كان
١٢٨ من حلف لامرأته بالطلاق	كلم فلان فلان ثم شئت في كلامه اياه
١٢٩ طلاق المكروه والسكران	١١٧ فيمن قال لها دجبتك طالق أو بعد قدوم فلان شهر
١٣٠ في الامة تحت المملوك تعتق	

١٣٣	طلاق المريض	١٧٠	كتاب النكاح الثاني
١٣٣	في طلاق المريض أيضا	١٧٠	في النكاح بصدوق لا يحل
١٣٥	في الشهادات	١٧٠	في النكاح بصدوق مجهول
١٣٧	في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته	١٧١	في الصداق بوجوده عيب أو يؤخذ به رهن
١٣٩	كتاب النكاح الاول		فيهك
١٣٩	نكاح الشغار	١٧١	في صداق السر
١٤٠	انكاح الاب ابنته غير رضاها	١٧١	في صداق الفرر
١٤١	في رضا البكر والثيب	١٧٢	في الصداق بالعبديو جده عيب
١٤٢	في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق	١٧٢	في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها
	من الاب	١٧٣	في الرجل يزوج ابنته صخيلا في مرضه ويضمن
١٤٣	في انكاح الاولياء		عنه الصداق
١٤٥	في انكاح المرئي	١٧٣	في النكاح بصدوق أقل من ربع دينار
١٤٩	انكاح الرجل ابنته الكبير والصغير وفي انكاح	١٧٤	باب نصف الصداق
	الرجل الحاضر الرجل العائب	١٧٩	في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية
١٥٠	العبديو النصراني والمرئد يعقدون نكاح بناتهم		يسلمن ويأبى أزواجهن الاسلام
١٥١	في التزويج غيرولى	١٧٩	صداق الامة والمرتدة والعارة
١٥٣	النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره	١٨٠	في التفويض
١٥٧	توكيل المرأة رجلا بزواجها	١٨٣	الدعوى في الصداق
١٥٨	النكاح بعير بينه	١٨٣	في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه
١٥٩	النكاح بالخيار		وميراثه
١٥٩	النكاح الى أجل	١٨٥	في صداق امرأة المكاتب والعبديو تزوجان بغير
١٦٠	في شروط النكاح		اذن سيدهم
١٦١	جد النكاح وهزله	١٨٦	في نكاح المريض والمريضة
١٦١	شروط النكاح أيضا	١٨٦	في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد
١٦١	نكاح الحصى والعبد		وطنتها فلا تطأها
١٦٣	في نكاح الحر الامة	١٨٦	في الرجل ينكح المرأة قد دخل عليه غير امرأته
١٦٣	انكاح الرجل أمه عبده	١٨٧	الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها
١٦٤	نكاح الامة على الحر ونكاح الحر على الامة		معه والرجل يزني بالمرأة وبقذفها ثم تزوجها
١٦٥	استسرار العبد والمكاتب في أموالهما	١٨٨	في الدعوى في النكاح
	ونكاحهما بغير اذن سيدهما	١٨٨	في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها
١٦٥	الامة والحر يغران من أنفسهما والعبديو	١٨٩	في الذي لا يقدر على مهر امرأته
	من نفسه	١٩١	في نفقة العبيد على نساءهم
١٦٧	في عيوب النساء والرجال	١٩٢	في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها

صحيفة	صحيفة
٢٢٠ الارتداد	١٩٤ في العنين
٢٢١ حدود المرتد والمرتدة وقرائضهما	١٩٦ في ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجنون
٢٢٢ كتاب ارتداء الستور	١٩٦ في اختلاف الزوجين في متاع البيت
٢٢٤ في الرجعة	١٩٧ في القسم بين الزوجات
٢٢٧ في دعوى المرأة انقضاء عدتها	١٩٩ كتاب النكاح الثالث
٢٢٩ المتعة	١٩٩ الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة
٢٣١ ما جاء في الخلع	٢٠٠ نكاح الام وابتها في عقدة واحدة
٢٣٢ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل	٢٠٠ الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها
٢٣٣ ما جاء في خلع غير مدخول بها	٢٠٣ في الرجل يزني بأمر أمه أو يتزوجها عمدا
٢٣٩ خلع الاب عن ابنه وابنته	٢٠٣ في نكاح الاختين
٢٤٠ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبة	٢٠٣ في الاختين من ملك اليمين
٢٤١ خلع المريض	٢٠٤ في وطء الاختين من الرضاة بملك اليمين
٢٤١ ما جاء في الصلح	٢٠٤ نكاح الاخت على الاخت في عدتها
٢٤٢ في مصالحة الأب على ابنه الصغير	٢٠٥ في الجمع بين النساء
٢٤٢ في اتباع الصلح بالطلاق	٢٠٥ وطء المرأة وانتها من ملك اليمين
٢٤٣ جامع الصلح	٢٠٦ احصان النكاح بغير ولي
٢٤٤ ما جاء في حضانة الام	٢٠٦ احصان الصغيرة
٢٤٧ في نفقة الوالد على ولده المالك امرأة	٢٠٦ احصان الصبي والخصي
٢٤٨ في نفقة الولد على والديه وعيالهما	٢٠٧ احصان الامة واليهودية والنصرانية
٢٥٠ في نفقة المسلم على ولده الكافر	٢٠٧ الدعوى في الاحصان
٢٥٠ في نفقة الوالد على ولده الا صاعر وليست الام عنده	٢٠٨ احصان المرتدة
٢٥١ فيمن تلزم النفقة	٢٠٨ في الاحلال
٢٥٤ ما جاء في الحكمين	٢١١ في نكاح اشركين وأهل الكتاب و اسلام أحد الزوجين والسي والارتداد
٢٦٨ كتاب التخيير والتحكيم	٢١٥ نكاح نساء أهل الكتاب وامائهن
٢٧٨ في التملك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت	٢١٨ المجوسى مسلم وتحنه امرأة وبتها أو تحتة عشر نسوة
٢٧٩ جامع التملك	٢١١ نكاح أهل الشرك و أهل الذممة رضاقهم
٢٨١ باب الحرام	٢٢٠ في وطء لمسية في د ر حرب
٢٨٢ في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة	٢٢٠ في وطء لسيبة والاستبراء
٢٨٨ كتاب الرضاع	٢٢٠ في عبد المسلم وأمه النصر نيين زوج أحدهما
٢٨١ ما جاء في حرمة الرضاع	صاحبه

صحيفة	صحيفة
٣٠٦ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو الطعام ثم أيسر	٢٨٩ ما جاء في رضاع الفحل
٣٠٧ في كفارة العبد في الطهار	٢٨٩ ما جاء في رضاع الكبير
٣٠٧ فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كف وقيل أن يتزوجها	٢٩٠ في تحريم الرضاعة
٣٠٨ فيمن آكل أو جامع في صيام الطهار ناسيا أو عامدا	٢٩١ في حرمة لبن البكر والمرأة الميعة
٣٠٩ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض	٢٩١ في الشهادة على الرضاعة
٣٠٩ فيمن تظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة	٢٩٢ في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأته
٣٠٩ فيمن أطمع بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطمع	أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته -
٣٠٩ في الاطعام في الطهار	٢٩٣ ما لا يحرم من الرضاعة
٣١٢ الكفارة بالعق في الطهار	٢٩٤ في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية
٣١٦ فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهر رمضان في أكل المتظاهر ناسيا أو وطنه امرأته	٢٩٤ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها
٣١١ في القيء في صيام الطهار	٢٩٥ كتاب الطهار
٣١١ في مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم	٢٩٥ ما جاء في الطهار
٣١٨ في كفارة المتظاهر	٢٩٧ ظهار الرجل من أمه وأم ولده ومدبرته
٣١٩ جامع الطهار	٢٩٧ ما لا يجب عليه الطهار
٣٢٠ كتاب الايلاء	٢٩١ تظاهر السكران
٣٣٥ كتاب اللعان	٢٩٨ تمليك الرجل الظهار امرأته
٣٤٢ في لعان الاعمى	٢٩٨ في الطهار الى أجل
٣٤٣ في لعان الاخرس	٢٩٩ فيمن تظاهر من سائته في كلمة واحدة أو امرأة بعد أخرى أو تظاهر من امرأته حرارا
٣٤٣ ترك رفع اللعان الى السلطان	٣٠٠ فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أن تزوجها
٣٤٣ لعان امرأة نكر لم يدخلها جاءت بولد	٣٠١ الحلف بالطهار
٣٤٤ نفقة الملائنة وسكناها	٣٠٢ فيمن تظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية
٣٤٤ ملاعنة الحائض	٣٠٣ في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية
٣٤٤ متعة الملائنة	٣٠٣ فيمن قال ان تزوجتك فأنت على كطهر رأى وأنت طالق
٣٤٥ كتاب الاستبراء	٣٠٤ في الرجل يظاهر ويولى من امرأة وفي ادخال الايلاء على الظهار ومن أراد الوطء قبل الكفارة
٣٤٥ استبراء الامه والمستحاضة	٣٠٦ في المتظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت لمراة أو بطلت بها
٣٤٥ استبراء المحتضبة والمكاتبه	
٣٤٦ استبراء الامه بسببها العدو	

صحيفة	صحيفة
٣٥٧ التقدي في الاستبراء	٣٤٦ استبراء الموهوبة والمرهونة
٣٥٨ استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي لا تحيض من صغراً أو كبراً	٣٤٦ استبراء الامه تباع فتحيض عند البائع قبل ان يقبضها المبتاع
٣٥٨ في استبراء المريضة	٣٤٧ في استبراء الجارية تباع ثم يستقبلها البائع
٣٥٩ في وطء الجارية أيام الاستبراء	٣٤٨ استبراء الجارية ببيع شقص منها
٣٥٩ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد	٣٤٩ استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا
٣٦٠ في العتق	٣٤٩ استبراء الجارية بشرائها الرجل من عبده
٣٦٠ في الرجل يقول للعبدان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً	٣٤٩ في استبراء الامه تباع بالخيار ثم ترد
٣٦٠ في الرجل يقول للعبدان بعثك فأنت حر ثم يبيعه	٣٤٩ ما ينقض به الاستبراء
٣٦١ الذي يقول لعبده ان بعثك فأنت حر	٣٤٩ مواضعه الحامل
٣٦١ في الرجل يتول كل مملوك لى حر وله مكاتبون ومدبرون وانصاف مماليك	٣٥٠ مواضع الامه على يدى المشتري
٣٦١ في الرجل يقول للمملوك غيره أنت حر من مالى أو لجارية غيره أنت حرة ان وطئتك	٣٥١ في الامه تموت أو تعطب في المواضع
٣٦١ في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر	٣٥١ في الرجل يتزوج الامه ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها
٣٦٢ في الرجل يحلف بعق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسميه الى أجل الآجال	٣٥٢ في استبراء الامه تتزوج غير ان سيدها فيفسخ لسيد كما حها
٣٦٣ في الرجل يحلف بعق عبده ان كلم رجلا فبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يتشاعه بعد ذلك	٣٥٢ في الاب بى جارية ابنه أعليه الاستبراء
٣٦٤ في الرجل يحلف بجرية شقص له في عبدان لا يدخل الدار	٣٥٢ في نرسل بطأ جاريته فيريد أن يزوجهامتى يزوجهامتها
٣٦٤ في لرجل يحلف بعق كل مملوك ان لا يكلمه فلا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كله	٣٥٣ في لرجل يشتري جارية وطأ ورج لم يدخل بها فيطلقها
٣٦٤ في لرجل يحلف بجرية عبده ان لا يدخل الدار	٣٥٣ في الرجل يبيع جرية لرجل غير أمره فيجيز سيد لبيع
٣٦٦ في لرجل يحلف بجرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه	٣٥٣ في لرجل خاع امرأته على جارية أعليه استبراء
	٣٥٤ في لامة تشتري وهى في هذا
	٣٥٤ في لرجل طأ جارية ثم يشتري أحبتها أو يتزوجها
	٣٥٦ في استبراء لامة يبيعها سيدها وقد وصفتها
	٣٥٦ في استبراء لامة يبيعها سيدها وقد اشتراها
	٣٥٦ في استبراء لامة تشتري من امرأة أو صبي

صحيفة	صحيفة
٣٧٦ في الرجل يعتق في مرضه رقيقا فيقتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين	٣٦٦ في الرجل يخلف بجزية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل
٣٧٧ في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين فيقوم عليه الغرماء أن يكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان	٣٦٧ في الرجل يخلف بجزية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه
٣٧٧ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يترقهم ثم أقادما لا ثم ذهب	٣٦٧ في الرجل يخلف بجزية أحد عبده ثم يموت
٣٧٧ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين	٣٦٨ في العبد يخلف بجزية كل مملوك يملكه الى أجل ثم يعتق ويملك ممالك
٣٧٧ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين	٣٦٨ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين فتدخل أحدهما
٣٨١ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده	٣٦٨ في الرجل يقول لعبده أنت حرة ان دخلت هذه الدارين يقول العبد قد دخلتها
٣٨١ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق	٣٦٨ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحيك
٣٨١ في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله مال مأمون أو غير مأمون	٣٦٩ في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما
٣٨٣ في الرجل يعتق شقصا ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال	٣٧٠ ما يلزم من القول في العتق
٣٨٣ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه الى أجل	٣٧٠ ما لا يلزم من القول في العتق
٣٨٣ في الامه بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها	٣٧١ في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك
٣٨٣ في الرجل يشتري نصف ابته أيقوم عليه ما بقي منه أم لا	٣٧٢ الاستثناء في العتق
٣٨٤ الصغير يرث شقصا من يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه	٣٧٢ في الرجل يأمر رجلين يعتقان عليه عبده فيعتقه أحدهما
٣٨٤ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذاقرا بته	٣٧٢ في الرجل يدعو عبدا له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر
٣٨٥ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقون عليه	٣٧٣ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ويقول الآخر ان كان دخل فهو حرا ولا يوقنان أدخل أم لا
٣٨٥ في الرجل يملك ذاقرا بته الذين يعتقون عليه	٣٧٣ في عتق السهام
٣٨٦ في العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما	٣٧٤ في الرجل يعتق ثلاث عبده وانصافهم
٣٨٦ في الاب يشتري على ولده من يعتق عليه	٣٧٤ في الرجل يخلف بعتق رقيقه فيموت في مرضه
٣٨٦ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشتري به اباه يعينه به	٣٧٥ في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه
٣٨٦ في الرجل يقول لعبده أنت حرة أو مدبر اذا قدم فلان	٣٧٥ في المديان يعتق عبده وعند من العروض كفاف دينه أو نصفه
٣٨٧ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر	٣٧٦ في عتق المديان ورد الغرماء ذلك

صحيفة	صحيفة
٣٨٨ في الرجل يقول لامته أول ولد تلديه فهو حر	٣٨٨ في الرجل يقول لامته كل ولد تلديه فهو حر
٣٨٨ قتل ولد من الاول منها ميت	٣٨٩ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعهها
٣٩٥ في الرجل يعتق وله على سيده دين	٣٩٦ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يده
٣٩٦ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفاً في يده	٣٩٦ في عتق العبد الممثل به على سيده
٣٩٧ في الرجل يؤجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة	٣٩٧ في الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنه عبده وينكر الصبي ويدعي الحرية
٣٩٧ في الرجل يدعي الصبي الصغير في يديه أنه عبده وينكر الصبي ويدعي الحرية	٣٩٨ في الرجل يدعي العبد في يديه غيره أنه عبده
٣٩٨ في اللقيط يقرب بالعبودية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له	٣٩٨ في العبد يوكل من يشتريه ويدين إليه مالا فيشترى به ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده
٣٩٩ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة	٣٩٩ في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسداً أو الرجل يشتري العبد شراء فاسداً ثم يعتقه
٤٠٠ في الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال	٣٩٣ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به
٤٠٠ في الرجل يقر في مرضه بعتق عبده	٣٩٣ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد
٤٠١ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما	٣٩٣ في الرجل يعتق عبده ثم يجهده فيستخدمه ويستغله
٤٠١ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشترى به أحدهما	٣٩٤ في الرجل يعتق العبد من العنينة قبل أن تقسم العنائم
٤٠١ في الرجل الواحد يشهد للعبد أن سيده أعتقه	٣٩٤ في النصراني والحر بي يعتق عبده لمسلم ثم يريد أن يسترقه
٤٠٢ في لامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبي بالعتق في اختلاف الشهادة في العتق	٣٩٤ في نصراني يخلّف بحرية عبده ثم يحنث بعد سلامه

رآه مرضا من الامراض (قلت) آرايت الامام آينبغي له ان يخرج اخيته الى ااصلي فان ااصلي ذبحها مكانه
 كما تذبح الناس (قال) قال مالك هذا اوجه الشأن ان يخرج اخيته الى المصلي فيذبحها في المصلي (قلت)
 آرايت الجرباء هل تجزئ (قال) انما قال مالك في المريضة البين مرضها انها لا تجزئ (قال) وقال مالك في
 الحرة انها لا تجزئ (قلت) لابن القاسم وما الحرة قال البشمة (قال) لان ذلك قد صار مرضا فالجرب
 ان كان مرضا من الامراض لم تجز (قلت) آرايت الهدى التطوع ايجزئ ان اسوقه عن اهل بيتي في قول
 مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطرعا (قلت) آرايت الرجل يشتري الاخيصة فيريد
 ان يبدلها ا يكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها (قلت) فان باعها فاشترى
 دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضلة الثمن (قال) قال مالك لا يجوز ان يستفضل من ثمنها شيئا وذكرته
 الحديث الذي جاء في مثل هذا فانكره وقال يشتري بجميع الثمن شاة واحدة (قلت) فان لم يجد بالثمن
 شاة مثلها كيف يصنع (قال) آرى ان يزيا من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم اسمعه من مالك
 (قلت) هل سألت مالك عن الرجل يتصدق بثلث اخيته احب اليه ام يشتري اخيصة (قال) قال مالك
 لا احب لمن كان يتدبر على ان يضحى ان يترك ذلك (قال) فقلت لمالك اقتجزئ الشاة الواحدة عن اهل
 البيت قال نعم (قال) مالك ولكن اذا كان يقدر فاحب الي ان يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة
 عن جميعهم اجزاه (قال) وسألته عن حديث ابي ايوب الانصاري وحديث ابن عمر (فقال) حديث ابن
 عمر احب الي لمن كان يقدر (قلت) هل على الرجل ان يضحى عن امرأته في قول مالك (قال) قال مالك
 ليس ذلك عليه (قال) ابن القاسم وسمعت مالك يقول ليس للاخيصة بمنزلة النفقة (قلت) آرايت
 الاخيصة اذا رلدت ما يصنع اريدها في قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم ارض ذلك عليه
 واجبا لان عليه بدل امه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال)
 ابن القاسم ولا آرى ذلك عليه بواجب (قلت) آرايت البدنة اذا اشعرت ثم تجت ايدى سخلها معها (قال)
 نعم وانما فرق بين البدنة والضحية ان البدنة لو اصابها عوار او نقص لم يكن عليه بدلها وان اصابها
 عوار او نقص لم يحزها ان يضحى بها ومع ذلك ايضا ان الشاة هو يبيدها ويذبح سيرها وان البدنة لم
 يجزله ان يبيعها ولا ان يحبسها ولا ان يبدلها فهذا فرق ما بينهما (قلت) آرايت الاخيصة ا يصلح له ان يجز صوفها

آى ولدا صالحا قال الله تبارك وتعالى ذبحرناه غلاما حيا فلما بلغ معه السعي قال يا بنى انى آرى في المنام آنى
 اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابة ا فعل ما تؤمر مستجدي ان شاء الله من الصابر بن روى ان ابراهيم صلى الله
 عليه وسلم لما بشرته للملائكة بائنه اسعدته نذر الله تعالى ان يجعله ذبيحة اذا ولدته سارة فلما ولدته وبلغ معه
 السعي آى معرفته على العمل قيل له في المنام في لله بذرك ورؤيا الانبياء وحى فقال لابنه اسحق يا بنى اذهب بنا
 تقرب الى الله قربانا واخذسكينار حبالا ثم انظرة فلما سارا بين الجبلين انفتحت اسحاق فقال يا ابة آين قربانك
 فقال له يا بنى انى آرى في المنام آنى اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابة ا فعل ما تؤمر مستجدي ان شاء الله من
 الصابر بن فضل له يا ابة اشدد رباطى حتى لا اذعربوا وكفف عنى ثيابك حتى لا يتضح عليها شئ من دمي
 فتراه سارة فتحزن لتنتك وأسرع مر اسكين على حاقى اكون هون ثمرت على فاذا آيت سارة حى فاقرأ عليها
 السلام هنى فا قبل عليه آوه ابراهيم يقبله رقة نرضه وهو يبكى واسحاق يبكى حتى ستنفعت الدموع تحت
 خد اسحاق ثم انه اجر السكين على ساقه ذى يحور صير لله صفة من نحاس على حلق اسحاق فلما آرى ذلك
 خشى ان يكون من الشيطان وصوب على رجه رجرا سكين في قناه فلم يجر فذات قرنه عز وجل فلما أسلما وتله
 ناجين ردا له سوز وجل آرى ابراهيم قد صدقت رؤيا انفتحت تحت ذنوبكش بيض آعين فقرن

فقبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا (قلت) رأيت جلد الضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاعا للبيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشتري به شيئا ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو يتفجع به ولقد سأناؤه عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر أجود منه (قال) مالك لا خير فيه (قال) ولو أجزت له هذا لا جزت له أن يبدله بالمنسية أو ما أشبهها (قلت) رأيت ابن الأضحية ما يصنع به (قال) سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن مالك قد ذكره ابن البدنة وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعدرى فصياها (قال) ابن القاسم وأرى أن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله إلا أن يكون ذلك مضرا بها فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأسا وإنما رأيت أن يتصدق به لأن مالك قال لا يجوز صرفها وصوفها أو يجرز أن يتفجع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له جزه قبل ذبحها ويتفجع به فكذلك لبنا عندى ما لم يذبحها لا ينبغي له أن يتفجع به (قلت) رأيت العين إذا كان فيها نقص هل يجوز في الضحايا والهدايا (قال) قال مالك إذا كان البياض أو الشئ اليسير ليس على الناظر وإنما هو على غيره فلا بأس بذلك (قلت) رأيت الأذن إذا قطع منها (قال) قال مالك إذا كان إنما قطع منها الشئ اليسير أو رميس أو شق في الأذن يكون يسيرا فلا بأس به وإن كان قد جزعها أو قطع جل أدنها فلا أرى ذلك (قلت) ولم يوقت لكم في الأذن نصفان من ثلث قال ما سمعته (قلت) رأيت العرجاء التي لا تجوز صفها لي في قول مالك (قال) العرجاء البين عرجها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدل على ما يجوز منها (قال) قال مالك إلا أن يكون الشئ الخفيف الذي لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير سير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفا كذلك بلغني عن مالك (قلت) رأيت أن اشترت أضحية وهي سميئة فعجفت عندى أو أصابها عي أو عور أو أجزتني أن أضحي بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (وقال) مالك إذا اشترت أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء (قلت) لم قال مالك هذا في الضحايا وقال في الهدى أنه يجزئه إذا اشتراها صحيحة ثم عيبت أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدى الواجب والتطوع (قلت) فأفرق ما بين الضحايا والهدى (قال) لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدى ألا ترى أن الهدى إذا ضل منه ثم أبدله غيره ثم وجدته عد ذلك نحرة ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحرة (قال) وإن الضحية لو ضلت منه

فأخذ الكبش وحل ابنه وأقبل عليه قبله ويقول أيوم وهبت لي يا بني وروى أنه أرسل ابنه ثم أتبع الكبش ليأخذه فأحرجه عند الجرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأقلت عندها فجاء الجرة الوسطى فأحرجه عندها فرماه بسبع حصيات فأقلت فجاء الجرة الكبرى فجاء العقبه فرماه بسبع حصيات وأحرجه عندها وأخذه حياء به لمنحرف فذبحه روى ذلك عن ابن عباس وأنه قال والذي نفس ابن عباس بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس تكش لمعلق بقربيه عندهم يرب الكعبة فكان ذلك سبب ما شرعه الله تعالى من رمي الجمار بمنى والنحر في أيام النحر لأن الله تبارك وتعالى أمر نبي عليه السلام أن يتبع ملة إبراهيم فقال تعالى ثم أوحينا إليك أن تتبع ملة إبراهيم خنيقا وما كان من لمشركين وقال تعالى ملة أيكم إبراهيم أي الزموا ملة أيكم إبراهيم وقال تعالى ن أولى ناس بإبراهيم تدين تبعوه وهدى نبي ولذين آمنوا والله ولي المؤمنين وقد استدل برواية ابن عباس هذه من ذهب أن النذبح سمع عيسى وبقول الله حين فرغ من قصة المذبوح من ابن إبراهيم وبشرناه بإسحاق نيا من الصالحين يقول بشرناه بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب يقول باين وابن ابن قلم يكن ليأمره بذبحه وله من الله نذير لموسى وقل أو جعفر الطبري والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم بالتأويل أن نذير هو إسحاق وهو لأظهر لأن لذيبح ذا كان هو العلام الحليم الذي بشره الله به لمسلته به نذير به من الصالحين نخص كذب فهو إسحاق وسد أعلم لأنه لم يكن له ولد إلا من الصالحين فيبعد

ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما (قلت) رأيت ان لم يبدل
 أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم
 أسمع من مالك فيها شيئا ولكن أرى أن لا شيء عليه فيها لان مالك قال اذا وجدها وقد ضحى يبدلها انه لا شيء
 عليه فيها ولو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر
 فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل نزل الاضحية (قلت) وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها
 حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا هو الاول سواء وهذا رجل قد أتم حين لم يضح بها (قلت) رأيت
 ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشتري أضحية
 أخرى (قلت) رأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطر بت فانكسرت رجلها أو اضطر بت فاصاب السكين عينها
 فذهب عينها أيجزئ أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا الا ما أخبرتك
 وأرى أن لا يجزئ عنه (قلت) رأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لا يجزئ الا أن تكون جلحاء
 أو سكاء والسكاء التي لها أذنان صغيران (قال) ابن القاسم ونحن نسميها الصمعاء (قال) وأما ان خلقت
 بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير في ذلك (قلت) رأيت ان ذبح رجل أضحيته عنى بغير اذني أيجزئ ذلك أم لا
 (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا الا أنى أرى ان كان مثل الولد وعياله الذين انما ذبحوه هاله ليكفوه موءنتها
 فأرى ذلك مجزئ عنه وان كان على غير ذلك لم يجز (قلت) رأيت ان غلطنا فذبح صاحبى أضحيته وذبحت
 أنا أضحيته أيجزئ عننا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى ان مالك لا يجزئ ويكون كل واحد منهم ما ضامنا
 لأضحية صاحبه (قلت) رأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر
 في الضحايا واحد (قلت) أفعلى أهل منى أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لي مالك ليس على الحاج أضحية
 وان كان من ساكن منى بعد أن يكون حاجا (قلت) قالنا س كلهم عليهم الاضحية في قول مالك الا الحاج
 قال نعم (قلت) فهل على العبيد أضحية في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد
 فقال ليس ذلك عليهم فالعبيد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه انه ليس عليهم أضحية
 (قلت) رأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك قال لا (قلت) رأيت أيام النحر كم هي (قال) ثلاثة
 أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمعنى فانه ليس من أيام الذبح
 (قلت) أفيضحي ليلا (قال) قال مالك لا يضحي ليلا ومن ضحى ليلا في ليالي أيام النحر أعاد أضحيته
 (قلت) فان نحر الهدايا ليلا أعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديه ليلة النحر أعادها ولم تجزه (قلت)
 فان نحرها في ليالي أيام النحر أيجزئ ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك ان مالك قال لي واحتج بهذه الآية
 ليدكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هيمة الانعام فاتعازوا بالله الايام ولم يذكروا ليالي (قال)

أن يسأل الله أن يهبه ما قد وهبه اياه وقد بين في كتابه ان الذي بشر به اسحاق فهو الذبيح والله أعلم وقد روى أن
 ابراهيم انما أمر بذبج ابنه اسحاق بالشام وبها أراد ذبحه وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكباش من الشام
 الى مكة ولا جهة لمن ذهب الى أن الذبيح اسماعيل في قوله وبشرناه باسحاق نبيا عقب الفراغ من قصة الذبيح
 لانه انما بشر بنوته خزا على صبره ورضاه لا أمر به واستسلامه له وكذلك لا جهة في وعد الله أن يكون له ولد
 من اسحاق لانه انما أمر بذبج بعد ان باع معه السعي وتلك حال لا تنكر أن يكون له فيها أولاد فكيف بولدائه
 أعلم وقال المفضل الصحيح لذي بدل عليه التران انه اسماعيل وذلك أنه قص قصة الذبيح فلما قال في آخر
 القصة وقد يناله بذبج عظيم ثم قال سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين وبشرناه
 باسحاق زيارا من الصالحين وباركنا عليه أي على اسماعيل وعلى اسحاق كنى عنه لانه قد تقدم ذكره ثم قال

ابن القاسم وانما ذكر الله هذا في كتابه في الهدايا في أيام منى (قلت) رأيت كل من تحب عليهم الجمعة عليهم
 أن يجتمعوا في صلاة العيدين في قول مالك قال نعم (قلت) فأهل منى لا الجمعة عليهم ولا صلاة عيد (قال) نعم
 لا الجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك (قلت) رأيت الأبرجة هل يصاد حوامها أو ينصب لها
 أو يرمى (قال) سئل مالك عن حمام الأبرجة إذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا
 في حمام هذا (قال) مالك إن كان يستطيع أن يرد حمام كل واحد منهما إلى ربه ودوان كان لا يستطيع لم أر
 عليهم شيئا فإرى أن لا يصاد منها شيء ومن صاده فعليه أن يردّه أو يعرفه ولا يأكله (قلت) رأيت الأجاج
 إذا صبت في الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) قال مالك هي لمن وضع الأجاج (قلت) رأيت
 ن صاد طير في رجليه سباقان نازا أو عصفورا أو غير ذلك أو صاد ظبيا في أذنه قرط أو في عنقه قلادة (قال)
 يعرفه ويظرفان كان انما كان هرو به من صاحبه ليس هروب انقطاع ولا ترشح فعليه أن يردّه إلى صاحبه
 وإن كان هرو وياقندتو وحش فليس لصاحبه الأول عليه سيء وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك غيبه مرة ولا
 مرتين (قلت) لابن القاسم إن اختلفا فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب
 منذ يوم أو يومين فإن القول قول قول الذي صاده وعلى الذي هو له البينة (قلت) رأيت ان قتلت بازا معلما ما على
 في الغرم لصاحبه أو في الكفارة فيما بيني وبين خاتني إذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما
 ويكون عليك في ألفا بة قيمته غير معلم ولكن عدله في كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ولا يكون عليك
 قيمته مقطعا (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) رأيت الكلاب هل يميز مالك بينها (قال) مالك لا يجوز
 بيعها (قلت) ولا لسلافة قال نعم لا يميز بينها سلوقية ولا غيرها (قلت) أفيجوز مالك بيع الهر قال نعم
 (قلت) أفيجوز بيع السباع أحياء ثم يروى فهو دية الأسد والذئب وما أشبهها (قال) لم سمعت من مالك فيها شيئا
 ولكن كنت تشتري رتدي خلوده إذ ذرى بأسال مالك قال إذ ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على
 جلودها ولا ببيعها بأسا (قال) ابن القاسم إذ ذكيت جلودها لم يكن يبيع جلودها بأس (قلت) رأيت
 كلاب الدار ذقتهم رجل يكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدار تقتل ولا تترك فكيف يكون
 على هذا قيمة (قلت) فكلب أزرع يكاب من شية وكاب الصيدان قلها أحدا يكن عليه القيمة قال نعم
 (قال) ابن القاسم سمعت مسك يقول في مصر في باع خرايد دينار منه كره للمسلم أن يتسلف ذلك الدينار منه
 وكره أن يبيعه بذلك دينار شي ويعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه قال مالك ولا يأكل من طعام

ومن ذرية حماد بن علي أنهم ذرية سم عيل وسحان رابن نحتف لروة في أن سم عيل كان أكبر من
 اسحاق عايه اسلام ثلاث عشرة سنة أيضا فتدري عن نبي عليه السلام أن أعرايا قال له يا ابن
 نذر عيل يعني سم عيل وبادعير منه لأن عبدا للطيب كان نيران الخ ولده عشرة أن ينحرم منهم واحد فلما
 كان عشرة في بيتهم ضرب عليهم بالقدح على أن يذبح من خراج قلدحه وقد كتب اسم كل واحد في
 قدح فخرج قدح عبير ثم ثلثه عشرة من لابل ثم ضرب عليه وعلى الأبل فخرج قدحه ففداه بعشرة إلى أن
 تمت عشرة فخرج قدح عي حمر ثم حمر هار من نذبة مائة قال ابن اسحاق وأما من قال انه اسحاق فقال كانت
 في صحاح شارتن لاوين ثوبه عشرة بلاء حبه ولم تستسلم للذبح واستسلم ابراهيم لذبحه بشر به نبيا من
 اصحابه قت فذبحه فمفصل من أنه سم عيل هو الاظهر وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا والله
 اعلم بما يستقيم على من كبر من سم عيل فان كان اسم عيل أكبر من اسحاق على ما ذكره المفضل
 من أنه في تحت في ذرته فمفصل في ذبح اسم عيل والله اعلم بردي ان هذا الكلبش

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ﴾

﴿ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ بِالْعَصْفُورِ ﴾

(قال) وقال ابن القاسم سئل مالك عن العقيقة بالعصفور (فقال) ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح الا من الانعام (قال) والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها وقد عرق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يجزئ فيها من الذبائح الا ما يجزئ في الضحية لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجزئ صوفها ولا يبيع جلد ها ولا شياً من لحمها او يتصدق منها وسيل العقيقة في جيع وجوها ووقت ذبحها وقت ذبح الضحية تخفى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والاشئ فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة (وقد سئل) مالك عن الرجل يولده الولدان في بطن واحد يعق عنهما بشاة واحدة (فقال) بل شاة شاة عن كل واحد منهما

﴿ كل كتاب العقيقة من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ و يليه كتاب النذور الاول ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ﴾

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ثم يحنث ﴾

(قلت) لابن القاسم رأيت الرجل يقول على المشى الى بيت الله ان كنت فلانا فكلمه ما عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا كلفه فقد وجب عليه ان يمشى الى مكة (قلت) ويجعلها في قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم (قلت) فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعي بين الصفا والمروة (قلت) فان ركب قبل ان يخلق بعد ما سعى في عمرته التي حلف فيها ان يكون عليه شئ في قول مالك (قال) لا وانما عليه المشى حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عندما لك (قلت) فان جعلها حجة فالى أى المواضع يمشى في قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك (قلت) فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعاً الى منى في قول مالك قال نعم (قلت) رأيت ان فعل المشى الذي وجب عليه في حجه فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة

طعام وقيل ان السكر ماسد الجوع فن ذهب الى أن السكر الطعام أو ماسد الجوع فالآية على مذهبه بينة في المعنى ذيرة مقترة الى تأويل وتفسير وأما الذين ذهبوا الى أن السكر ما أسكر من كل شئ أو ماعدا العنب فانهم اختلفوا في معناها فمنهم من ذهب الى أنها اخبار عما يصنعون ويتخذون من ذلك وهي تقتضى الاباحة وان الله قد نسخ ذلك بما أزل من تحريم الخمر في المائة وغديرها ومنهم من ذهب الى أن الآية لا تقتضى الاباحة لان الله لم يأمر فيها بتخاذ لسكر ولا اباحة وانما أخبر فيها بما يتخذون من الخمر المحرمة عليهم في سورة المائة وعديرها ولاول أظهر لان الله انما ذكر ذلك تعديداً للنعمة على عباده وتنبها على الاعتبار بانها فيسعد أن يمشى الله على عباده بحرم عليهم من أمرهم باجتنا به في غير ما آية من كتابه وأيضاً فان سورة النحل مكية وتحريم الخمر ما أزل بالمدينة في سورة المائة وأجهت الامة على أن الخمر محرمة في كتاب الله الا أنهم اختلفوا ان كانت محرمة في الكتاب بنص أو بدليل والصحيح أنها محرمة فيه بالنص لان المحرم هو المنهى عنه الذي توعد الله عباده على استباحته وقد نهى الله عن الخمر في كتابه وأمر باجتنا بهار ووعده على استباحتها فقال انما الخمر والميسر والانصاب والارلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون وهذا

فانطروا في الافاضة حتى يرجع من منى أركب في رمي الجمار وفي حوائجه بمعنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب في رمي الجمار (قال) مالك ولا بأس أن يركب في حوائجه (قال) ابن القاسم وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له ذكرها فيما قدمشى قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي نحب وتأخذ به (قال) وحدثني عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن ذرية أنه سمع رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى مائة مرة إلى الكعبة فقال سالم ليش مائة مرة (قال) ابن وهب عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله عشر مرات من أفريقيا (قال) أرى أن يوفى بنذره وذلك الذي كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويجدون في أنفسهم إذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجب عليه غيره وفاء الذي جعل على نفسه (قال) ابن وهب وسئل مالك عن نذير يخلف بنذوره مسماة إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبايع عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقبل له هل يجزئه من ذلك نذروا أحد أو نذوره مسماة (فقال) ما علمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وابتغى ما استطاع من الخير وقاله الليث بن سعد (قال) ابن وهب وقال مالك سمعت أهل العلم يقولون في رجل زمرأة يخلقان بالمشى إلى بيت الله الحرام أنه من مشى لم يرل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من كونه معمر أو ان كان حاجاً لم يرل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها وذلك الذي عليه فإذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره (قال) الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك (قلت) ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشى وجب عليه أنه أن يركب في المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال) ابن القاسم لا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه (قلت) له ما قول مالك ذكر حاجة سبها أو سبط بعض متاعه أيرجع فيها كما قال لا بأس بذلك (قلت) وهل يركب ذاتى صوف لا فاسة في رمي الجمار عنى (قال) هو في رجوعه من مكة إذا قضى طواف الافاضة في منى (قلت) رأيت زهوراً في الافاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أوجب عليه لذلك في قول مالك أنه أوجب عليه عودة ذرية حتى يمشى ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى قال لأن ملكاً قال لنا أن زوراً لا يمر على مشيه فركب لا ميل و يريد واليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت نبي هدى هادي ويحري عنه (قال) وقال مالك لو زوراً لا يدخل مكة حاجاً في مشى عليه فلما فرغ

بلغ في نوحه ودون لآتين سخناً لآية البقرة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنفعين للناس ولا يؤمنون بآية الله قوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لأن آية البقرة تقتضى منعهم من الخمر والميسر ونهاهما فيهما من المنافع وأما آية النساء فقيل إنها تقتضى الإباحة لأنهم أمروا بها تأخيرها لا نهى عنها - التي يذهب السكركم أن تحرم حرقها كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من صلاة العيد لا يترن نصلاً تسكرون ثم سخط ذلك فحرمت الخمر وأمروا بالصلاة على كل حال وويل من غشى حريم السكر في يومه - لآية لأن ذلك مفهوم انتهى عن أن يقرب الصلاة في حال السكر وويل من سكر في يومه - التي يذهب السكركم أن تحرم حرقها كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من صلاة العيد لا يترن نصلاً تسكرون ثم سخط ذلك فحرمت الخمر وأمروا بالصلاة على كل حال وويل من غشى حريم السكر في يومه - لآية لأن ذلك مفهوم انتهى عن أن يقرب الصلاة في حال السكر وويل من سكر في يومه - التي يذهب السكركم أن تحرم حرقها كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من صلاة العيد لا يترن نصلاً تسكرون ثم سخط ذلك فحرمت الخمر وأمروا بالصلاة على كل حال وويل من غشى حريم السكر في يومه - لآية لأن ذلك مفهوم انتهى عن أن يقرب الصلاة في حال السكر

من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وافاض راكبا (قال) مالك أرى أن
يصح الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشيا حتى يفيض فيكون قد ركب ماشيا ومشى
ما ركب قيل لمالك أقرى عليه أن يهدي (قال) انى أحب ذلك من غير أن أوجه عليه ولم أره مثل الذى
ركب فى الطريق الاميال من مرض (قال) ابن وهب وأخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وخص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان على المشى الى الكعبة فهذا نذر
فلمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله قال وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل
وانا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول على المشى الى بيت الله ولا يسمى نذرا حتى فقال لى رجل هل
لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قناه هو فى يده وتقول على مشى الى بيت الله فقلت فكنت حينئذ حتى عقلت قبيل
لى ان عليك مشيا فحنت سعيد بن المسيب فسأته عن ذلك فقال عليك مشى فحنت (قال) ابن وهب قال
وأخبرني ابن طيبة عن أبي الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك (قال) ابن وهب عن يونس عن ربيعة
مثله (قال) ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم (قال) وسأته عن
رجل قال ان دخلت على أبي ذؤانف اشهر اذ فى المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فادخلوه على أبيه فقال
احتملنى أصحابى قال ليش الى الكعبة (قال) سحنون وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من
حلف على شئ بالمشى أن لا يفعله من طاعة أو معصية ففعله أنه لا شئ عليه وانى لا قول ان فعل المكروه
ليس بشئ وانما ليس بحانت (قال) سحنون وقد ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل
ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل على رجل فاحتمل فادخل عليه قال عليه يعنى المشى (قال)
سحنون وانما كتبت هذا أيضا حجة ولا تأخذ به

فى الرجل يحلف بالمشى فيحنت من أين يحرم ومن أين يعشى أو يقول ان كلمته فانا محرم بحجة أو بعمره

(قال) وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت (قال) مالك يعشى من حيث حلف الا ان
تكون له نية فيمشى من حيث نوى (قال) ابن مهدي عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد
الله عن امرأة نذرت أن تعشى الى بيت الله ومنزلها بمران فتحولت الى المدينة قال لترجع فلتمش من حيث
حلفت (قال) ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد كتب اليه يقول ما ترى الاحرام على من نذرت أن يعشى
من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنزل لى لذي وقتله (قالت) أ رأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فانا
محرم بحجة أو بعمره (قال) قال مالك أما الملح فان حنت قبل أشهر الملح لم تنزهه حتى تأتى أشهر الملح فيحرم

فيهما اثم كبير ثم ص على بحر يم الاثم فقال قل اثم حرم ربي القوا حش مطهر منها وما بطن والاثم ولو لم يرد فى
المرآن فى الحرام الا مجرد اثم لكانت السن الواردة عن النبي عليه السلام بتحريم انحر مينته لمعنى نهى الله
عنها وان مراده به التحريم لا الكراهية لانه انما بعثه ليبين للناس ما نزل اليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم ما اوجعت الامة على تحريمها فحريمها معلوم من دين النبي عليه السلام ضرورة فن قال ان نحر ليس
بحرام فهو وكافر باجتماع يستاب كما يستاب المرتد فان تاب والقتل روى ان ناسا من أهل انجين قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمها الصلاة والسن والقراءات ذلوا يارسول الله ان ناسا من ناسنا صنعوا من
القمح والشعير فقال العبير وقتلوا ناسا لا طعموه ثم سألو عن عديومين فقال لا تضعوه ثم ذرأوا ان
ينظروا وسألو عنه فقال لا طعموه تنفهم لا يدعونى قل من لم يدعه فاسر وعنه يريد مكذبا بحرمه
والله أعلم ومن شربها وهو مقر بتحريمها جازا لعنوا وشرب حرم من أكبر الكبائر والاثم الواردة

بها إذا دخلت أشهر الحج إلا أن يكون نوى في نفسه أو محرم من حين أحث فأرى ذلك عليه حين يحث وإن كان ذلك في غير أشهر الحج (قال) مالك وأما العمرة فإني أرى الإحرام يجب عليه فيها حين يحث إلا أن لا يجرد من يخرج معه ويحذف على نفسه ولا يجرد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجرد أنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة (قلت) فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر إلى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة ولقد قال مالك يحرم بالعمرة إذا حث إلا أن لا يجرد من يخرج معه ولا من يستأس به فإن لم يجرد آخر حتى يجرد فهذا ذلك في الحج أنه من حيث حلف إذا جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حلف إلا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته (قلت) أ رأيت أن قال رجل حين اكلم فلانا فاما محرم يوم أكلمه فكلمه (قال) أرى أن يكون محرم ما يوم يكلمه (قلت) أ رأيت أن قال يوم أ فعل كذا وكذا فانا أحرم بحجة أهو مثل الذي قال يوم أ فعل كذا وكذا فاما محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك (قلت) أ رأيت أن قال ن فعلت كذا وكذا فانا أ حج إلى بيت الله قال أرى قوله فانا أ حج إلى بيت الله أنه إذا حث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعلى حجة أن فعلت كذا وكذا وهو مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فانا أمشى إلى مكة أو فعلى المشى إلى مكة فهما سواء وكذلك قوله فانا أ حج وفعلى الحج هو مثل فانا أمشى أو فعلى المشى إلى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشى إلى بيت الله ان فعلت أو أنا أمشى إلى بيت الله ان فعلت فحث ان عليه المشى وهو سواء (قال) وكذلك قوله فانا أ حج أو فعلى الحج (قلت) أ رأيت قوله على حجة أو لله على حجة أم سواء وتلزمه الحجة قال نعم (قال) ابن مهدي عن يزيد بن عطاء عن مطرف عن فضيل عن إبراهيم قال إذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحث فإذا دخل شوال فهو محرم وإذا قال يوم أ فعل كذا وكذا فهو محرم في يوم يفعله فهو محرم (قال) ابن مهدي عن لمعية عن إبراهيم قال إذا قال ن فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى تسرع عليه وإن قال يوم أ فعل فعل ذلك فهو يومئذ محرم (قال) ابن مهدي عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

﴿ في مني يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾

(قلت) أ رأيت أن مشى هد مني حلف بالمشى فحث فعجز عن المشى كيف يصنع في قول مالك (قال) يركب ذات عجز فإذا سترح زل فشي فذا عجز عن المشى وركب أيضاً حتى إذا استراح نزل ويحفظ المواضع التي مشى فيها ولم يوسع حتى يركب فيها فإذا كان قابلاً خرج أيضاً حتى يركب يركب ما مشى وأهراق لما ركب وما في التردد في شرب حمر كثيرة قد كثرت من ذكورها فلا معنى لجانها من الجرم ما سكر وخامر العقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فما سكر من جميع الأثر بقليله وكثيره حرام هذا قول من أخرجهم الله وجهور أهل نجران في ذلك أهل العراق فمنهم من ذهب إلى أن نجران محرمة العين هي حمر من عصير عنب ذي شروقي نزيد وشروان لم يلق الزبد على اختلاف بين هؤلاء في ذلك وما سوى ذلك عندهم من الأثر بقليله أو لا بقليله لمسكرة نينة ولمطبوخة فالسكر منها حرام وما دونه حلال على ما روى عن عبد الله بن عباس أنه قال حرمت حمر جبينها ولسكر من كل شراب وهذا الوجه فيه لأن بعض الرواة يقول فيه ونسكر من كل شراب ومنهم من ذهب إلى أن نجران محرمة العين خمر لعنب والتمر خاصة على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حرم من نكره من نخله ومنهم من ذهب إلى أن الحمر المحرمة العين هي الحمر التي من عصير عنب ون قبيح تمر ونزيب حمر من غير طيبخ بمنزلة الحمر في تحريم العين بخلاف سائر الأثر بقليله

(قلت) فان كان قد قضى ما ركب من الطريق ماشيا أو يكون عليه الدم في قول مالك (قال) قال مالك ثم عليه الدم لانه فرق مشيه (قات) فان لم يتم المشى في المرة الثانية أعليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود في المرة الثالثة وليهرق دما ولا شيء عليه (قلت) فان كان حين مضى في مرته الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان عاد في الثانية لم يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لا يقدر أن يمشى في المواضع التي ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب في الاولى ان كانت حجة خفية وان كانت عمرة فعمره ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود (قلت) فان كان حين حلف بالمشى تخنت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة في ترداده الى مكة مرتين أو ركب في أول مرة ويهدى ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك (قال) ثم (قال) وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيا ثم ركب وهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة (قلت) أرأيت ان حلف بالمشى تخنت وهو رضيع كبير قد شئ من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم ركب ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك (قلت) فان كان هذا الخالف مريضاً تخنت كيف يصنع في قول مالك (قال) أرأيت ان كان مريضاً قد شئ من البرء فسيب له سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضاً يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا امرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلاً الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي (قلت) أرأيت ان عجز عن المشى فركب كيف يحصى ما ركب في قول مالك أعداد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وما مشى (قال) انما يأمره مالك بان يحفظ المواضع التي ركب فيها من الارض ولا ياتفت الى الايام والليالي فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التي ركب فيها من الارض (قلت) ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوماً ويمشى يوماً أو يمشى أياماً ويركب أياماً فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا بوشئت أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعاً ويركب في المكان الواحد مرتين جميعاً فلا تتم المشى الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض (قلت) والرجال والنساء في المشى سواء في قول مالك (قال) ثم (قلت) أرأيت ان هو مشى حين تخنت فعجز عن المشى فركب ثم رجع من قابل ليقضى ما ركب فيه ماشياً فحصى على مشى الطريق كله أوجب عليه أن يمشى الطريق كله أم يمشى ما ركب ويركب ماشياً (قال) ليس عليه أن يمشى الطريق كله ولكن عليه أن يمشى ما ركب ويركب ماشياً (قال) وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان تخنت فلزمه المشى فخرج مشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلاً ليمشى ما ركب

والابدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من الكرمه والنخلة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فكل مسكر مطرب من أي نوع كان من الابدية والاشربة محرم العين نجس الذات لان الله تعالى سمي حمر رجسا كما سمي النجاسات من الميتة والدم المفسوح ولحم الخنزير رجسا فقال تعالى قل لا جد في أوصي لي محرماً على طاعة مطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مفسوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس وليس معنى قولنا حمر نجسة الذات ان ذاتها نجسة ادلوك ذاتها التي هي جسمها نجاسة لما قلت بتبديل صفة تها في ظاهرة وانما معنى قولنا انها نجسة الذات ان ذاتها نجست بحاول صفات نجس فيها كما حرمت بدت لا ترى انها قد كانت ظاهرة حلالا حين كوها عصيراً قبل حاول صفات نجس فيها فاما حلت فيها صفات حمر نجست بدت وحرمت به فلما كان حاول صفات نجس في العصير علة في تحريمه وتنجيسه وجب ذارعت منها تبا صفات التي هي العلة في تحريمه وتنجيسه ان يزول الحكم بزول لعله وهذا ما لا خلاف فيه بين ائمة من ائمة المسلمين ان

عن أبيه ان امرأة من اسلم نذرت أن تحج حافية ناضرة شعر رأسها فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم استر يده منها وقال ماشأنا قالوا نذرت أن تحج حافية ناضرة رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش (قال) ونظر النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قران فقال لهما احلا قرانكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما (قال) ونظر النبي عليه الصلاة والسلام الى رجل يمشي القهقري الى الكعبة فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة لو أن رجلا قال على المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك واذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

﴿في الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى ليجح فيقوته الحج﴾

(قال) وقال مالك في رجل حلف بالمشى الى بيت الله فحنت فمشى في حج فقاته الحج (قال) مالك يجوز المشى الذي مشى ويجعلها عمرة ويمشى حتى يسعي بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قبالا ركبوا الهدى لفوات الحج ولا شيء عليه غير ذلك

﴿في الرجل يحلف بالمشى فيحنت فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى في حجة الاسلام من مكة أو يجتمعها جميعا عند الاحرام﴾

(قلت) هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنت فمشى فجعلها عمرة أن يجمع حجة الاسلام من مكة (قال) مالك هم يجمع من مكة ويجزئه من حجة الاسلام (قلت) ويكون متمتعا ان كان اعتمر في أشهر الحج (قال) نعم (قلت) أ رأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالطبع حجة القريضة

عنه أم لا يقتضيه وعلى القول بان المنع من تخليلها العله يجوز تخليلها اذا ارتفعت العله فن رأى العله في ذلك التعدي والعصيان في اقتنائها أجاز لمن تخمر له عصير لم يرد به الخمر أن يخله وقال انه ان خلل ما عصى في اقتنائها لم يأكله عقوبة ومن رأى العله في ذلك التهمة لمقتنيها في أن لا يخلها اذا غاب عليها أجاز للرجل في خاصة نفسه أن يخلل ما عنده من الخمر على أي وجه كان ويأكله وان كان الاختيار له أن لا يفعل وان يبادر الى اراقها كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في حديث أسس ففتحصل في جواز تخليل الخمر ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز دون تفصيل والثاني أن ذلك جائز دون تفصيل على كراهية والثالث الفرق بين أن يقتنى الخمر أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر وفي جوارا كلها ان خللها على مذهب من لا يميزه تخليلها في حال ثلاثة أقوال الجواز والمنع والفرق بين أن يخلل من الخمر ما قتنى أو ما تخمر عنده مما لم يرد به الخمر وهذا قول سحنون والقولان الاوّلان لمالك وقد علل بعض البغداديين وهو عبد الوهاب المنع من أكلها اذا خللت على مذهب اشاعه يقاتها على النجاسة وهو تعديل فاسد ذلوا بقيت على النجاسة اذا خللت لكان أخرى أن تبقى عليها اذا خللت الا أن يربى بقائها على النجاسة بقاءها على النجاسة في المنع من الأكل كل مع زوال النجاسة فيكون لذلك وجه وهو أنه جعل ارتفاع صفات الخمر من الخمر بالتخليل كارتفاع النجاسة عن الثوب بالغسل مما سوى الماء من المائعات فتكون الخمر اذا خللت طاهرة ان وقع شيء منها بعد التخليل في ماء أو ثوب لم ينجسه كما يكون الثوب النجس اذا غسل بما سوى الماء من المائعات حتى زالت النجاسة عنه طاهرا ان حل في ماء صاهر لم ينجسه ويكرن حكم نجاسة الخمر اذا خللت باقيا على الحل في المنع من الأكل كما يكون حكم نجاسة ثوب اذا غسل بما سوى الماء من المائعات باقيا على الثوب في المنع من الصلاة فيه وهذا كله بين والحمد لله

أيجزئته ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئ ذلك من حجة الاسلام (قلت) ويكون عليه دم القران (قال) نعم
 (قلت) ولم لا يجزئته من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئته من فريضة
 ولا من مشى أو رجه على نفسه (قال) ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فشى في حجة وهو
 ضرورة يريد بذلك وفاء نذريه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئته من الفريضة وهو
 لنذري الذي كان عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقاطعا غير مرة (قال) سحنون قال المنزوي
 يجزئته من الفريضة وعليه نذر

في الرجل يقول أنا حج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فغث

قلت) ما قول مالك في رجل يقول أنا حج بفلان الى بيت الله ان فعلت كذا أو كذا فغث (قال) قال مالك اذا قال
 ارحل ناأجل فلانا الى بيت الله فأرى أن نوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج
 ماشيا ويهدي ولا شيء عليه في الرجل ولا يحججه وان لم ينو ذلك فليحج راكبا وليحج بالرجل معه ولا هدى
 عليه فان أبي لرجل أن يحج ثلاثي عليه في الرجل وليحج هورا كبا (قال) سحنون وروى علي بن زياد
 عن مالك ون كان نوى أن يحمله في مكة يحججه من ماله فهو ما نوى ولا شيء عليه هو الا حجاج الرجل الا أن يأتي
 (قال) ابن ابي عمير وقونه أنا حج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذي يقول أنا حج بفلانا الى بيت
 الله لا يريد بذن على عنقه لان حجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأتي الرجل
 فلا يكون عليه في الرجل شيء (قال) قال لنا مالك في الرجل يقول أنا حج هذا العمود الى بيت الله أو هذه
 الطنقة أو ما شبه هذا من الاشياء انه يحج ماشيا ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حمل تلك الاشياء وطلب
 مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء ويهد (قال) ابن وهب عن الليث بن سعد عن
 يحيى بن سعيد بن قيس في مرة ذات في جارية ابنتها ان وطئها فأنا أجملها الى بيت الله فوطئها ابنتها قال تحج وتحج بها
 وتدع ذبحا لاسها لا تستطيع حملها (قال) بن مهدي خلاف قول مالك عن أبي عوانة عن المعيرة عن
 ربهيم قول ذ قال أنا هدى فلا داعي أشفار عبي (قال) يحججه ويهدي بدنة

ون قال ذلك ان كانت النحر حجة فكيف تطهر اذا تخلفت عند مالك ومن قال بقرله ان المنجوسات لا تطهرها
 من النجاسات لان الطاهر قيل له لفرق بينهما ان للنجاسات أعيان قائمة بانفسها لا يستقل بقاؤها فاذا
 حلت لاحسام طاهرة لم تنفصل عنها عند مالك الا بالماء لقول الله عز وجل وأزلنا من السماء ماء طهورا
 وصهور من آية كثيرة فوجب أن يختص الماء بان تطهر دون ما سواه من المائعات وأما صفات النحر فليست
 بيان فاعلم بانفسها لان الله خلقها خيالا يبق فلا تصف بالطهارة ولا نجاسة ومحلها تصف بالنجاسة بهامن
 حجة شرع ودرات سنة تصف بالنجاسة ولا حكمه بحكمها وحكمه بحكم ما تنقل اليه من المائعات
 طاهرة وبسته تنويق

في سنة ربح الرحمة

كعب حقيقة

حقيقة هي مبيعة التي صح من رواد يوم ساءه وقد ختاف في وجهه اسميتا حقيقة فخكى أبو عبيد عن
 لاسمعي وعينه من حقيقة شعري يكون على رأس المولود وانما سميت الشاة التي تذبح عنه حقيقة لانه
 حقيق به عند مذبحه الذي جاء الحديث بما طمته عنه ويشهد لقول بيت امرء القيس
 عند لا سكحي وده عليه عقيته احسبا

﴿الاستثناء في المشى الى بيت الله﴾

(قلت) أرأيت من قال على المشى الى بيت الله الا أن يبدو الى - أو الا أن أرى خيرا من ذلك ما عليه (قال) عليه المشى وليس استثناء وهذا بشئ لان مالك قال لا استثناء في المشى الى بيت الله وهو قول أشهب (قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشى الا ان يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأتى طالق ان شاء فلان أو غلامى حراً ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا في عتاق ولا في مشى ولا صدقة

﴿في الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله وينوى مسجدا﴾

(قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد أتكون له نيته في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله وليست له نية ما عليه في قول مالك (قال) عليه المشى الى مكة اذا لم يكن له نية (قلت) أرأيت ان قال على المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان كان لم ينو ذلك فلا شئ عليه (قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجدا من المساجد كان له ذلك في قول مالك قال نعم (قال) ابن وهب عن يونس عن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بالمشى الى بيت الله وينوى مسجدا من المساجد أن له نيته وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة وقال الليث مثله

﴿في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان﴾

(قال) ابن القاسم وقال مالك من قال على المشى الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتها راكبا ولا مشى عليه ومن قال على المشى الى بيت الله فهذا الذي يشى (قال) ومن قال على المشى الى غير هذه الثلاثة مساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشى الى مسجد البصرة أو مسجد الكوفة فأصلى فيها أربع ركعات (قال) فليس عليه ان يأتيها ويلصل في موضعه حيث هو أربع ركعات (قال) ابن القاسم (قال) مالك فمن قال على المشى الى مسجد بيت المقدس فعليه ان يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فليصل فيه (قال) ابن القاسم ومن قال على المشى الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيها أصلا الا أن يكون أراد

فالعقيدة والعقبة الشعر الذي يولده الطفل وقيل في معنى البيت أي انه لم يعق عنه في صغره حتى كبر طابه بذلك وقال أحمد بن حنبل انما العقيدة الذبح نفسه وهو قطع الوداج والحلقوم ومنه قيل للقاطع رحمه في أيه وأمه عاق وهو كلام غير محصل والتحقيق فيه على ما ذهب اليه ان العقيدة الذبيحة نفسها لانها هي التي تقطع أوداجها وحلقومها فهي فعيلة من العق الذي هو القطع بمعنى مفعولة مثل قبيلة وورثته وما أشبه ذلك والعقيدة من الاشياء التي كانت في الجاهلية فأقرت في الاسلام روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطبخنا رأسه بازعفران فهي سنة من سن الاسلام وشرع من شرعته الا ما ليست بواجبه عندما ملك رحمه الله وجميع أصحابه وهي عندهم من السنن التي لاخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال لا أحب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسب عن ولده فليجعل وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى بدل على وجوبها وتأويل ذلك عندنا على ان ذلك كان في قول الاسلام ثم نسخ ذلك بد قوله من أحب أن ينسب عن ولده فليجعل فسقط الوجوب ومن أهل

الصلاة في مسجديهما فلما أتتهما راكبيا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة ومن أهل بيت المقدس لله على أن أصوم بعسقلان أو الاسكندرية شهراف عليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها شهرا كما نذر (قال) وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فاني أرى أن يأتيه وان كان من أهل المدينة أو مكة (قال) ابن القاسم ومن نذر أن يربط فذلك عليه وان كان من أهل المدينة ومكة (قال) وهو قول مالك (قال) وقال مالك من قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشى الى المدينة أو المشى الى بيت المقدس فلا شئ عليه الا أن يكون بوى بقوله ذلك أن يصلى في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فان كانت تلك بيته وجب عليه الذهاب الى المدينة أو الى بيت المقدس راكبيا ولا يجب عليه أن عشى وان كان حلف بالمشى ولا دم عليه (قال) وقال مالك وان قال لله على المشى الى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة وجب عليه الذهاب اليهما وأن يصلى فيهما (قال) واذا قال على المشى الى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشى الى المدينة أو على المشى الى بيت المقدس هذا اذا قال على المشى الى بيت المقدس لا يجب عليه الذهاب الا أن ينوي الصلاة فيه (و د) قال على المشى الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبيا والصلاة فيهما وان لم ينوا الصلاة وهو اذا قال على المشى الى هذين المسجدين فكانه قال لله على أن أصلى في هذين المسجدين

في الرجل يحلف بالمشى في الصفا والمروة أو منى أو عرفه أو شئ من الحرم ثم يحنت

(قلت) رأيت ان قل على المشى الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شياً ولا يلزمه المشى (قلت) رأيت ان قال على المشى الى ذى طوى أو الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) ان قال على المشى الى ذى طوى المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو الى الحجر أو الى المسجد أو الى قبيعان أو الى جبال الحرم أو الى عص مواضع مكة فحنت أو يجب ذلك عليه ثم لا (قال) لا أدري ما هذا كله انما سمعت من من يقول من قال على المشى الى بيت الله أو على المشى الى مكة أو المشى الى الكعبة ان هذا يجب عليه وناظرى أن من حلف بمشى في غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله على المشى الى الصفا أو الى مروة أو غير ذلك من جبال مكة أو الى الحرم ونحو هذا أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه (قلت) رأيت ان قال على المشى الى الحرم (قال) ما سمعت من مالك في

أعلم من تلق بما يدل عليه الحديث المذكور وغيره من الوجوب فأوجب العقيقة وقال ان من لم يعق عنه وهو صغير يرمه أن يعق عن نفسه وهو كبير على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد ما جات به نبوة ولم ينجح ذلك عند من رجه لله فأنكره وقال آيت صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقر عن أنفسهم في الاسلام هذه لا باطل وأما ما تضمنه الحديث من تسمية المولود ومعه ذب ذهباً وهو في ذنوب وسع روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين ولد له ابنه هبوس بن زينة وعده تسمية به ثم يربح وأه أنى عبد الله بن أبي طاحه صبيحة الليلة التي ولد فيها فحذركه تمرغوة وودده هو عبد تسمى حديث صحيح فاشهور عن مالك أنه لا يعق عن المولود الا يوم سابعه وقد روى شيبان عنه في ذى لا يترى به يعق به عنه يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده الا أن يكون قريبا وروى بن وهب عنه أنه يعق عنه يوم سابعه عاق عنه يوم اسابع لثاني فان لم يعق عاق عنه في الثالث فان جاوز ذلك فقدوت مريض عقيقة فقبيل يحسب سابع من غروب الشمس وقيل من طلوع الفجر وقيل من زوال شمس وقيل يحسب ذلك من غروب الشمس منه بتمية قبيل لغروب على ما سنده كره بدهذا ان شاء الله وحكم

هذا شيئاً ولا أرى فيه عليه شيئاً. (قلت) رأيت أن قال علي المشي إلى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي إلى بيت الله (قال) ابن القاسم ولا يكون المشي الأعلى من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فاعداً أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لا شيء عليه فان سمي بعض ما سميت لك من هذا لزمه المشي

﴿في الرجل يحلف أن فعلت كذا وكذا ففعل ان أسيراً وأذهب أو أطلق إلى مكة﴾

(قلت) رأيت أن قال ان كلمتك فعلي أن أسير إلى مكة أو قال على الذهاب إلى مكة أو على الإطلاق إلى مكة أو على أن آتي مكة أو على الركوب إلى مكة (قال) أرى ان لا شيء عليه إلا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجاً أو معتمراً فيأتيها ركباً إلا أن يكون نوى أن يأتيها مشياً والافلاشي عليه أصلاً (قال) وقد كان ابن شهاب لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم (قلت) رأيت أن قال علي الركوب إلى مكة (قال) أرى ذلك عليه (قال) سخنون وقد اختلف في هذا القول وكان أشهب يرى عليه في هذا كله اتيان مكة حاجاً أو معتمراً (قال) ابن القاسم في كتاب الحج في الذي قال علي الركوب إلى مكة خلاف هذا انه لا شيء عليه وهذا أحسن من ذلك

﴿في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله﴾

(قال) وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فعليه أن يهدي عنه هدياً (قال) وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنت فانه يهدي عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل عيونه اذا حلف بالهدى في مال غيره (قال) ابن القاسم فأخبرني بعض من أتق عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك (قال) ابن وهب عن سفيان الثوري عن منصور عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك إلى بيت الله قال علي بن أبي طالب يهدي (قال) ابن وهب عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء قال يهدي شاة

﴿في الرجل يحلف بهدي مال غيره﴾

(قلت) رأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدي أو عبد فلان هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الاشياء أنه هدي فيحنت (قال) قال مالك لا شيء عليه (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال لرجل لعبد أو لامته أو داره أنت هدي ثم حنت أنه يشتري بثمنه هدياً ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فبما لا يملك يبعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول (قال) ابن مهدي عن شربن منصور عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال سرق ابل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة

العقيقة حكم الضحايا لانه سنك فلا يباع جلدها ولا نخها ولا يعطى الجزار على جزرتها شيء من لحمها ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا واكل منها ويتصدق وتكسر عظامها ولا عس الصبي شيء من دمها لان ترك كسر عظامها وان يلطخ الصبي شيء من دمها من أفعال الجاهلية وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال في في العلم عقيقة فاهرقوا عنه دماً وأميطر عنه الاذى فقيل ان اماطة الاذى عنه للمأمور به في الحديث ترك ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من طح رأسه بدمها وقيل بل ذلت حلق شعر رأسه وهو لا صهر قال الله عز وجل فمن كن منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسأ فوجب تقديمه على الحرم لاماطة الاذى عن نفسه بحاق شعر رأسه فكان اعقيقه فيها أيضاً مع التمسع تقديمه عن المولود لاماطة الاذى عنه

فتجت على ناقة منها حتى أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسى ندرا ان الله
 أنجانى على ناقة منها حتى أتيتك ان أنحرها قال بس ما جزيتها لا نذرى معصية ولا فيا لا يملك ابن آدم (قول)
 ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذرى معصية ولا فيا لا يملك ابن آدم

﴿فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول على بدنة﴾

قلت) أرأيت ان قال على الهدى ان فعات كذا وكذا غنث (قال) قال مالك عليه الهدى (قلت) أمن الابل
 أم من البقر أم من الغنم (قال) قال لى مالك ان نوى شيأ فهو مانوى والافيدته فان لم يجذب بدنة فيقرة فان لم
 يجذب وقصرت نفقته فارجو أن يجزئه شاة (قلت) لم أوليس الشاة بهدى (قال) كان مالك يزحف بالشاة كرها
 (قال) مالك والبقر أقرب شى الى الابل (قال) ابن مهدي عن حماد عن قتادة عن حلاس بن عمرو عن
 ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش (قال) ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء
 عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (قال) وقال سعيد بن جبيرة البقر والغنم من الهدى (قلت) أرأيت ان
 حلف فقال على بدنة غنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجذب فيقرة فان لم يجذب فسيب من الغنم
 (قال) وقال مالك من قال لله على أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيرا فينحره فان لم يجذب بعيرا فيقرة فان لم
 يجذب بقرة فسيب من الغنم (قلت) أرأيت ان كان يجذب الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه
 بدنة أيجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك فان لم يجذب الابل اشترى البقر (قال) مالك والبقر أقرب شى
 الى الابل (قال) ابن القاسم وانما ذلك عندي ان لم يجذب بدنة أى اذا قصرت النفقة فان لم يبلغ نفقته بدنة
 وسع له أن يهدى من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم قال ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت
 عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجذب فهو اذا بلغت نفقته فهو يجذب (قال) ابن القاسم وكذلك
 قال سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وطبيع من العلماء منهم أيضا سالم بن عبد الله (قال) وقال فان لم يجذب
 بدنة فيقرة (قلت) فان لم يجذب الغنم أيجزئه الصيام قال لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يجب أن
 يصوم فان أيسر يوم ما كان عليه من نذر على نفسه فان أحب الصيام فعشرة أيام (قال) ولقد سألت مالك
 عن ارجل يندر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجذب رقبة (قال) لى مالك ما الصيام

يحلق شعر رأسه ولهذا المعنى والله أعلم قال عطاء يبدأ بالخلق قبل الذبح وستنها أن تذبح ضحوة الى زوال الشمس
 ويكره أن تذبح بالعشى بعد زوال الشمس أو بالسحر قبل طلوع الشمس وأما ان ذبحها بالليل فلا يجزئها
 وأفضل ما يعق به أضان ثم لمعز ثم البقر ثم الابل وقد روى عن مالك أنه لا يعق الا بالغنم والعقيقة عند مالك
 رجه لله عن بقرية وعلام ووعشة عن كل واحد منهم ما قد روى عن النبي عليه السلام أنه قال من أحب
 أن ينادى عن وجهه فينسد عن عظامه شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة والمكافئتان المماثلتان المشتهتان
 وذبح وهذا جعة من نعمة بن عمرو وعاشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فن أخذ به فما أخطأ
 وأخذ صاحبوه فختلف من شى رقت يحسب سبع المولود اذا ولد على أربعة أقرال أحدها أنه يحسب له
 سبعة أيام ببياتهم من غروب شمس ويعنى ما قبل ذلك ان ولد في نهار أو في الليل بعد الغروب ويهق عنه في
 شى يوم اسبع وهو قول بن ذبحشون في ذبحه والثانى أنه ان ولد في النهار بعد الفجر الغنى ذلك اليوم
 وحسب له سبعة أيام من يوم يذبحه وان ولد قبل الفجر وان كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم وهو
 قول بن نفاسم وزويه عن ماث واث به ان ولد في شباب النهار قبل الزوال حسب له ذلك اليوم وان لم يولد
 لا بعد زوال شى ذلك يوم وهذا تحون حكى ابن المباحشون أنه كان قول مالك أو لأمه رجوع عنه والرابع

عندي بجزئى الا ان يشاء ان يصوم فان ايسر يوماما اعتق فهذا عندى مثله (قال) ابن وهب عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن انس وخارجة بن زيد بن ثابت وسالم بن عبدالله وعبدالله بن محمد البدنة تعدل سبعا من العنم

﴿فى الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزورا﴾

(قلت) أ رأيت من قال لله على ان أنحر بدنة ابن ينحرها قال بمكة (قلت) وكذلك اذا قال لله على هدى قال ينحره أيضا بمكة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) فان قال لله على ان أنحر جزورا ابن ينحرها أو قال لله على جزورا ابن ينحرها (قال) ينحرها فى موضعه الذى هو فيه قال مالك ولو اوى موضعا لم يكن عليه أن يخرجها اليه ولينحرها بموضعه ذلك (قال) ابن القاسم كانت الجزور بعينها أو بغير عينها فذلك سواء (قال) فقلنا لمالك وان نذرهما لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على المساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر ان يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال (قال) ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا يحمل له دون مكة (قال) ابن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل عليه بدنة (قال) لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو منى قال وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة وقال سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها الى البيت العتيق

﴿فى الرجل يحلف بهدى الشئ من ماله بعينه وهو مما يهدى أولا يهدى﴾

(قال) وقال مالك من حلف فقال دارى هذه هدى أو بعيرى هذا أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهده بعينه ان كان يبلغ وان كان مما لا يهدى باعه واشترى شمنه هديا (قال) وقال مالك وان قال لابل له هدى ان فعلت كذا وكذا اغتت أهدها كلها وان كانت ماله كله (قال) مالك وان قال اشئ مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى شمنه هديا فهديه وان قال لمساك يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه (قال) ابن القاسم وأخبرنى من أتق به عن ابن شهاب انه كان يقول فى هذه الاشياء مثل قول مالك سواء (قلت) أ رأيت من قال على ان أهدي هذا الثوب أى شئ عليه فى قرل مالك (قال) يبيعه ويشترى شمنه هديا يهديه (قلت) له فاقول مالك فى هذا الثوب اذا كان لا يبلغ ان يكون فى ثمنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم

انه يحسب ذلك اليوم وان ولد فى بقية منه قبل الغروب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة واختار اصبح ان يبلغ ذلك ليوم فان حسب سبعة ايام من تلك الساعة التى ولد فيها اجتزى بذلك وباللله التوفيق

﴿سم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿فى بيان حكم لنكاح فى الشرع هل هو واجب أو مندوب اليه أو مباح﴾

قال الله عز وجل وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكنز بل قد روى عن ابي بصير قال تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وقال تعالى يا ايها الناس انزلناكم من ذكروا نثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم لا يوق الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها رجلا كثيرا وساء وقال تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها ازواجا لتسكنوا اليها فلما تغشاها لاية فالتكاح لذى هو العيشان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات ليكون به نسل حتى يكمل مقدره من الخلق واباه فى الشرع

مهدى عن حماد بن سلمة عن ابراهيم بن رجل نذر ان يهدى داره (قال) يهدى بتمنهابدا وقال عطاء يشترى به ذبايح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) ابن جبير يهدى بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال) ابن العباس في امرأة جعلت دارها هديا تهدي ثمنها من حديث عبد الله بن المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة (قال) ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب انه قال اذا قال الرجل لعبدته اولامته اوداره انت هدى ثم خنت انه يشترى بتمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيا سوي ذلك فيا لا يملك يبعه ولا يصلح فيه ذلك القول (قلت) لابن القاسم ارايت ان قال انا اهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا خنت ا يكون عليه ان يهديها في قول مالك (قال) نعم عليه ان يهديها عند مالك اذا خنت الا ان يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بتمنها بمكة شاة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا خنت (قلت) فان قال الله على - ان اهدى يعيرى هذا وهو بافر يقية ابيعه و يبعث بتمنه يشترى به هديا من المدينة او من مكة في قول مالك (قال) قال مالك الا بل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكنه اذا قال يعيرى او ابلى هدى اشعرها وقلدها وبعث بها (قال) ابن القاسم فانا ارى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول السفر والتلف في ذلك فاذا كان هذا هكذا رجوت ان يجزئه ان يبيعها و يبعث باثمانها فيشترى لها هديا من المدينة او من مكة او من حيث احب (قلت) فان لم يخلف على ابل بأعيانها ولكن قال الله على - ان اهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا خنت (قال) يجزئه عند مالك ان يبعث بالتمن فيشترى له البدنة من المدينة او من مكة فتوقف بعرفة ثم ينحرها بعني وان لم توقف بعرفة اخرجت الى الحل ان كنت اشترت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) مالك وذلك دين عليه وان كان لا يملك ثمنها (قلت) فلو قال الله على - ان اهدى بقري هذه خنت وهو بمصر او بافر يقية ما عليه في قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه ان يبيع بقره هذه و يبعث بالتمن فيشترى بتمنها هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك ان يشترى له من المدينة او من مكة او من حيث احب من البلدان اذا كان الهدي الذي يشترى يبلغ من حيث اشترى (قلت) ارايت ان قال الله على - ان اهدى بقري هذه وهو بافر يقية فباعها وبعث بتمنها ايجزئه ان يشترى بتمنها بعير في قول مالك (قال) نعم يجزئه ان يشترى بها ابلا فيهدىها قال لاني

للبصر و احصن للفرج ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فانه له وجاء وقال صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل لازوجه له ومسكينة مسكينة امرأة لازوجه لها قيل وان كان ذاملا بارسل الله قال وان كان ذاملا وقال صلى الله عليه وسلم لا رهبا نية في الاسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات ومعناه التاركين للنكاح استنانا وتشرفا للنكاح للقادر عليه اذا لم تكن له حاجة اليه مستحب عند أهل العلم وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول اني لا تزوج المرأة وما لي فيها حاجة واطؤها وما اشتبهها قيل له وما يحملك على ذلك قال حبي في ان يخرج الله مني من يكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم القيامة فاني سمعته يقول عليكم بالابكار فانهم اعدب اقواها واحسن اخلاقا واتق ارحاما واني مكاتب بكم الامم يوم القيامة يعني بقوله اتق ارحاما قبل للولد فان كان حصورا او عتيقا او عقيا يعلم من نفسه انه لا يولد له فان النكاح له مباح وامان احتاج الى النكاح ولم يقدر على الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يشترى به وحتي على نفسه لعنت ان لم يتزوج فالتكاح عليه واجب ومن لم يحتج اليه وخشى ان لا يقوم بما اوجبه الله عليه فيه فهو له مكروه فمن الناس من يجب عليه النكاح ومنهم من يستحب له ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب ومنهم من يكره له على ما بيناه فالقول انه واجب على الاطلاق او مندوب ليه على الاطلاق ليس بصحيح وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا وقد يكون لها مستحبا وقد يكون لها مباحا وقد يكون لها مكروها واما الوطء

ولا في شيء من الاشياء الا ان يحرم امراته فيلزمه الطلاق انما ذلك في امراته وحدها (قلت) ارايت قوله
اعمرى اتركون هذه بيننا (قال) قال مالك لا تكون بيننا (قلت) ارايت ان حلف الرجل بحد من حدود
الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ايس عليه في هذا شيء عند مالك (قلت) ارايت ان
حلف شيء من ثمائع الاسلام كقوله والصيام والصلاة والنجس لا افعل كذا وكذا فية له اتركون هذه ايمانا
في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئا ولا احديدا كرهه منه ولا ارى في شيء من هذه بيننا (قات)
رايت ان قول الرجل انا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا اتركون هذه بيننا في قول مالك (قال) قاله لك لا تكون
هنا بيننا ولا يكون كافر حتى يكون قابله ضمرا على الكفر وبسما قال (قلت) ارايت ان قال هو يا كل
الخنزير او لحم الميتة او يشرب الدم او الخمر ان فعل كذا وكذا اتركون بيننا عند مالك ام لا (قال)
لا يكون ذلك بيننا لان ما بكما قال من قول انا اكره باء فلا يكون بيننا فكذلك هذا (قال) ان وهب بن
سفيان بن عيينة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعوتب
في التحريم فأمر بالكفارة في لبيح (قال) مالك بن زيد بن اسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
ابراهيم فقال أنت على حرام ووالله ما أمسك فأنزل الله في ذلك ما أنزل (قال) ابن لهيعة عن عبد ربه عن
سعيد بن داود بن ابي هند عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف فأمره الله أن يكفر عن
يمينه (قال) ابن مهدي عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال سألت ابراهيم النخعي عن رجل قال
اخلاص على حرام أن أكل من لحم هذه البقرة قال أنه امرأة قال قات له نعم (قال) لولا امراته لا كل من لحمها
(قلت) ارايت لو ان رجلا قال عليه لعنة الله أو عليه غضب الله ان فعل كذا وكذا اتركون هذا بيننا في قول
مالك ام لا (قال) مالك لا يكون بيننا (قلت) ارايت ان قال أحرمه الله الجنة رأذله النار ان فعل كذا
وكذا يكون هذا بيننا في قول مالك قال لا يكون هذا بيننا (قلت) ارايت الرجل يقول للرجل وأى وأى
وحياى وحياى وعيشى وعيشى (قال) مالك هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يجنب
هذا وكان يكره لايحان غير نسائه (قلت) قول كان له يكره لرجل أن يحلف بهذا أن يقول والصلاة
لا افعل كذا وكذا أو شيئا مما ذكرتك (قال) من يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله ولا فلا
يحلف وكان يكره لبيح غير نسائه (قال) وقد سألت ابا عبد الرحمن بن ابي رافع عن ابي رافع (قال) ما يعجبني ذلك
(قال) ابن القاسم قال مات ولقد رغبني من عبد العزيز بن رافع عن ابي رافع عن ابي رافع (قال) ما يعجبني ذلك
مدة لحاج بن يوسف (قال) ما ندع وما يعجبني أن يقول أحدر غم في الله قال مالك من كان حالفا في حلف
بأنه (قال) ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح أنه قال في رجل قال عاياه لعنة الله ان لم يرضل
مهما يجهوت فأما وجه لا تزل وهو يجر على ذلك قبل ان يدخل واحدة منهما بالحكم فيه ان يفرق بينه
وين ثمانية ويقي مع ثلثين كانت بيت الاخلاق وان كانت لاه على اختلاف فان لم يعلم الاولى منها
فرت منه وينه ويتزوج ان شاء يكون منه على حدتين يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها
وغير ربع صدقها وان يكون كل واحد من سائر الاقرب من احد قين وذلك ان لم تدع كل واحدة
منها نهاى لزوجها وعرفته فون دعيت كل واحدة منهما علم انها هي الاولى قيل له
اسأف من نهاى لزوجها حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما نهاى الاولى كان لها نصف
لاكثر من احد قين قسمت بينهما على قدر صدق كل واحدة منهما وان نكلتا عن القين بعد ما نكلا
لها نصف لاقرب من نصف قين وقسمت ايضا على قدر صدق كل واحدة منهما وان نكلت احدهما
وحلفت لآخرى بعد حفته كرتي - بنت نصف صدقها وان نكلا عن القين وحلفتا جميعا ان يكر

كذابوكذا قال لا أرى عليه يمينا (قال) مالك وقال = طافى رجل قال أنزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله قال ليس عليه شيء (قال) الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجليه أو صلبه يحلف بالشئ يدعو به على نفسه فحنت قول ليس عليه كفارة (قال) ابن مهدي عن يزيد بن أبي عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى (قال) قل لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله ولا تعبد (قال) ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عن سمع ابن المسيب جاءه رجل فقال انى حلفت يمين قال ما هي قال قلت لله لا اله الا هو قلت لا قال قلت على نذرة قلت لا قال قلت أ كفرت بالله قال نعم قال فقلت آمنت بالله فانها كفارة لما قلت (قال) ابن مهدي عن عبد الله بن أبي جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهري أن المسور دخل فألزمه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله وضر به قال استغفر الله قل آمنت بالله ثلاث مرات (قال) ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول على غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك (قال) رجال من أهل العلم ان ناقعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأيمانكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (قال) وقال ابن عباس لرجل حلف بالله والله لا أن أحلف بالله مائة ثم آثم أحب الى من أن أحلف بغيره مرة ثم أبر (قال) ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كرام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا أن أحلف بالله كاذبا أب الى من أن أحلف بغيره صادقا

الاستثناء في اليمين

(قلت) رأيت ان قال رجل على نذر ان كنت فلانا ان شاء الله (قال) مالك في هذا الشيء عليه وهذا مثل الحلف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء في اليمين بالله جائز وهي بين كفارتها كفارة ليمين بالله فأراها بمنزلة ليمين بالله والاستثناء فيها جائز وغوا اليمين يكرن ضا فيها وكذلك هو دوليتاق نى لاشت فيه (قلت) رأيت ان دلر لله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) مالك ان كان أراد بدنت الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد دل الله في كتابه ولا تقربن اشئ في فاعل ذلك عدا لان يشاء لله ولا يرد الاستثناء فانه يحنت (قلت) رأيت ان حلف على يمين ثم سكنت ثم استأى حد سكوت (قال) لا ينفعه وكذلك قال مالك الا ان يكون الاستثناء سقامتا عاقتدا لملك فوا له ليدكر الاستثناء حين استأى يمين فمما فرغ من يمين ذكره سنة واهما تدرى يمين بالاستثناء هو تقصاه يمينه لأنه قد وصل لستة يمينين قول مالك

واحدة منها نصف صدقيا وان حلفت احد همار ذككت الثانية عد كبراه كان للحد الفقة نصف صدقها وله يكن لنا كلمة ثنى وان ذككتا جميعا عدت كوله فم يكن لهما لا نصف لاقن من احد اقين بنما على قدر صدق كل واحدة منهما وان أقر لاحد لهما نهاية لادلى حلف على ذلك أعطى عا نصف صدق وان لم يكن نسبة شئ ولو بكل هه عن ليز وحقه اجميعا غرم لكل واحدة منها نصف صدق من حانت بوحدة ونكبت الاخرى عد كبراه كسى حنت نصف صدقها وان كان ياتي نكبت ثنى لان الحاشية قد تحقت نصف الصدق يمينها ومان مت تزج وفيه لى أيمه هي الاولى المبرت ينسما يمينها قال ستم ولكل واحدة منهما نصف صدقها تحقق وشكف وانيس ان يكون لاقن من نصفين يمينها على قدر مهوورهما عد يمينها وعد كل واحدة منهما اريه عشر وعشر الشئ في يمينها على ذولى وانما لوجه

الخمر أو أن لم أقتل فلانا أو أن لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل
فالكفارة كفارة ليمين ان لم يفعل ان اذره مخرج اسميه ولا يركب معاصي الله وان كان جعل نذره مخرج شيء
مسمى من مشي الى بيت الله او صيام او ما شبه ذلك فانه يؤمر ان يقبل ما سمي من ذلك ولا يركب معاصي الله
فان اجترأ على الله عز وجل وفعل ما اول من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أو لم يكن وقد ظلم نفسه
والله حسيبه (قال) وقوله لا نذري في معصية مثل أن يقول على نذرا أن أشرب الخمر أو قال على نذري شرب
الخمر فهما بمنزلة واحدة فلا يشربها ولا كفارة عليه لانه لا نذري في معصية وقد كذب ليس شرب الخمر مما يتنذر
لله ولا يتقرب به الى الله (قال) فان قال على نذرا أن أشرب الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على بر إلا أن
يجترأ على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين إلا أن يكون جعل له مخرج اسماءه وواجبه على نفسه من عتق
او صدقة او صيام او ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع مسمى من ذلك ان كان شربها (قال) وان قال = لي
نذرا أن أفعل كذا وكذا بشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله = لي أن أمشي الى السوق أو الى بيت
فلان أو أن أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء
فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذره عليه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه
طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه فهذا كله قول مالك (قال) ابن وهب عن مالك عن طلحة بن
عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال من نذرا أن يطيع الله فليطعه ومن نذرا أن
يعصيه فلا يعصه (قال) ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم وابن عمرو بن العاصي وطاوس وزيد بن
أسلم ومصعب بن عبد الله الكناني وعمرو بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
يوم الجمعة فخطب فقامت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بني عامر بن لؤي قائم في الشمس فقال
ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال استظل وتكلم واقعد وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث
فناه عن البدع وأمره بالصيام والصلاة (قال) ابن وهب عن مالك بن أنس عن جريد بن قيس وثور بن زيد
الديلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائم في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذرا أن لا يتكلم ولا
يستظل ولا يجلس وان يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليجلس وا يستظل وليتم
صيامه (قال) مالك ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة
وأن يترك ما كان لله معصية (قلت) أرأيت الرجل يقول والله لا ضرر بن فلانا أو لا أقتل فلانا قال (يكفر)

الاستبراء بثلاث حيض ويكون للتي دخل بها من مصادقها بالميس وان مات لزوج فيكون على المدخول بها
منهما من العدة أقصى الاجلين ويكون لها جميع صداقها قال ابن حبيب وصف الميراث وقال ابن مواز
لا شيء لها من الميراث وهو الصواب وأما التي لم يدخل بها من مصادقها ولا شيء لها من صداق ولذا ميراث
وأما الوجه السادس وهو ان لا يعثر على ذلك حتى يدخل بها واحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه ان يقرن بينهما
ولا تحل له واحدة منهما أبدا ويكون القول قوله مع عينته في التي يقره دخل بها منهما ويعطيهما صدقتهما
ولا يكون نذرا في شيء فان نكح عن اليمين حلفت كل واحدة منهما نهى التي دخل بها وتحتقت عليه
جميع صدقتهما وان حلفت احدهما ونكحت الأخرى عن اليمين ستحتقت الحائفة صدقتهما ونكحت الأخرى
ان مات الزوج فقال سعدون يكون لكل واحدة منهما نصف صدقتهما وانقياس أن يقرن لا يقل من
الصداقين بينهما على قدر مهرهما عدايمانهما وما تعد كل واحدة منهما أقصى الاجل ان يكون صدق
لمرات يهجم على مذهب ابن حبيب وما على مذهب له محمد بن نويرة لا شيء لهما من مهر الزوج صحیح
لان المدخول بان كانت هي الأخرى فيكون لو حدة منهما ميراث ولا يجب ميراث الأخرى وبنته توفيق

لانه انما يحنث حين يعصى الاحل وان لدى لم وقت الاجل اعماه على حنث من يوم يحلف ولدلت قيل له كفر
 (قلت) آرايت ان قال الله لا اضر بفلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا واصل هذا كله في قول مالك
 ان من حلف على شيء لا يفعله فهو على حنث حتى يفعله لا بالادري اي فعله ام لا (قال) الا ترى انه لو قال
 لامرأه ات عاتق ان لم ادخل دار فلان او ان لم اضر بفلانا عليه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل
 ما حلفت عليه والادخل عليك لا يلاء فهذا يدل على حنث حتى يبرأ بالادري اي فعل ما حلف عليه ام لا
 (قال) ومن حلف على شيء ان لا يفعله فهو على بر حتى يفعله الا ترى انه لو حلف بالاطلاق ان لا يدخل دار فلان
 انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدل على انه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

والرجل يحلف في الشيء الواحد بردد فيه الايمان

(قلت) آرايت لو انه قال لا رب سؤة له والله لا اجامعك فجامع واحدة من أيكون حاتناني قول مالك قال
 نعم (قلت) له فله ان يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له ان يجامعهن كلهن قبل ان يكفر وانما تجب
 عليه كفارة واحدة عند مالك في جماعهن كلهن او في جماع واحدة منهن (قلت) آرايت ان قال والله لا ادخل
 دار فلان والله لا اكلم فلانا والله لا اضر بفلانا ففعل ذلك كله ما يجب عليه في قول مالك (قال) يجب عليه
 ثلاثة ايمان في كل واحدة كفارة يمين (قلت) فان قل وادخل دار فلان ولا اكلم فلانا ولا اضر ب
 فلانا ففعلها كلها (قال) عليه كفارة واحدة عند مالك (قلت) فان فعل واحدة من هذه الحاصل (قال) اذا
 فعل واحدة من هذه الحاصل الثلاث فقد حنث وايس عليه فيما فعل منها عدد ذلك شيء (قلت) لم احنثه في الشيء
 الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كنهه قال والله لا اقرب شيئا من هذه الاشياء (قلت) آرايت ان
 قال والله لا اجامعك والله لا اجامعك ان يكون عليه كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم (قلت) آرايت الرجل
 يحلف ان لا يدخل دار فلان ثم يحلف عدد ذلك في مجامع امرأته لا يدخل دار فلان لتلك لدار عينها التي حلف
 عليها اقل مرة (قال) قال مالك اعماه عليه كفارة واحدة (قلت) فان وى يمين اولم تكن له يمينه (قال) اذا لم تكن
 له يمينه فهي يمين واحدة وان كان يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا هكذا
 من مالك (قلت) آرايت الرجل يحلف بالله ان لا يفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك شيء بعينه ايضا صحيح
 او عمرة ان لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت)
 آرايت ان قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا
 واحد ثم قال اعما أردت ثلاثة ايمان ان يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك (قال) انما قال
 مالك من حلف مر رابته وليس عليه لا كفارة واحدة (قلت) من قاعه فان قل أردت باعاني هذه ثلاث
 ايمان لله على كالمودور آرايت ذلك اعماه لان ما كفال من قول الله على يدور ثلاثة ايمان او أربعة فله ثلاثة ايمان
 او أربعة فكذلك اذا قال أردت ثلاثة ايمان لله على كالمودور يكون ذلك عليه (قلت) آرايت قول

من قال والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا والله لا اكلم فلانا
 واحد ثم قال اعما أردت ثلاثة ايمان ان يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة في قول مالك (قال) انما قال
 مالك من حلف مر رابته وليس عليه لا كفارة واحدة (قلت) من قاعه فان قل أردت باعاني هذه ثلاث
 ايمان لله على كالمودور آرايت ذلك اعماه لان ما كفال من قول الله على يدور ثلاثة ايمان او أربعة فله ثلاثة ايمان
 او أربعة فكذلك اذا قال أردت ثلاثة ايمان لله على كالمودور يكون ذلك عليه (قلت) آرايت قول

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل شيئاً حيناً أو زماناً أو دهرًا ﴾

(قلت) أ رأيت ان قال والله لا قضيتك حقت الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة (قلت) وكم الزمان قال سنة (قلت) وكم الدهر (قال) بلغني عنه في الدهر ولم أسمع منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الحين سنة والزمان سنة (قال) وذكر ابن وهب عن مالك أنه شذ في الدهر أن يكون سنة فأما الحين والزمان فقال سنة (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك قال الله تبارك وتعالى توتى أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الامثال للناس فهو سنة (قال) ابن مهدي عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس اني حلفت أن لا أكلهم رجلا حيناً فقال ابن عباس توتى أكلها كل حين بإذن ربها الحين سنة

﴿ كفارة العبد عن عيبه ﴾

(قلت) أ رأيت العبد اذا حنت في عيبه بالله أيجزئه أن يكسو عنه السيد أو يطعم (قال) قال مالك الصوم أحب الى وان أذن له سيده فأطعم أو كسا أجزاء وما هو عندى بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام أحب الى (قال) ابن القاسم ورجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه (قلت) كم يصوم العبد في كفارة اليمين (قال) مثل صيام الحر (قلت) والعبد في جميع الكفارات مثل الحر في قول مالك قال نعم (قلت) أ رأيت من حلف فحنت في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن عيبه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك وانما منع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء كان غيره (قال) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي أسلم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والاصلاة

﴿ كفارة ليمين أو اطعام كفارة ليمين ﴾

(قال) ابن القاسم وسئل مالك عن الخنطة في كفارة ليمين أنغر بل (قال) اذا كنت تقيسة من التراب والطين فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالطين فانه لا تجزئ حتى يخرج ما فيها من التين والتراب (قلت) أ رأيت كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدم لكل مسكين (قال) مالك وأما عندنا ههنا فليكفر عد النبي عليه الصلاة والسلام في اليمين بالله مدمد وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم يقول الله من أوسط ما تطعمون أهليكم (قات) ولا ينظر فيه في البلدان الى مد النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال) هكذا أفسرنا مالك كما أخبرت وأما أرى ان كفر بالمد

وسحنون وخمسا صدقها على قول ابن المواز وان كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون اكل واحدة منهن ربع صدقها وعلى قول ابن الموزي يكون اكل واحدة خمسا صدقها وعلى قول سحنون ان كانتا لذتان لم يدخل بهما تنتين كان لهما ثلاثة أرباع صدق بينهما وان كن الاثنا كان لهن صدق وربع صدق بينهما وان كن أربعة كان لهن صدق وثلاثة أرباع صدق بينهما على السو ومأمان كل تزويج في عقد واحد فيفروق بينه وبينها ولا يكون لواحدة منهن ميراث ولا صدق ولا عليها عدة لأن يدخلها واحدة منهن فيكون لمن دخل بها منهن صدقها ويكون عليها العدة ثلاث حيض وأما المجوسى يسلم وعنده عترة تسرة فيسمن كل من فله أن يختار منهن أربعاً ويقارق سائرهن قبل طلاق وقيل غير طلاق فيكون دخل بهن كل واحد واحدة منهن صدقها وأما ان كان لم يدخل واحدة منهن فعلى قول ياقق سائر الأربعة غير طلاق لا يكون لمن فارق منهن صدق وهو معنى في المدونة وعلى القول به يمارقهن طلاق يكون لكل واحدة منهن نصف صدقها

مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجزئ عنه حيشما كفر به (قلت) وما يظن أن مالكا أراد به هذا في الكفارة
(قال) أراد به القمع (قلت) ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم
لا يجزئ عند مالك (قلت) أيجزئ أن يغديهم ويغشيمهم في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدي وعشي
أجرأه ذلك (قال) وسأنا مالكا عن الكفارة أعداء وعشاء أم غداء ملاء وعشاء بلا غداء (قال) بل غداء
وعشاء (قلت) كيف يطعم أطمعهم قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغني عن مالك أنه
قال الخبز والزيت (قلت) رأيت ان غدي الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألت ابن وهب عن
مالك هل يطى الفطيم من الكفارة قال نعم (قال) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مد من حنطة (قال) وكان يعتقد المرار اذا وكذا اليمين (قال) ابن
وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وزيد بن ثابت
وبحبي بن سعيد وغيرهم من اهل العلم في اطعام المساكين مدم من حنطة لكل مسكين (قال) وقال ذلك ابو
هريرة وان المديب وبن شهاب (قال) ابن وهب وقال مالك بن انس سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان
مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم اكل اسنان فان اطام الظهار لا يكون الا شبع الايمان فيه شرط
ولا شرط في اطعام الظهار (قال) مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا
اعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمد لا سحر أو أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) ابن القاسم وسالم مد (قال)
ابن مهدي عن جاد بن زيد عن ابي ربيعة عن ابي هريرة المدني عن ابن عباس قال مد من حنطة فان في ربعه
ما يأتممه (قال) ابن مهدي عن ابن المبارك عن عبد الله بن طاعة عن ابي عمر ان انه سأل القاسم
وسالم فقالا عشاء وعشاء (قال) ابن مهدي عن زمعة بن صالح عن ابن طارس عن ابيه قال قدر ما عسل اهل
بيته غداء وعشاء (قال) ابن مهدي عن ابي ربيعة بن صالح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين فاصعدهم
خبزا مأدوما بلحم او بسمن او بان (وقال) الحسن وابن سيرين وان شاء اطعمهم خبزا ولحما وخبزا وابنا
أو خبز وزيتا (قال) ابن وهب عن منث بن ابي عمير ان سأل القاسم فقال غداء وعشاء (قلت) رأيت

لانه كان مخبر فيها بيز أن يسكها ويفرقها وهو اختيار ابن حبان رقيق ان اكل واحدة منهن خمس صدقاتها
وكانت مقارفته ياهن بالطلاق قولوا - وكذا ان دخل بعضهم فلا صدق ان فارق من لم يدخل بها على
معنى من في لادنة ذ - حس أو ما وطأ نصف صدقها على ما ذهب اليه ابن حبيب وخمس صدقها على ما ذهب
اليه ابن المور وأما رحن يتزوج ر - معهن امرأة واحدة واحدة وله أن يختار منهن واحدة
ويخارق سائرهن قبل طلاق وقيل حرد لاق وس على قول به يمارقهن مير صلاق فلا شيء لمن من صدقهن
وم على اتول به يمارقهن - من فارق منهن نصف صدقها والى هذا ذهب ابن
حبيب وقيل ان يكون عليه كس وحده عن - - فقه و - - من ذهب من لموارولو فارقهن جميعا كان اكل
واحدة منهن ثمن صدق قولوا - - والله مردق

في ثمنه قربة من نساء لام ملكت أيمانكم

وقوله تعالى ومحصنات هن ذوات الأرواح رقوقه لام ملكت أيمانكم من نساء ياذوات الارواح أحلهن الله
لناعت ليمين ذ - سبب دون زوجين - معهم على ما ذهب من يرى أن نساءهم لم تكاح وقد خلت في
د - على ر - قول أحسن - هاقول من - سموا أشهر في - نساءهم لم تكاح الزوجين سببا معا
ومنتظرين وكذا على ما ذهب - - في - ذهب قبل صدقة نساء لا - نساء بامان وأما ذاتي أحد هم أو لا

الرجل يخلص باليمين بالله في أشياء شتى فيحدث أيجزته أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل كان عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغدا أن يطعم عن الأخرى فلم يجدهم غيرهم أيطعمهم عن اليمين الأخرى (قال) ما يعجبني ذلك وليتمس غيرهم (قلت) فان لم يجدهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذي سألتنا مالكا عنه فلا يفعل (قال) ابن مهدي عن سفيان الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يرد على المسكينين أو الثلاثة ففكرهه (ابن) مهدي عن محمد بن عبد الله عن يعقوب بن قيس الشعبي في رجل ظاهر من امرأته فسئل هل يعطى أهل البيت فقراءهم عشرة اطعام ستين مسكينا (قال) لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

إعطاء لذى والغنى والعبد وذوى القرابة من الطعام

(قلت) أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة (قال) لا يطعمهم منها ولا من شيء من الكفارات ولا العييد وان أطعمهم لم يجز عنه (قلت) أرأيت ان أكسى أو أطعم عبدا رجلا محتاج أيجزى عنه أم لا في قول مالك (قال) لا يجزى عنه لان مالكا قال لا يجزى أن يطعم عبدا (قلت) ويجزى أن يطعم في الكفارات أم ولد رجلا فقير فقال لا يجزى لانها بمنزلة العبد (قلت) أرأيت ان أطعم غنيا وهو لا يعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه عشرة مساكين وهذا الغنى ليس بمسكين فقد تبين له أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه (قلت) أرأيت من له المسكن والخدم أي يعطى من كفارة يمين أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يعطى منها من له المسكن والخدم فقال أم من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخدم التي تكف وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة

بإمان ثم سبي الثاني فلا يهدم النكاح وتخيران كان هو الذي سبي عدان قدمت هي بإمان من رجل الرق الذي أصابه بالسياء و يعرض عليها الاسلام ان كانت هي التي سبيت بعد ان قدم هو بإمان فأسلم الا أن يعتق اذا لا يجوز أن تكون زوجة لمسلم وهي أمة كافرة والثاني أن السباء يبيح فسخ نكاحهما سيما معا ومتفرقين الا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بإمان والى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة لانه قال يفسخ النكاح بالسياء الا أن يسلم أو يسلم أحدهما أو يقر على نكاحهما وعليه تأتي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب التجارة الى أرض الحرب في الامام يبيع السبيين على ان هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا انه ليس للمشتري أن يفرق بينهما والثالث قول ابن المواز ان السباء لا يهدم نكاحهما ولا يبيعه سيما معا ومتفرقين وان سبيت لامة على مذهبه ثم سبي زوجها أو قدم بإمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها ولزعم الفرق بين أن سبي هي قبله أو يسبي هو فيها أو معاه وصطحا وعم قول ابن كير في الامام وهو يدل جماعة من المفسرين ان نكاحها في هذه الآية جميع النساء فهي حرام لا يحلن الا بالزوج أو ملك انبيس والى هذا ذهب سعيد بن المسيب في قوله ويرجع ذلك الى أن الله حرم الزنا وقد قيل ان قوله في الآية الامام ملكك أي ايمانكم هن الاماء ذوات الأزواج من أهل الحرب وغيرهن فيحلن بذلك نكاحهن بالسيب وبالشراف في غير لسياء قبل بذنن من ذهب في أن يبيع لامة طلاقها وانها تحل لانه تربيها ملك يمينه ويحرم لوطا بملك يمين أو التلذذ به ما يحرم لوطا بالنكاح ويحرم من وطئ نملوك بالقرابة و رضاعة ما يحرم نكاحه من الحر ثبات القرابة و رضاعة ولا يحل وده نحو سيات بنكاح ولا ملك يمين تقول الله عز وجل ولا تنكحو المشركت حتى يؤمن ولا نكاح الامة من أهل الكتاب تقول الله عز وجل من قبلكم ويحل ووطء الاماء من أهل الكتاب علمت نكاحهن لقونه عتق ومحصنات من الذين أتوا لكتاب من قبلكم ويحل ووطء الاماء من أهل الكتاب علمت نكاحهن لقونه عز وجل لام ملكك أي نكحتم

﴿ كفارة الموسر بالصيام ﴾

(قلت) ارايت من كان ماله غائباً عنه ايجزته ان يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن يتسلف (قلت) اتحفظه عن مالك قال لا (قلت) ارايت ان حنت في يمينه فأراد ان يكفروه له مال وعليه دين مثله ايجزته ان يصوم في قول مالك (قال) لم اسمع من مالك فيه شياً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره اجزاه الصوم (قلت) ارايت ان كانت له دار يسكنها وواحد ايجزته الصوم في قول مالك في كفارة اليمين قال لا ايجزته (قلت) ارايت من كان عليه ظهار وله دار وواحد ايجزته الصوم ام لا (قال) لا ايجزته وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد رقبة (قال) ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة ونه رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

﴿ كفارة اليمين بالكسوة ﴾

(قلت) ارايت الرجال كم يكسوهم في قول من قال ثوبانوا (قلت) فهل تجزى لعمامة وحدها (قال) لا يجزى الا ما تحمل فيه اصلاة لان ما تكافى في امرأة لا يجزى ان يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحمل لها الصلاة فيه الدرع وانجار (قال) بن وهب عن يوس عن بن شهاب قال ثوبانوا بالكل مسكين في كفارة اليمين (قال) ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من اهل العلم مثله (قال) ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن المغيرة وابراهيم قال ثوبانوا بما (قال) سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان (قال) ابن مهدي عن سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بهار رأسه وعباءة يلتحف بها (قال) سحنون اذا كتبت هذا كقول من ثوبان للمرأة لانه ادنى ما يصل به

لمباح النكاح دون تسميته كالبيع الذي لا يتعد الا بتسمية الثمن

﴿ في حد الصدق في لسكاح ﴾

ولما لم يبع الله تعالى النكاح الا بصدق ولم يرفقه حل في القرآن ولا في السنة وقام الدليل على انه لا بد فيه من حل صار اليه ذم يجرى نكاح بالشيء يسير بنى لا قدر له ولا قيمه لكونه في معنى الموهوبه التي خص الله بهانيه عليه السلام حيث قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان يريد النبي ان يستكفها الصلة لك من دون المؤمنين ويجب ان يعتبر الحنفية برده في بعض الاصول التي ورد التوقيت بها وان لم تكن في معناها فجعل حد السارق ثلاثة دراهم اعتبار بأقل ما قطع به يد السارق وهذا اعتبار صحيح لان الله تعالى اوجب قطع يد السارق اذا سرق مضافاً دون تقييد بتقدير كما اوجب الصدق في النكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار وقام الدليل على انه لا يجوز ان يتباح التمرج بمثل ذلك من الشيء الخفيف فلما وجد ما يقطع فيه يد السارق مقيداً في السنة بتقديره وجب ان يحل نكاح مطلق عليه وذمب أهل لعراق الى أنه لا يجوز النكاح باقل من عشرة دراهم اعتبار بما يجب فيه اقطع في مذهبه واسننه ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف ذلك ثبت في الحديث ان عبد الرحمن بن عوف جاء في النبي عليه الصلاة والسلام وبه تصرفه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لطفه بره من زوجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسفت بها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية دراهم نواة خمسة دراهم ومن يكن من ذهب وانما كانوا اسمون الخمسة دراهم نواة ثمانية دراهم ويعد رقبة ذهب جماعة من أهل العلم في يجوز نكاح بالدرهم والدرهمين وبشيء يسير منه بن وهب من صحبنا وصحيح مذهبنا مذهبنا الله وجهه رأينا به ومن قال بقونه وتوفقه وتيسره من سكن من سكن في نكاح لا يجوز باقل من ثلاثة دراهم بان قال ان الله تعالى ما شرع عدم حوزة نكاح ما شرع من يبيح حصوله لا علم ان الطول لا يجده كل الناس ولو كان الفلاس

﴿ كفارة اليمين بالعتق ﴾

(قلت) أرأيت المولود والرضيع هل يجزيان في عتق كفارة اليمين (قال) وقال مالك من صلى وصام أحب الي وان لم يجده غيره وكان ذلك من قصر النفقة رأيت أن يجزئ (قال) مالك والاعمى الذي قد أجاب الاسلام عندي كذلك وغيره أحب الي فان لم يجده غيره أجزأ عنه (قلت) وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هو يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالك عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عندي سواء كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا ما يجزئ في هذا (قلت) أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئه عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وأجازه مرة وآخر قوله انه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديدا فلا يجزئ والاقطع اليد لاشك فيه انه لا يجزئه (قلت) أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى ستين هل تجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء (قلت) فان اشترى أباه أو ولده أو ولدوله أو أحدا من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألت مالك عن فقالت لا يجزئ في الكفارة أحد من يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ميثاق انما يعتق باشرائه اباه (قال) مالك ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتاع ولا يعتق عليه (قلت) أرأيت الرجل يقول لرجل اعتق عني عبدا في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم عنه أو يكسر قال ذلك يجزئه عند مالك (قلت) فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيء أو أراه يجزئ الا ترى ان لرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك (قلت) وهذا قول مالك ان هذا يجزئه في الميت قال نعم في الميت هو قوله (قلت) أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزي عنه في شيء من الكفارات اذا اعتقها قبل أن تضع حملها في قول مالك (قال) لا تجزي عنه لان مالك جعلها أم ولد بنت الحبل

والدقيق والقبضة من الشعر بل اعدمه أحد ومعلوم ان الطل هو المال في هذه الآية ولا يقع اسم صل على أقل من ثلاثه دراهم فوجب أن يمنع من استباحة اخرج بما لا يكون طول ولا وليس هذا بينا وسقدمته ولي فاما أكثر الصداق فلا حرج انما يكون على حسب ما يراضي عليه الا زواج ونزوجات وعلى لا قدر والحالات قال الله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلانا أخذوا منه شيئا والقنطار ألف دينار وما ثلث دينار الا أن المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب اليهم من المغالاة في روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تياسروني الصداق وكانت صدقات أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم على عظمهن مرتبة على قدره وأقذارهن ثني عشر أوقية وثمانوا الاوقية أربعون درهما وثمانوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوج بنته على مثل ذلك مع عظم مراتبهن وعلو أقذارهن لمياسرتهم في صدقاتهن روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا من الانصار عن امرأة تزوجها فقال كم أصدقها قلته ثني درهم فقال صلى الله عليه وسلم لو كنتم تعرفون من البضعاء ما زدتموه روى ان عبدا لبنت أبي تزوج امرأة باربع أرقيات فأخبر بنت نبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنتم تتعشون من حبل ما زدتموه روى عن عمر بن الخطاب لا يملأون في مهر نساء فن ذنت وكنه كربة ثم لم تقوى عند الله عز وجل كان ولداً لها النبي عليه صلاة واسلامه في امرأة من نسائه روى الصدقات من بنائه أكثر من اثني عشر أوقية لأن أحدكم يجعل في صدق امرأته حتى يبيت في سدرة في نفسه يتربص به كلفت بنت حتى حلق لمرته روى عنه رضي الله عنه أنه ردأه يرد صدقات النساء في قدر لا يردن سبه فقد روى امرأة ان الله تبارك وتعالى يقول لا يتعد احد من قنصره فقل كن من نسائه من يردني في عمر حتى امرأة روى شعبي عنه رضي الله عنه أنه خطب ناس فحمد الله وثنى عليه ثم قال لا بد من ان يرد في صدقات النساء

حبر اشتراها (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المدبر لا يجزئ (قال) ابن وهب وقال عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقاله الليث (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وريعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع تجزئ في الكفارة (قال) ابن وهب عن مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتهدين أن لاله الا الله قالت نعم قال أنتهدين أن محمدا رسول الله قالت هم قال فتوقنن بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها (قال) ابن وهب عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الخطاب انه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنما فقدت شاءة من الغنم فألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاستفت وكتبت من بني آدم فلطمت رجليها وعلي رقبة أفاعتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء ثم قال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها (قال) ابن وهب وقال مالك أحسن ما سمعت في الرقبة الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لار تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من غيرها للشرط (قال) ابن وهب قال مالك ولا بأس ان بشرط للتطوع (قال) ابن وهب قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الا عبي وقاله النخعي أيضا (وقال) عطاء لا يجزئ أشل ولا أعرج ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث بشر بن منصور عن جريح عن عطاء (قال) ابن مهدي وقال سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لا تجزئ أم ولد في الواجب (قال) ابن مهدي عن بن المبارك عن الازاعي قال سألت ابراهيم النخعي عن المرضع

فانه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يبيع أو قولاك فقال لي كتاب الله لم ذلك قالت لما نهيت الناس عن أن يتغالوا في صدقات النساء والله يقول في كتابه وآيتهم احداهن قنطرا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا فقال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم عن صدقات نساء فبفعل نرجل في ماله ما شاء فرجع رضى الله عنه عما كان رآه فيها اجتهاده نظر النساء في مؤامته بعبه فحقة فإياها ناس واستعمله بنفسه فأصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضى الله عنه أربعين ألفا وما يدل على ابا حة قليل لاصدقة وكثيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم أصدق عنه نجاشي أم حبيبة لما روجه ياها أربعة آلاف وحجزها له من عنده وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة فزينكر عليه ما به ولم يعطها عوشتا من عنده على ما روى والله أعلم وزوج سعيد بن المسيب رضى الله عنه بنته برهمين وقيل ثلاثة دراهم وقيل باربعة دراهم من عبد الله بن وداعة وقصته في انكاحه اباها مشهورة ورويت ان بروجه من أهل بيته وشرف باربعة آلاف وأضعافها مراتب لئلا تنافس الناس فيها

عجزى ن سكر لا يصح لا يبنى

ولا ينكح امرأة لا يولد له عرو وحرو ونكحو لا يبنى منكم وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهذا الخطاب متوجه ولا يبنى فمما كثر حجابا وتوجه في نكاحهن اي غيرهن ولم يكن اليهن بان يقول وتنكح لا يبنى منكم وينكح ولا ينكح من مشركين حتى يؤمنوا دل على انه ليس لاحد من مخاطب فيهن ان يرجع نفسه وقتل تار وتهدى وث صلتهم ساء فبعن جبهن ذللتنصلوهن ان ينكحن ارواجهن والعصل ما يصح من به عقد سكر وذنوبى سعيبه وسيم لا يباحق بنفسها من وليها اقل على ان له معها حقا

أبجزئته في كفارة الدم قال نعم (قال) ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يبجزئ عنه إلا المؤمنة
(وقال) عطا لا يبجزئ إلا مؤمنة صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد لا يبجزئ أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب
لا يبجزئ أعمى ولا أبرص ولا مجنون

﴿تفريق كفارة اليمين﴾

(قلت) أرأيت ان كسا وأعتق وأطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن احدة من الايمان ولا الكسوة
ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يبجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان
التي كانت بالله فذلك يبجزئه (قلت) وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقد الا أنه نوى بعقتها
عن احدي هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أبجزئه في
قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أبجزئه (قال) ما سمعت من مالك فيه
شيأ ولا يبجزئه لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يبجزئ أن يكون بعض من هذا وبعض من هذا أو يبجزئ الا
أن يكون نوعا واحدا

﴿الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه﴾

(قلت) أرأيت ان أعطى المساكين قيمة الثياب أبجزئ أم لا قال لا يبجزئ عند مالك (قول) ابن مهدي
عن سفيان عن جابر قال سألت عامر الشعبي عن رجل حلف على غير حث هل يبجزئ عنه أن يعطى ثلاثة
مساكين أربعة دراهم (قال) لا يبجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

وقال لا نكاح الابولى وصدق وشهيدى عدل وقال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الاباذن ولها أوذى الرأى
من أهلها أو السلطان فعقد النكاح يفقر الى ولى ورضاء المروجة الا ان تكون بكر اذت أب أو أمة لسيدها
اكرهاها على النكاح فلا يصح عقد النكاح الا بهذين الوجهين والولاية في النكاح تنقسم الى قسمين خاصة
وعامة فاما العامة فهي ولاية الاسلام قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وأما الخاصة
فأها تنقسم على خمسة أقسام أحدها ولاية نسب وهو على مراتب أعلاها الاب وأدناها الرجل من العشرة
على مذهب بن القاسم فيدخل فيه المولى الاسفل وقيل الرجل من التالين وقيل اثر جل من العصبه فلا يدخل
فيه على هذين القولين المولى الاسفل والتالى من الولاية لعامة والتالى ولاية تقديم وهي على وجهين تقديم من
قبل أب وتقديم من قبل سلطان والثالث ولاية عامة وهي على وجهين مولى أعلى ومولى أسفل والرابع
ولاية سلطان والخامس ولاية حضنة فاذا روج على مذهب ابن القاسم المولى من الولاية الخاصة فباعتدال الاب
في انه بكر ولوصى في يمينته البكر أيضا وتم أولى منه حاضر وقت النكاح لم يبجزئ ذلك له أن يزوج
ابتداء على مذهبه وهو الاقرب على مذهبه في المدونة وان روج المولى من الولاية العامة مع عدم الولاية
لخاصه أو وجودها جارى ندينته ورد في العلية ان شاء المولى الا أن يكون بعد تدخل فيمضى على مذهب ابن
لقاسم مراعاة للاختلاف فلم يخرج العقد من أن يكون وليه مولى على اختلاف أو يل بعض هذه الوجوه في
المدونة وتلوى ثم يشرط ستة منها متفق عليها في صحة الولاية وهي البلع والعقل وخرية ولاسلام
وذكورية وأن يكون ما نكح أمر نفسه ولائتان مختلف فيهما وهما بعدة ولرشد ولا يبجزئ ولا يأن يزوج
وايته لا بعد أن تذن له في ذلك فن أدت له أن يزوجها فر زوجها وليه لم يزوج كان هذا أن ترد أو تنجب برمان
كل الامر وقيل يرمها النكاح وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجها فبزوجها كل واحد
من رجل ولا يعلم الاول مهما دل يقبل ن لها أن تجيرى نكاحا بين شأته وترد الا شرعى قياس القول الاول

النخلة بسرا أ وقال والله لا أكلت بسر هذه النخلة فأكل من بلعها أيحنت أم لا قال لا يحنت (قلت) رأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وهو الذي سخر لكم البحرا تآكلوا منه لحاطريا (قال) مالك الا أن يكون له نية فله مانوى (قلت) رأيت ان حلف أن لا يأكل رؤسافا كل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضا فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى اندجاج أيحنت أم لا في قول مالك (قال) ابن القاسم انما ينظر الى الذي جرت يمينه ما هو في حمله عليه لان للايمان بساطا فيحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد يمينه ولم تكن له نية لم يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه ان اكل الحيتان حنث ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت (قلت) رأيت ان حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما أيحنت ام لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك انه قال من حلف ان لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنت (قلت) فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا قال الشحم كله عند مالك من اللحم الا ان يكون له نية ان يقول انما اردت اللحم بعينه (قال) مالك ومن حلف ان لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف ان لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم (قال) ابن مهدي عن ابي عوانة عن ابي بصير عن ابراهيم قال من حلف ان لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف ان لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ لرجل يحلف ان لا يكلم فلا ناسلم عليه في صلاة او غير صلاة وهو لا يعلم او علم ﴾

(قلت) ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يكلم فلا ناصلي الحائض بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنت ام لا (قال) لا يحنت قال وقد بلغني ذلك عن مالك (قلت) ارايت لو صلى الحائض خلف المحلوف عليه وقد علم انه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك وهذا لا حنث عليه وايس مثل هذا كلاما (قلت) ارايت من حلف ان لا يكلم فلا ناصلي بقوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم انه فيهم او لم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا ان يحاشيه (قلت) علم او لم يعلم قال نعم (قلت) ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يكلم فلا ناصلي على قوم وهم فيهم (قال) قال مالك يحنت الا ان يكون حاشاه (قال) مالك وان حرف في جوف ثوب لم يعلم عليه وهو لا يعرف حنث

﴿ لرجل يحلف ان لا يكلم فلا يرسل اليه رسولا او يكتب اليه كتابا ﴾

قلت ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يكلم فلا يرسل اليه رسولا او يكتب اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان رسل اليه رسولا حنث لان يكون له نية على مشافهته (قلت) ارايت ان كان في حنثه نية على مشافهته قول قوم من في حنثه نية ثم رجع بعد ذلك فقال لا اري ان يوفيه في كتاب وره في كتاب (قال) ما شئت ان يكتب اليه فأخذ الكتاب قبل ان يصل الى المحلوف عليه فلا يري عليه حنث وهو آخره

رسول ووجه قوله ان لا يكلم على ان يكلمه ولو كبر تنفسه وكلمته بتزويج الاب قبله واما ان عقد قبل موت راضق ودخله عند ذلك حتى يموت من لموزن ذلك بمنزلة اذا عقد ودخل قبل الموت والطلاق يقر كونه معها اولادها من الاولاد عدة عليها منه واما اب انه في الوفاة متزوج في عدة بمنزلة امرأة مفاودة رجع على ضرب لاجل رخصته مدة ويدخل بها زوجها فيمنه ككشاف انها تزوجت قبل وفاة مفاودة ودخلت به رده في عدة يكون متزوجا في عدة ولا فرق بين امهاتهن والحرائر من النساء في شكح على ضربين بكار وسفوف فيكرو فلا تخلو من ان تكبرن ذات اب او ذات وصي او مملته ذات

الرجل يحلف ان لا يساكن رجلا

قلت ارابت الرجل يحلف ان لا يساكن فلانا فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة ايحنت ام لا (قال) ان كانا في دار واحدة وكل واحد منهما في منزله والدار تجمعهم افارام حاتا في مسئلتك وكذلك سمعت مالكا يقول وان كانا في بيت واحد رقية بن خلف ان لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجه ومراقفه في حوائجه ومنافعه على حدة فلاحنت عليه الا ان يكون نوى الخروج من الدار لاني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له واخت له كانتا كنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر فخلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يساكن احداهما صاحبته فذكرى منزلا سفلا وعلاوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرفقه ومغسله وطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا ان سلم العلوي في الدار يجمعها باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا يرى عليه حنا اذا كانا كذامه تزلين هكذا (قلت) ارابت ان قال والله لا اساكنتك فسكننا في قرية ايحنت ام لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا ارام ايحنت الا ان كان معه في دار (قلت) وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدائن (قال) نعم لاحنت عليه الا ان يساكنه في دار (قلت) ارابت ان حلف ان لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى قال مالك وينظر في ذلك اني ما كنت عليه اول عيونه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندي اخف وان كان انما اراد التنجى عنه فهو عندي اشد

الرجل يحلف ان لا يسكن دار رجل

(قلت) ارأيت ان حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف فان كنت عيونه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى ان يخرج تلك الساعة فراجع ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له ان يمكث حتى يصبح قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيت حيز راجعه ابن كنانة راجعه فيها امرار فلم يجبه على هذا ولم يسأله ان أقام حتى يصبح فرأيت راجع حاتا ان أقام حتى يصبح ان لم يكن له نية انه حانت وذلك رأيتي (فقلت) لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقم بتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يتعجل ما استطاع قيل له انه لا يجده مسكنا قال هو يجده ولكنه اعنه ان لا يجده الا بالغلاء أو الموضع الذي لا يوافق فلينتقل ولا يقيم وان كان اني مثل هذه المواضع فلينتقل اليه حتى يجد على ولي فاما ذات الاب فلا بان بزوجهها صغيرة كانت او كبيرة ما لم تدنس بأقل من صدق مثلها وان يراضى زوجهها على أقل من صدق مثلها اذا اتكحها نكاح تقويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها فان فرض لها الزوج صدق مثلها فأكثر وابي لو لدان يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالمرت والداخل واختلفت اذا عنست فقيل يعتبر تخسيسها وقيل انها تخرج بالتعديس من ولاية أبيها فعلى هذا القول لا يرضها الا برضاها ويكون اثره قبل لصداق أو بكثيره اليها دون أبيها ويكون اذنها سكوتها في النكاح خاصة بمنزلة ما اذا رشتها وأم ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يرضها قبل بلوغها بحال ولا بعد بلوغها بأقل من صدق مثلها وان رضيت وله أن يرضها بعد بلوغها عنست أو لم تعنس برضاها ولا يكون اذنها سكوتها بما رضى به من صدق مثلها وأكثر من مرض ذ ليس لها مع الوصي من لرضا بالمهر شيء وله أن يراضى الزوج في نكاح لتفويض عن صدقها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو بالخلول رضى أو لم ترض فان لم يرض هو بذلك ورضيت حتى به لم يكن ذلك صدقها لا يحكم سلطان وليس نه أن يرضى بالزوج على أقل من صدق مثلها عند مالك خلاف مذهب بن لقمان في أن ذلك جزئ منه عن وجه النص لانه شرط

لى الحجام اولى غير ذلك ائحنت أم لا (قال) لا ائحنت فى رأى لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا ان يعلم بذلك فتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا ائحنت (قلت) وان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت قال لا ائحنت عليه فى رأى (قال) سحنون وقد ذكر عن ربيعة شيئا مثل هذا انه حانت فى العيادة اذا اقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها كانه آذن لها فى خروجها

﴿ الرجل يحلف ليقضين فلا محقه غدا اولياً كلن طعاما غدا ﴾

(قلت) ارايت لو ان رجلا قال لرجل والله لا قضيتك حقك غدا فمجل له حقه اليوم ائحنت ام لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ائحنت ان مجل له حقه قبل الاجل وانما ائحنت اذا اخرجته بعد الاجل (قلت) فان قال والله لا كلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم ائحنت أم لا قال نعم هو يئحنت (قلت) ان تحفظه عن مالك قال لا (قلت) لم ائحنته فى هذا ولم تحنته فى الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل فى ذلك اليوم والاول انما اراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه انما اراد ان لا يتأخر ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ لرجل يحلف ان لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا وشى ﴾

(قلت) ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا وشى او غيره تال ان كانت له زينة فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه يئنه واشترى ثوبا حلف بالطلاق او بالعناق او بشى مما يقضى عليه لقاضى به (قال) ابن القاسم لو ان رجلا حلف ان لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما اوبت ثم اقال ان كانت عليه يئنه لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاءه مستفتيا فله نيته فسلت مثل هذه

﴿ الرجل يحلف ان لا يلبس ثوبا ﴾

(قلت) ارايت ان حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابس فتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم اسمعه منه انه قال فى رجل حلف ان لا يركب هذه الدابة وهو عليها (قال) ارى ان كان نزل عنها مكانه والافهو حانت فسلتك مثل هذا (قلت) ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة واخرى معها قال اراه حانتا فى رأى (قلت) ارايت ان حلف ان لا يلبس هذا الثوب فطمه قبا او قيصا او سراويل او جبة (قال) هو حانت الا ان يكون انما حلف اضيق فيه كره ان يلبسه على ذلك الحال اول سوء عمله فكره لابس لذلك فخر له فهذا له زينة فان لم تكن له زينة حنت (قلت) ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو قيص او قبا او ملحفة فاتزر به اوقف برأسه او طرحه على منكبيه يكون حانتا فى قول مالك وهل يكون هذا اباعند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة ان لا يلبس لها ثوبا فاصابته

المحكم فلا خلاف ان الحكم فى ذلك حكم نكاح التفويض ان فرض الزوج فيه لنزوجة صدق المثل نزمها النكاح وان ابان من ذلك فرق بينهما الا ان يدخل بها فيجب عليه طه صدق المثل وأمان كانت الزوجة هي المحكمة وحدها أو مع سواها أو الزوج مع غيره فاختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها ان الحكم فى ذلك حكم نكاح التفويض ان فرض الزوج لها صدق مثلها نزمها لنكاح ولم يكن منه حكم من كان فى ذلك كلام وان رضى المحكم صدق المثل أو أقل لم يلزم ذلك الزوج الا ان يشاء هو - ذياتى على ما حكى ابن حبيب فى لوضحة عن ابن القاسم وان عبد الحكم وأصبغ والثانى ان نكاح لا يلزم لا يراضى الزوج والمحكم كانت زوجه أو غيرها على القرضه ان فرض الزوج صدق المثل فكثرهم ترض بذلك نزوجة ان كانت هي المحكمة أو المحكم ان كان غيرها لم يلزمها النكاح بذلك لان شاء وان فرضت هي ان كانت المحكمة أو المحكم ان كان غيرها صدق المثل فأقل رضها لم يلزم ذلك الزوج لان يشاء هو - ذى يئنى على ما فى المدونة والثالث ان الحكم فى

﴿الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً أباً ما يكلمه فيحنت ثم يكلمه أيضاً﴾

(قلت) أ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة وأخشته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنت عليه عندما لك بعد الحنث الأول وان كلمه في العشرة الايام (قال) وكذلك ان كان كلمه في هذه العشرة أيام قبل أن يكفر من ارالم يكن عليه الا كفارة واحدة في قول مالك قال نعم

﴿الرجل يحلف للرجل ان علم امره ليخبره فعلماه جميعاً﴾

(قلت) أ رأيت لو أن رجلاً حلف لرجل ان علم امر كذا وكذا ليخبره أو يعلمنه ذلك فعلماه جميعاً أ ترى الحائف ان لم يعلم المحلوف له أو يعلمه حائثا في قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شيء على الحائف (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأنا أرى ان علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه واقد سئل مالك عن رجل أسر إليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ايكنمه ولا يخبر به أحد فأخبر المحلوف له رجلاً بذلك السراً فاطلق ذلك الرجل فأخبر الحائف فقال ان فلانا أخبرني بكذا وكذا فقال الحائف ما كنت أدق أخبر بهذا غيري ولتد أخبرني به قطن الحائف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر بهذا لان هذا قد علم (قول) قال مالك أراه حائثا (قلت) أ رأيت ان حلف ان علم كذا وكذا يعلمن فلانا وليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه رسولا أبرأه لا (قال) لم أسمع من مالك شيئاً أو أراه باراً

﴿الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل﴾

(قلت) أ رأيت ان - لى أن لا يتكفل بمال أحد أبداً فتكفل مفسر رجل أخشته أم لا (قال) الكفالة عندما مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بالمال فلا يحنت (قلت) أ رأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبداً فتكفلت وكفا له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذي حلفت له

صحح لافساد فيه ويثبت قبل الدخول ويعدده ويؤمر الشهود باعلان النكاح وينهوا عن كتمانها والى هذا ذهب يحيى بن يحيى والنكاح من العقود اللازمة التي تنزم بالعقد ولا خيار لاحد المتناكحين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة الا ان نكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في لبيع من ذلك نكاح على عبد غير موصوف وما أشبه ذلك مما لا يجوز في لبيع ويحور في النكاح وهذا ما عجزوا لتفويض فيه ألا ترى ن هبة ثوابك كذت على سبيل المكارمة وصريق معروفه وتكن على وجه المكايمة تجرت من غير تسمية لعوض وقد تقدم لجواز التفريص في النكاح مع صحح غير هذا ثم دللنا من تقديم قبلي وقد قال مالك رحمه الله تعالى شبيهة شيء بالبيع لنعقد درسه في ذلك لو جوه ويفارقه في الثمر الحائز فهو في باب الصدق وأوسع من ابيوع وفي باب العقد أضيق من لبيع ألا ترى ان هذا حد في المشهور في المذهب وقد روي عن من شرحه سبحانه ان حرله هزل ولا يزم لأب الجسد وهي رواية في زيد بن اسلم فان من قال تزوجني وايتت بكذا وكذا فقال قد فوات فقل خص لا أرضى ان النكاح يانه قرلا وحده الا خلاف ذلك ابيوع ونحوه في كونه فيه كيجوز في ابيوع وما شبه ذلك كثير وأما النكاح فينبغي أن يكون في النكاح وتزوج ولا ينعقد بأسرى فذلك من عقود حائثا هبة فله قد شئت هبة في عقد النكاح. أم لا على قولين أحدهم لا ينعقد به وهو قول الشافعي والثاني انه ينعقد به وهو مذهب أبي حنيفة ويروى كونه في صدق النكاح تفريص سواء رقد روي عن جريب بنحوه وسئل رحمه الله في فاضل في ذلك قوله لا - خلاف لاصل فيه ينهل عليه فيسه

وبالله الترفيق

المشترى انما اشترى لنفسه فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك لزمه البيع (قلت) فان الحائض يقول فاني قد تقدمت اليه في ذلك قال لا ينقضه ذلك (قال) فقيل للمالك اترى عليه الخنث (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه او من ناحيته فقد سنث ولم ير ما يقدم اليه ينفعه (قال) فقالت لابن القاسم ما معنى قوله من سبب المحلوف عليه او من ناحيته (قال) الصديق الملاطف او من هو في عياله او هو من ناحيته ولم يغسره انا هكذا ولكننا علمنا انه هو كذا

الرجل يحلف لغريمه ليقضيه حقه فيقضيه نقصا

(قلت) ارايت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهو دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حاثا (قال) وان كان فيها شيء بار لا يجرز فانه حاث (قلت) ارايت ان حلف رجل لغريم له ان لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فاخذ منه حقه فلما افترقا اصاب بعضها انحاسا او رصاصا او نقصا بين نقصانها ايجنث في قول مالك ام لا (قال) هو حاث لانني سألت ما لك عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضيه حقه الى اجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجوز فيها زانقا او ناقصا بين نقصانها فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل (قال) مالك اراه حاثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيها قضى نقصانا او زانقا (قلت) وكذلك ان استحقها مستحق قل نعم يجنث في رأيي (قلت) ارايت ان اخذ بحقه عرضا من المروض (قال) مالك اذا كان عرضه ذلك يساوي ما اطاه به وهو قيمته لو اراد ان يبعه باعه لم ارعاه شيئا ثم استقله وقوله الاول اعجب الى اذا كان يساوي

والاول اصح واكثر لان النكاح يعقد ويتم له دون صداق فان فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه ان يستعفر الله تعالى ويتحلل صاحبه فيا فعل فان لم يحلله فليخل سبيلها ان كان افسدها عليه بعد ان كانت رزيت به فان تزوجها الاول والارابعها وان شاء وبداه بنكاح جديد وايضا يرضى بذلك عليه ونما هو على وجه التنزه والبر والخوف لله تعالى وقيل ان النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده اذا علم ذلك وثبت وهو قول نافع ورواه عن مالك واما قبل ان يرضيا يتقارب الامر بينهما فلا بأس بالخطبة ولا بأس ان يجتمع لاثنتان والثلاثة واكثر على خطبة المرأة وقد روى ان جرير بن عبد الله البجلي سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يخطب عليه امرأة من دوس ثم سأل مروان بن الحكم بعد ذلك ان يخطبها عليه ثم سأل ابنه عبد الله ان يخطبها عليه فدخل على أهلها والمرأة حاله في قبتها ما لها سترها فلم عمر فردوا السلام وهشروا وأجلوه فحمد الله تعالى واثني عليه وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قال ان جرير بن عبد الله لبجلي يحض فلانة وهو سيد المشرق ومروان بن عبد الحكم يخطبها وهو سيد شباب ويسر وعبد الله بن عمر يخطبها وهو من قديمتهم وعمر بن الخطاب يخطبها فكشفت المرأة عن سترها وقالت اجاء أمير المؤمنين قال نعم قالت قد زوجت يا أمير المؤمنين بزوجه فزوجها فاولها فولدت له ولدين ومما يستحب في نكاح التسمية في الصداق ولا يكون فيه اجل وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يستحب النكاح في رضاء رجاء بركة فيه وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وكان جماعة من أهل العلم يستحبون نكاح في يوم بجمعة

في حكم اشترط في نكاح

وتكره الشرط في النكاح وقد قول مالك رحمه الله تعالى اشترط في نكاح من جهر ان ينسب اليه نكاحا يتزوجوا الى الشرط وان لا يتزوجوا على دين الرجل وماله وقد كان تب بذلك كتابه في نكاحه في لا سوق وعابها عيبا شديدا وهي تقسم على قسمين شرعيا ففسد النكاح ولا حد له وشرعيا لا تقسده وهي تقسم

الشاة بقليل ولا كثير لأن يمينه انما وقعت جوا بالمأقال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبه عليه (قلت) فان أعطاء شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير عن تلك الشاة (قال) لا بأس به اذا لم يكن غمنا لها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا (قلت) فان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاء دينارا أيجت أم لا (قال) قد أخبرتك عن مالك أنه اذا حلف أن لا يطى فلانا ديناراً فكساه أنه حانث فالذي سلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاء دينارا أبين أنه حانث وأقرب في الحنث وقتاً. بلغني ذلك عن مالك

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن له فلان ﴾

(قلت) أرايت لو أن رجلاً حلف بآته أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالاطلاق في موت فلان المحلوف عليه فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه بأذن أيجت أم لا قال ييجت (قلت) أينتفع بأذن الورثة اذا أذواله (قال) لا لأن هذا ليس بحق يورث (قلت) أرايت لو أن رجلاً حلف أن لا يعطى فلاناً حقه الا أن يأذن له فلان فأت الذي اشترط اذنه المحلوف عليه أي يورث هذا الاذن أم لا قال لا يورث (قلت) أقتراه حانثاً (قال) ان قضاءه فهو حانث (قلت) أتحمظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقاً للميت وخلفاه فهذا يورث لانه كان حقاً للميت

﴿ الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان أو يموت ﴾

(قلت) أرايت لو أن رجلاً حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع باليمين فعزل ذلك الامير أو مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم الايمان أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الذي عدمه فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوه الى من بعده اذا عزل

﴿ فصل في شتقاق لفظ الشمار ﴾

والشغار مأخوذة من شغل الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان ذلك لا يكون كإرجموا الا عند مفارقة حال الصغر الى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الاثني للنسل وهو عندهم علامة على ارادته لذئق فليل منه للمرأة شغرت المرأة تشغل شغلها اذا رفعت رجليه للنكاح فذلك قيل نكاح الشغار لان كل واحد من المتناكحين يشغل اذا نكح وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاعر في أي زوجه حتى ابتك على أن أزوجك بنتي بلا مهر لهذا المعنى وقيل انما قيل له شغار لان كل واحد منهم ارفع الصداق عن صاحبه وأصل الشغل للكلب وهو ان يرفع احدى رجليه ليبول فكيف هذا عن النكاح اذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً كما قيل للزنا سفاح لان الزاني يبتساقان يسفح هذا الماء أي يصبه وسفح هي النطقة والماء الذي يبتسلان به فكيف بذلك عن الزنا وجعل له علماً وكان الرجل يلقى المرأة في الجاهلية فيقول لها سافيني ويرى ذلك أحسن من أن يقول زاني و قيل الشغار إخلاء النكاح من الطلاق أخذ ذلك من قولهم بلد شاعر أي خال من الناس وبالله التوفيق

﴿ كتاب ارضاع ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم الآيات في قوله تعالى وأمهاتكم الملاقى أرضنكم وأنحو تكمن من لرضاعة وقال النبي عليه السلام يحرم من لرضاعة ما يحرم من الولادة فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب الله عز وجل وريادة في معناه رد ليلاعلى ان جميع اقرباءات لمحرمت بالنسب محرمات

﴿ رجل يحلف بقضاء فلان حقه أو بالطلاق أو بالعتاق في حق غيره أو بالخالف قبل الاجل ﴾

قلت) رأيت من حلف لا يقضين فلا حقه رأس الشهر فعاب فلان عنه (قال) قال مالك يضي وكيله
 أو ال سلطان فيكون ذلك مخرجا له من عينه (قال) مالك وربما أتى السلطان فلم يجده أو يحجب عنه
 أو كرون قرية ليس فيها سلطان فإن خرج الى السلطان سبته ذلك الاجل (قال) مالك فإذا جاء مثل هذا
 فأرى ان كن امرأيتنا نذر به فأرى ان ذهب به الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتسه فعلموا ذلك
 واجتهد في طلبه فلم يجده بأن تعيب عنه أو سافر عنه وقد بعد عنه السلطان أو حجب عنه فإذا شهد له الشهود
 العدول على حقه أنه جاء به عينه على شرطه لم أر عليه شيئا (قلت) رأيت لورب لاحلف ليوفين فلانا
 حقه ان اجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل في ضيمته ولم يوكله المحلوف
 له يقبض دينه فقضاء هذا الحائم أتري ذلك يخرج من عينه (قال) قال لي مالك ذلك يخرج من عينه
 وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرج من عينه (قال) ابن القاسم واما ما سألت مالك
 عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق في حق غيره أو بالخالف قبل الاجل بيمينه الى اجل بيمينه الا ان يشاء ان يؤخره فيموت
 صاحب الحق قبل ان يحل الاجل فتريد الورثة ان يؤخروه بذلك أتري ذلك له مخرجا (قال) نعم ونزات هذه
 بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال) مالك ولو كان له ولد صغير لم يبلغ أحد منهم فأوصى الوصي وليس
 عليه دين فأخوه الوصي قال ذلك جائز (قال) مالك فإذا كان عليه دين أو كان له ولد كبير لم أر ذلك للوصي لانه
 حينئذ بما يؤخره في مال ليس يجوز قضاؤه فيه (قلت) أيجوز ان يؤخر الغرماء ولا يحث (قال) لم أسمع من مالك
 شيء أرى فيه ذلك جائزا اذا كان دينه لا يسعه مال الميت وبرؤ ذمة الميت (قلت) رأيت ان حلف ليا كلز
 هذا الطعام غدا أو يلبس ثياب هذه ثياب أرايركن هذه الدواب غدا ماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل
 نغ (قال) لا يحث لان ما كقول ولأرأه بنفس الطلاق مرته يضمر بن غلامه الى أجل سماه فات لعلام قبل
 الاجل لم يكن عليه في مرته ضلاق لانه مات وهو على برفك ذلك مسئلة في الموت وأما سرقة فهو حائث
 لأن يكون وى لأن يسرق أو نخذ (قلت) رأيت ان حلف ليقتصر فلا حقه غدا وقدمات فلان
 هو لا يعرفه أيجز أم لا (قال) لا يحث لان هذا مما وقعت بيمينه على الوفاء (وقال) مالك في لذي يحلف

في كتاب الله بالرضاع ون كان الله عز وجل نص فيه لاعلى الام والاخت خاصة فبه يذكر الاخت على ان
 حرمة رضاع لا تختص بالنسبة بل بالنسبة بالرضاع ونها سرى الى سائر اقربات المحرمات بالنسبة وانها لا فرق
 في المعنى والقياس بين لاحت وبين في سرين ما حرمة رضاع الى جميعهن ودليلا يضا على ان اللبن يحرم
 من قبل لمرضة ومن قبل فحل لذي در من عانته لان ذلك مفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم
 من رضاعة ما يحرم من لولادة رقعة ثم يض من كتاب الله عز وجل ووالد وما ولد وما ولد وما ولد ولاده
 حمل ونوصع كسنت لام وعاودهم عن كان من مائة لمتولد عنه الحمل واللب فصار بذلك والدا كما صارت
 لام بالحمل ولو وضع ود أربعت منه في ذكاته أمه وكن هو أباه وقد جاء عن النبي عليه السلام في ذلك ما رفته
 الاشكال وول لاحت في الحديث صحيح عن عائشة أم المؤمنين انها قالت جاء عبي من رضاعة
 - أذن على فريت ودر حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لما رسرل الله صلى الله
 عليه وسلم فسأته عن ذلك فقال يا محمد ما أتيت رسول الله ما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
 سن من عبيت بنت شيبه وذي من مصر بعلينا لحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة
 يحرم من لولادة وفي حديث لحيث رقت لشيء به رسول الله عز رضعتني المرأة ولم يرضعني لرجل
 بنت بن عيا يحرم من قبل امرأة لامن قبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بما سعت

كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر وقد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه فقد لزمه (قلت) وتعد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم (قلت) وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في اقراءتها في العدة كذلك قال مالك يعتا به ولا يؤمر برجعها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض (قال) ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالوا يعتد بذلك الطهر وان لم تمكث الا ساعة او يوم ما حتى تحيض (قال) يونس وقال ابن شهاب نحوه (أشهب) عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة عن أبي الاحرص عن عبد الله بن مسعود انه قال من أراد ان يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهرا في غير جاع طليقة ثم ليدعها فان أراد أن يرجعها فذلك له فان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخاطبات فان الله تبارك وتعالى يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وقال ابن مسعود وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا طليقة في غير جاع ثم ليدعها حتى اذا حاضت وطلعت طليقتها أخرى ثم ليدعها حتى اذا حاضت وطلعت طليقتها أخرى فهدية ثلاث طليقات وحيضتان وحيض أخرى فتتقضى عدتها (أشهب) عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب انه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمر الله تعالى فليطلقها اذا طهرت من حيضها طليقة واحدة قبل ان يجامعها ثم تعتد حتى تقضى عدتها فحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك فقد طلقها كما أمر الله فانه لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض (أشهب) عن مالك بن أنس أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع بن عمر قرأ آية النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن اقبل عدتهن

﴿ طلاق الحامل ﴾

(قلت) رأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاث كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى شاء ويعملها حتى تضع جميع ما في بطنها (قال) مالك وان وضعت واحدا

﴿ فصل في تحريم ابن لفحل ﴾

وقد اختلف العلماء في ابن لفحل فطائفة أزلته منزل الامه فأوجبته به التحريم وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأبي حنيفة وصحابهم ما والثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثعلبة بن العلاء وصانقه كرهته منهم القمام ابن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد والشعبي وطائفة رخصت فيه وهو سعيد بن المسيب وسليم بن يسار ووطائفة من يسار والتخمي ودلي تحريمه لعمل واعمالا خلت فيه والله أعلم لا هم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روت في ذلك له فيه روى عنها رضي الله عنها انها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل فكان يدخل عليهم من أرضعت بنات أخيها وبنات أخيها ولا يدخل عندها من أرضعتها ساء أخوتها وهي أي روت عن النبي عليه السلام التحريم بابن الفحل وقالت به بعد ان وقعت على ذنن النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرعني الرجل والحجبة في السنة لا في خلتها وان خلتها لم يروى له روت قيل ان مخالفة طائفة الممل بها دلا يمكن ان يروى الحديث ثم يرتد عنه لانه لا يرد عنه أصحبه ذلوتركه وهو لا يعلم انه موقوف كان ذلك حرجة فيه وليس كذلك صحيح لاحتمال كون كونه نكاحا أو يلبس فيه فلا يترجم غيره من العلماء تبعه على ما توجبته من عتقته توت في ذلك من عتقته شأن آدم خاصة كما تأول بذلك أرواح النبي عليه السلام في رصاعة من فرجع عن لي خدعته قرأت فيه تحريم وأمهاتكم التي أرضعتكم وخواتمكم من أرضعتكم ولما خلتني خلتني لعل في تحريم من نكحني مني ما ذكرناه والله أعلم وأحكم

﴿ طلاق النفساء والحائض ورجعتها ﴾

(قلت) ارأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نساء أو يسيده مالك قبل أن يراجعها (قال) قال مالك من طلق امرأته وهي نساء أو حائض أجب على رجعتها إلا أن تكون غيره - دخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساً (ابن وهب) وأشهب - بن ابن طيبة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال إذا طلقت المرأة وهي نساء لم يعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قراء وقاله ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن خزم وبافع مولى ابن عمر (قلت) متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها (قال) يعملهما حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام (قلت) والنفساء (قال) يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض (قلت) وهذا قول مالك قول حم (قلت) فإن طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجها حتى انتمت العدة (قال) لا سبيل له عاينها وقد حلت للزوج (قلت) ارأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال) لا يؤمر بمراجعتها وهو قمر واحد وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه (قال) ولو أن رجلاً طلق امرأته في دم حيضتها فاجبر على رجعتها فارتجها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها من بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت أجبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر إن لو كنت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك (قلت) ارأيت المرأة إذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد أزواجها أن يطهرها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبيل عدتهن قال يطلقها في طهر لم عساه فيه (قال) ابن القاسم ولا ينبغي أن يطلقها إلا وهو يقدر على جاعها نهى وإن رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل فهو لا يقدر على جاعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها (قلت) ارأيت إن كانت سافرة ورأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فبقيت الزوجها أن يطلقها إلا أن في قول مالك قال نعم (قلت) ولم وهو لا يقدر على جاعها (قال) لأن الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي إذا حلت لها الصلاة جازلزوجها أن يطلقها أيضاً

نسخن بحمس رضعات معلومت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ في القرآن لا تصح به حجة لأنها آيات على القرآن في خمس رضعات فلم يوجد فيه ولذلك قال مالك رحمه الله تعالى وليس العمل على هذا وقال من ذهب إلى أن الأندلس خمس رضعات إن هذا مما نسخ خطه وبقى حكمه كآية لرجم وهذا لا يصح لأن نسخ القرآن لا يكون إلا بأمر الله تعالى ولا يصح إلا في حياة النبي عليه السلام وأما بعد موته فلا يجوز أن يذهب من صدور الناس حافظين من القرآن لأن الله تعالى قد أخذ برأيه - فقط كتابه العزيز فقال أنا نحن نرأسنا الذكر وإنا له لحافظون وقد أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والخمس رضعات تقرأ في القرآن ولو كان ذلك لما سقط من القرآن فلعلمها أرادت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ في القرآن المنسوخ أي بعلم أن ذلك قرآن نسخ خطه وبقى حكمه كآية لرجم وكما ترى ما نسخ خطه وحكمه وذهب من الصدر حفظه وهذا محتمل إذ لم تقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو قرآن وإنما قالت أنه توفي وهي مما يقرأ في القرآن فاحتمل أن يكون أرادت أنه كان يذكر في القرآن المنسوخ خطه والله أعلم
• لرضاع يحرم من المسلمات والمسنن الحرائر والأماء الأحياء والأموات من قبل الأم ومن قبل الفحل

في المطلقة واحدة هل تزين له وتشوف له

(قلت) رأيت بن طلق امرأته تملق يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له (قال) كان قوله الا قول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحقق بها ثم يرجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى راجعها (قلت) هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شيء من محاسنها تلذذ او هو يرى يدرجتها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يلمذ بشيء منها وان كان يرى يدرجتها حتى راجعها وهذا على الذي أخبرتنا به كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى راجعها (ابن وهب) عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أسس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها قال مالك وان كان معها فليتنقل عنها قال مالك قد اتقل عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى راجعها

عدة النصرانية والامة والحرة التي قد بلغت المحيض ولم تحض

(قلت) رأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كنت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما نفي بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها عند مالك كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك (قلت) رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدتها أتتقل الى عدة الوفاة في قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض (قلت) كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض من صغرا أو كبروا ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك قال ثلاثة أشهر (ابن وهب) وأشهب عن سفيان ابن عيينة أن صدقة بن ان كان لوطء حلالاً أو بوجه شبهة يلحق به الولد واختلف ان كان الوطء حراماً لا شبهة فيه كوطء الزنا ومن تزوج من لا تحل له وهو عالم هل تقع الحرمة به من قبل الفحل أم لا على قولين فكان مالك رحمه الله يرى ان كل ووطء لا يلحق به الولد فلا يحرم بلبنه بريد من قبل فحله ثم رجع الى انه يحرم والى هذا ذهب سحنون وقال ما علمت من قال من أصحابه انه لا يحرم الا عبد الملك وهو خطأ صراح وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ولد الحقة بأبيها المارأي من شبهة بعنبة قال ابن المواز اذا أرضعت بلبن الزنا صبياً فهو طام ابن ولا يكون ابناً للذي زناها ولو كانت صبية فترزقها الذي كان زناها لم أقض نفسخ نكاحه وأحب الى ان يتجنبه من غير تحريم وأما ابنته من الزنا فلا تزوجه وان كان ابن المباحشون قد أجازوه وكرهته بينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة في الولد الذي الحقه بأبيها احتجبي منه لما رأى من شبهة بعنبة فكيف يتزوجها عتبه لو كانت جارية وتقع الحرمة بابن البكر والعجوز التي لا تلد وان كان من غير ووطء اذا كان ابناً ولم يكن ماء أصفر لا يشبه اللبن وأما الرجل فلا تقع الحرمة برضاعه وان كان له لبن وما أظنه يكون وقد ذكر ذلك مالك وقال انما يتحدث بهذا قوم ثقاق ويستحب اللام ان ترضع ولدها فانه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ابن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها مما ترضعه غيرها وتكره طؤرة مثل اليهوديات والنصرانيات لما ينشئ من ان تطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر وقال ابن حبيب عن مالك فاذا آمن ذلك فلا بأس به ويتقى رضاع الحقي وذوات الطباع المكرهه لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرضاع يغير الطباع قال عبد الملك ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء أو بيت الوفاء أو بيت الشجاعة أو ما أشبه ذلك من الاخلاق الكريمة وبالله التوفيق

سار حدثه ان عمر بن عبد العزيز سأل في امرته على المديسة في كم يتبين الولد في البطن فأجتمعت له على انه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يرى لامة اذ لم تحض ان كانت قد يشت من الحيض لا لامة أشهر (الليث) بن سعد ان أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرأ الامة اذا طأقت وقد قعدت عن الحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحض تستبرأ منه بثلاثة أشهر اذا خشى منه الحمل أو كان مثله يحمل (ابن وهب) قال الليث حدثني يحيى بن سعيد ان التي لم تحض من الامة اذا طأقت تعتد بثلاثة أشهر الا ان تعرك عركتين بعلم الناس ان قد استبرأت رجها قبل ذلك فان اعتدت بثلاثة أشهر الا يسيرا ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا ان تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الامة الا في لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشرا الا ان تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها (قال) أشهب عن رشدين الاوزاعي حدثه عن ابن شهاب انه قال عدة الامة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر وقال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحض والتي قد يشت من الحيض ثلاثة أشهر اذا طأقتها زوجها أو باعها رجل كان أصيبها (قول) ابن وهب وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الأشج في عدة لامة التي يشت من الحيض والتي لم تبلغ المحض ثلاثة أشهر وقال مالك مثله (قلت) أرايت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها تعتد بالشهور أم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالك عنها فقال تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية واللائي لم يحضن فعدتهن لامة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط (قلت) أرايت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض تعتد بالشهور قال نعم (قال) وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فاعتدت بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائي لم يحضن فهي اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فعلها ان تعتد سنه كما ذكرت لك وهذا قول مالك (قلت) أرايت لو كانت صغيرة لا تحيض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول

﴿ كتاب طلاق السنة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

في اشتقاق لفظ الطلاق ما خود من قوله أطلقت الناقة فطلقت اذا أرسلتها من عقال وقد فكأن ذات الزوج موثقة عندها فاذا انفارقتها أطلقها من وثاق وكذلك على ذلك قول الناس هي في جبالك اذا كانت تحت يادها مرتبطة عنده كارتباط الناقة في جبالها ثم فرقوا بين الحركات من فعل الناقة وفعل المرأة ولاصل واحد فقالوا طلقت الناقة بفتح اللام وقالوا طلقت المرأة ضم اللام وقالوا أطلقت الناقة وطأقت المرأة والطلاق حل لعصمة المنعقدة بين الزوجين وهو أمر جبهه الله بيد الأزواج وملاكهم اياه دون الزوجات فقالوا اذا طلقت النساء قبلن أجلهن ثلاثاً مضواهن أن يسكنن أزواجهن وقالوا رار طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لمن فرضة فنصف فرضتم وهذا يلزم باللفظ مع التية في الحكم اظ هر والباطن لان الطلاق يقتصر الى لفظ ونه وقد اختلف ان انفرد أحد هما دون الآخر فاما اذا انفردت التية دون اللفظ فالصحيح أن الطلاق يلزم بذلك لان اللفظ بالطلاق عبارة عما نزل النفس منه فاذا أجمع الرجل في نفسه على انه قد طلق امرأته لزمه الطلاق فيما بينه وبين الله وهو من قول مالك في سماع أشهب من كتاب الايمان والطلاق وان أظهر انظمة أجبر عليه من ادلاق في نفسه حكم عليه به وقد قيل ان الطلاق لا يلزم بالنية

مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغى الشهور (قلت) رأيت ان كانت قد نبتت من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) مالك يسئل عنها النساء وينظر فان كان مثلها تحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا تحيض لانهما قد دخلت في سنن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال) مالك ايس هذا بحيض وتلغى على الشهور الا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا (قلت) رأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لك (قلت) رأيت ان حاضت بعد ما اعتدت شهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض (قلت) فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هي الاثني عشر التي بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) رأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فان ارتفع حيضها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت (قلت) فان جلست سنة فلما عدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض (قلت) فان انقطع الحيض عنها أيضا (قال) ترجع اذا انقطع الدم عنها فتعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة (قلت) فان اعتدت أيضا بالسنة ثم رأت الدم (فقال) تنتقل الى عدة الدم (قلت) فان انقطع عنها الدم (قال) تنتقل الى السنة (قلت) فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقطعت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم تر الحيضة الثالثة رقدت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهو قول مالك (قلت) لم قال مالك عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي من تحيض فرقعها حيضتها قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة الا شهر هي بعد لريبة فالثلاثة لا شهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة (قال) قال مالك وكل عدة في طلاق فانما العدة بعد لريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك ان المرأة اذا هلك عنها زوجها فاستدت أربعة أشهر وعشرا فان استرابت نفسها انها تظن حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهر الا ربعه الاول وعشرة أيام (قال) مالك بن أس بن يحيى بن سعيد بن يزيد بن قسيط حدثنا عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايماء امرأة طلقت فحاضت حيضه أو حيضتين ثم فرقعها

حتى ياقظ به وهو ظاهر قول مالك في رواية أشهب عنه من كتاب التخيير والتعليق لما يسبغ بطلق الرجل بقلبه ولا ينكح بقلبه وأما اذا انفرد اللفظ دون النية فالصحيح ان الطلاق لا يلزم بذلك الا في الحكم الظاهر اذا لا يصدق اذا لفظ بالطلاق انه لم يرد ولا نواه وقد وقع في كتاب التخيير والتعليق من المدونة ما ظاهره ان الطلاق يلزم باللفظ دون النية وهو خلاف المنصوص فيه وفي غيره وبعيد في المعنى لقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات فهو على وجهين مباح ومحظور فالمباح منه ما كان على الصفة التي أمر الله بها والمحظور منه ما وقع بخلافها والصفة التي أمر الله بها هي ما ذكر في كتابه حيث يولية يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بما حشيت مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فاهن سكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة وقرأ ابن عمر فطلقوهن لقبيل عدتهن معناه في موضع يعتدون فيه وهو ان يطلق في طهر لم يس فيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر اذا طلق امرأته وهي حائض فاخبر عمر بن الخطاب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم يسكنها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يس قلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مطلق السنة التي أمر الله به وعلمه عباده هو أن يطلق لرجل امرأته طاهر من غير جماع طلقه واحدة ثم

حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها جل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت (ابن وهب)
 عن عمرو بن الحرث أن يحيى بن سعيد حدثه انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك قال
 عمرو فقلت لي يحيى أتخسب في تلك السنة ما حل من حيضتها قال لا ولكنهما تأتتا سنة حتى توفي الحيضة (ابن
 وهب) عن ابن طيبة ان ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجيثاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق
 فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها ان تتر بص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال
 الله تبارك وتعالى

﴿ في الرجل يشتري الامه فترتفع حيضتها ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم
 اشتراها فان استرابت (قال) ينظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والافقد حلت (قلت) ولا يكون على سيدها ان
 يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الا شهر التي جعلها استبراء من الرية (قال) ايس عليه أن يستبرئ بثلاثة أشهر
 بعد تسعة أشهر الرية لان الثلاثة الا شهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها
 وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت الا ترى انه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضة
 واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما في رجها ليس هذه عدة فالتسعة الا شهر اذا مضت فقد استبرئ رجها فلا
 شيء عليه بعد ذلك (قلت) وهذا قول مالك قال نعم

﴿ في المطلقة يختلط عليها الدم ﴾

(قلت) أرأيت المطلقة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثاً ورات الطهر يوماً أو يومين أو ثلاثاً أو
 خمساً ثم رأت لدم بعد ذلك يوماً أو يومين فصار الدم والطهر يختلط عليها بحال ما وصفت لك (قال) قال مالك اذا
 اختلط عليها بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا ان يقع ما بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهر اذا
 وقع بين الدمين ما في مثله يكون طهر اعتدت به قرأ وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما في
 مثله طهر فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للزواج (قال) فقلت وما عدة الايام التي لا تكون
 بين الدمين طهراً (فقال) سألت مالكا فقال الاربعه الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه
 من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا الايام اليسيرة الخمسة ونحوها (ابن وهب) عن ابن طيبة عن يزيد بن
 أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للزواج (قال) ابن طيبة وقال لي
 يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة (وحدثني) ابن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة

لا يبهها طلاقاً فيكون أحق رجعتا ساءت أو أبت ما لم تنقض عدتها العول الله عز وجل فاذا لمعن أجلهن
 فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وبلوغ الاجل في هذه الآية المقاربه لابلوغ حقيقة بخلاف
 الآية التي في سورة البقرة قوله تعالى فاما لمعن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فالبلوغ
 في هذه الآية على وجهه وأما في الآية التي قد مناذكرها فللمراد بذكر البلوغ فيها المقاربه بتبديل اجاعهم على
 أنها تبين من رجها بانقضاء عدتها ولا يكون له اليها سبيل وذلك كثيره مجرد في اسان العرب أن يسمى الشيء
 باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فاذا قرأت لقرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا أردت قراءة
 القرآن وقال ذنا جئتم الرسول فقلوه وابين بدي نجواكم صدقة وقال النبي عليه السلام اذا جاء أحدكم الجمعة
 فيمستل في الحديث صلى رسول لله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحدبية على ارساء كانت من الليل فسمى
 المنظر باسم الماكن نزوله منه ومنه قول الله عز وجل أو جاء أحد منكم من العائط فكني بالهجي من العائط
 عن حدث ثم كثر استعمال ذلك حتى سمي الحارت بعينه فاعطى القرب ما بينهما وانما هي المطلق أن يطلق في

﴿في المطلقه اذا ازال بعه يموت زوجها وهي في العدة﴾

(قلت) رأيت ان يطلق امرأته ثلاثا وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة اتعد عدة لوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ايس عليها ان تعد عدة الوفاة وانما عليها ان تعد عدة الطلاق ولها الميراث (قلت) فان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أتنتقل الى عدة الوفاة قال نعم ولها الميراث (ابن وهب) عن الليث بن سعدان بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار انه قال يقال انما آخر الاجلين ان يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها من طلاق فتعد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فاعماهى على عدة الطلاق (ابن وهب) عن عمرو ابن الحرث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى على ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنتين (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح (ابن وهب) قال عمر بن عبد العزيز لعدة عليها الاعدة الطلاق أو عدة الفدية قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الاجلين عبد الله ابن عباس وابن شهاب

﴿في عدة المتوفى عنها زوجها﴾

(قلت) رأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعدت من يوم يبلغها أم من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج (قلت) فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أي يكون عليها من الاحاد شئ أم لا (قال) قال مالك لا احاد عليها اذا لم يبلغها الا من بعد ما تنقضي عدتها (وقال) مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينه كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفق من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها زوجها (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس (ابن وهب) عن ابن طيبة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن سليمان بن يسار انه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

الحيض لانه اذا طلق فيه طول عليها العدة وأضر بها لان ما في من تلك الحيضة لا تتد به في اقراءها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارضة من زوج وقد نهى الله عن اضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله واذا طلقت النساء فباغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تمحدثوا آيات الله هزوا وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يملكها فاذا اشارت انقضت عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم طلقها فامهاها حتى اذا اشارت انقضت عدتها راجعها لتطول العدة عليها فنهى الله عن ذلك بهذه الآية وانما منى أن يطلق في طهر قدمسها فيه لانه اذا عمل ذلك لبس عليها العدة فلم تدر بما تعتدان كنت تعتمد بالوضع أو بالاقرار الا - قال أن تكون قد دخلت من ثنت الوطء فكره أن يدخل عليها اللبس في العدة وأمر أن لا يطلقها الا في موضع تعرف عدتها ما هي اتستقبله لقول الله عز وجل فطلة وهن لعدتهن أي قبل عدتهن وقيل انه انما منى عن ذلك لانه من استبراء فتكون على يمين من نفس الحمل ان أنتم بوجد فأراد أن ينفيه كما كره له أن يبيع الامه اذا وطئها قبل الاستبراء

باب الاحداد واحداد النصرانية

(قلت هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد - على مطلقة مبتوتة كانت أو ذمير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وايس على المطلقة شئ من الاحداد (سحنون) عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلى والطيب قال لا تجتنب شيأ من ذلك (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزنا وعطاء بن أبي رباح مثله وقال عبد الله بن عمر تكحل وتطيب وتزين تعيظ بذلك زوجها (قلت) هل على النصرانية احداد في الوفاة اذا كانت تحت مسلم في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد كذلك قال مالك (قلت) ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لانها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة (سحنون) عن ابن نافع عن مالك لا احداد عليها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على بيت نوق ثلاث والنصرانية ليست مؤمنة

احداد الامه وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب

(قلت) وكذلك أمه قوم مات عنها زوجها أي يكون عليها الاحداد في قول مالك (قال) هم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تبيت عند زوجها وتكون الهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت في بيت موالها وفيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت موالها حيث كانت تبيت وتكون وايس لموالها أن يمنعوها تعتد فيه قال وهذا من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا من لا يخرجها من الموضع الذي قول مالك (قال) يونس قال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه (قلت) فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم (قلت) سمعته من مالك (قال) ابن القاسم قال مالك هي تخرج في حوايج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع (قلت) فان أرادوا أن يزنوها للبيع قال ابن القاسم (قال) مالك

وان كانت ربيعه تواضع لهده العلة وهذا أظهر والله أعلم واعلم من طلاق امرأه حائضا فارجعها وأمر أن يطلقها في الطهر الاوّل من أجل ان ذلك يطول عليها العدة وقد نهى الله عن ذلك لقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يجوز له أن يراجع ليطاق وانما يجوز له أن يراجع ليطأ أو يمسها فادوا طئ في ذلك الطهر لم يصح له أن يطلق فيه فالطهر الاوّل ماصود للوطء بلا يصح فيه الطلاق والطهر الثاني هو مخير فيه بين الوطء والطلاق وقد قيل انه منع من الطلاق في الطهر الاوّل عقوبه لانه لمة موجودة على ما ينهى ولا يجوز عند مالك أن يطلق عند كل طهر يطلقه لانه عنده طلاق بدعة على غير السنة لان المطلقة الثانية والثالثة لاعدها ولم يبع الله تعالى الطلاق الا للعدة فقال يطلقوهن لعدتهن وأجاز ذلك أشهب على ما روى عن ابن مسعود ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد ان يطلقها ثانية فلا يسعه ذلك لانه يطول عليها العدة ويضربها وقد نهى الله تبارك وتعالى عن ذلك فقال ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا اني هدا ذهب أبو حنيفة والصواب ما ذهب اليه مالك رحمه الله وهو الصحيح عن ابن مسعود ان طلق السنة أن يطلق طلقة في أوّل الطهر الى انقضاء العدة وقد أنكر أحمد ابن خالد رحمه الله على سحنون ادخال الحديث الذي أدخل عن ابن مسعود في المدونة وقال أخلق الله اشنع من هذا يدخل خلافه زهية وماتد أنكره مالك قال انه لم يدرك أحدا يتقدي به من أهل بلده يرى ذلك يروى ذلك عن الحسن بن عمار بن ميمون فيهم وكذلك لا يجوز عند مالك أن يطلقها الا في كلمة واحدة فان دخل زهية فذلك دليل قول مالك عز وجل تلك حدة الله فلا تعتدوها ومن تعدد ود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل لله صواب مردد من ربه في قوله تعالى في كتابه ما يقع في كلمة واحدة اذ لم يقع ولم يزمه لم تقمته الزوجه

لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الخلى شيئا ولا يطيبوها شيئا من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا
 بهما ما لا يجوزنا لحاد أن تنعله بنفسها (قلت) فلو أن رجلا باع أمة وهي في عدة من وفاة زوجها أو طلاقه ولم
 يبين أتراه عيبا فيها قال نعم هو عيب يجب به الزد (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه
 وغليظه فقلنا لما لك في الحاد هل تلبس الثياب المصبغة من هذه لداكن والصفر والمصبغات بغير لورس
 والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئا منه لاصوفا ولا قطن ولا اكتنا صبغ شيئا من هذا إلا أن تضطر إلى
 ذلك من بردا ولا تجد غيره وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تنق الامة المتوفى عنها زوجها من الطيب متى
 الحرة (سحنون) عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامه بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إذا ترفى
 عن المرأة زوجها لم تكن حل ولم تطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا إلا بردا ولا تترين بحلى
 ولا تلبس شيئا تریده الزينة حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن
 الزبير وعروة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيدان المتوفى عنها زوجها
 لا تلبس حليا ولا ثوبا صبغ شيئا من الصباغ وقال عروة لا أن تصبغه سواد وقال عطاء لا تمس يديها طيبا
 وسيا وقال ربيعة تنق الطيب كله وتحذر من اللباس ما فيه طيب وتنق شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا قال
 ربيعة ولا علم إلا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك (قلت) فهل كان مالك يرى عيب اليمين بمنزلة
 هذا المصبوغ. لداكنة والحرة والحضرة أم يجعل عصب اليمين مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب
 اليمين بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمين فان مالك كوسع فيه ولم يره بمنزلة المصبوغ (سحنون)
 عن ابن وهب عن ابن طيبة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة
 والسلام أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يحل لمؤمنة تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانها
 تعتد أربعة أشهر وعشرا لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تنكحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاء تياب
 العصب (قلت) رأيت الصبية الصغيرة هل عليها الحداد في قول مالك قال نعم

ولا كان ظالم لنفسه ولما أُرْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر الطلقة التي طلقها في الخيض
 فقال مره فليراجعها ذلك أيضا لي ان انطلق لسنة واغير سنة وهو مذهب جميع الفقهاء وعامة العلماء
 ولا يشذ في ذلك عنهم الا من لا يعتد بخلافه منهم وقد جاز الشافعي رحمه الله أن يطلق لرجل امرأته الاثاني كلمة
 واحدة واحتج لذلك بتطليق الملا عن زوجته بعد اللعان ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوم كذبت
 عليه بارسل الله ان أسكنها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله قال فلو كان ذلك مسكرا لا نكره رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيه لانه ما يطلق أجنبية قد حرمت عليه باللعان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
 قد أنكر ذلك كما نزهه أن ينكر طلاق الأجنبية وليس كل نهي كان ذل واحتج أيضا بأشياء لا تقوم لها حجة منها
 طلاق عبد الرحمن بن عوف زوجته ثمانية مرة وطلاق أبي عمرو وبن حفص زوجته فاطمة بنت قيس
 ثلاثا ولا حجة له في شيء من ذلك لانه لم يطلقها الاثاني كلمة واحدة وانما طلاقهما واحدة وكانت آخر ما بقى لهما
 من الثلاث ومن حجه أيضا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم
 ليس كراحتي ثم تحيض ثم طهر ثم نكحها ثم أمسكها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها
 يكرهن ثم أسكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجعها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها ثم نكحها
 عبد الله بن عمر وقد قال لاجتماع من صحق الاثاني قد عصى لله به من حجه أن تزوج ثوى ايتاع ما اليه ايتاعه
 من الطلاق الرجعي وأوقع طلاقا ليه يخاصه في ربه على من ان يجيز طلاق امرأة فضا اذا باحت له امراته

﴿ عدة الامه وام الولد والمكاتبه والمدبره من الوفاة واحدا دهن ﴾

(ق) والامه وام الولد والمكاتبه والمدبره من الوفاة ادامات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحرة سواء (قال) نعم في قول مالك الا ان أسد عدة الحرة ما علمت وأمد عدة الامه ما قد علمت على النصف من عدة الحرائر وام الولد والمكاتبه بمنزلة الامه في أمر عدتها في قول مالك (قلت) رأيت الحاد هل تلبس الخلى في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلع خالين ولا سوارا ولا قرطا قال مالك ولا تلبس خزا ولا حريرا مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفرو ولا خضرة ولا غير ذلك (قال) قفلنا مالك فهذه الجباب التي يلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالمكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحاد (قال) ما يعجيني أن تلبس الحاد شيئا من هذه الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه قال مالك ولا خير في العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك قال مالك ولا بأس أن تلبس من الحرير الايض (قات) فهل تدهن الحاد رأسها بزيت أو بالخبز أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحاد الا بالحل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشئ من الادهان المزينة قال مالك ولا تمتشط بشئ من الحناء ولا الكتم ولا شيئا مما يختمر في رأسها مالك ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة آتمشط بالحناء فقالت لا ونهت عنه قال مالك ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (قلت) فهل تلبس الحاد الياض الجيد الرقيق منه فقال نعم (قال) قفلنا مالك فهل تلبس الحاد الك طوى والقصى والقرقي والرقيق من الثياب فلم يرب ذلك بأسا ووسع في الياض كله للحاد رقيقه وغليظه (قلت) رأيت الحاد آتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحاد الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر (قلت) رأيت الحاد اذا لم تجد الاثوابا مصبوغا تلبسه ولا تتوى به الزينه أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في مرضع لا تجد البديل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعري يصديها وهدار أي لان مالكا قال في المصعب غ كله الجباب والكنان والصوف الاخضر والاحمر والاصفر انها لا تلبسه الا أن تضطر له فعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البديل فان كانت في موضع تجد البديل فليست مضطرة اليه (سحنون) عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث ان نافعا

ذلك لا ما عمنع اثلا يطول عليها العدة وهذا ما لا يقوله أحد فمن طلق ثلاثا في كلمة واحدة فقد عصى ربه وتعدي حدوده وظلم نفسه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقال ذنبان أتلعب بكتاب الله وأبا بين أظهركم وكان علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب يعاتبان الذي يطلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة وهو قول مالك وكذلك طلاق البراءة نجري عندما يطلق الناس به نساءهم طلاق بدعة لا ينبغي لآل الله أن يفعلوه وانما يجوز منه اما كان على وجه الخلع بشئ تعطيه من مالها أو تركه له من حقه أو لزمه من مؤنة حمل أو رضاع أو ما أشبه ذلك مما يجوز المخالعة به في الموضع الذي أجاز به الله تبارك وتعالى فيه وهو اذا كان الشوز من قبل المرأة ولم يكن منه في ذلك ضرر اياها قال الله عز وجل فان خفتم أن لا يقيما - دود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فلا يجزى لرجل اذا شرت عليه امرأته أو احدثت من زنا أو غيره ان يضارها حتى تفقدى منه ولا تعلق له في جواز ذلك بقول الله عز وجل ولا تضاوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة لان الاستثناء فيها منفصل غير متصل ومعنى الآية ولا تضاوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أي ان يأتين بفاحشة حل لكم أن تقبلوا منهن في القضاء ما طابت به أنفسهن والفاحشة المبينة ههنا ان تشتم عرضه أو تبدوا عليه بلسانها أو بخائف أمره لان كل فاحشة نعتت في القرآن

حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو عن كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تتحد على ميت فوق ثلاثة أيام الأعلى زوجها (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خزم عن محمد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غيراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحد على ميت فوق ثلاث ليال الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا (قال) حيد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش - بن توفي أخوها فدعت بالطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالي حاجة بالطيب غيراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تتحد على ميت فوق ثلاث ليال الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا قال حيد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يا رسول الله أنها قد اشتكت عينها أفتكحلها قال لا امرأتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله أنما هي أربعة أشهر وعشرو وقد كانت أحدا كرت في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حيد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفت أو لبست شريفا بها ولم تغمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤمى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع حيد ماشاءت من الطيب وغيره

مبينة فهي من باب النطق وكل فاحشة أنت فيه مطاوعة لم تنعت بمبينة فالمراد بها الزنا ومن أهل العلم من رأى الاستثناء متصلا فإباح للرجل إذا نشزت عليه امرأته أن يضيق عليها حتى تقتدى منه ومنهم من حمل الفاحشة المبينة ههنا على الزنا وجعل الاستثناء متصلا فإباح للرجل إذا اطلع على زوجته برئنا أن يسكها ويضيق عليها حتى تقتدى منه لقول الله عز وجل ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينه من الآياتين بفاحشة مبينة وكذلك الحلف بالطلاق مكروه وروى عن النبي عليه السلام أنه قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق فانهما من أيمان الفساق وقال من كان حالفه حلف بالله أو بأصمت وروى زياد عن مالك أنه يؤدب من حلف بالطلاق وقال مطرف وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وإن لم يعلم له حث ومكروه لوجهين أحدهما نهى النبي عليه السلام عن الحلف به وعن الحلف بغير الله والثاني أنه قد يقع حثه في حال الحيض أو دم النفاس أو في طهر قد مس وهذه أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها فان كانت الزوجة ممن لا تحيض أو يائسة من الحيض كره لمخالفة السنة ومن حلف بالطلاق فحث في عيونه وامرأته حائض أو نساء في دم تناسها فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض على الرجعة ما لم تنقض العدة في مذهب مالك وأصحابه حاشا أشهب فإنه يرى أن يجبر على الرجعة ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلى الموضوع الذي أبيع له فيه الطلاق ومن أهل العلم من يرى أنه إنما يجبر على الرجعة ما لم تطهر من حيضتها التي طلقها فيها وليس ذلك في المذهب فان أي الارتجاع هدد فان أبي سحنون فان أبي ضرب ويكون ذلك كله قريبا في موضع واحد كما به على معصية فان عمادى أزم الرجعة وكانت له زوجة حتى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم وأشوب وقال أبو سحنون عن ابن القاسم في العتية أنه ان أبي حاتم عليه بالرجعة وأزم أياها ولم يندكر سجننا ولا ضربا وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يؤمر بالرجعة ولا يضرب عليها والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله لأن الاوامر محمولة على الوجوب حتى يقتربن بها ما يدل أنها على

في الأحاديث في عدة النصرية والاماء من الوفاة وامرأة لدى

(قلت) رأيت النصرية تكون تحت المسلم فيموت عنها زوجها يكون عليها الاحداد كغيره كون على المسلمة قال سألتنا مالكاً عننا فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة قال مالك وهي من الازواج وهي تجبر على العدة (قلت) وكذلك المدبرة والامة وام الولد والصبية الصغيرة ذامات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة البالغة (قال) قال مالك عليهن الاحداد مثل ما على المسلمة الحرة البالغة (قلت) رأيت امرأة لذى اذامات عنها زوجها وقد دخل بها ولم يدخلها عليها عدة أم لا (قال) قال مالك ان اراد المسلم ان يتزوجها فان لم يكن دخلها الذي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه قال ولم ير مالك ان لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق ان كان قد دخل عليها زوجها الا ان عليها الاستبراء ثلاث حيض ثم تنكح (ابن وهب) عن ابن طيبة عن محمد بن عبد الرحمن انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة اخبرته بان أمها أم سلمة زوج النبي أخبرتها ان ابنة نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محمودة هي تشكى عينيها أفكتكحل (قال) لانهم صمت ساءة ثم قالت ذلك أيضاً وقالت انها تشكى عينيها فرق ما أظن أفكتكحل قال لانهم قال لا يحل اسلمة ان تحذف فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو استنكتن في الجاهلية تحدم المرأة سنه تجعل في بيت وحدها على دينها ليس معها أحد لا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنه أخرجت ثم آتيت بكلب أو دابة فاذا أسكنها ماتت الدابة تخفف الله ذلك عنك ونحوه أربعه أشهر وعشر قال سحنون قالما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج

الذب هذا قول المحققين من أصل العلم واختلف اذا أجز على الرجعة وألزم اياها لم يتو ذلك ولا كذب له نية في حرامتها هل له الوطء أم لا على قولين أحدهما أن ذلك له وهو الصحيح لانها ترجع الى عصمته بالحكم شاء أو أب فيجوز له الوطء كالذي يجبر على النكاح ممن له الجبر عليه من أب أو وصى أو سيدي فيجوز له الوطء فان النكاح قد غلب عليه بغير رضاه والى هذا ذهب ابن عمرو بن القطان واحتج له بمن ذكره هاز لا فالزم النكاح بالحكم أن الوطء يجوز له وقال بعض البغداديين ليس له الاستمتاع بها الا أن ينوي رجعتها اذا أجز على ذلك والصحيح من عدم وهذا في التي دخل بها أو ما التي لم يدخل بها فطلاقها جائز وان كانت حائضاً أو نفساء وكره ذلك أشهب وليس لكراهيته وجه لان العلة في منع ايقاع الطلاق في الحيض تطويل العدة على المرأة لان الحيضة التي طلقها في ما لا تعتد بها من أقراءها والله تعالى يقول فطلقوهن اعدتهن والتي لم يدخل بها لا تعتد بها فطلقها متى شاء واختلف في الحائض اذا حاضت على حملها هل يجوز للزوج ان يطلقها في ذلك الحيض أم لا فذكر عن أبي عمران ان القياس ان طلاقها فيه جائز لان طلاقها في الحيض إنما كره من أجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة وعدة هذه وضع الخجل فارتفعت العلة وبجرى لابن القفال في كتاب عون الادلة لما عورض بقول المخنف لو كانت الحائض لم تحيض لحرم الطلاق فيه فقال فكذلك نقول ان الطلاق فيه حرام وجه هذا القول انه طلاق وقع في حال نهي عن ايقاعه فيه فلم يحز وان لم يوجد فيه علة الاضرار بالتطويل أصلاً كما اذا أباحت له المرأة ذلك فيعتبر توجيه قول أشهب في كراهيته اطلاق التي لم يدخل بها في الحيض بهذا والله أعلم وانما يجبر على الرجعة من طلق طلاقاً رجعيًا أو ما من طلق طلاقاً بائناً بخلع أو بغير خلع فلا يجبر على الارتجاع وكان أبو المطرف بن جريح يفتي بالاجبار على الرجعة في طلاق البراءة وكان غيره من شيوخ وقته يخالفونه في ذلك ويخطونه فيه وقوله مخرج علي قول مطرف ورواية ابن وهب عن مالك فيمن خالع واعطى أنها طلقه رجعية وطلاق المدخول بها وان كان بائناً بخلع أو غيره فإنه لا يصح له ايقاعه في الحيض ولا في دم النفاس للعلة التي

﴿ في عدة لاماء ﴾

(قلت) رأيت الامة تكون تحت الرجل في طلقها تطليقة يملكها الرجعة أو الطلاق بانسا فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتقت أو اعتدت بشهر ثم اعتقت أو اعتقت الى عدة الحرائر في قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها لا تنقل الى عدة الحرائر (قلت) وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء عند مالك تبنى ولا تنقل الى عدة الحرائر (قالت) رأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهرا أو شهرين استتبعها سيدها أو تنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء في هذا في قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

﴿ في عدة أم الولد ﴾

(قالت) ما قول مالك في عدة أم لولدا اذا مات عنها زوجها أو طلقها قال مالك عدتها اذا توفي عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الامة (قلت) رأيت ان كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أو لا (قول) لم أسمع من مالك في هذا شي أو أرى ان تعد بأكثر من أربع أشهر وعشرا مع - بيضة في ذلك لا بد منها (سحنون) وهذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرا (قالت) رأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيها مات أو لا الزوج أم السيد أو ثورتها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لاميراث لها من زوجها حتى يعلم ان سيدها مات قبل زوجها (ابن وهب) عن ابن طهية عن عبيد لله بن أبي جعفر عن ابن شهاب بن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأة أو أمه وعدة الامة حيضتان نكح زوجها عبد أو حرا وقال ابن شهاب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الامة حيضتان وقال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والسنن البصري عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال (قلت) رأيت عدة أم الولد والمكاتب والمدة اذا طلقهن أزواجهن أو متواتعن كم عدتهن في قول مالك (قول) بمنزلة عدة الامة في جميع ذلك

قد مناها وهي الطويل في العدة ولا يطق الساطن على من به جنون أو برص أو عتسه أو عجز عن النفقة أو ما أشبه ذلك مما يحكم فيه بالفرق في الحيض ولا في دم النفاس وكذلك الايلاء من الزوج لافي الحيض ولا في دم النفاس فان فعل ذلك فقد أخطأ ولا يجبر في شيء من ذلك على الرجعة لانه طلاق بان الا في الذي يطلق عليه لعدم الاتفاق فانه يجبر على الرجعة ان أسرى في العدة هذا الذي يلزم على أصولهم ولا أعرف فيها رواية أو ما المولى فاختف فيه قول مالك هل يطلق عليه في الحيض أم لا على قولين فاذا طلق عليه في الحيض على أحد قوليه فانه يجبر على الرجعة يطلق عليه بالقرآن ويجبر على الرجعة بالسنة وذهب أبو اسحق التونسي الى أن تطليق الامام على المجنون والمجدوم والمبرص انما هي طلاق رجعية وان الموارثة بينهم مادئمة مادامت العدة لم تنقض ولو شقوا في العدة من ادوئهم لكانت لهم الرجعة وهو خلاف المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الامام في بيان المولى والمطلق عليه لعدم الاتفاق فعلى قوله لو أخطأ الامام فقط على واحد منهم في الحيض يجبر على الرجعة ان صح فيها من دائه وأما العين فلا لأن تطليق الامام عليه طلاقه بانته لانه طلاق قبل الدخول بثبوتها على عدم المسيس وأما كل نكاح يفسخ عند البناء ففساده وان نسخ بطلاق فانه يفسخ متى ما عثر عليه وان كان ذلك في الحيض أو دم النفاس بخلاف ما كان في فسخه واجازته خيار لا حد وكذلك الامة متى فسخت العقد لا تخار في الحيض فان فعلت لم تجبر على الرجعة لانه طلاقه بانته وقد روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة ما يدل على أنها طلاق رجعية وهي رواية ابن باقر عن مالك فيلى هذا يجبر على الرجعة ان اعتق في العدة ولا يملك

﴿ في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها ﴾

(قلت) أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة (قال) فقلت لمالك فان هلك
وهي في دم حيضتها (قال) لا يجوز لها ذلك الا بحيضة أخرى (قال) فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا أو حاضت
حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجوز لها حتى تمض حيضة بعد وفاته ولو كان يجزئ ذلك أم الولد لاجزأ
الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقتها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها
سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا أو اعتزلها أو هي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله
لا يجوز لها الا ان تمض حيضة بعد موته (قلت) ما فرق بين أم الولد في الاستبراء وبين الامة وقد قال مالك في
الامة اذا اشتراها الرجل في أول الدهر آخراتها تلك الحيضة فانما استبراء أمهات الاولاد اذا مات عنهن
ساداتهن وهن كذلك لا يجوز لهن مثل ما تجزئ هذه الامة التي اشترت (قال) لان أم الولد قد اختلفوا فيها فقال
بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشرون وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد ههنا
عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض وكذلك هذا ايضا (قلت) أرأيت
أم الولد اذا كانت لا تمض فاعتقها سيدها أو مات عنها قال مالك عدتها ثلاثة أشهر (قلت) أرأيت أم الولد اذا
زوجها سيدها ماتت = نهاسيدها أو يكون = لي زوجها ان يستبرئ أو يصنع بها ما شاء في قول مالك قول لا (قلت)
أ يكون للسيد ان يزوج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل ان يستبرئها (قال) قال مالك لا يجوز له ان يزوجها
حتى يستبرئها قال مالك ولا يجوز النكاح الا نكاح يجوز فيه الوطء الا في الحيض أو ما أشبهه فان الحيض
يجوز النكاح فيه واپس له ان يطأها وكذلك دم النفاس (قلت) أرأيت ان زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها
(قال) قال مالك تعد عدة لوفاة من زوجها شهرين ونحوه أيام ولا شيء عليها غير ذلك (قلت) فان انقضت عدتها
من زوجها فلم يصحها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الاولاد اذا هلك عنهن
ساداتهن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع في هذا من قول مالك شيئا الا في أرى ان عليها العدة بحيضة وان كان
سيدها ببلد غائب يعلم انه لا يتقدم البلد الذي هي فيه فأرى العدة بحيضة عليها ومما يبين ذلك عندي ان لو ان
زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت انه من سيدها أرأيت أن يلحق به الا أن يكون
يدعي السيد انه لم يطأها بعد الزوج فيرأف ذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولدها فاتفق منه وادعى الاستبراء
ولو ان أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاستدت وانقضت عدتها واتت الى سيدها ثم ماتت سيدها عنها فجاءت
بولد بعد ذلك لما يشبهه أن يكون الولد من سيدها (قال) اذا ادعت انه من له لحق به لانها أم ولده ووقد اختلف عليها
بائه وخلا بها الا أن يتول السيد أمها بعد موت زوجها فلا يلحق به الولد

أحد زوجته في الحيض فان فعل فلا تخار فيه وذلك يدها حتى تطهر من حيضتها وان اتقض المجلس ولا يدخل
في ذلك اختلاف قول مالك في مراعاة المجلس وان سبقت الى الخيار في الحيض أجبر زوجها على الرجعة فيما دون
الثلاث والعدة أو غيرها لله وأمرها بحفظ اللباس وهي تنقسم على قسمين عدة وفاء وعدة طلاق فان كانت
المرأة حاء لا فعدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق جميعا لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم لقول الله عز وجل
وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن عموما الا ما روى عن بعض السابق أن المتوفى عنها زوجها هي
حامل تعد أقصي الاجلين فان لم تكن حاملا فإهنا تقترق عدة لوفاة من عدة الطلاق فاما عدة لوفاة فأربعة
أشهر وعشرون وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل بها العموم قوله عز وجل والذين يترفون منكم وينذرون
أروا جايتر من بأنفسهن أربعة أشهر وعشرون فقيل انها في التي لم يدخل بها عبادة لامة وقيل انها العلة والعلة
في ذلك الاحتياط للزوج وانطوى بحجته فلعلمه لو كان حيا لبين أنه قد دخل بها قط ذلك ان من

﴿ في أم الولد هل لها أن تواعد أحوالاً في العدة أو تبنت عن بيتها ﴾

(قلت) أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها (قال) قال مالك حيضة (قلت) لمالك فهل عليها أحد في وفاة سيدها (قال) مالك ليس عليها حد إذا قال مالك ولا أحب لها أن تواعد أحوالاً ينكحها حتى تحيض حيضتها (قلت) فهل تبنت عن بيتها قال بلغني عن مالك أنه قال لا تبنت إلا في بيتها (قلت) أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها بجفأت بل بعد موته لمثل ما تلده النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (قال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها

﴿ في الأمة يموت عنها سيدها فتأني بولد يشبه أن يكون منه فتدعي أنه من سيدها أيلزمه ذلك أم لا ﴾

(قلت) وكل ولد جاء به أم ولد لرجل أو أمة لرجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم وليس له أن يتنق منه إلا أن يدعي الاستبراء فينتفي منه (قلت) ولا يكون عليه اللعان في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك (قلت) وكذلك لو أقر بوطء أمته ثم مات بجفأت بولد لمثل ما تلده النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده بجفأت بولد لمثل ما تلده النساء من يوم استقها أيلزمه ذلك لولد أم لا في قول مالك (قال) يلزمه الولد عند مالك إذا ولدت لمثل ما تلده النساء إلا أن يدعي أنه استبرأ قبل أن تعتق فلا يلزمه الولد ولا يكرن بينهما اللعان وهو قول مالك (قلت) ولم دفع مالك اللعان فيما بينها وبين والد الصبي وهذه حرة (فقال) لأن هذا الرجل ليس من نكاح أمها هذا جليل مالك يمين وأيسر في جليل مالك اليمين لعان في قول مالك أنما يلزمه أن يتنق منه بلا لعان وذلك إذا ادعى الاستبراء (مالك) عن نافع حدثه عن ابن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة (قال) مالك قال يحيى بن سعيد وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها (أشوب) عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وإن زيد بن ثابت قال تستبرئ الأمة رجها إذا مات عنها سيدها بحيضة واحدة ولدت منه أو لم تلد (الليث) بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن ما كن تعلمهن عدة إلا الاستبراء وقد بلغنا ما بلغنا ولا نعلم الجماعة الأعلى الاستبراء (أشوب) عن ابن طه عن أبي الأسود قال نافع وقد أعتق ابن عمر أم ولد فلما حاضت حيضة زوجها قال سليمان بن يسار عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملاً حتى تضع وإن أعتقها فحيضة

أثبت دينا على ميت لا يحكم له لا بعد اليمين وإن لم تدع الورثة عليه أنه قد قبض أو وهب بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا أن يدفعوه إلا يحكم لم يحكم له القاضي به إلا بعد اليمين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه دين هذه عدة صحيحة في التي يوطأ مثلها ولما لم يكن في قدر ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة حمل الباب مجملاً واحداً أو وجب عليها العدة وإن كانت ممهورة ولم يختلف في التي قد دخل بها أنها العلة وهي حفظ الأنساب لكن تحديد الأربعة الأشهر وعشر دون الإقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم براءة الرحم عبادة ولداً إلى ذلك اختلاف قول مالك في الكتابة إذا مات عنها زوجها المسلم هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض لأنه منى على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بالشرائع الإسلامية فإذا قلنا أنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام فأنما عليها الاستبراء بثلاث حيض هذا أيضاً في مذهب من يرى أن الثلاث أخير كلها استبراء وأما من ذهب إلى أن الحيضة الواحدة استبراء والاثنين عبادة فلا يجب عليها في الوفاة ولا في الطلاق إلا استبراء بحيضة واحدة إن كنت مدخولاً بها وإن كنت غير مدخول بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق فأما سقاط العدة عنها في الوفاة إذا لم يدخل بها فلا شيء عليها في الوفاة إلا أن الجلاب وأما

قال نعم ألا ترى أنه يسبب في العدة وإن كان لزوجهما فيها الرجعة أن لم يستحدث زوجها لها رجباً على ما قدم به العدة بنت و كانت يوم تبين قد حلت لعيره من الرجال كما يحل المبتدئة سواء بعير طلاق استحدثه بعد ما بان استحدث له عدة فهي مطلقه وهي زوجته تجرى في عدة فن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة تبين وتحال للرجال وذلك الذي تقدم من المتزوج في عدة (قلت) لابن القاسم أ رأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فان لم تستكمل ثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض (قلت) فان كنت مستحاضة أو مرتابة أو تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر (قلت) لابن القاسم أ رأيت من تزوج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الوطاء بعد العدة إنما حبسه له النكاح لذي نكحها بآه حيث نرى عنه (قال) سحنون وقد كان المحزومي وذويه يقولون لا يكون أبداً ممنوعاً إلا بالوطء في العدة (قلت) لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنتين ثم نسي لها فزوجت فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك ترد إلى زوجها الأول ولا يقر بها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر (قلت) فان كانت حاملاً من زوجها الآخر قال فلا يقر بها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها (قلت) فان مات زوجها الأول قبل أن تضع (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأول فقد حلت للزوج وانه وضعت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدتها من زوجها الأول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الأول قال وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز (أخبرناه) الليث بن سعد في التي ردت إلى زوجها وهاك زوجها الأول وهي حامل من زوجها الآخر (قال) ابن القاسم وهو قول مالك في أمر هذا الزوج العائب وأمر الزوج لذي تزوجها في العدة في الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك (قلت) لعيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية وكان يصيها فزوجت قبل أن تنقضي الحيضة

أشهر وعشراً والثالث التفرقة بين المرتابة والمستحاضة فتحل المستحاضة بتام أربعة أشهر وعشراً وترى المرتابة إلى تمام تسعة أشهر وأمان لم يعر بها فيها وقت حيضتها أركان لا ارتفاعاً عند فذهب مالك وأصحابه إليها تحل بانقضاء العدة اذا لم يظهر بها حمل وروى ابن كيسان عن مالك في سماع أشهب أمهات التحمل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر وحكى ابن الموار أن مالكاً رجع عن هذا القول والعذر الذي لا يكرن ارتفاع الحيض منه ريبه الرضاع باتفاق والمرض باختلاف قال أشهب ان المرض كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض منه ريبه لا في الوفاة ولا في الطلاق فتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشراً وتعتد في الطلاق بالأقراء وان تباعدت وروى ابن القاسم عن مالك وقائل به ابن القاسم وابن عبد الحكم رأيت أن ارتفاع الحيض مع المرض ريبه كالصحيحة خلاف المرض فترى في الوفاة أو تسعة أشهر وفي الطلاق سنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة والفرق بين المرض والرضاع عندهم أن الرضاع راعى زواله يدفع لولده عنها والمرض لا يصنع لها فيه وضماً فان لرضاع له أمد معلوم وحد محدود والمرض لا حسده قبل زوال الأعوام الكثيرة نبي لا يلحق في منبها لولده فذا بعلت عدتها لأقراء وان بناء عدتها تكون عدتها أكثر من ما يلحق به الولد ذلك قاله وأما عدة الطلاق فلا تجب بمثل الدخول قال الأعمش وجعل يابها لذين آمنوا اذا نكحتهم المؤمنات سمعنا قمتوهن من قبل أن

المطلقة تنقض عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زواجي ما بيننا وبين خمس سنين

(قلت) أ رأيت إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو طلاقاً عكلاً الرجعة فجاءت بولد لا أكثر من مائة سنين أيلزم الزوج الولد أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال) ابن القاسم وهو رأيي في الخمس سنين قال وكان مالك يقول ما يشبهه أن تدله النساء إذا جاءت به يلزم الزوج (قلت) أ رأيت أن طلقها فحاضت ثلاث حيض وقال قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة قد طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا أعلم لي بالحمل وقد تم هراق المرأة الدم على الحمل فتدأ أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وإنما هذا الحمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا (قال) يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلان (قلت) أ رأيت أن جاءت به بعد الطلاق لا أكثر من أربع سنين جاءت بالولد استسنين وإنما كان طلاقاً عكلاً الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا (قال) لا يلزم الولد الأب ههنا على حال إلا ناعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث (قلت) ولم جملته حمل حادثاً أ رأيت أن كانت مستراية كم عدتها (قال) وقد قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم اعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك فتتظن حتى تذهب ربتها (قلت) أ رأيت أن استرايت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربتها (قال) تنتظر إلى ما يتوال ان النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ربتها قبل ذلك (قلت) فان عدت إلى أقصى ما تدله النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك ستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له يابن لانا قد علمنا ان عدتها قد انقضت وهذا الولد إنما هو حمل حادث (قلت) ويقيم على المرأة الحد قال نعم (قلت) أ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا (قلت) أ رأيت أن جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الأب أم لا قال لا يلزمه (قلت) فان جاءت به بعد الريبة التي ذكرت بثلاثة أشهر أربعة (قال) نعم لا يلزمه ذلك (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك إذا جاءت بالولد لا أكثر مما تدله النساء بل يحق الأب (قلت) أ رأيت إذا دخل رجل من امرأته فاحدثت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لا أكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تدله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج ويلزمه (قلت) ولم قد أقرت بانقضاء له قال هذا أو الطلاق سواء يلزم الأب الولد وان أقرت بانقضاء العدة إلا أن للاب في الطلاق أن يلاعن إذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أ رأيت أن طلق امرأته طليقة عكلاً الرجعة فجاءت بولد لا أكثر مما تدله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد وهو قول مالك (قال) ابن القاسم والمطقة الواحدة التي عكلك فيها الرجعة ههنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لا أكثر مما تدله النساء (سبحون) عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن جيلان أن امرأة نه وضعت له ولداً في أربع سنين وانها وضعت مرة أخرى في سبع سنين

فحاضت حيضه أربعين ثم رفعتها حيضها فانتظرت تسعة أشهر فان بان بها حمل والاعتدت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أشهر ثم ولدت ولا يخالف له من الصحابة ومن ذلك ان الريبة لو كانت في الحكم لكانت ماضية ولكن حقهما أن تكون أن ارتبتم فتح الالف من أن فاذ قلت ان اليانسة التي أرجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم تحض فذليل هذا أن لا يجب عدة على من يعلم أنها لا تحيض من صغر أو تكبر ولا ترتاب في أمره إلا أنها لا يمكن في ذلك ما يرجع إليه حمل الزاب في ذلك مما لا واحد وقد ذهب ابن لبابة في كتابه إلى أن الصغيرة التي يئس في سن من تحيض ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وان كل يوطأ مثلها وكذلك الكبيرة التي انتقع عنها المحيض ويؤمن الحمل منها وقال انه مذهب داود وأنه القياس لان العدة

﴿ في امرأة الصبي الذي لا يرلد مثله تأتي بالولد ﴾

(قلت) أ رأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يرلد مثله فظهر بإمرأته حمل أ يلزمه أم لا (قال) لا يلزمه إذا كان لا يحمل مثله وعرف ذلك (قلت) فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد مرتبه يوم أرب شهر هل تنتضي لمدة ما بهذا الولد (قال) لا تنتضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا إلى أولادة لان الولد ليس ولد لزوج (قلت) ويقيم عليها الحد قال نعم إذا كان لا يرلد مثل هذا الزوج (قال) فأما الحمل الذي تنتضي به عدة الحمل الذي يثبت نسبه من أيه إلا أن حمل الملائنة تنتضي به عدة الملائنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائناً وقال في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بإمرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة ولا يكرن لها نصف الصداق ولا يكرن عليها في وطئه من قبل إلا أن تلتذ بذلك يريد تنزل

﴿ في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بالولد ﴾

(قلت) هل يلزم الخصى والمحبوب الولد إذا جاءت به امرأته قال سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك ما كان يرلد مثله لزمه الولد ولا لم يلزمه

﴿ في المرأة تزوج في عدتها ثم تأتي برلد والرحلين يتزوجان المرأة في طأها في طهر واحد ﴾

(قلت) أ رأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقر بائناً قضاء عدتها حتى مضى لها ما تدل عليه النساء الأربعة أشهر فتزوجت ولم تقر بائناً قضاء العدة أ يجوز النكاح لها أم لا (قال) إن قالت نعم تزوجت بعد قضاء عدتها فالقول قر لها وأكبتها إن كنت ستراية فلا تسكح حتى تذهب الرية عنها أو يعفى لها من الأجل أقصى ما تدل عليه النساء (قلت) فإن مضى لها من الأجل أقصى ما تدل عليه النساء الأربعة أشهر فتزوجت فخفت برلد بعد ما تزوجت لزوج الثاني بخمسة أشهر أ يلزمه الأول أم لا (قال) أرى أن لا يلزم الولد أحداً من الزوجين من قبل أنها وضعت له لا أكثر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعته خمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد أحداً منهم ما ويرق بينهما وبين زوجها الآخر لانه تزوجها حاملاً ويقام عنهما الحد وهذا رأي (قلت) أ رأيت لو أن رجلاً وطئ امرأة يملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلاً امرأة في طهر واحد وطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً فخفت بولد

انما هي لحفظ الانساب فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة وهو شذوذ من القول وهو الذي ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه فالتى ترتفع حيضتها بعد ان حاضت وهي في سن من تحيض محمولة على ما بيناه من الاختلاف في لمرض لانها بمعنى اليأسه ولا سنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلا تحل المرأة المطلقة ولا حملها إذا كانت في سن من تحيض أو قد حاضت مرة أو مرتين لا بلانه قروء أو سنة يضاء تسعة أشهر لادم فيها استبراء دون أن ترى نبيها دماً بمنزلة اليأسه ثم ثلاثة أشهر عدة كقول الله = زوجك فإذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدت بالسنة ثم تزوجت فطلقها زوجها اعتدت بثلاثة أشهر كاليأسه عن الحيض وهذا كان شأنها لم تعدد بالاقراء فإن اعتدت بالاقراء ثم طلقت نائية فارتفع عنها الحيض اعتدت بتسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة فأما ان كانت ممن لا تحيض إلا من سنة إلى سنة أو إلى أكثر من ذلك فإنها تترص في عدتها سنة فإن جاء فيها وقت حيضتها فلم تحض حملت بتمامها وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت إلى ان يأتي وقتها فإن أتت وقتها ولم تحض فيها حملت مكانها وإن حاضت على عدتها ترصت سنة أخرى فإن جاء فيها وقت حيضتها انتظرت

قال أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالكا قال يدعى لها القافسه قال وإما في النكاح فإذا اجتمع عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فترجعت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال) قال مالك الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن اتق به قال مالك وإن كان تزوجها بعد حيضه أو حيضتين من عدتها فالولد للاول آخر إن كانت ولادته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فإن كانت ولادته لأقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

(قال) عبد الرحمن بن القاسم قال مالك في الرجل يكون في سفر فيقدم فيدعي أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال) مالك لا يقبل قوله في العدة إلا أن يكون على أصل قوله عدول فإن لم يكن الاقوله لم يقبل قوله واستأنت العدة من يوم أقروا مات وورثته وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وإن أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا

في امرأة التي تسلم ثم يموت الذي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة في تزويجها في العدة

(قلت) أ رأيت لو أن ذميه أسلمت تحت ذمى فمات الذي وهى في عدتها أنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها ابنته لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدل على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة (قلت) ولا يكون لها من المهر شيء إن لم يكن دخل بها حتى مات في عدتها أو لم يموت (قال) نعم لاشئ لها من مهرها وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فاعلموا أن هذا للمسلمين ولم يرد بهذا من غير الإسلام (قلت) أ رأيت إن توفي عنها زوجها فكانت في عدة الوفاة فترجعت زوجها في عدتها وظهر بها هل (قال) قال مالك إن كان دخل زوجها بها قبل أن تحيض فالولد للاول وإن كان بعد حيضه أو حيضتين فالولد للاول آخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها (قال) ابن القاسم وأرى أنه إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشرا وأكثر وكان الولد للاول وإن كان بعد حيضه أو حيضتين ولادته لسته أشهر من يوم دخلها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين

إن أ رأيت في نازة لم تحض فيها مات مكانها وإن لم يمر فيها وقت حيضتها تربصت حتى يأتي وقت حيضتها فإن آتت حاضتها ولم تحض حلت مكانها وإن حاضت كانت عدتها قد انقضت بالاقراء الثلاث هذا قول محمد بن الرزق كتابه ولا يخالف له من أصحابنا

فيما تفرق فيه العدة من الأحكام

فعدة الوفاة تعرف بالعدة المذوق وتفرق أيضا عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الأحكام فتحصيل القول في هذا أن العدة تنقسم على ثلاثة أقسام عدة وفاة وعدة طلاق رجعي وعدة طلاق بائن أما عدة الوفاة فأمده أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا ووضع حملها إن كانت حاملا قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فكان ظاهر هذا العموم في أساسه غير أن كل شخص من ذوات الخلق لقوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وبقيت لأبتهن بحكمة فبأسوى العدل ومن أهل العلم من قال إن قوله عز وجل وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن أربعة أشهر وعشرا إنما يكون في غاية ارض ولا يمكن الجمع بينه فالصحيح أنها ليست بنسخة

﴿ في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها وعدة النكاح الفاسد ﴾

(قلت) كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاه اذا فرقت بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ان مالك قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها بما قد أجاز به بعض الناس اذا أجازها السيد (قلت) فالنكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يوطأها أو تصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما ثم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا يصدق على العدة للخلو لانه لو كان ولد ثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لاصداق لها لانهم لم يطلبه ولم تعده وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ منها بشئ قال مالك ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق

﴿ المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع فلا تعلم ﴾

(قلت) أرايت المرأة ينهى لها زوجها فتعده منه ثم تزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم راجعها في العدة وقد غاب عنها فلم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشرا فنكح أهولا عندما لك مجملون مجمل واحد (قال) لا أما التي ينهى لها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترتد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت منه أولادا وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجت ولم يدخل بها زوجها فلا سبيل اليها ما ثم ان مالك وقف قبل موته بعام أو نحوها في امرأة المطلق اذا أتى زوجها فقال مالك زوجها الاول أحق بها قال وسمعت أنامنه في المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثاني وأرى أنها فيها ما يجع ان زوجها اذا أدركها قبل أن يدخل بها زوجها ما هو الا لا تخوان فالاولان أحق وان دخلا فالآخران أحق (قال) سحنون وقال أشهب مثل قوله واختار مثل ما اختار هو وقال المغيرة وغيره بقول مالك زوجها الاول وقالوا لا توارث امرأه زوجين توارث زوجها ثم ترجع الى زوج غيره وقال مالك وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يمت ولم يطلق (قلت) أرايت ان قدم زوجها الاول بعد الاربع سنين وبعد الاربعه أشهر والعشر أتردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها قال نعم (قلت) أفتكون عنده على تطبيقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطبيقات عندما لك وانما تكون عنده على تطبيقتين اذا هي رجعت اليه بعد زوج (قلت)

السكنى حقها فاجازها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيرها وأما العدة من الطلاق الرجعي فأمدتها ثلاثة أقران كانت من تحيض أو ثلاثة أشهر ان كانت يائسة من الحيض أو وضع حملها ان كانت حاملا ولها النفقة فيها والسكنى حق الله عز وجل لحفظ النسب فليس لها أن تنتقل عن بيتها ولا أن تخرج عنه الا لضرورة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة واختلف في الفاحشة المبينة ما هي فقيل هي الخروج من بيتها قبل انقضائها وقيل هي البذاء على زوجها وأحائها وقيل انما هي أن تأتي بفاحشة مبينة فتخرج لاقامة الحد عليها ولا احدا د عليها فيها وأما العدة من الطلاق البائن فأمدتها أمد العدة من الطلاق الرجعي وقد اختلف في وجوب النفقة لها فيها على ثلاثة أقوال أحدها أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وجميع أصحابه والثاني أن لها النفقة والسكنى والثالث أن لا نفقة لها ولا سكنى والصحيح ما ذهب اليه مالك وأصحابه من أن لها السكنى ولا نفقة لها ودليلهم على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل وان كن أولات جل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لان في ذلك دليلا على أن غير الحامل لا نفقة لها وهو نص النبي عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت قيس ليس لها عليه نفقة اذا طلقها ثلاثا فأرسل

أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربع أشهر وعشرا أو يكون هذا القراق
 تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهي تطليقة (قلت) فان جاء زوجها حيا قبل أن تنكح بعد الاربعه
 أشهر وعشرا تمنعها من النكاح (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما تنكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها
 وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول (قال) سحنون فان تزوجت بعد الاربعه أشهر وعشرا ثم جاء
 موته أنه قد مات بعد أربع أشهر وعشرا أثرته أم لا (قال) ان انكشف ان موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها
 ورثت زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كجتيه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت
 من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج
 الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف ان الزوج الاول مات بعده أو قبله بعد نكاحه أو جاء ان الزوج الاول
 حي بطل ميراثها مع هذا الزوج وردت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف ان
 موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجته الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان
 وضرب المدد والمفقود حين فقدت عصمة المفقود وانما موته في تلك الحال كجتيه لو جاء ولا ميراث لها
 من الاول وان انكشف انها تزوجت بعد ضرب الاجل وبعد الاربعه الأشهر والعشر بعد موت المفقود في
 عدة وفاته ودخل بها الآخر في تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتناكحا أبدا وورث الاول وان لم يكن دخل بها
 فرق بينهما وورث الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب
 فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال لا يتناكحان أبدا وهذا المسلك يأخذ بالذي طابق وارتجع
 فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا في موتهما وفي ميراثهما وفي فسخ النكاح وان انكشف ان
 موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الاخ بركاهي (قال) وقال
 مالك في امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربع أشهر وعشرا ودخل بها ثم مات
 زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقتين الا
 أن يكون طلقها قبل ذلك

❦ ضرب أجل المفقود ❦

(قلت) أرأيت امرأة المفقود أن تعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال
 مالك وان اقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان ظر فيها وكتب الى موضعه الذي خرج اليه فاذا ريس
 منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين (فقيل) لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربع أشهر

اليها شعير افسخ خطته فشكت ذلك الى النبي عليه السلام ودليلهم على وجوب السكنى لما قول الله عز وجل اسكنوهن
 من حيث سكنتم من وجدكم لان المراد بذلك الاثني قد بين من أزواجهن بدليل قوله عز وجل وان كن أولات
 حل فاتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لان غير البائن لها النفقة حاه لا كانت أو غير حاه ل اذ لم يخرج من
 العصمة باتفاق فان قيل كيف يصح أن يكون المراد بذلك اللواتي قد بين عن أزواجهن وهن لم يتقدم لهن في
 السورة ذكر واما تقدم ذكر اللواتي لم بين عن أزواجهن بدليل قوله عز وجل لا تدري لعل الله يستبدت به
 ذلك امر اقبل عن ذلك جوابا بان أحدهما انه وان لم يتقدم لهن ذكر في السورة فقد تقدم لهن ذكر في سورة
 البقرة وهو قوله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيعاد قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من
 وجدكم اليه لان القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضها الى بعض وتفسير بعضها ببعض والساني أن قوله أسكنوهن
 تقدم لهن في السورة ذكر لان قوله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن ما فيهن من ثمن
 بعد وفيمن طلقه وفيمن طلقتمين وبقيت فيها طلقة لانها تبين بالطلقة الواحدة سنة فيرجع في

وعشرا من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشر التي هي العدة (وحدثنا) سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فأنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشر ثم تحل (سحنون) عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءت امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت إذا انقضت عدتها وقال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الأرض فلا يدري أين هو وقد تلوموا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الامام فيما بلغنا لامرأته الاجل ثم تعتد بعد ها عدة الوفاة يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها (حدثني) سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها هو غائب ثم يراجعها فلا تباعها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فترتج انه ان دخل زوجها الا آخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال) مالك وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال) مالك وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الا آخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال) مالك وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ومع هذا ان جل الاثار عن عمر ان انحاقوت التي طلق في المدخول بها

في النفقة على امرأة المفقود من مال المفقود

(قلت) رأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود في أربع سنين (قلت) نفى الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين (قال) لا لانها معتدة (قالت) أينفق على ولده انصغار بناته في الأربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) أينفق على ولده الصغار بناته في الأربعة أشهر وعشر التي جعلتها عدة لامرأته قال نعم (قالت) رأيت المفقود ان كان له ولد صغير ولم ينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لان مالك قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته (قالت) رأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أربع سنين أياخذ منهم كفيلا في ذلك في قول مالك قال لا (قالت) فان علم أنه قدم قبل ذلك وقد أنفق على أهله وولده في الأربع سنين (قال) قال مالك في امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله في الأربع سنين التي ضرب لها

أسكنهن من حيث سكنتم من وجدكم ابها دون من سواها من عمه عموم اللفظ واستدل من ذهب الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى بما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت لم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى وهذا لا وجه فيه لانها نعم قالت ذات فأوليا على النبي عليه السلام اذا أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم وفي أمر النبي عليه السلام اياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم دليل على انه نقلها عن العدة الواجبة عليها في بيت زوجها الى حيث أمرها أن تنفق فيه بما ذكر من استطاعتها بلسانها على أممها فقد اوجب النبي عليه السلام لها السكنى وجعلها حتماء عليها لله تعالى من حيث لم تشتر اذ لم يوجبها لها امرأته في موضع ما والاقبال لها اعتدى حيث شئت فلا سكنى ثم استدلت من ذهب الى أن لها السكنى والنفقة بما روى من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا بدع بين كتابر بنا وسنة يميننا لقول امرأة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها السكنى والنفقة وتزل ولدك - بين النبي عليه السلام انما قال لها لا نفقة لك من اجل انها سقطت ما ارسل اليها امرأته في انكحها فواجب لها السكنى لقول الله عز وجل من قدر عليه رزقه فاینفق مما آتاه الله لا يكلف الله شيئا ما آتاه الله اول أيضا أن النفقة التي أمر الله بها للعوامل بقوله وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن

السلطان اجماله اسم آتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لانها قد صارت وارثا ولم يكن فيه تفریط ونفقتها من مالها (قلت) فان مات قبل السنين التي ضرب السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها تردها ما أنفقت بعد الوفاة (قلت) أرايت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه مات قبل ذلك (قال) هو مثل ما قال مالك في المرأة أنهم يردون ما أنفقوا بعد موته (سحنون) ومعناه اذا كان لهم أموال

﴿ في ميراث المفقود ﴾

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يجيئ الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه (قلت) أرايت ان جاء موته بعد الاربعه أشهر وعشر من قبل أن تنكح أذورها منه في قول مالك أم لا قال نعم ترثه عند مالك (قلت) فان تزوجت بعد أربعه أشهر وعشر ثم جاء موته انه مات بعد الاربعه أشهر وعشر (قال) ان جاء ان موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته و فرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء ان موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها قد تزوجت بعد موته في عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينهما وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك (قلت) أرايت المفقود اذا هلك ابن له في السنين التي هو فيها مفقود أيورث المفقود من ابنه هذا في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك (قلت) فاذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعيش الى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك (قلت)

حتى يضعن حملهن ليست من أجل الحمل انما هي من أجل العدة اذ لو كانت من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه اذا ولد حيا و قد مات أخ لامه فورثه كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف أن له مالا واختلف الذين أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة أقوال أحدها ان لا يجب عليها المقام فيه وانما هو حق لها ان شاءت أخذته وان شاءت تركه والثاني أنه حق لله تعالى فيلزمها انها لا تبيت الا فيه ولها ان تخرج في نهارها فتصرف في حوائجها وهو قول مالك وأصحابه والثالث انها ليس لها ان تبيت عنه ولان تخرج بالنهار منه قال ذلك من ذهب الى ان النفقة لها فرأى انه لا حاجة بها الى الخروج وان المتوفى عنها زوجها انما كان لها الخروج بالنهار لتبتغي من فضل الله اذ لا نفقة لها وهذا كله فيه نظر والصحيح ما ذهب اليه مالك وأصحابه وكذلك اختلفوا أيضا في المبتوتة هل عليها احداد في عدتها أم لا على قولين أحدهما قول مالك انه لا احداد عليها وهو الصحيح والثاني أن عليها الاحداد كما على عدة الوفاة وفي استبرائها وفي وجوب المبيت عليها في بيتها طول عدتها وباللغة التوفيق

﴿ في بيان الاقراء ما هي ﴾

والاقراء هي الاظهار على مذهب أهل الخجاز وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك وذهب أهل العراق الى انها الحيض والدايل على صحة قول مالك قول الله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في مكان يعتددن فيه كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبول عدتهن وهي قراءة تساق على سبيل التفسير وبين النبي عليه السلام ان ذلك أن يطلعها في طهر لم يمسه فيه فدل ذلك ان الطهر الذي طلقها فيه تعدبه وأنه من اقراءها ولو كانت لاقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة ومن جهة المعنى أن القراء ما أخذ من قربت الماء في الحوض أي جمعته فيه والرحم يجمعه في مدة الطهر ثم يجمعه في مدة الحيض وموضع خلاف انما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو باقضاء آخره فن قال ان الاقراء هي الاظهار يقول

أرأيت ان مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورث المفقود منه ويوقف حظ الاب منه خوفاً
من أن يكون المفقود حياً وما قول مالك في هذا (قال) يرقب نصيب المفقود فان أتى كان آتق به وان بلغ
من السنين ما لا يحيا الى مثلها رتالى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات ويقسم بينهم على موارثهم قال مالك لا يرث
أحد أحد ابالشك

﴿ في العبد يفقد ﴾

(قلت) أرأيت لو أن عبداً فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجر ولاء ولده الأحرار من امرأة
حرة أم لا (قال) لا يجر ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة لانا لا ندري ان كان يوم أعتقه حياً أم لا الأثرى ان
مالك قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذ لم يعلم حياة المفقود يوم
يموت ولده هذا لانا لا ندري لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتاً ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك
الولاء على ما قال في مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجر الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حتى (قلت)
أرأيت العبد الذي فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حر من امرأة حرة أيقف ميراثه أم لا في قول مالك (قال)
أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك انه يؤخذ من الورثة جيل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظهم من
هذا المال بعدما يتلوم للاب ويطلب (قلت) فاذا فقد الرجل الحى فوات بعض ولده أيطى ورثة الميت

انها تحل بدخولها في الدم ومن قال انها الحيض يقول انها لا تحل حتى يتم الحيض والطلاق للرجال والعدة للنساء
والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار لقول الله عز وجل فان أتيتن بما حشنة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق فوجب بذلك أن يكون العبيد فيه على
النصف من الأحرار فكان طلاق العبيد طلقتين اذ لم تنقسم الطلقة الثانية كانت زوجته حرة أو أمة وكانت عدة
الامة حيضتين اذ لم ينقسم الطهر الثاني حراً كان زوجها أو عبداً أو أمة ان كانت ممن لم تحض من صغراً أو كبراً فعدتها
ثلاثة أشهر كالحرة سواء اذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليال الا ان
تكون قد دخل بها وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل فتربص حتى يمر بها ثلاثة أشهر مخافة ان يكون
بها حمل والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وقال مالك حرة في المرأة المتوفى عنها زوجها وهي ممن قد تبس من
الحيض انها تعتد بشهرين وخمسة أيام وقال حرة انها تعتد بثلاثة أشهر لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر
ولا ينبغي أن يحمل ذلك على انه اختلاف من قوله لانه انما تكلم في الرواية الاولى على انها ممن يؤمن الحمل منها
وفي الثانية عن أن الحمل لا يؤمن منها الأثرى انه علة قوله ان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر وينبغي أن
تعتد الامة في الطلاق اذا كانت في سن من لا تحيض وأمن منها الحمل بشهر ونصف نصف عدة الحرة ولا
أعرف لاحد من أصحابنا في ذلك نصاً وانما اختلفت صحاب مالك باختلاف من قبلهم في استبراء الامة في
البيع اذا كانت ممن لا تحيض من صغراً أو كبراً فقيل استبراءها شهر وقيل شهر ونصف وقيل شهران وقيل ثلاثة
اشهر وهو الأصح الاقوال لان الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة اشهر وهو مذهب مالك وبالله التوفيق

﴿ في التزويج في العدة ﴾

أوجب الله تعالى العدة حفظاً للانساب وتحصيماً للفرج ونهى عن عقد النكاح فيها نهى تحريم لان العقد
لا يراد الا للوطء فكان ذلك ذريعة الى حفظ الانساب فقال تعالى ولا تعزموا عتدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
وهو انقضاء العدة ونهى الله تبارك وتعالى عن المواءمة فيها فقال لم الله أنكم ستذكروهن وان لا تواعدوهن
سراً الا أن تقولوا قولا معروفاً والقول المعروف هو التعريض بالمواءمة دون الافصاح بها وذلك مثل أن يقول
ان على الكريمة واني فيك لراغب وان يقدر امرى يكن وما شبه ذلك فالفرق من جهة المعنى بين المواءمة والقول

المال بحميل بنصيب المفقود وأنصباهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود (قلت) ما فرق ما بينهما
 (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشأن والحراذا فقد فهو وارث هذا الابن الميت الا ان يعلم ان الاب
 المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذي أعتق فأورثته هذا الابن الحر من الحرمة وأخته وأمه
 دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدري أمسه العتق
 أم لا لاننا لا ندري لعله كان ميتا من يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثته ابن العبد ويؤخذ
 بذلك منهم جميل ورأيت في ولد الحر ان يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثته ابنة الميت نصيب المفقود بحمالة
 فهذا فرق ما بينهما وهو قول مالك انه لا يورث أحد بالشأن فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد
 ويؤخذ منهم بذلك جميل ورأيت في ولد الحر ان يوقف نصيب المفقود الا ترى في مستلتك في ابن العبدان ورثته
 الاحرار كانوا ورثته اذا كان أبوهم في الرق فهم ورثته على حالتهم حتى يعلم أن الاب قد مسه العتق (قلت) رأيت
 قول مالك لا يرث أحد بالشأن أليس ينبغي أن يكون معناه أنه من جاء بأخذ المال بورثة يدعيها فان شككت في
 وراثته وخفت أن يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث
 الذي يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا أورث أحد بالشأن انما هو في الرجلين لمكان جيعا ولا يدري
 أيهما مات أو لا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من

المعروف ان العدة يستحب الوفاء بها ويكره الخلف فيها فاذا لم يصرح بالعدة وانما عرض به اقليم بات بما يستحب
 له فعله ولا يكره له تركه والكلام في هذا الباب من فصول ثلاثة أحدها ما يجوز في العدة من معنى الخطبة والثاني
 ما يكره له فيها والحكم فيمن آتاه والثالث ما يحرم عليه فيها والحكم فيمن آتاه فأما الذي يجوز له فالتعريض بالعدة
 والمواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه ووصفته أن يتمول لها أو يقول كل واحد منهما
 لصاحبه ان يقدر أمر يكن واني لا رجوان تزوجك واني فيك لمح وما أشبه ذلك وأما الذي يكره له فيها فوجز ان
 أحدهما العدة والثاني المواعدة فأما العدة فهي ان يعدا أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن ينده الا تحرب بذلك
 وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للمواعد منهما فيكون قد أخلف العدة فان وقع وتزوجها بعد العدة
 مضى النكاح ولم يفسخ ولا وقع به تحريم باجتماع وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله ولكن لانواعه ودون
 سرا الا أن تقولوا قولا معروفا وهو ان يعد كل واحد منهما صاحبه لانها مفاعلة فلا تكون الا من اتين وهي
 تكره ابتداء باجتماع واختلف اذا وقع ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا على قولين احدهما رواية
 أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ الثاني رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ لانه استحب الفسخ فيها ولم
 يوجبه فالعدة في العدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها والمواعدة تؤثر فيه لانها تشبه العدة على ما يراه من كراهة
 الخلف في العدة واختلف ايضا على القول الذي رى ان العقد يفسخ ان لم يعثر عليه حتى وطئ هل تحرم عليه
 للابد ام لا على قولين فروى أشهب عن مالك انه لا تحرم عليه وروى عيسى عن ابن القاسم ان التحريم عليه اذا
 كان الوعيد شبيها بالايجاب فان واعدوليها بغير علمها وهي مالكة امر تقسنا فهو واعدوايس به اعدة فلا يفسخ
 النكاح ولا يقع به تحريم باجتماع واما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء فان عقد النكاح فيها فبقي ما عثر
 عليه دخل اولم يدخل وكان لها ان دخل الصداق المسمى واجزاؤها عدة واحدة عن الزجين جيب الخلف
 ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنها تعتد بقية عدتها من الاول ثم تدة من الاخير وانما
 اذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للابد أم لا على أربعة أقوال أحدها انها لا تحرم عليه وطئ أهلها وطئ
 قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في الموازنة
 من قوله قال مالك عبد العزيز هو بمنزلة من عقد في العدة ووطئ في العدة وقد نزل أو قول في الموازنة

الاحياء (قلت) فأنت تورث ورثته كل واحد منهما بالشك لأنك لا تدري لعل الميت هو الوارث دون هذا الحي
 (قال) الميتان في هذا كأنهما ليسا بورثين وهما اللذان لا بورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فأما ورثتهم حيث
 طرحنا الميتين فلم يورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد
 عنده اذا لم يكن يدري أمسه العتق أو لا فهو بمنزلة الميتين لا ورثته حتى آستيقن ان العتق قدمه

القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بحاله اذا كان في يد الورثة

(قلت) أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان (قلت) ولا يجوز لهم ان يدفعوها
 الى ورثته قال لا لان الورثة لم يرثوه بعد (قلت) أرأيت المفقود اذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السلطان
 منهم ويوقفه (قال) مالك يوقف مال المفقود اذا فقد فالسلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحدا يفسده
 ولا يبدره (قلت) أرأيت المفقود اذا كان ماله في يد رجل قد كان المفقود دابته أو استودعه اياه أو قارضه به
 أو أعاره متاعا أو أسكنه في داره أو أجره اياها أو ما أشبه هذا أينزع السلطان هذه الاشياء من يده من هي في يده
 أم لا يعرض لهم السلطان (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لها حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان
 كان لها أجل فلا يعرض لها حتى يتم الاجل وما كان من دار سكنها فلا يعرض لمن هي في يده حتى تتم سكناه وما
 استودعه أو دابته أو قارضه فان السلطان ينظر في ذلك ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى
 لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا انقضت آجالها صنف فيها السلطان مثل
 ما وصفت لك ويوقفها ويحجزها على الغائب (قلت) وان كان قد قارض رجلا الى أجل ثم فقد (قال) القراض
 لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهذا قراض فاسد لا يصلح فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع في ماله
 كله مثل ما وصفت لك ويوكل رجلا بالقيام في ذلك أو يكون في أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله فينظر في ذلك
 القاضي للغائب (قلت) ولم قلت في العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدفعها الى أجلها في يد المستعير (قال)
 لان المفقود نفسه لو كان حاضر فأراد ان يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أو جبه
 على نفسه فليس له ان يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيه السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه
 لومات لم يكن للورثة أن يأخذوها منه

خلاف قول مالك فيها مثل رواية ابن نافع عنه وهذا تأويل محتمل والاول أظهر والثاني أنها تحرم عليه اذا
 وطئ في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة والثاني أنها تحرم عليه ان وطئ كان وطؤه في العدة أو
 بعد العدة وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيناه والرابع أنها تحرم عليه بالعقد
 وان لم يبطأ حتى هذا القول عبد الوهاب ولم يسمع قائله واختلف في القبلة والمباشرة في العدة هل تكون كالوطء
 فيهما أم لا على قولين في المدونة انها كالوطء يقع التحريم المؤبد بها وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم
 لذلك قال لان الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه فكيف بالقبلة والمباشرة والعدة من الطلاق والوفاء في ذلك
 سواء ان كان الطلاق بائنا بخلع أو بتات واختلف اذا كان الطلاق رجعا ففي المدونة لغير ابن القاسم ان
 المتروج فيها متروج في عدة وقيل ان مذهب ابن القاسم أن المتروج فيها كالمتروج في العصمة لتكون أسباب
 العصمة قائمة بينهما من الموارنة والنفقة وما أشبه ذلك وأراه في أصل الاسدية ويحتمل أن يقال في المسألة قول
 ثالث أنه ان راجعها لم يكن متروجا في عدة وان لم يرجعها حتى تنقضي العدة كان متروجا في عدة قياسا على قول
 أحمد بن ميسر في النصرية تسلم تحت النصرية فتزوج في العدة أن النصرية ان لم يسلم حتى تنقضي
 العدة كان متروجا في عدة وان أسلم لم يكن متروجا في عدة ولا يكون هو ان راجعها في بقية من عدتها بعد أن
 فرق بينها وبين الذي يتزوجها وقيل الاستبراء بنسكاحها في عدة والاستبراء بمنزلة العدة سواء في أن الوطء

﴿ فيمن استحق شيئا من مال المفقود ﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلا باع خادما له ثم فقد فاعترفت الخادم في يد المشتري والمفقود عرض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذي دفعه الى المفقود من هذه العروض (قال) نعم عندما لك لان مالك كاري القضاء على الغائب (قلت) رأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أي يجعل القاضي للمفقود وكيفا (قال) لا أعرفها من قول مالك انما يقال لهذا الذي اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضي فان استحققت أخذت والاذهبت (قلت) رأيت لو أن رجلا أقام البينة ان المفقود أوصى له بوصية أنقبل بينته (قال) نعم عندما لك فان جاء موت المفقود وهذا حتى اجزت له الوصية اذا جعلها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حتى اجزت له الوصية (قلت) وكذلك ان أقام رجل البينة ان المفقود أوصى اليه قبل ان يقعد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا (قلت) فكيف تقبل بينته وهذا وهذا لم يجب له شيء بعد وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضي لان هذا الرجل يقول أخاف أن نموت ينسني (قلت) فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة ان قد اجزتهما تلك البينة قال قد اجزتهما تلك البينة (قلت) رأيت اذا ادعت امرأة ان هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالك كاري القضاء على الغائب

﴿ الاسير يفقد والمرأة يتزوجها الرجل في العدة فيقبلها أو يبأسرها في العدة ﴾

(قلت) رأيت الاسير يفقد في أرض العدو أو بمنزلة المفقود في قول مالك (قال) لا والاسير لا تزوج امرأته الا أن ينهي أو يموت قال فقيل لمالك وان لم يعرفوا موضعه ولا موقفه بعدما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تزوج امرأته حتى يعلم موته أو ينهي (قلت) ولم قال مالك في الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه في أرض العدو وقد عرف انه قد أسر ولا يستطيع الولي أن يستخبر عنه في أرض العدو وليس هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام (قلت) رأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لي مالك اذا تنصر الاسير فان عرف انه تنصر طائعا

لا يجوز فيهما بالملك ولا بالنكاح لما يلزم من حفظ الانساب وأيضا يفتقر ذلك في وجوب التحريم المؤبد واقترانه على ثلاثة أوجه أحدها يقع به التحريم باتفاق أعني بين من رآه في حال من الاحوال والثاني لا يقع به التحريم باتفاق والثالث يختلف فيه على قولين فأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك في استبراء الاماء خاصة أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان استبراءهن من اغتصاب أو زنا أو بيع في الاماء أو هبة أو عتق أعني وقد وطئ البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق وأما ان لم يطأ واحدا منهم فلا اختلاف أن متزوجها قبل الاستبراء متزوج في عدة الا أن بعض هذه المواضع أخف من بعض والاختلاف فيها أقل فأخفها متزوج الامة في استبرائها من الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب ثم في استبرائها من البيع أو الهبة أو الميراث ثم في استبرائها من العتق لخروجها فيه الى الحرية ثم في استبراء أم الولد من العتق ثم في استبرائها من الموت لانه لا عدة على مذهب مالك ثم في استبراء الحرمة من الزنا ثم في استبرائها من الاغتصاب وينبغي أن يكون تزويج الامة حاملا من الزنا أخف من تزويجها في الاستبراء منه لان في تزويجها في الاستبراء منه اختلاط الانساب وليس ذلك في تزويجها حاملا الا ترى أن تعدد أجاز بعض أهل العلم لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لا منه من خلط الانساب وقد جعل ابن القاسم في رواية أصبغ عنه تزويجها حاملا أشد من تزويجها في الاستبراء لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل أنه لا يتزوجها أبدا وكذلك متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني

فرق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم انه تنصر مكرها أو طائفاً فرق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع الاسلام وقال ربيعة وابن شهاب ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله (قلت) رأي لو ان رجلاً تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وبأشروا فحس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى ان النكاح في الأشياء كلها ما يحرم بالوطء كان نكاحاً حلالاً أو على وجه شبهة فإنه اذا قبل فيه أو بأشراً وتلد لم تحل لابنه ولا لآبيه والتلد ذهنياً التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبداً فهو في تحريم الوطء ههنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراماً بوجه شبهة فالوطء فيه والحس والقبلة تحرم على آباءه وعلى أبنائه فكذلك هذا لان وطءاً تحريم على نفسه فالقبلة والحس والمباشرة تحمل مجمل التحريم أيضاً لأنه حين كان بطؤها في حرم عليه وطؤها في المستقبل أبدأ فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة تحرم عليه قبلتها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما هي الله تبارك وتعالى حيث حرم نكاحها في العدة لثلاثاً وطءاً ولا تقبل ولا يتلد بشيء منها حتى تنقضي عدتها من ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألتنا مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يجامعها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) وقال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم اليقين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

﴿ فيمن لاعدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ﴾

(قلت) هل تعتد امرأة الحصى أو المحبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الحصى فأرى عليها العدة في قول مالك قال أشهب لأنه يصيب ببقية ما بقي من ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء قال ابن القاسم وأما المحبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئاً إلا أنه ان كان ممن لا يجامع امرأة فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشراً على كل حال (قلت) رأيت الصغيرة اذا كان مثلها

يختلف في إيجاب التحريم به لأنه استبراء وليس بعدة ألا ترى أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء وقد كان مالك رحمه الله يقول قديماً تجزئها حيضة واحدة وأما متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو متزوج في عدة ألا ترى أنها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول وقد روي عن مالك أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول وعليها بعده ثلاث حيض فعلى هذه الرواية لم يرها عدة وجعلها استبراء فيدخل الاختلاف في التحريم على خلاف هذه الرواية والله أعلم واختلاف أيضاً اذا كانت العدة منه فالذي يتزوج المرأة تزويجاً حراماً لا يقرب عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول في تزويجها قبل الاستبراء وكذلك يطلق المرأة ثلاثاً في تزويجها في عدتها منه قبل زوج فن علل بالتعجيل قبل بلوغ الاجل مع اختلاف الانساب لم يوجب التحريم عليه ومن علل بالتعجيل من غير أن يضم إلى ذلك اختلاط الانساب أو جوب التحريم ولا يكون من وطئ زانياً بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة أو استبراء واطئاً في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن زوج أمته من رجل وهو بطؤها قبل أن يستبرئها أو أم ولده قبل أن يستبرئها فلا يكون متزوجاً في عدة وهو كمن تزوج زوجة رجل في عصمته فان أنت الزوجة في العدة بولد أقل من ستة أشهر فهو للاول وتحل بالوضع منها جميعاً وكذلك ان أنت به لا أكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد لمثله النساء وكان تزويجها قبل حيضة وأما ان كانت أنت به لا أكثر من ستة أشهر وكان قد تزوجها بعد حيضة فالولد لا تحرواختلف هل

لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقة ما هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة (قال) مالك لا عدة عليها من الطلاق قال مالك وعليها في الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

﴿ عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً ﴾

(قلت) أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم ان نكاحها كان فاسداً هل عليها الاحداد (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرجها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كله الذي سمي لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخرًا فجميعه لها

﴿ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن ﴾ (قلت) أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان خافت على نفسها أي يكون لها ان تتحول في عدتها في قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها ان تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها للصوم وأشياء ذلك ممن لا يؤمن عليها في نفسها فلها ان تتحول أيضا وأما غير ذلك فليس لها ان تتحول (قلت) أرأيت ان كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها على نفسها ولها جار سوء أي يكون لها ان تتحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك ان الميتونة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه (قلت) فلمدية والقرية عند مالك يفتقران (قال) المدينة ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك قال وقال لي مالك لا تنتقل الميتونة عنها زوجها ولا الميتونة الا من شئ لا تستطيع القرار عليه (قلت) أف يكون عليها ان تعتد في الموضع الذي تحولت اليه من الخوف في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا انتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل انتقل الى موضع كذا وكذا فاعتد في فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراه ولا سكنى كان القول قولها وان كان

تحل من الاقل بوضع الحمل أم لا ان كانت من أهل الاقراء وكانت العدة من طلاق والصواب أنها لا تحل من الاقل بوضع الحمل ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع كما لو حبسها عن الحيض مرض أو رضاع وهو اختيار محمد بن المواز وفي المدونة دليل على القولين جميعا قال في المدونة اذا تزوجها في عدة الطلاق فأنت بولد أن الوضع يجزئها من الزوجين ولم يفرق بين أن يكون الولد من الاول أو الثاني فاذا حلت الكلام على ظاهره من العموم استفتت منه أن الوضع يبرئها من الزوج الاول وان كان الولد من الثاني وقال في موضع آخر اذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضه أو حيضتين فأنت بولده ستة أشهر فصاعدا ان عدتها وضع الحمل وهو آخر الاجلين في قوله وهو آخر الاجلين دليل على أنه اعتبار قضاء العدة من الزوج الاول كما كان الحمل من الزوج الثاني فاذا اعتبر ذلك في عدة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق واذا اعتبره في عدة الطلاق لم يبرأ بوضع الحمل ووجب أن يستأنف ثلاث حيض بعد الوضع اذا الوضع ليس بآخر الاجلين لكون الاقراء غير داخلة في مدة الحمل والله أعلم قال في كتاب ابن المواز بعد أن ذكر الاختلاف المذكور ولو كان الحمل من زنا لم يبرئها ذلك بحال من عدة لزمها ومعنى ذلك اذا تقارر الزوجان بالزنا وتبين الولد للعان أو أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان أو كان الزوج خصيا قائم الذكر تجب العدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك وانما قلنا ذلك لان الزوج ان نفي الولد والتعن انقضت العدة بوضع الحمل فان لم ينقه لحق به وانقضت العدة بوضعها أيضا لان فراشه قائم

﴿ فصل في المفقود ﴾

فقد الشئ تلقه بعد حضوره وعدمه بعد وجوده قال الله عز وجل وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا تفقد

على غير ذلك كان القول قول الزوج (قال) ابن وهب قال مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم ان سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان القرية بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فان زوجها خرج في طلب أعبدله ابقوا حتى اذا كان طرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت سألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا ثقة قالت فقامت يارسول الله ائذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت قال نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجره أو في المسجد دعاني أو أمرني فعديت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت القرية فاعتددت أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فأتني فاخبرته فاتبع ذلك وقضى به (قلت) رأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها (قلت) أتخفظه عن مالك قال لا وهو مثل الاول (قلت) رأيت ان انهدم المنزل الذي كنت تعتديه فاتقلت منه إلى منزل آخر اياكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل ان تستكمل بقية عدتها (قال) ابن القاسم ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها الا من علة

﴿ في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فطلب الكراء من زوجها ﴾

(قلت) رأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه (قلت) وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك (قلت) رأيت ان أخرجها أهل الدار في عدتها أ يكون ذلك لأهل الدار أم لا (قال) نعم ذلك لأهل الدار اذا اتقضى أجل الكراء (قلت) فاذا أخرجها أهل الدار أ يكون على الزوج أن يتكاري لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبني الا في الموضع الذي يتكاريها لها زوجها (قلت) فان قالت المرأة حين أخرجت أما أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكره لي زوجي أ يكون ذلك لها أم لا (قال) ابن القاسم نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت صواع الملك ولمن جاء به حل بغيره أو نابه زعيم فالمقصود هو الذي يغيب فينه طع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في بلاد العدو ومفقود في قتال العدو ومفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم فأما المفقود في بلاد المسلمين فالحكم فيه اذا رفعت امرأة أمرها إلى الامام ان يكلفها اثبات الزوجية والمغيب فاذا أثبت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن انه فيه أو إلى البلد الجامع ان لم يظن به في بلد عينه مستبجنا عنه ويعرفه في كتابه إليه باسمه ونسبه وصفته ومتجره ويكتب هو بذلك إلى قواحي بلده فاذا ورد على الامام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر ولا وجد له أثر ضرب لامرأته أجلا أربعة أعوام ان كان حرا أو عامين ان كان عبدا ينفق عليها فيهما من ماله وفي مختصر ابن عبد الحكم ان الاجل بضرب من يوم الرفع وقال أبو بكر الابهري انما ضرب لامرأة المفقود أجل أربعة أعوام لانه أقصى أمد الحمل وهو تعديل ضعيف لان العلة لو كانت في ذلك هذا لوجب ان يستري فيه الحر والعبد لاستوائهما في مدة طوق النسب ولو جوب أن يسقط جملة في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها اذا فقد عنها زوجها فقام عنها أبوها في ذلك فقد قال انها لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها لضرب لها أجل أربعة أعوام وهذا يظن تعليله ابطالا ظاهرا وقيل انما ضرب لها أجل أربعة أعوام لانها المدة التي تبلغها المكاتبه في بلد الاسلام مسيرا ورجوعا وهذا يبطل

تسكن فاذا أخرجت منه فاعلمها بحق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن يبلغها الى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها في المنزل الذي تريد أن تسكن فيه والمنزل الذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء (ابن وهب) عن مالك عن نافع ان ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانطلقت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان مروان سمع بذلك في امرأة فارسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وقال يونس قال ابن شهاب كان ابن عمرو عائشة يشددان فيها وينيان أن تخرج أو تبقيت في غير بيتها (قال) ابن شهاب وكان ابن المسيب يشدد فيها (مالك) قال عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبقيت المبتوتة الا في بيتها (قلت) رأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك قال نعم (قلت) رأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الامارة أن يخرج أم لا (قال) مادار الامارة في هذا أو غير دار الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها (قلت) أتخفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في رجل حبس داره على رجل معاش فاذا انقضت فبقي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار فاراد الذي صارت الدار اليه المحبس عليه من بعده هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالتى سألت عنه من دار الامارة أليس من هذا (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن آية قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك طلقت فمرت عليها آتفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت أما والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب فقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش نخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن انه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بام كلثوم

على أن القول بالاجل انما يضرب بعد الكشف والبحث انما يشبهه أن يقال على مذهب من يرى ضرب الاجل من يوم الرقع وفيه أيضا نظروا انما أخذت بالاربعة الأعوام بالاجتهاد لان الغالب أن من كان حيا لا تخفى حياته مع البحث عنه أكثر من هذه العدة فوجب الاقتصار عليها لان الزيادة فيها والنقصان منها حرق الاجماع لان الامة في المفقود على قولين أحدهما أن زوجته لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجبي الى مثله والثاني أنه يباح لها التزويج اذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز أحداث قول ثالث والذي ذكر أبو بكر الابهري من أن أكثر الحمل أربعة أعوام هو ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة ومذهب الشافعي ومذهب ابن القاسم الى ان أكثره خمسة أعوام وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روى أن امرأة ابن مجلان ولدت ولدا امرأة لسبعة أعوام ومذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري الى أن أقصاه عامان واختاره الطحاوي استدلالا بقول الله عز وجل وحده وفصاله ثلاثون شهرا لانه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهرا فلا يصح أن يخرج منه ولا واحدا منها فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق الا القول الذي لم يخرج قائلوه عنها فكان هو أولى هذا هو الصواب فان قال قائل اذا كان الحمل والفصال لا يخرجان عن الثلاثين شهرا وكان أكثر مدة الحمل عامين أو يكون الفصال ستة أشهر وأبدان الصبيان لا تقوم بها ويحتاجون في الرضاع الى أكثر منها فالجواب عن ذلك أنه قد يحتتمل أن تكون الستة الاشهر من مدة الفصال وأن يكون المولود اذا الطف له في الغذاء استغنى عن الرضاع بعد الستة الاشهر وهو الظاهر فاروى عن ابن عباس من

من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت اني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالى فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان بن عفان (قال) محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتقلت بام كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال وذلك انها كانت فتنة
 في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاء في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها

(قلت) رأيت الصبية الصغيرة اذا كانت منها يجامع فبني بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فاراد أبوها أن ينقلها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال) تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول الأيوين ولا إلى قول الزوج وقد لزمها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها (قلت) فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فاراد أبوها الحج أو النقلة إلى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالك قال لا تنتقل المتوفى عنها زوجها وتعتد في بيتها إلا البدوية فان مالك قال فيها وحدها انها تتوى مع أهلها حيث اتوى أهلها (وحدثني) سحنون عن ابن وهب عن مالك وسعيد بن المسيب والليث عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوى مع أهلها حيث اتوى أهلها (عبد الجبار) عن ربيعة مثله (قال) ربيعة واذا كانت في موضع خوف انها لا تقيم فيه (قال) مالك اذا كانت في قرار فتوى أهلها لم تتوى معهم فان كانوا في بادية فتوى أهلها اتوت معهم قبل أن تنقض عدتها وان تسدى زوجها فتوى فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية (قلت) وقال مالك في البدوي يموت ان امرأته تتوى مع أهلها وليس تتوى مع أهل زوجها (قلت) رأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر بيت أبوها أو ثيب مالكة أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها (قلت) وهذا قول مالك قال نعم

في عدة الامه والنصرانية في بيوتهم

(قلت) رأيت الامه التي مات عنها زوجها التي ذكرت ان مالك قال تعتد حيث كانت تبيت ان اراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال) ابن القاسم نعم ذلك لهم قوله اذا وضعت المرأة تسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاث وعشرون شهرا واذا وضعت لسته أشهر نحو لان كاملان لان الله يقول وحمله وقصاله ثلاثون شهرا فعلى قياس قوله اذا وضعت لعامين فرضاعه ستة أشهر ويحتمل أن يكون الله تعالى قد جعل مدة الفصال والحمل ثلاثين شهرا إلا أكثر منها على ما في الآية التي تلونها مما قد يحتمل أن تكون مدة الفصال قد ترجع إلى ستة أشهر ثم زاد الله تعالى في مدة الرضاع تمام الحولين بقوله تعالى وفصاله في عامين وبقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولقما مدة الحمل على ما في الآية الأولى فلم يخرج منه عن الثلاثين شهرا أو أخرج منه مدة الفصال اذا كان الحمل أكثر من ستة أشهر والجواب الأول عندي أظهر لانه بعضه ماروى عن ابن عباس فنقول على قياسه ان أقل مدة الفصال ستة أشهر وأكثرها عامان كما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عامان وان للمرأة أن تنقص من الحولين في رضاع ولدها ما بينها وبين ستة أشهر اذا لم تنقص من الثلاثين شهرا بين الحمل والرضاع شيئا وقد قيل انه ضرب له أربعة أعوام لانه جهل إلى أي جهة سار من الاربع جهات هذا لا معنى له فان لم يأت حتى انقضت اعتدت عدة الوفاة قيل باحداد وقيل بغير احداد ثم تزوجت ان شاءت على ماروى في ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس ولا يخالف لهم من الصحابة الرواية الأخرى جاءت عن علي بن أبي طالب انها لا تزوج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله تعلق بها أهل المشرق والشافعي في أحد قوايه والصحيح عن علي

ونستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينتقلون اليه وهي بمنزلة البدوية إذا اتجع أهلها (قال) وهذا قول مالك قال يونس قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تعتد في بيتها الذي طلقت فيه (وقال) أبو الزناد ان تحمل أسلها تحملت معهم (قلت) آرايت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أ يكون ذلك لها في قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة فإن أرادت ان تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبرت على العدة (قال) قال مالك وعليها الاحداد أيضا فإرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضى عدتها لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الاحداد (قال) ابن القاسم سيدها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرمة المسلمة تجبر على ذلك (وحدثني) سحنون عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب انه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو يطلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه (وحدثني) سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) وبلغني عن عثمان بن عفان مثله

﴿في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما﴾

(قلت) هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها ان تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها بعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه انها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء (وحدثني) سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان السائب بن يزيد ابن خباب توفي وأن امرأته ام مسلم آتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها فمناة وذكرت له وفاة زوجها أ يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصيح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست (حدثني) سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع ان ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد ابن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل قترورا بابها وتمر على عبد الله بن عمرو وهي معه في الدار فلا ينكر مالك

ابن أبي طالب مثل ما روى عن عمر بن الخطاب ومن ذكرنا معه وهو الصواب الذي ذهب اليه مالك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولقوله عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ فهذا هو الاصل في الحكم بقطع العصمة بين المرأة وزوجها اذا فقد واباحة النكاح لها مع جواز حياته من طريق الاثروأما من طريق النظر فاذا وجب أن يفرق بين الزوج وامرأته من أجل العنة والايلاء وهي لم تفقد الا الوطء فهي في المفقود أو وجب لفقدها اللوطء والعشرة والنفقة فاذا ضرب الامام لامرأة المفقود الاجل بعد البحث عن خبره وانقضت فاعتدت فقد بان منه في الحكم الظاهر وكان لها أن تترجع ان شاءت ما لم ينكح كشف خلاف ذلك الحكم عجيبه أو علم حياته وليس لها أن تبقى على عصمة الزوج لانها ابيحت للازواج ووجب الفراق بينها وبين زوجها في الحكم فهو ماض لا ينتقض الا بانكشاف خطئه الأتري أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراث منها وان كان لو أتى في هذه الحالة كان أحق بها ولو بلغ هو من الاجل ما لا يجبيء الى مثله من السنين وهي حية لم نورث منه وانما يكون لها الرضا بالمقام على العصمة ما لم يقض الاجل المفروض وأما اذا انقضت واعتدت فليس ذلك لها وكذلك ان مضت بعد العدة فان رضيت بالمقام على العصمة قبل تمام الاجل ثم بدالها فرغت أمرها استؤتف لها الاجل من أول وحكى ابن حبيب في الواححه أنه اذا اعتدت بعد ضرب الاجل ثم لم تترجع حتى تبلغ من السنين ما لا يجبيء الى مثلها فماتت أنها ترثه وهو بعيد فان انكشفت أمر المفقود بانياته أو علم حياته أو موته قبل انقضاء الاجل والعدة اتقض ذلك الحكم

عليها ولا تبيت الا في بيتها (قلت) آرايت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة او مبتوتة أ يكون لها ان تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا بيتها الذي كانت تسكنه حين طلقت (قلت) فالمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم (وحدثني) سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تاتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت الا بيتها حتى تنقض عدها (حدثني) سحنون عن ابن وهب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان خالته أخبرته انها طلقت فارادت أن تجدها فخرجها رجال عن أن تخرج فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فلا تجدي نخلك فانك عسى أن تصدق وتفعلي معروفا (وقالت عائشة) تخرج ولا تبيت الا بيتها (وقال) القاسم تخرج الى المسجد (قلت) آرايت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة أ يكون له أن يسافر بها (قال) قال مالك لا اذن له في خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا أن يراجعها (قلت) آرايت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة (حدثني) سحنون عن ابن وهب عن عمر بن الحرث بن بكير بن عبد الله الأشج حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب عنها هاتم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فأنكسرت

في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار

(قلت) آرايت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها (قال) فقلت لمالك فان استأذنت زوجها في ذلك (قال) لا اذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا في بيتها (حدثني) سحنون عن ابن وهب عن ابن طبيعة عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أو عود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقال لا نرى عليها بأساً ان تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه أياها (قلت) آرايت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذي يعرف من قوله ان لها ان تبيت في بيتها وفي اسطواناتها في الصيف من الحر وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها (قلت) فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن معه بيتا منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أ يكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه (قال) لا تبيت الا في بيتها واسطواناتها وحجرتها الذي كانت تصيف فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولم يعن بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة انها لا تبيت الا في بيتها الذي فيه متاعها انما هو وجه قول مالك ان جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها واسطواناتها وبيتها التي تكون فيه لها ان تبيت حيث شاءت في ذلك (قلت) فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أ يكون لها أن تبيت في حجرهؤلاء تترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا في حجرتها وفي الذي في يدها من الذي وصفت لك وليس لها ان تبيت في حجرهؤلاء لانها لم تكن ساكنة في هذه الحجر يوم طلقتها زوجها وهذه الحجر في يد غيرها وايسر في يدها (حدثني) سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو وعن ابن جريج عن اساميل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فأيم منهم نسأؤهم وهن متجاورات في دار فجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدنا حتى اذا أصبحنا تبادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله باتفاق وطف على ما ينكشف من أمره فاستدتت من يوم وفاته ان علم مرتة وبقيت على عصمته ان علمت

عليه وسلم تحدثن عند احدنا كن ما بدالك حتى اذا اردت التوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها (قلت) آرايت المطلقة ثلاثا أو واحدة باثنا أو واحدة يملك الرجعة وليس لها رزوجه الا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه (قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجره عليه وعليها والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت دار جامعة فلا بأس ان يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال) مالك وقد اتفق عبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير (سحنون) عن ابن وهب عن ابن طيبة ان يزيد ابن أبي حبيب حدثه ان عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها وقال ربيعة يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي ان يأخذها ما غلق ولا يدخل عليها الا باذن في حاجة ان كان له فملكك له عليها في العدة واستبرأؤه اياها فهو أحق بالخروج عنها

﴿ في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن الى بيوتهن بعدد دن فيها ﴾

(قلت) ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها اثرا الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هناك زوجها أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه (قلت) فان كان سافر بها مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من القسطنطينية يربطها ومن يئته ان يقيمها خمسة أشهر أو ستة ثم يريد ان يرجع أو يخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن تخرج وجهه الى الموضع تخرج انقطاع للسكنى أو يكون مسكنه بالريف فيدخل بالقسطنطينية بأهله في حاجة يقيم بها أشهر ثم يريد ان يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توفي (فقيل) للمالك قالون رجلا اتقل الى بلد فرج بأهله ثم هلك (قال) هذه تنفذ ان شاءت الى الموضع الذي اتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت فقيل له فالرجل يخرج الى الحج فيموت في الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كان قد بعدت وتباعد فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها فلنعتد بقية عدتها فيه (قلت) آرايت ان خرج بها الى موضع من المواضع اتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذي خرجت اليه أقرب أو الى الموضع الذي خرجت منه أقرب فأت زوجها تكون مخيرة في ان ترجع الى الموضع الذي اتقلت منه أو في ان تمضي الى الموضع الذي اتقلت اليه أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى ان تكون بالخيار ان أحببت أن تمضي مضت وان أحببت ان ترجع رجعت وسكنت وكذلك بلغني عن مالك (قلت) آرايت ان خرج بها الى منزله في بعض القرى والقرية منزله فهلك هناك (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يجصده أو حاجة فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث في هذا الموضع فان كان منزلا زوجها فلا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع وقال ربيعة ان كان بمنزلة السفر أو بمنزلة الطعن فالرجوع الى مسكنها أمثل (سحنون) عن ابن وهب عن حيرة بن شريح ان أبا أمية حسان حدثه ان سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز امرأته سهل أن ترحل الى مصر قبل أن يحمل أجلها فتعتد في داره بمصر (ابن وهب) عن عمر بن الحارث عن كبير بن الأشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفي عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم تعتد حيث ترفي عنها زوجها أو تخرج الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها (ابن وهب) عن ابن طيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا قال يونس وقال ربيعة ترجع الى منزلها حياته وكذلك ان انكشف بعدا نقضاء الاجل والعدة انه مات قبل ذلك ينتقض ذلك الحكم وتعتد من يوم وفاته

الآن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزل ضيعة لا تصلح ضيعتها الامكانها (قلت) فان سافر
 بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق
 (قال) الطلاق لا أقوم على انى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة
 مثل ما في الموت (قلت) والثلاث والواحدة في ذلك سواء قال نعم (قلت) رأيت ان سافر فطلقها تطليقة
 يملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد
 الامسيرة اليوم أو اليومين أو أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين
 الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم أي يكون ذلك لها في قول مالك أم لا (قال) ان كان
 الموضع الذي خرج اليه موضعا لا يربطه مسكناه مثل الحج أو المواجيز وما وصفت لك من خروجها الى منزله في
 الريف ان كانت قريبة من موضعها الذي خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا
 مع ثقة وان كانت انما اتقل بها فكان الموضع الذي خرجت اليه على وجه السكنى والاقاءة فان أحببت أن تتخذ
 الى الموضع الذي خرجت اليه فذلك لها وان أحببت أن ترجع فذلك لها ان أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع
 الذي انتقلت اليه مات قبل ان يتخذ مسكنا (قلت) فان كان مات قبل ان يتخذ مسكنا فلم يجعلت المرأة
 بالخيار ان تمضي اليه فتعدي فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير مسكن فلم لاتأمرها أن ترجع
 الى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة (قال) لا تكون بمنزلة التي خرج بها مسافرا لانها لم تخرج
 بها منتقلا فقد رخص مسكناه في الموضع الذي خرج منه وصار الموضع الذي خرج منه ليس بمسكن ولم يبلغ الموضع
 الذي خرج اليه فيكون مسكناه فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ امامها المسكن الذي أرادت فهذه
 امرأة مات زوجها وليس في مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضي الى الموضع الذي أرادت
 ان كان قريباً وان كان بعيداً فلا تمضي الا مع ثقة (قلت) رأيت ان قالت المرأة لا أقدم ولا أرجع ولكن
 اعتدت في موضعي الذي أنا فيه أو انصرف الى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أي يكون ذلك لها (قال) ما سمعت
 من مالك فيه شيئاً ويكون ذلك لها فيه لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له
 وهي في منزل قوم فأخرجوها فنها ان تعتد حيث أحببت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة الى
 أهلها فتكاري منزل لا يسكنه فلم يسكنه حتى مات فلها ان تعتد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا ان تريد ان تتجمع
 من ذلك اتجاعا بعيداً فلا ترى ذلك لها (قلت) رأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت
 المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أنفذت زوجها أو ترجع الى مصر وهذا كله قبل ان تحرم أو بعدما أحرمت
 (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت افرريقية توفي زوجها (قال) قال مالك
 اذا كان مثل هذا فأرى ان تنفذ لحجها لانها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا (قلت) له
 فالطلاق والموت في مثل هذا سواء (قال) نعم سواء عندي (سحنون) عن ابن لميعة عن عمران بن سليم
 قال حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل ان توفي عدتها فلما بلغت المدينة انطلقت الى عبد الله بن عمر فقالت
 انى حجت قبل أن أقضى عدتي فقال لها لو انك قد بلغت هذا المكان لامرئتك أن ترجعي (قلت) رأيت ان
 لم تكن تمضي في المسير في حجها الامسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها ترى أن ترجع عن
 حجها وتعتد في بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان امرأته يباو هي تجددت فترجع معهم رأيت أن ترجع الى
 منزلها وتعتد فيه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها (سحنون) عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب انه قال في امرأة طلقته وهي حاجة (قال) تعتد وهي في سفرها (قال) ابن القاسم في تفسير
 وان كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها تزوجاً في عدة وأما ان انكشف أنه مات بعد انقضاء الاجل والعدة

قول مالك في اللاتي يردهن عمر بن الخطاب من البيداء انما هن من أهل المدينة وما قرب منها (قال) قتل مالك فكيف ترى في ردهن (قال) مالك ما لم يجر من فأرى أن يرددن فإذا أحرم فأرى أن يعضين لوجههن وبش ما صنعن وأما التي يخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم يحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لجهها وان كانت لم يحرم (قلت) رأيت ان سافر باهر أنه والحاجة لا امر أنه الى الموضوع الذي تريد اليه المرأة والزوج لخصومة طه في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضوع الذي تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة أترجع معه الى بلدها أم تمضي للحاجة لوجهها التي خرجت اليها أو ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة ترجع الى بيتها وان لم تجد ثقة تنفذ الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعدي فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذي تخرج اليه تدركه قبل انقضاء عدتها (قلت) فان خرج باهر أنه من موضع الى موضع بعيد فساقر بها مسيرة الاربعة الأشهر والخمسة الأشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الاربعة الأشهر والخمسة الأشهر (قال) انه اذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان هي رجعت انقضت عدتها قبل ان تبلغ بلادها فانها تعتد حديث هي أو حينما أحبت ولا ترجع الى بلادها (قلت) رأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكرت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بجلل أو الروحاء لم تحرم بعد هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكراتها أيلزم المرأة جميع الكراء ويكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكرتها أم يكون لها أن تقاسم الجمل ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت فقدت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت واكرت ما اكرت في مثل ما اكرته وترجع (قلت) رأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

في نفقة المطلقة وسكاتها

(قلت) رأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لمن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لانها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل اخته من الرضاة أو غيرها مما حرم الله عليه اذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا فان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حديث كانت تسكن (قلت) فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبي الزوج ذلك (قال) قال مالك تعتد حديث كانت تسكن في قول مالك هذا ان لها على زوجها السكنى لان مالك قال تعتد حديث كانت تسكن لانه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك (قلت) ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة (قال) كذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا ذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبتوتة لا نفقة لها (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فإرسل اليها وكيله بشعر فسخطه فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

أو أنه سعى في ذلك ثلاثة أقوال أحدها ان الحكم ماض لا ينتقض فلا يكرن له سبيل ولا يكون لها منه ميراث حكى هذا القول في مختصره ابن عيشوم (١) عن ابن نافع وهو بعيد لان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له أو لغيره

﴿ في سكنى التي لم يبن بها وسكنى التصرائية ﴾

(قلت) رأيت التصرائية تحت المسلم هل لها على زوجها اذا طلقها السكنى مثل ما يكون عليه في المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك (قلت) رأيت الصبية التي قد دخل بها ومثلها يجامع بجامعها ولم يجامعها حتى طلقها فابت طلاقها أيلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا (قال) اذا ألتمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى عندما ملك (قلت) فان خلاها في بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم أدخلوه واياها ثم طلقها قبل البناء وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جاعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة (قلت) فهل على الزوج سكنى (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأي انه لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج (قلت) رأيت ان خلاها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية انه قد جامعها وأسكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا فحينما وجب الصداق كاملا وجب السكنى (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أقر الزوج بوطئها وحدثت الجارية ولم يخل بها أو خلا (قال) قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحببت أن تأخذه أخذته وان أحببت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى انه غشيها أو نكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حيث لم يعرف لها دخول وطلقها أن يكون مضارا يرد حيسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها (قال) وهذا قول مالك

﴿ في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكنها من الطلاق والوفاة ﴾

(قلت) رأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة ودخل بها زوجها فطلقها البتة أتكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها ولذلك لا سكنى لها (قلت) فان مات عنها زوجها ودخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان كان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد ان تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان كان لم يدخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج أكثرى لها منزلا لتكون فيه وادى الكراءات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بذلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبنى بها زوجها ولم يسكنها الزوج مسكنا ولم يكثر لها مسكنا سكن فيه فادى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج تعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك السكنى حتى تنقض عدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد في بيتها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعل مثل ما وصفت لك (قال) وهذا قول مالك (قلت) رأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا دخل بها ثم طلقها أي يكون لها السكنى على الزوج أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فاذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكنى لها (قال) مالك ليس لها الا نصف الصداق

﴿ في سكنى الامه ونفقتهما من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة ﴾

(قلت) رأيت الامه اذا طلقها زوجها فابت طلاقها أي يكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتد في بيت زوجها اذا كانت تبيت عنده فان كانت انما كانت لا تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى انه أخطأ في حكمه خطأ متفقا عليه نقض ذلك الحكم باجماع فلو قيل على قياس أن المفقود أحق برؤيته أبدا

(قلت) رأيت ان كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها البتة أي يكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمع به يذكر السكنى ان على الزوج في هذه شيئا بعينها ولا أرى أن على زوج هذه السكنى لانها اذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يورثها معه بيتا فتكون فيه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج ولا سكنى على الزوج في هذه لانها اذا كانت تحتته ثم لو أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا ان يورثها معه مسكنا يتخلوها معه فيه وانما حالها اليوم بعد ما طلقها سكاها قبل أن يطلقها في ذلك ولم اسمع هذا من مالك (قال) وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها عليه الا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامه الا أن تعتق الامه بعدما اعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها لان الولد له (وقال) ربيعة في الحر تحتته الامه او الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل (قال) ليس لها عليه نفقة (وقال) يحيى بن سعيد ان الامه اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها السيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيبه زوجها (سحنون) عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سأل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء (قال) سعيد على زوجها قال فان لم يكن عنده قال فعليها (قال) فان لم يكن عندها (قال) فعلى الامير

﴿ في نفقة المختلعة والمبارثة والملاعنة والمولى منها وسكاها ﴾

(قلت) رأيت الملاعنة أو المولى منها اذا طلق السلطان على المولى أو لاه عن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أي يكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان كانت هاته التي آلى منها ففرق بينهما السلطان حاملا كانت أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما كانت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لان فرقة الامام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت حاملا لا نافي بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى (قلت) رأيت المختلعة والمبارثة أي يكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن يكونا حاملين (سحنون) عن ابن وهب عن ابن طهيرة عن ابن بكير عن سليمان بن يسار انه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا (قال) مالك الامر عندنا انها مثل المبتوتة لا نفقة لها (سحنون) عن ابن وهب عن موسى بن علي انه قال قال ابن شهاب عن المختلعة والمبارثة والموهوبة لاهلها أين يعتد دن قال يعتد دن في بيوتهن حتى يحلن (قال) خالد بن أبي عمران وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار (قلت) رأيت المختلعة والمبارثة أي يكون لهما السكنى والنفقة في قول مالك (قال) ان كانتا حاملين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملين فلهما السكنى ولا نفقة لهما (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال المبارثة مثل المطلقة في المكث لها ما لها وعليها ما عليها

﴿ في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكاها ﴾

(قلت) رأيت المتوفى عنها زوجها أي يكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء واشترط السكنى على المشتري وهذا قول مالك وان كانت دار ابكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موصرا فلا سكنى لها في مال الميت اذا كانت في وان تزوجت ودخل بها زوجها كالذمي لها لكان له وجه في القياس والسكنى لم يبق ولو ابدل ذلك فأين هذا من قول

دار بكراء على حال الا ان يكون الزوج قد تعد الكراء (قلت) رأيت ان كان الزوج قد تعد الكراء فأت عليه دين من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء (قال) اذا تعد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) هذا قول مالك (قلت) رأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم تجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسرا وكانت في دار بكراء ولم يكن تعد الكراء أي يكون للمرأة أن تخرج حيث أحببت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه (قال) مالك تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لها أن تخرج اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك اذا خرجت فلتكثر مسكنا ولا تبني بيت الا في هذا المسكن الذي أكثرته حتى تنقضي عدتها (قال) سحنون) ألا ترى ان سعدا قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها (قلت) فاذا خرجت من المسكن الثاني فاكثر مسكنا لكأ أن يكون عليها أيضا ان لا تبني عنده وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها (قلت) رأيت ان طلقها تطليقة بائة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أن حالها عندي مخالف لحال المتوفى عنها زوجها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذي يضع عنه حقا قد كان وجب عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال) ابن القاسم وهذا الذي بلغني ممن أتى به عن مالك انه قاله (قال سحنون) وقد قال ابن نافع عن مالك انهم سواوا اذا طلق ثم ماتت أو مات ولم يطلق وهي أعدل (قال) ابن القاسم والمتوفى عنها لم يجب لها على الميت سكنى الا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث لها معاقبطل سكناها (قال) ابن القاسم وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي وهي في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك ديناً في ماله قال ألا ترى ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء وقد تعد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء عندما ملك فهذا يدل على ان مالك لم يبطل سكناها الذي وجب لها من الميراث مع سكناها معا وذلك على انه ليس يدين على الميت ولا مال له تركه الميت ولو كان ما لا تركه الميت لكان الورثة يدخلون معها في السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به وما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل ذلك الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم يكن سكناها حوزا على أهل الدار فليس السكنى مالا (ابن لهيعة) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة (قال) جابر لا حسبها ميراثها (سحنون) عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة مثله (قال) ابن وهب قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعا فان أرضعت أبق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة يكون في حيزها من مالها (وقال) ابن شهاب مثله نفقة على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل (قلت) رأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتام تقطع السكنى عنها اذا قالت لم تنقض عدتي (قال) حتى تنقضي الرية وتنقضي العدة وهذا قول مالك (ابن وهب) عن صالح بن أبي حسان عن ابن المسيب انه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم عوت زوجها فكان يقول قد تقطع عنها النفقة حين ماتت وهي وارث معتدة

سكنى الامه وأم الولد

(قلت) رأيت الامه اذا اعتقت تحت العبد فاخترت فراقه أي كبرن لها السكنى على زوجها أم لافي قال مالك ابن نافع الا انه يشبه ما روى عن مالك فيمن حرص عليه الخارص من نخلة أو ربعة أو سوق فجاء منها خمسة أو سوق

(قال) ان كانت قد بوثت مع زوجها موضعاً فالسكنى على الزوج لازم مادامت في عدتها وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكنى (قلت) أ رأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً ترى لها السكنى مع زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالك قال لي تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا اطلاق ولا يلزم العبد شيء عند مالك اذ لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك فهو اعن ذلك وأمرها أن يقرها حتى تنقضى عدتها (قلت) فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم (قلت) فان انهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أيكون على زوجها شيء من السكنى أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فمما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء (قلت) وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) اذا أعتق وهي في العدة لم أرا السكنى عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحته المرأة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة لها عليه (قلت) فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لانه ولده (قال) مالك ولو ان عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها (سحنون) وهذا في الطلاق البائن (قلت) أ رأيت ان كانت في مسكن بكراء هي اكثرته فطلقها زوجها فلم تطلب زوجها بالكراء حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة قال ذلك لها (قلت) وكذلك ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكثرته بعد انقضاء الكراء أو السكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسراً أيام سكنته وان كان في تلك الايام عديماً فلا شيء لها عليه

﴿ في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضى عدتها اتبعه بالنفقة والسكنى ﴾

(قلت) أ رأيت ان طلقها وكان عديماً أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون ذلك لها لان مالك سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها قال لا الا أن يوسر في حملها فتأخذ به بما بقي وان وضعت قبل أن ييسر فلا نفقة لها في شيء من حملها (قلت) أ رأيت السكنى ان أيسر شيء من بقية السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل (قلت) أ رأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها سيدها قال عدتها حيضة (قلت) وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى أم لا (قال) نعم وهو قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتق الرجل أم ولد له وهي حامل منه فعليه نفقتها وكل شيء كانت فيه تجبس له فعليه سكنها اذا كان من العدد والاستبراء والريية وليس شبه السكنى النفقة لان الميتوتة والمصالحه لها السكنى ولا نفقة لها فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملاً (قلت) أ رأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال مالك نعم قال لي مالك وكذلك الحر تكون تحته الامه فيطلقها البتة وهي حامل فلا يكون عليه نفقتها ثم نعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

﴿ سكنى المرتدة ﴾

(قلت) أ رأيت المرتدة أن تكون لها النفقة والسكنى ان كانت حاملاً مادامت حاملاً (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستيتبت فان تابت والا ضرب عنقه فلا أرى لها عليه نفقة بهذه الاستنابة لانها قد بان منه فان رجعت الى الاسلام كانت تطلقه بائنة ولها السكنى

أنه يعمل على ما حرص عليه لا على ما وجد والصحيح أن عليه الزكاة لانه قد انكشف خطأ الخارص فوجه الرجوع الى الحق القول الثاني ان الحكم ينتقض ما لم يتزوج فيكون أحق بها ما لم يتزوج ان انكشف أنه

﴿ في سكتي امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاة والمستحاضة ﴾

(قلت) أ رأيت الذي لم استطع ان يطأ امرأته ففارق السلطان بينهما أي يكون لها على زوجها السكتي مادامت في عدتها قال نعم (قلت) أ رأيت من تزوج أخته من الرضاة ففقرت بينهما أي يكون لها السكتي أم لا (قال) قال مالك تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت ان لها النفقة على زوجها وطأ السكتي لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به (قلت) أ رأيت المستحاضة اذا طلق ملزوجها لاثنا أو خالعها أي يكون لها السكتي في قول مالك في التسعة الا شهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكتي في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضا مما يدل على تقوية ما أخبرتك ان على الزوجين اذا أسلم أحدهما ففارق ما بينهما أن لها السكتي (سحنون) ولقد قال عبد الملك انما عدة المستحاضة سنة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنة سنة

﴿ استبراء أم الولد والامة يعقتان ثم يريدان التزويج ﴾

(قلت) أ رأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها حيضة في ذلك فتسكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجه بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك (قال) ابن القاسم والعق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك (وقال) لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تسكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ويعتقها بعد الاستبراء أنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزلة السيد حين استبرأ فتزوجها بعد ما استبرأ فاعما جاز للزوج أن يطأها بالاستبراء وأجزأ ما استبرأ السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فاذا أعتق بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما كان يجوز للسيد أن يزوجه وهي أمة قيل أن يعتقها الا أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجه فاذا أعتقها لم يمنعها العقق من التزويج ويجزئها ذلك الاستبراء

﴿ في المكاتب يشترى امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقا فيموت كم عدتها ﴾

(قلت) أ رأيت مكاتباً اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقاً أو مات عنها ماذا عليها من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه اياها فان مالكا قال لي مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الي أن تكون حيزتين وتفسير ما قال لي مالك في ذلك ان كل فسح يكون في النكاح فلي المرأة عدتها التي تكون في الطلاق الا أن يطأها بعد الاشتهاء فان وطئها بعد ما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك الميمن (قال) ابن القاسم وقوله الا تحراب ما فيه الي أنها تعتد حيزتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أو توفي عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة (قلت) من أي وقت يكون عليها حيزتان اذا هولم يطأها من يوم استبرأها أم من يوم مات عنها أو أعتق قال لابل من يوم اشتراها (قلت) اعتد وهي في ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعتد الامة ويكون لها منه ميراثها ان انكشف أنه مات وتعتد من يوم وفاته والقول الثالث أن الحكم ينتقض وان

من زوجها وهي في ملك سيدها (قلت) رأيت اذ مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعد ما اشتراها وحاضرت عنده
حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ في هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من
بعد الشراء (قال) نعم على سيدها أن يستبرئها بحيضة وان هي خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا
استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكاتبها لانها خرجت من ملك الى حرة ولم تخرج من ملك الى ملك وقد قال مالك
في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليها

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يعتق وله أم وولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنها وولد منه ﴾

(قلت) رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشتري جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد
فولدت منه ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أو تكون بذلك المولود أم ولد (قال) قال مالك
لا تكون به أم وولد له أن يبيعها وكل ولد ولدت له قبل أن يعتق أو أعتقه سيده وأمه حامل منه لم تضعه فان ما ولدت
قبل أن يعتقه سيده وما في بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لانهم عبيد وانما هم بمنزلة
ماله لانه اذا اعتقد سيده تبعه ماله (قال) ابن القاسم الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطن جاريته منه بعد
حريته قبل أن تضعه فتكون به أم ولد (قال) فقلت لمالك فلوان العبد حيث أعتقه سيده أعتق جاريته وهي
حامل منه (قال) قال لي مالك لا تعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما في
بطنها فيأخذ سيده وتعتق الامة اذا وضعت ما في بطنها بالعتق الذي أعتقها به العبد المعتق ولا يحتاج الجارية
ههنا الى أن يجدد لها عتقا (قال) مالك ونزل هذا بيلدناو حكم به (قال) ابن القاسم وسأله بعض أصحابه
ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام رأيت المدبر اذا اشتري جارية فوطئها ثم حملت ثم حمل سيده عتقه
وقد علم ان ماله يتبعه أنرى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعت كان مدبرا على حال ما كان عليه
الاب قبل ان يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله (قلت) وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم
ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذا بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب
في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك انه قال تكون أم وولد اذا ولدت في التسديرا وفي الكتابة
(قلت) لمالك وان لم يكن لها يوم تعتق ولدحى (قال) وان لم يكن لها يوم تعتق ولدحى (قلت) ما حجة
مالك في التي في بطنها وولد من هذا العبد الذي أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لم يجعلها في جراحها وحدودها
بمنزلة الامة وانما في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضعت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد المعتق
(قال) لان ما في بطنها ملك للسيد فلا يصلح ان تكون حرة وما في بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقضت ولم تنفذ
لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين لك ان العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما في بطنها رقيق
ولا يدخل في كتابة المكاتب الا ان يشترطه المكاتب

﴿ ثم وكمل كتاب طلاق السنة من المدونة الكبرى ويليه كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض ﴾

﴿ كتاب الايمان بالطلاق ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم ﴾

(قلت لابن القاسم) رأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ما صنعت قال هي طالق هل ينوي ان قال
انما أردت ان أخبره انها طالق بالتطبيق التي كنت تطلقها قال نعم ينوي ويكون القول قوله (قلت) رأيت
ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو وقت أو عدت
تزوجت ما لم يدخل عليها لزوج فترد الى الزوج الاول ان كان حيا وينفسخ النكاح ويكون لها ميراثها ان كان

فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أن تكون هذه أيماناً كلها قال نعم (قلت) أ رأيت ان قال لها اذا حضرت أو ان حضرت فأنت طالق قال ليس هذه يمينا لان هذا يلزم الطلاق الزوج مكانه حين تكلم به من ذلك وكذلك قال مالك

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ان شئت أو لعبدته أنت حر اذا قدم فلان ﴾

(قلت) أ رأيت لو قال رجل لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك توقف فتقضى أو تترك فان هي تركته فجاء معها قبل ان توقف أو تقضى فلا شيء لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك (قال ابن القاسم) وانما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسهما لان مالكا قد ترك قوله الاول في التملك يرجع الى ان قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التملك لان مالكا كان يقول مرة اذا قال الرجل لامرأته أنت حر اذا قدم أبي أو أنت حر ان قدم أبي كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبي أشد وأقرب عندي من قوله ان قدم أبي ثم رجع وقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق أو ان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبي فأنت حر وان قدم أبي فأنت حر (قلت) أ رأيت ان قبلته أي كبرن هذا تر كلاما كان جعل لها من ذلك قال نعم وهو رأي ولم أسمع من مالك (قلت) وكذلك ان قال أمرتك بيديك فهو مثل هذا قال نعم وانما الذي سمعت من مالك في أمرتك بيديك

﴿ فيمن قال لها ان فعلت كذا فأنت طالق وقال لها ثانية ﴾

(قلت) أ رأيت لو ان رجلا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فانت طالق والدار التي حلف عليها هي دار واحدة فدخلت الدار ثم يقع عليها (قال) يقع عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله في المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق يريد بذلك الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو ان رجلا قال لامرأته ان كملت فلانا فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك ان كملت فلانا فأنت طالق انه ان اراد بالكلام الثاني اليمين الاولى فكلمه فانما تلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام الثاني اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله مثل الذي يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا كذلك الشيء بعينه انه انما تجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق في قول مالك (قال) ابن القاسم وفرق ما بين ذلك لو ان رجلا قال والله والله والله لا أفعل فلانا فكلمه انما تجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق ان كملت فلانا فانت طالق ثلاثا ان كلفه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وانما اراد بالبقية ان يسمعها فهذا فرق ما بينهما

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو ان كنت قلت كذا ﴾

(قلت) أ رأيت ان قال الرجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو قال أنت طالق ان كنت تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينهما وبين زوجها كلام فقالت فارقتي فقال الزوج ان كنت تحبيني فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فاني أحب فراقك فقالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها بصدقة امرأة ويكذبها مرة وهذا لا يكون ولا يقيم عليها (قلت) ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضيني فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال) ابن القاسم انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لا يدري أ صدقه أم كذبه فاحسن ذلك ميتا ثم يظن في النكاح فان كان قد وقع بعد موته وانقضت عدها منه ثبت ولم يفسخ وان كان وقع في العدة أو

أن لا يقيم على امرأة لا يدري كيف هي تحته أحلال أم حرام (قلت) رأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلتى كذا وكذا ويقول الآخر امرأته طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا

﴿ فيمن قال لامرأته أنت طالق اذا حضت أو اذا حضت فلانة ﴾

(قلت) رأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق اذا حضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى انها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال في قول مالك (قلت) فان قال أنت طالق اذا حضت فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضا في عدتها فاعتدت اثني عشر شهرا ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا في قول مالك (قال) لا ييقع عليها في قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذي أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو بهذه الحيضة وقد أحنثته في عيبه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى

﴿ فيمن قال أنت طالق ان لم أطلقك أو ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ﴾

(قلت) فان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق عليها مكانه حين تكلم بذلك وقد قال مالك لا تطلق الا ان ترفعه الى السلطان وتوقفه (قلت) رأيت لو ان رجلا قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة فتزوجت زوجها غيره فأكلت نصف الرغيف في ملك الزوج الثاني ثم طلقها الزوج الثاني فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف الباقي عنده أيقع عليها الطلاق في قول مالك (قال) يقع عليه الطلاق في قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شيء فاذا انتضى طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه لم يقع عليه ان أكلت الرغيف في ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب ما قد كان به حالفا وصار بمنزلة من لا يعين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقى أخوه الرجل الذي نازع أخاه (فقال) قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضر الفقات عينك (قال) مالك أراه حائلا لانه حلف على شيء لا يبر فيه ولا في مثله

﴿ فيمن قال أنت طالق ان قدم فلان أو ان كان كلم فلان فلان شك في كلامه اياه ﴾

(قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق ان قدم فلان أو اذا قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك (قلت) ولم لا تطلقون عليه وأتم لا تدرن لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقت هو آت على كل حال وانما تطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدري أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد انما يحنث بقدم فلان وانما ذلك لو ان رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان شك بعد ذلك فلا يدري أكله أم لا فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لما شك في يمينه الذي حلف بها فلا يدري لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن انه فيها بار فكل يمين لا يعلم صاحبها انه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على بر وهو يستيقن انه لم يحنث بعد وانما يكون حنثه بقدم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال

قبل الوفاة فسبح وهذا ان القولان لمالك ومرويان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد روى عنه أيضا أن زوجها ان جاء وقد تزوجت خيرة في زوجته أو في صداقها وذلك والله أعلم ما لم يدخل بها الزوج كمن استعق

﴿ فيمن قال لها اذا حبلت فأنت طالق أو بعد قدوم فلان شهر ﴾

(قلت) رأيت ان قال لامرأته اذا حبلت فأنت طالق قال لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى ان الطلاق قد وقع عليها لانه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدري أبها جل أم لا وقد قال مالك في هذه هي طالق لانه لا يدري أبها جل أم لا وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدري أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) مالك اذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل الذي قال

﴿ فيمن قال لها اذا حبلت ووضعت فأنت طالق ﴾

(قلت) رأيت ان قال لامرأته وهي غير حامل اذا حبلت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأما أرى ان كان وطئها في ذلك الطهر انها طالق مكانها ولا ينتظر بها ان تضع ولا ان تحبل (قال) وقال مالك لا تحبس أنف امرأة لامرأة واحدة ويكون أمرها في الحمل غير أمرهن ولا في سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق حين تكلم ولا يستأني بها للنظر والذي يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلةها ولا يستأني بها للنظر ان كان بها حمل أم لا لانها لو هلكت قبل ان يستبين ان بها حمل أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك في الذي يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال ابن أبي حزم يا أبا عبد الله لم لا يستأني حتى يعلم أحامل هي أم لا فقال رأيت ان استؤني بها فماتت قبل ان يتبين حملها يرثها أم لا قال لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذي سألت عنه عندي مثل هذا

﴿ فيمن قال أنت طالق اذا امت أو مات فلان أو كلما جاء يوم أو جاءت سنة ﴾

(قلت) رأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا امت (قال) مالك لا تطلق عليه لانه انما يطلقها بعده وتهي (قلت) فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك (قلت) رأيت ان قال لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته كلما حضت حيضة فأنت طالق انها طالق الساعة فأرى مسئلتك انها طالق الساعة ثلاث تطبيقات (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاء سنة (قال) أرى انها طالق ثلاثا حين تكلم بذلك لان مالك قال من طلق امرأته الى أجل هو آت انما هو طلاق حين تكلم بذلك (قلت) رأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه من يمينه تلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التي كانت بالطلاق في ذلك الملك وذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفها بطلاق ذلك الملك الذي قد ذهب وذهب طلاقه (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق قبل موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك (قلت) فان قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طاقا حين تكلم به (قلت) رأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غدا ثم تزوجها قبل غدا يقع الطلاق عليها أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها لان يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتك فأنت طالق غدا فان أراد بقوله ذلك ان تزوجها فتزوجها فهي طالق مكانها (قال ابن القاسم) فقلت لمالك فربما قال قال يمرأته ونزوات هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسأته لطلاق فقال ان لم يكن لك حمل فأنت طالق افرى ن يستأني سلعة وهي قائمة بيد المشتري انه مخير ان شاء أن يأخذ سلعته وان شاء أن يأخذ ثمنها وهو لقياس بيعه لان

بها حتى يقين انها حامل أم لا (قال) مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأني بها (قال ابن القاسم)
 أخبرني بعض جلساء مالك انه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل ان يعلم انها حامل (قال) أرايت لو استأنت
 بها حتى اعلم انها حامل فماتت أكان الزوج يرثها فقيل له لا قال فكيف أتزلز رجل مع امرأة لو ماتت لم يرثها
 (واخبرني) محمد بن دينار ان مالك سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلمد منه جوارى فحملت فقال لها ان لم
 يكن في بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى (قال) أراها طالقا الساعة ولا ينتظر
 بها ان تضع (قلت) لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك
 بمنزلة قوله ان لم يحضر السماء في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال) مالك تطلق عليه
 الساعة لان هذا من الغيب فان مطر في ذلك اليوم الذي سمى لم ترد اليه (قال) مالك ولا يضرب له في ذلك
 أجل الى ذلك اليوم لينظرا يكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرني بعض جلسائه انه قيل لمالك
 ما تقول في رجل يقول ان لم يقدم أبي الى يوم كذا وكذا فأمر آتى طالق البتة (قال) مالك لا يشبه هذا المطر لان
 هذا يدعي ان الخبر قد جاءه أو الكتاب بان والده سيقدم وليس هذا كما حلف على الغيب ولم أسمع من مالك
 ولكن قد أخبرني به من أتق به من أصحابه والذين بالمدينة (قلت) أرايت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل
 هذه الدار وان لم أعتق عبدي فلا يقع الطلاق عليه ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق
 حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى
 السلطان ضربها السلطان أجل الايلاء أربعة أشهر من يوم ترفع أمرها الى السلطان ولا ينظر الى ماضي
 من الشهور والسنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب السلطان لها أجل الايلاء في قول
 مالك الا في هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع في غير هذا الوجه من غير ان يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف
 بالله أن لا يبطأ أمرها أو يمسي أو بندر صيام أو عتاقة أو طلاق امرأته أخرى أو بعث رقبة عبده أو حلف لغريم
 له أن لا يبطأ أمراته حتى يقضيه (قال) مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يرم
 ترفعه الى السلطان وليس يحتاج في هذا الى ان ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل ان ترفعه الى السلطان
 ولا ايلاء عليه فقد بر والوجه الاخر هو وان وطئ فيه قبل ان ترفعه الى السلطان فان ذلك لا تسقط عنه اليمين
 الا التي حلف عليها اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينها (قلت) وما جئت حين قلت في الرجل الذي قال لامرأته
 ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق سأعتد وقد قلت عن مالك في الذي يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار
 فأنت طالق أن يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذي قال ان لم
 أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذي قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق بينهما (قال) لان الذي حلف على
 دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذي حلف بالطلاق ليطلقن ليس بره الا في ان يطلق في كل وجه
 يصرفه اليه ولا بد بان يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك (قلت) أرايت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم
 قال ان كلمت فلانا لا سرفأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أو واحدة أو اثنتان قال يقع عليه
 اثنتان ولا يتوى وانما يتوى في قول مالك لو انه قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق
 لفلان ذلك بعينه ومثلك لا تشبه هذه (قلت) أرايت جوابك هذا هو قول مالك قال نعم هو قول مالك (قال)
 مالك ولو ان رجلا حلف بعق عبده ان لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو وهب له أو تصدق به
 عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنت لان اليمين لازمة له لم تسقط عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال)
 مالك ولو ورثه هذا الخائف ثم كلم الرجل الذي حلف بعق هذا العبد ان لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه
 أسلعه له ان يبيعها فكان له ان يجيز بيعها أو يأخذ الثمن والزوجه ليس له أن يزوجه فلا يجوز له أن يجيزه ويأخذ

لم يدخله على نفسه وانما جره اليه الميراث (قال) فقلت لمالك فلو فليس هذا الخالف قباعه السلطان عليه
ثم كلم فلانا ثم ايسر يوما فاشتراه (قال) مالك ان كلمه حنث وارى بيع السلطان العبد في التفليس بمنزلة
بيع السيد اياه طائعا (وسئل) مالك عن امرأة من آل الزبير حلفت بعنق جارية لها ان لا تكلم فلانا ثم
ان الجارية وقعت الى ابيها ثم مات ابوها فورثتها ابنته الخالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها في حصتها
اترى ان تكلم فلانا ولا تحنث (قال) ارى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها من ابيها او الجارية اقل من ذلك
فلا ارى عليها حنثا واشترؤها اياها عندي في هذا الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية
اكثر من ميراثها فانها ان كلمته حنث (قلت) ارايت ان قال رجل لامرأته انت طالق ان دخلت
هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجها ثم مات عنها فرجعت الى زوجها الخالف فدخلت الدار كم تطلق
او واحدة أم ثلاثا في قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على
بقية طلاق ذلك الملاك وانما كان خالفا بالتطليقتين اللتين طلق وبهذه التي بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها
وليس عليه شيء مما يحنث به في عيینه الا هذه التطليقة الباقية

﴿ فيمن قال لها أنت طالق اذا حضت أو طهرت ﴾

(قلت) ارايت ان قال لامرأته أنت طالق اذا حضت (قال) هي طالق الساعة وتعد بطهرها الذي هي فيه من
عدتها وهذا قول مالك (قلت) فان قال لها وهي حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق
ساعة ويجبر على رجعتها (قال) مالك واذا قال لها وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق فهي طالق الساعة
(قلت) ارايت ان قال لامرأته أنت طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا يقع عليها الطلاق في قول مالك
(قال) ارى ان الطلاق واقع عليه ان دخلها ليلا أو نهارا الا ان يكون أراد بقوله يوم ادخل النهار دون الليل فان
كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوي في ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار في هذا النحو من
قول مالك اذا لم تكن له نية (قال) وكذلك ان قال ليلة ادخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهارا (قال) هو مثل
ما وصفت لك الا ان يكون أراد الليل دون النهار قال مالك وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه والفجر وليال
عشر فقد جعل الله الايام مع الليالي

﴿ فيمن قال أنت طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخل احدهما ﴾

(قلت) ارايت لو ان رجلا قال امرأتي طالق ان دخلت دار فلان ودار فلان فدخل احدهما أطلق عليه
امرأته في قول مالك (قال) تطلق عليه امرأته اذا دخل في احدي الدارين (قلت) فان دخل الدار الاخرى
بعد ذلك أطلق عليه في قول مالك أم لا (قال) لا تطلق عليه في قول مالك لانه قد حنث في عيینه بالذي حلف به
فلا يقع عليه شيء بعد ذلك

﴿ الشك في الطلاق ﴾

(قلت) ارايت لو ان رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا في قول
مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وارى ان ذكر وهي في العدة انه لم
يطلق الا واحدة أو اثنتين انه يكون أملاك بها فان انقضت العدة قبل ان يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد
انقضاء العدة انه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهو خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك (قلت) اتحفظه
عن مالك (قال) لا (قلت) ارايت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوج جهازا بعد انقضاء عدتها
الصداق وقد ذكر مالك في موطنه أنه أدرك الناس ينكرون الذي روى عن عمر بن الخطاب في ذلك ولم

ثم طلقها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أنحل للزوج الذي لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لأنه ن
 كان أنما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان أنما طلقها هذا الزوج اثنتين رجعت إليه على واحدة
 وان كان أنما طلقها ثلاثا فبدأ أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة فاقترضت عدتها أو لم تنقض
 عدتها لم يحل له ان ينكحها الا بعد زوج لان لا يدري لعل طلاقه اياها كان تطليقتين فعدت طلق أخرى فهذا
 لا يدري لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التي طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فأتى أو طلقها
 فاقترضت عدتها فترجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه
 لا يدري لعل الطلاق الاول أنما كان تطليقة واحدة والطلاق الثاني أنما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة
 فهو لا يدري لعل هذه هي التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (قلت) فان نكحت
 زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها الزوج الاول أيضا قال فانها ترجع إليه أيضا
 على تطليقه أيضا بعد الثلاثة الا رواج الا ان بيت طلاقها وهي محتة في أي النكاح كان فان بت طلاقها فيه ثم
 تزوجت بعد زوجا ثم رجعت إليه رجعت على طلاق مبتدا

﴿ فيمن قال لها أنت طالق ان دخلت الدار فمالت قد دخلتها ﴾

(قلت) أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها
 الزوج قال اما في القضاء فلا يقضى عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدري لعلها قد
 دخلت (قال) وكذلك قال لي مالك في رجل قال لامرأته وسأطاعن شي فقال لها ان لم تصدقيني أو ان كتمتني
 فأنت طالق فأخبرته (فقال) مالك أرى ان يفارقها ولا يقيم عليها قال مالك وما يدريه أصدقت أم لا (قال ابن
 القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها (قلت) أرأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقت الزوج
 ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقت الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي (قلت) أرأيت ان لم يصدقها
 وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى انه ينبغي له أن يجتنبها فيما بينه وبين الله ولا يقيم عليها
 وأما في القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ في الشك في الطلاق أيضا ﴾

(قلت) أرأيت اذا شك الرجل في عينة فلا يدري بطلاق حلف أم بعق أم بصدقة (قال) كان يبلعنا عن مالك
 انه قال في رجل حلف بيمينه فلا يدري بأي ذلك كات يمينه بصدقة أم بطلاق أم بعق أم بعشى (قال) مالك
 انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى بيت الله (قلت) ويجبر على الطلاق والعق
 والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شيء من هذا الا على الطلاق والاعلى العتق والاعلى الصدقة والاعلى
 المشى ولا في شيء من هذا انما يؤمر فيها بينه وبين الله في الفتيا (قلت) وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا
 يدري أحنت أم لم يحنت أو كان مالك أمره أن يفارقها قال نعم (قلت) أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا
 بهذا الوجه (قال) ابن القاسم فلا أرى عليه شيئا

﴿ فيمن قال لامرأته قد طلقك من قبل أن تزوجك ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقك من قبل أن تزوجك يقع عليه شيء من الطلاق أم لا
 (قال) أرى انه لا شيء عليه (قلت) وكذلك لو قال قد طلقك وأنا مجنون أو وأنا سبي (قال) ان كان يعرف
 بالمجنون فلا شيء عليه وكذلك قوله قد طلقك أنا سبي انه لا يقيم عليه به الطلاق (قلت) أرأيت ان طلق
 يختلفوا أهواها وقد دخلها لزوج فملا سبيل له اليها وان انكشف أنه مات بعد دخول الزوج بها انها

بالعجمية وهو فصيح بالعربية أنطلق عليه امرأته في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في الطلاق بالعجمية
 شيئا وأرى ذلك يلزمه إذا شهد عليه العدول ممن يعرف بالعجمية أنه طلاق بالعجمية (قلت) أرايت الرجل ان
 قال لامرأته يذل طالق أو رحك طالق أو أسبى طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى انه اذا طلق
 يدا أو رحلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية

فيمن قال لها أنت طالق بعد تطلقه أو قال ينكحك تطلقه

(قلت) أرايت ان قال لامرأته أنت طالق بعد تطلقه (قال) لم أسمع من مالك وأرى أن يجبر عليه التغطية
 فتكون تغطية كاملة ولزمته (قلت) أرايت ان قال لاربع نسوة له ينكحك تغطية أو تغطية ثمان أو ثلاث
 أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكني أرى انه اذا قال ينكحك أربع تغطية أو ثمان أو ثمان فان قال تسع
 انها تغطية على كل واحدة ممن وان قال ينكحك خمس تغطيات الى أن يباين ثمان تغطية ثمان فان قال تسع
 تغطيات قد لزم كل امرأة منهم ثلاث تغطيات ولم أسمع هدام من مالك وإنما كنته رأيي (ابن وهب) عن يونس
 ابن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت طالق بعد من تغطية (قال) نرى أن يوجع من قال
 ذللا جلد أو جيعا وتكون تغطية تامة وهرا ملكها (قال) ابن يونس قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق
 بعد تغطية فهي تغطية تامة وان سليمان بن حبيب لمخاريب أخبر ان عمر بن عبد العزيز قال له لا تقبل السفهاء
 سفههم اد قال السفهاء امرأته أنت طالق نصف تغطية واجعل راحة وان قال واحدة وصفا فاجعلها اثنين
 وان قول اثنين وصفا فاجعلها البتة

فيمن قال احدي نسائي طالق أو قال واحدة فاسمها

(قلت) أرايت لو أن رجلا قال احدي امرأتي طالق فلا يزوجها واحدة منهما عينا يكون له أن يوقع الطلاق
 على أيتهما شاء (قال) قاله للاذ لم يزوجين تكلم بالطلاق واحدة حين اطلقت عليه - او ذلك ان مالك قال
 في رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك قال امرأة من نسائي طالق ثلاثا فان قلت كذا فقله (قال) ان كان
 وى واحدة بعينها حين طالت عليه والاطاقن جيهاء اختلف به وان رى واحدة من نسائي طلق
 عليه جميعا (قلت) وما حجة مالك في هذا قال لان الطلاق ليس يختار فيه في قول مالك (قال) ان اناسم حدثني
 يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن عمر بن عبد الله بن قيس بن رجل من أهل
 ابادية كان يسقى على ما تدهأ قبلت باقة له فنظر اياه بن حدثه حدي امرأته طالت بنة - ان كان فلانة
 ان قوله وأهملت ما تدهأ غير تلك لانة فتمددوا الاغواي اية - ان كان من - بن عمرو بن حزم وهو
 حامل - من عبد العرر على المدينة فمر به فمد نخايفه فقص عليه قصته فأسكل عليه فقتلها فيها فكتب
 الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر ان كان رى واحدة من نسائي طالت بنة - ان كان من - بن عمرو بن حزم وهو
 ان قال اما اهما والاقوال قوله يتلوه به رعيه انه انما يفتنه يصاح في قول مالك (قال) عم
 (قلت) أرايت ان قال احدي امرأته طالق واحدة من نسائي طالت بنة - ان كان من - بن عمرو بن حزم وهو
 من ربه الاطلاق فاجعلها (قال) ربيعة بن عبد بن قيس بن رجل من - بن عمرو بن حزم وهو
 من ربي قول (قال) ربيعة بن عبد بن قيس بن رجل من - بن عمرو بن حزم وهو
 احدي نسائي طالق (قال) ربيعة بن عبد بن قيس بن رجل من - بن عمرو بن حزم وهو
 في الاطلاق فاجعلها ربيعة بن عبد بن قيس بن رجل من - بن عمرو بن حزم وهو

انما سمعته لا فرق بينه وبين زوج لذي دخله ردت يزوجها ردت - ان كان من - بن عمرو بن حزم وهو

﴿من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من موضع كذا﴾

(قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من القسطاط فهي طالق قال يلزمه في قول مالك أن لا يتزوج من غير القسطاط (قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا ويذكر قرية صغيرة (قال) أرى ان ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها من يتزوج (قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني انه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي (قلت) رأيت ان قال ان لم أتزوج من القسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يتزوج الا من القسطاط والا يلزمه الحنث (قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة ان كل امرأة يتكحها الى سنة مائتين فهي طالق (قال) مالك ذلك عليه ان تزوج طامقت عايه (قال) ابن القاسم وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة ورأيي والذي بلغني عن مالك انه لا يتزوج الا ان يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج (قلت) رأيت ان قال وهو شيخ كبير ان تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وقد علم انه لا يعش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعت من مالك ولكن سمعت من أتق به يحكي عن مالك انه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم انه لا يعش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ونم يضرب أجلا فلا يكون يمينه شيئاً ولا يلزمه من يمينه طلاق بهذا القول ان تزوج (وقال) في الذي يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتي سنة فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ماشاء

﴿من قال كل امرأة أتزوجها من موضع كذا أو ما عاشت فلانة فهي طالق﴾

(قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من القسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بنى زهرة أو من الموالي فهي طالق فتزوج امرأة من القسطاط أو من مراد (قال) تطلق عايه في قول مالك (قلت) رأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه قال ترجع اليمين عليه ويقع عليه الطلاق ان تزوجها ثانية (قلت) فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه ثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليه الطلاق أيضا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات كذلك قال مالك (قال) وانه يستل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالي فعاتبه بنوعه في تزويجه الموالي (فقال) كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق ثلاثا ففضى انه طلق المرأة التي كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك ما لك اتفق مالك لا يتزوجها وأراها قد دخلت في اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالي فلا يتزوجها (قلت) رأيت ان قال مالك عليه ما لم يطلقها في قول مالك قال نعم لا شيء عليه ما لم يطلقها (قلت) رأيت لو أن رجلا ذل كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق (قال) قال مالك كل امرأة يتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق وهذا أتى حلف عايها في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت بنته أو أعمامها أو غيرها عاشت فلانة أي مكنة عند مدي فكل امرأة أتزوجها فهي طالق أنه يدين ذلك وتكون له نية راييس له أن يتزوج مكنة تحته فذ عارقها مكنة أن يتزوج وان لم تكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التي حلف أن لا يتزوج ما عاشت مكنة أو مكنة مكنة من وجهه ما فسرت لك أنه ايسر له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج (قلت) رأيت لو أن وعلم من حياته واما اذا لم ترد اليه بغواتها واما مضاء الحكم الظاهر اما بقضاء اعدة واما بانزويح واما بدخول على

أو تمام الطلاق (قال) إذا طلقت نفسها واحدة بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لأنها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت هي بالذي كان لها بالطلاق الذي طلقت نفسها به وان لم توقف حتى تنقض أو ترد إذا هي لم تنقض شيئاً فاما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها فليس لها أن تطلق بعد ذلك (قالت) أرأيت ان تزوج عليها امرأه فلم تنقض ثم تزوج عليها بعد ذلك أخرى أي يكون لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثاً ان أحببت أو وحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذي كان من ذلك حين تزوج عليها وانما عارضيت بنكاح تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى قال مالك ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تنقض إذا هو تزوج عليها ثانية (قلت) أرأيت ان تزوج عليها فلم تنقض ثم تطلق التي تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأتها بالطلاق على نفسها أي يكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت عليك من قدر ضيت بها مرة (قال) بلغني عن مالك أنه قال لها أن تطلق نفسها لأنها ان كانت رضىت بها مرة فلم ترض بها بعد ذلك (قلت) أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثاً فتزوج عليها نكاحاً فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكاً قال في جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هي حامل منه (قال) مالك تعتق عليه لانه لا يبيع له فيها حين كانت حاملاً فهذا يشبهه مسئلتك في النكاح (قلت) فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فرقنا عليه مالكاً أنه قال نكاح الامه على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامه ان شاءت أن تقيم أقامت وان شاءت أن تفارق فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال مالك فيها مثل ما وصفت لك (قلت) وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال مالك وان رضىت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما في القسم ولا يكون للحرة الثلثان والامه الثلث

من قال كل امرأة تزوجها من القسطاط طالق

(قلت) أرأيت ان قال كل امرأة تزوجها من أهل القسطاط فهي طالق ثلاثاً فتزوج امرأة من أهل القسطاط فبني بها أي يكون عليه مهر ونصف مهر واحد قال عليه مهر واحد في قول مالك (قلت) فاجحة مالك حين لم يجعل لها المهر واحداً (قال) قال مالك هي عندي بمنزلة رجل حلف بالطلاق فحنت فلم يعلم فوطئ أهله بعد سنته ثم علم أنه لا شيء عليه الا المهر الاول الذي سمي لها (قلت) أي يكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها في قول مالك قال لا وانما عليها ثلاث حيض (قلت) أرأيت لو أن رجلاً قال كل امرأة تزوجها من القسطاط طالق فوكل رجلاً يزوجه فزوجه امرأه من القسطاط أطلق عليه أم لا قال نعم (قلت) فان وكله فزوجه بعد مئنه ولم يسم له موضعاً فزوجه من القسطاط فتال الزوج اني قد حلفت في كل امرأة تزوجها من القسطاط بالطلاق وانما وكلتك أن تزوجني من لا تطلق علي (قال) ينظر في ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل القسطاط (قال) وقال مالك في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيؤكل غيره يبيعها انه حانث (قال) ابن القاسم وهذا عندي مثله (قلت) أرأيت رجلاً قال لرجل اخبر امرأتى بطلاقها متى يقع عليه الطلاق أي يوم أخبرها أم يوم قال له أخبرها (قال) يقع الطلاق في قول مالك يوم قال له أخبرها في قول مالك (قلت) فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع في قول مالك وان لم يخبرها لان مالكاً قال في رجل أرسل رسولا الى امرأته يعلمها انه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك قال لا ينفعه وقد لزمه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيميدوله فيحبس الكتاب بعد في ذلك وقيل بل انها انما تقع عليه يوم ايحى للزوج ويكشف بذلك العهد أو الدخول الاحلال وفائدة هذا

ما كتب (قال) مالك ان كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه ولو كان حين كتب مجعاً على الطلاق فقد لزمه الخنث وان لم يبعث بالكتاب فذلك الرسول حين يبعثه بالطلاق (قلت) رأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على طلاقها فخرج الكتاب من يده أتبعه عازم على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا (قال) لا أحفظ من مالك في هذا شيئاً وأرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق إلا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له يرد ان أحب ما لم يبلغها الكتاب

✽ طلاق السكران والآخرس والمبرسم والمكروه والسفيه والصبي والمعتوه ✽

(قلت) رأيت الآخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه وتحمده اذا قذف وتحمده فاقفه وتقتص له في الجراحات وتقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت من مالك وبلغني عنه اذا كان هذا كله يعرف من الآخرس بالاشارة وبالكتاب يستيقن ذلك منه فان ذلك لازم للآخرس (قلت) رأيت الآخرس اذا اعتق أو طلق أيجوز ذلك في قول مالك (قال) أرى ان ما أوقف على ذلك وأشير اليه به فعرفه ان ذلك لازم له يقضى به عليه (قلت) وكذلك ان كتب يده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك ان مالك قال يلزمه ذلك في الاشارة فكيف لا يلزمه في الكتاب (قلت) رأيت المبرسم أو المحجوم الذي يهذي اذا طلق أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء (قلت) أيجوز طلاق السكران قال نعم طلاق السكران جائز (قلت) لابن القاسم ومخالفة السكران جائزة (قال) نعم ومخالفة (قلت) رأيت طلاق المكروه ومخالفة (قال) مالك لا يجوز طلاق المكروه فخالفته مثل ذلك عندي (قلت) وكذلك نكاح المكروه وعتق المكروه لا يجوز في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك (قلت) رأيت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق في حال يحنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهو قول مالك (قلت) رأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاقه في قول مالك على حال لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب العقل (قلت) والمجنون عند مالك الذي يحنق أحياناً ويفيق أحياناً ويحنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم (قلت) والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد قال نعم (قلت) والسفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه (قلت) فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك قال نعم (قلت) أيجوز طلاق الصبي في قول مالك (قال) قال لي مالك لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم (قلت) رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسامت وهي في عدتها وزوجها على نصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته في قول مالك (قال) مالك وطلاق المشرك ليس شيء (قلت) رأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً اذا أسلموا في قول مالك (قال) مالك ليس طلاق

✽ من حلف بطلاق على شيء فوجده خلافاً أو أن لا يكلم فلانا فكلمه ناسياً ✽

(سعدون) عن عبد الله عن ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به قال امرأته طالق ثلاثاً ان لم يكن فلانا أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثاً فكلمه ناسياً قال نرى أن يقع عليه الطلاق (ابن وهب) عن يونس انه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فقال له رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقني فطلق امرأته ان لم يخبره فقال بكم فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها الخلاف اذا كان الزوج قد طلق قبل ان يقعد طلقتين ثم فقد فأجل واعتدت ثم تزوجت وقد تزوجها الاول بعد ان دخل بها هل يخلعها هذا الزوج لزوجها القادم فن قال ان الطلقة الثالثة وقعت عليه بدخول الزوج الثاني

بدينار وثلاثة دراهم قال ربيعة أرى ان خطأ بما نتمص أو زاد سواء وقد طلق امرأته البتة (قال) سحنون وحديث عمر بن عبد العزيز في البدوي الذي حلف على ناقة له فاقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال ان لم يكن نوى واحدة منهم ما طالقتهما وقال جابر بن زيد في رجل قال ان كان هذا الشيء كذا وكذا وهو علمه انه كذلك فكان على غير ما قال يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق (ابن وهب) عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل اتهم امرأته على مال ثم سأها المال فجدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة قال نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فأرى أن يوكل إلى الله ويحمل ما تحملا وقال ربيعة ويحيى بن سعيد على ذلك (واخبرني) محمد بن عمرو وعن ابن جريح عن عطاء انه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه وقال سعيد بن المسيب مثله وقال الليث لا استثناء في الطلاق (ابن طيبة) عن عبد ربه بن سعيد عن اياس بن معاوية المزني انه قال في الرجل يقول لامرأته أنت طالق أو لعبدك أنت حران فعلت كذا وكذا فبدا بالطلاق أو العتق فقال هي عيinan برقيها بر وان لم يفعل فلا شيء عليه ولا نرى ذلك على ما أضر (ابن وهب) عن السري بن يحيى عن الحسن البصري بذلك (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب انه سأل ربيعة عن رجل قال لبارية امرأته ان ضرت بها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها فقال ربيعة أما أنا فأراها قد طلقت وقال يحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن يونس انه سأل ربيعة عن الذي يقول ان لم أضرب فلانا فعلى كذا وكذا أنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضرب بن مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضرت به اياه لوضرت به خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل بهذه المنزلة ففرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال) ربيعة وان حلف بالبتة ليشرب بن خيرا أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك إلى الامام رأيت ان يفرق بينهما (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فأمرأته طالق ثلاثا قال ابن شهاب ان سمى أجلا أراد أو عدا عليه قلبه حمل ذلك في دينه وأما تته واستحلف ان اتهم وان لم يجمل ليمينه أجلا ضرب له أجل الايلاء فان أنفذ ما حلف عليه فسدل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغرا قبا فانه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزع الشيطان (ابن وهب) عن الليث عن ربيعة انه قال في رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افر يقية فأنت طالق ثلاثا قال ربيعة تكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان حرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولى حتى يأتي افر يقية وبنى في أربعة أشهر

من حلف لامرأته بالطلاق

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوفف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى أربعة أشهر قال الليث نحن نرى ذلك أيضا (ابن وهب) وأخبرني من أتى به ان عطاء بن أبي رباح قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك قال ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا قال وأحب إلى أن يبر في يمينه قبل ذلك (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال ان مات لم ينقطع عنه ميراثه (ابن وهب) عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأته ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو نخذا أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق اذا نكحها (ابن وهب) عن مالك بن أنس قال كان ابن عمر يرى ان الرجل اذا حلف بطلاق امرأته قبل أن ينكحها ثم أتى أن ذلك عليه اذا نكحها (قال) مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن سعد هما من يراه أن يحلها للاول الازوج نان والى هذا ذهب ابن حبيب ومن قال ان الطلقة الثالثة وقت عليها يوم

والقاسم وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأه قبل أن ينكحها ثم انهم فان ذلك لازم له (ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن خزم مشله وان ابن خزيمة فرقة بين رجل وامرأة قال لها مثل ذلك قال مالك وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص القليلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه واذا عم فليس عليه شيء وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الخنطاط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشيء هذه عين لا يخرج فيها الا أن يسمى امرأه بعينها أو يضرب أجلاً (ابن وهب) وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعاقبة (قال) ربيعة وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التعريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الارحمة والعاقبة الا أجراف كان في هذا اهلكة لمن أخذ به (قال) ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن يزيد وربيعة انه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق قال ربيعة انما ذلك تحريم لما أحل الله (ابن وهب) وأخبرني الليث بن سعد وشيخه عن يحيى بن سعيد أن رجلاً من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماها لها وانهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتمد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذي سمي طلاقها عنده (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بذلك (وقال) ابن شهاب وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملاً ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عذبتها (ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك (ابن وهب) وحدثني عطاء بن خالد الخرومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان لي من الامر شيء لرجت به بالحجارة (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأه فهي طالق قال فكلمات تزوج عليها فهي طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها فانه يجذب من طلق متبناً مع الخطاب (وأخبرني) شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بني جعثم بن معاوية فقال يا أمير المؤمنين اني دلت امرأتى في الجاهلية فنتيتن ثم طلقتهم منذ أسامت تطليقة فماذا ترى فقال عمر ما سمعت في ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فاسألهم ما فدخل عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قصص عليه قصصك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله في الجاهلية هي عندك على طلقين قيتا ثم دخل على بن أبي طالب فقال له عمر قصص عليه قصصك فقل قتال على بن أبي طالب هدم الاسلام ما كان قبله في الجاهلية وهي عندك على طليقتين قيتا وبلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن نصراني طلق امرأته وفي حكمهم أن الطلاق بتات سم أساماً فأراد أن ينكحها قال ربيعة سم فذلك لهما ويرجع على دلاق ثلاث بنكاح الاسلام مبتدئاً (ابن وهب) وقال لي مالك في طلاق المشركين نساءهم ثم يتنكحون بعد اسلامهم يقول لا يعد طلاقهم شيئاً

في طلاق المكره والسكران

(قال) وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وان عباس وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن سعيد بن عمير ومجاهد وطاوس وشيخهم من أهل العلم انهم كثر الايرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم وي زيد بن قسيب (وقال عطاء) قال الله تبارك وتعالى ايحيت للدراويح واشفت ذلك دخول عدل لزوجهم أو نكحهم عليهم رأيت أنه يملأون من يد ذهب أنهب وورق

الآن تقوا منهم تقاة وقال ابن عبيد الليثي انهم قوم فتانون (ابن وهب) عن حيوة عن محمد بن العجلان
 أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام يدرأ عنى سوطين من سلطان الا كنت متكلمابه (وقال) عمرو
 ابن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في طلاق المكره انه لا يجوز قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب
 وسلمان بن يسار أنهم سئلوا عن طلاق السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالوا ان طلق جاز طلاقه وان قتل قتل
 (ابن وهب) عن مخزومة بن كبير عن أبيه قال عبد الله بن مقسم سمعت سايان بن يسار يقول طلق رجل
 من آل البحتري امرأته قال حسبت أنه قال عبد الرحمن وقد قيل لى انه هو المطلب بن أبي البحتري
 طلق امرأته وهو سكران فخلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم
 عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب ووطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك
 يجوزون طلاق السكران وقال بعضهم وعنته (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ترى
 طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تنقام
 الحدود الأعلى من احتلم أو بلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله قال الله تبارك وتعالى فلا تعتدوها فلا ترى
 أمرا أو ثق من الاعتصام بالسنن (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وربيعة
 مثله وأن عقبه بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم
 عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول أنه لا يجوز طلاق
 المجنون ولا عتاقه قال ابن شهاب اذا كان لا يد عقل فلا يجوز طلاق المجنون ولا المعتوه وقال ربيعة المجنون
 لما تبس بعقله لذي لا سكرن له افاقة يعمل فيها برأى وقال يحيى بن سعيد ما نعلم على مجنون طلاقا في جنونه
 ولا يرض معه ولا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصح من ذلك ويرد اليه عتاقه فانه اذا عتق وصح جاز عليه
 أمره كله كما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

في الامه تحت المملوك تعتق

(قلت) اجبدا الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمه أعتقت وهي تحت مملوك أرحم (قال) قال مالك اذا
 عتقت تحت حرف لا خيار لها اذا كنت تحت عبد فانها لخيار (ابن طهية) عن محمد بن عبد الرحمن عن
 القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت مملوك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أم مالك
 بنفسك ان شئت أنت مع زوجك وان شئت فارقته لم يمسه (ابن طهية) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن
 الفضل بن - سن الضمري قال سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا عتقت الامه وهي تحت السيد فأمرها يدها فان هي قرت حتى يطأها فهي
 اراءه لا تطيع نرقه وتار يه يويحيى بن سعيد وان سهاولم تعلم بعقها فانها بالخيار حتى يبلغها (قلت)
 فان اختارت نفسها سكرن نسخا أو طلقا (قال) قال مالك بكرن صلاقا وقال مالك ان طقت نفسها واحدة
 فهي واحدة بئذ وان طقت نفسها اثنين فهما ثنتان باثنتان وهي في الطليقتين تحرم عليه حتى تسكن زوجا
 غيره لان ذلك جميع (قال) وذو كرمالك عن ابن شهاب أن زبراه طلقت نفسها لاننا (قلت)
 ولم جعل صلتها غيرا حاطيقة بائنة (قال) لان كل فرقة من قبل السلطان فهي طليقة بائنة عندما لا
 يأخذ عليه اما لا ترى أن تزيج اذا لم يستطع مرأته فصر به له أجل سنة ففرق بينهما أهما طليقة بائنة يرنس
 عن ابن شهاب أنه قال ان خيرت نالت قد فارقت أو طلقته فهي أملاك باعها وقد بات منه وأخبرني رجال من
 أهل العلم عن ربيعة بن يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) يحيى ووطاء وان عتق زوجها قبل
 ترميها بالسامة وهو صواب أن اطلقه اماله لو وقعت عليها بدخل الزوجها أو بعنده عليها لوجب

أن يحل أجلها لم تكن له عليها رجعة إلا أن نشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب (قلت) أرأيت إذا قالت
 هذه الأمة حين أعتقت قد اخترت نفسي أتجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا إذا لم تكن لها نية (قال)
 أما إذا لم تكن لها نية فهي واحدة بآئنه لأن مالك كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان
 يقول خيارها واحدة ثم رجع إلى القول الذي قد أخبرتك فأرى إذا لم يكن لها نية أنها واحدة بآئنه إلا أن تتوى
 اثنتين أو ثلاثا فيكون لها ذلك (قال) ابن القاسم وقد سألت مالك عن الأمة يطلقها العبد تطلقه ثم تعتق
 فتختار نفسها قال هما تطليقتان ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره (قلت) أرأيت الأمة إذا عتقت وهي تحت
 عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك في قول مالك (قال) حم (قات) ويكون فراقها تطليقة (قال)
 ذلك إلى الجارية إن فارقته بالبتات فذلك لها وإن فارقته بتطليقة ذلك لها (قلت) لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات
 (قال) لحديث زبراء حين عتقت وهي تحت عبد فقالت لها حفصة إن لك الخيار ففارقته ثلاثا (قات) أرأيت
 إذا أعتقت الأمة وهي تحت عبد فلم تخبر حتى أعتق زوجها أي يكون لها الخيار في قول مالك (قال) قال مالك
 لا خيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن يختار (يونس) بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الأمة تكون تحت العبد
 فيعتقان جميعا (قال) لا يرى لها شيئا من أمرها وقاله مجاهد وقاله ابن شهاب في المكاتب والمكاتبه يعتقان جميعا
 بكلمة واحدة قال ليس لها خياران أعتقها بكلمة واحدة معا (بن وهب) عن يحيى بن أبي رباح عن أبي رباح بن
 سعيد أنه قال ما تعلم الأمة تخير وهي تحت الحر إنما تخير الأمة فيما - لمننا إذا كانت تحت عبد ما لم يحسبها (وأخبرني)
 رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن أنس وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي
 رباح والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم أنه (قلت) أرأيت الأمة إذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها
 أي كرهها ذلك أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره ذلك إلا أن تختار نفسها فيجوز ذلك لها
 (قلت) أرأيت الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فلم يباعها لا بد من أن يكون العبد يطؤها بعد العتق ولم
 تعلم بالعتق أي يكون لها الخيار في قول مالك (قال) حم كذلك قال مالك (قت) والخيار لها نكاحا في مجلس الذي
 علمت فيه بالعتق في قول مالك قال نعم لها الخيار ما لم يطأها من بعد ما عتقت (قات) وإن مضى يوم أو يومان أو
 شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله إذا لم يطأها من بعد العلم في قول مالك (قال) حم ذ و نمت في هذا الذي
 ذكرت لك وقول الخبر فيه ومنعته نفسها وكذلك قال مالك (قال) ابن القاسم وإن كان وقرفها ذلك وهو فرض
 بالزوج كانت قدر نيت به فلا خيار لها بعد أن تقرل رضيت بالزوج (قلت) أرأيت أن وقفت سنة فلم تقل قد
 رضيت ولم تقل أعاقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أي يكون لها أن تختار (قال) يسئل عن وقوفها
 لما داوقفت فإن قالت وقفت لا تختار كان القرل قولها وإن كانت وقفت وقرفه بالزوج إلا خيارها (قت)
 وتحلف أنها لم تقفل رضاها لزوجها قال لا لأن مالك قال لي في النساء لا يحضن في التملك (قلت) أرأيت
 أن كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار إذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد وكان الطرم وقد أعامت بالعتق إلا
 أنها تجهل أن لها الخيار إذا أعتقت أي يكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها إذا عتقت فوصفها
 بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة وقال مالك في الأمة تحت العبد متى عتقت بغيرها (وقال) أبو
 الزناد في الأمة تكون تحت العبد فيعتق به ضها قبل لا خيار لها (محرقة) بن بكير عن به بن ع - وحم بن
 القاسم وابن قسيط أنهما قالوا إن أمة أعتقت تحت عبد لم يشره حتى أعتق لغيره - تطعن في نكاحها
 وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن لامة تمتعت تحت عبد تبلى نبيس - رقة وخرقه - تحت رقه
 (قال) لا أرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنه تركته ولم يتركها أو قد تزوجت منه من قبل أن
 علمها أن تعتق من حينئذ وهذا ما لا يقوله أحد وما من ذهب في نه لا ردى وزوج لأول دنه صدم حتى

ان تمسوهن فليس هو مقار قالمها ولكن هي فارقة بحق لحق فاختلفت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً ولا نرى لها متاعاً وكان الامر اليها في السمة وقال ربيعة ويحيى بن سعيد مثله

طلاق المريض

(قلت) رأيت اذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك (قلت) فهل يكرن على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال) مالك وان طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث وان كان طلاقاً بعتك رجعتها فماتت وهي في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يموت فبذلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة (قلت) هل ترث امرأة أزواجهم بطلقها في مرضه ثم تزوج زوجها والذين طلقها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج آتورتها من جميعهم أم لا في قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال) مالك وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجاً بذلك كلهم بطلقها وورثت الاوّل اذا مات من مرضه ذلك (قلت) رأيت لو ان رجلاً طلق امرأته وهو مريض ثلاثاً أو واحدة يملك الرجعة فيها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من مرضه الثاني (قال) قال مالك ان كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه وان مات في عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض في مرضه الثاني طلاقاً أخرى أو البتة لم ترثه الا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الاوّل (قال) قال مالك لانه في الطلاق ايس نفاذ (قال) مالك الا أن يرتجعها ثم يضاها وهو مريض فترثه وان انتقضت عدتها لانه قد صار بالطلاق الاخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللاتي لم يطلق (قلت) رأيت ان طلقها في مرضه ثلاثاً ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله سمات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أي يكون للمرأة من الميراث شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء للمرأة من الميراث في قول مالك لانها هلكت قبله فلا ميراث للموات من الأحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو واحدة فانتقضت عدتها (قلت) رأيت اذا قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه لاني سألت مالكا عن الرجل يخلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو مريض فطلق سمعوت من مرضه ذلك أترثه (قال) مالك نعم ترثه (قال) فقالت لمالك انما هي التي دخلت قال وان لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك انها ترثه (قلت) رأيت ان مرض رجل (فقال) قد كنت طلق امرأتك في صحتي (قال) قال مالك نهارة وهو فار وعليها العدة عدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فماتت قبل فقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثت وان انقضت عدتها من يوم أقر به ذهاباً لم يرث ولا عدة عايماً (قال) رأيت اذا قرب الرجل لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد القريب أو بجلد القريب حتى الزنا فطلق امرأته فمضرب أو دطعت يده فماتت من ذلك أترثه في قول مالك (قول) لم أسمع من ملته فيه شيئاً الا أن ما كان في الرجل يحضر الزنى أو يحبس للقتل ان ما صنع في ثلاث ايام في ملته به بمنزلة مريض (قول) ابن القاسم فاما ما سألت عنه من قطع اليد والرجل وضرب الحدود فم أسمع من ملته فيه شيئاً الا في أرى انه ما كان من ذلك يحافه منه الموت في الرجل كما خيف على الذي حضر اقتل فار دبتة للمريض (قلت) رأيت ان صق رجل امرأته وهو في سفينة تنصحب العدة وان لم تزوج فيرى ان هذا الزوج يحكم له لانها تزوجت عنده بعد وجوب الطلاق الثالث عايمه

ابن عوف وكان اهلهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن طلق امرأته وهو مريض فرثها عثمان بعد اذ تضاء عدتها (مالك) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انها كانت آخر ما بقي له من الطلاق (عمرو) بن الحرث عن يحيى بن سعيد بذلك قال قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف ان يستن به (رحال) من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب بذلك قال ربيعة وان تكسحت بعده عشرة أزواج وورثتهم جميعا وورثته أيضا (سفيان) بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها وقال ربيعة مثله والليث أيضا مثله (يزيد) بن عياض عن عبد الكريم بن أبي الخارق عن مجاهد بن جبر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال يقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل ان يمسه او قد فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه (قال) قال ربيعة اذا طلق وهو مريض ثم صح صحته بشك فيها قال ان صح صحته حتى يملك ماله انقطع ميراثها وان تمائل ونكس من مرضه وورثته امرأته (يونس) بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل يكون به مرض لا يعاد منه رمد أو جرب أو ريج أو لدة أو وقتق أيجوز طلاقه (قال) ابن شهاب ان بت الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه قال يونس ثم قال ربيعة انها ما يتوارثان اذا كان مرض مخوف (يونس) عن ربيعة انه قال في رجل امرأته ان تعتد وهو صحيح ثم مرضت وهي في عدتها ثم مات قبل ان صح وقد اقتضت عدتها قبل ان يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحدث أثره وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا ان يكون راجعها ثم طلقها فان راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وان انة قضت عدتها اذا مات من ذلك المرض وليس عليها عدة الا ما حلت منه من الطلاق وقال عبد الرحمن بن القاسم بلغني عن بعض أهل العلم في رجل تزوج امرأته ودخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداهما تطليقة ثم هلك الرجل قبل ان تنقض عدتها ولم يعلم أيتهما المطلقة المدخول بها أم التي لم يدخل بها (قال) اما التي قد دخل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث واما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق ثم تقاسم الورثة النصف الصداق الا آخر بالشك لانها تقول صاحبتي المطلقة ويقول الورثة بل أنت المطلقة فتنازع النصف الباقي فلا بد من ان يفتسما بينهما واما الميراث فان التي قد دخل بها تقول لصاحبتي أرايت لو كنت أنا المطلقة حقا واحدة ألم يكن لي نصف الميراث فاسلمه الي فيسلم اليها ثم يكون النصف الباقي بينهما نصفين لانه لا يدري أيتهما طالق ولانها يتنازعا عنه بينهما فلا بد من ان يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكرن للتي قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للآخرى التي لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث يقع بطلاق البتة وقالت كل واحدة منهما هولي وأنت المطلقة ولم تكن للورثة لوجه عليهما لان الميراث أتيهما حلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من ان يقسم بينهما واما الصداق فان التي قد دخل بها قد استوجبت صداقها كله واما التي لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هي المطلقة لاشك فيه وتقاسم الورثة الباقي بالشك فكلما يرد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأي وان طلقها واحدة فاقضت عدتها التي دخل بها قبل ان يموت فهو مثل ما وصفت لك في البتة (قلت) أرايت ان تزوج امرأته وأمهاني عقدة مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بها ولم يدخل بها حتى مات ولا يعلم أيتهما أول (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ان كان قد دخل بها فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما وان كان لم يدخل بها فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوارثانه فاقر لزوج انه لم يطأ لم تحل لواحد منهما ما لانهما قد حرمت على الاول بما ظهر من دخولها وعلى الثاني باقراره

بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذي سمي مختلفا صداق واحدة أكثر من صداق أخرى لم يعط النساء أقل من الصداقين ولا أكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمي لها لان المنازعة في الأقل من الصداقين أو الأكثر من الصداقين صار بين النساء وبين الورثة (قلت) وكذلك ان مات وتركت خمس نسوة ولا يعلم أيهن الخامسة قال نعم

﴿في الشهادات﴾

(قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل انه طلق إحدى نسائه هؤلاء الاربع وقالوا نسبناها (قال) أرى شهادتهما لا تجوز اذا كان منكرا ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن (قلت) أرأيت ان قالوا نشهد انه قال إحدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والاطلاق من عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي (قلت) أرأيت أن شهد شاهد على رجل بتطبيقه وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على البتات فان حلف لزمته تطبيقه وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعت منه ثم رجعت الى ان قال يسجن حتى يحلف (قلت) واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وان لم يحلف (قال) نعم (قلت) أرأيت أن شهدا أحدهما على رجل انه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وانه قد دخل الدار وشهد الاخر انه قال لامرأته أنت طالق ان كملت فلانا وانه قد كمله أتطلق عليه أم لا (قال) قال مالك لا تطلق عليه وفي قول مالك يلزم الزوج اليمين انه لم يطلق ويكفون بحال ما وصفت لك ان أبي اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال) مالك وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق وإيمانه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يسجن (قال) مالك وان شهد عليه واحد انه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الاخر انه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة انها طالق وكذلك هذا في الحرية قال واذا شهد عليه أحدهما انه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامر أبي طالق وشهد الاخر انه قال في ذي الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامر أبي طالق وشهد عليه انه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهد عليه بالدخول أو شهد عليه بالدخول غيرهما اذا كان دخوله بعد ذي الحجة لان اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا (قلت) فان شهدا عليه جميعا في مجلس واحد انه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامر أبي طالق وشهدا أحدهما انه دخلها في رمضان وشهد الاخر انه دخلها في ذي الحجة (قال) لم أسمع في هذا من مالك شيئا وأرى ان تطلق عليه لانهما قد شهدا على دخوله وانما احتج به بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حائز وانما مثل ذلك عندي مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم انسا نا فاستأدت عليه امرأته فزعمت انه كلم ذلك الرجل فقامت عليه شاهدين فشهدا أحدهما انه رآه يكلمه في السوق وشهد الاخر انه رآه يكلمه في المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا في العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حيدا من الحدود (قلت) أرأيت أن شهد عليه أحدهما انه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الاخر انه قال لامرأته أنت على حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالق لانهما جميعا شهدا على الزوج كلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال اشهد انه قال لامرأته أنت طالق ثلاثا وقال الشاهد الاخر اشهد انه قال لامرأته أنت طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة (قلت) أرأيت أن شهدا أحدهما بخفية وشهد الاخر بريئة أو بائن قال ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال مالك وقد تختلف الشهادة في اللفظ ويكون المعنى واحدا فاذا كان المعنى واحدا رأيتها شهادة جائزة (قلت) ان الاول أحق بها وانهار وجته وأمامه فوقف لا يرث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان

أرأيت لو أن شاهدا شهدا فقال أشهد أنه طلق ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فهى طالق وانه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه عليه هذا شاهد على فعل وهذا شاهد على اقرار (ابن لهيعة) عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شيأ قال لا (قلت) فويل تتزعجه انه امرأته قال نعم (يونس) عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطبيقات يشهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يمارق فان أبي أن يحلف وقال ان كنت على شهادة تطع حقا فاخذها (قال) أرى ان يفرق بينه وبينها وان تعدت عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لاى لا أدري عن أى شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذى نكل فيه (يونس) عن أبي الزناد وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخرين وآخرين واحدة (قالا) ذهبت منه بتطليقتين (قلت) أتجوز الشهادة على الشهادة في الطلاق في قول مالك (قال) نعم (قلت) وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد في قول مالك (قال) لا تجوز الا شاهدان على شاهد (قلت) ولا يجوز أن يشهد شاهد على شاهد ويحلف المدعى مع الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف في قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة انما هى بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى (قلت) وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك في الحدود والقرية (قال) قال لي مالك الشهادة على الشهادة جائزة في الحدود والطلاق والقرية وفي كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة فيه جائزة في قول مالك وكذلك قال لي مالك (قلت) فهل تجوز شهادة الاعمى في الطلاق (قال) نعم اذا عرف الصوت (قال) ابن القاسم قال رجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك على بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعي ومالك والليث (قلت) أرأيت المحذور في القذف أتجوز شهادته في الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا ظهرت توبته وحسنت حاله قال وأخبرني بعض اخواننا انه قيل لمالك في الرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف في جلد فيا يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدائه وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التي كان فيها قال ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ههنا رجلا صالحا عدلا فاماولى الخلافة ازداد ارتفع وزده في الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا (يونس) بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة من تاب من الذين جلدوا في المنيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبي رباح (قلت) أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض في شئ من الاشياء في قول مالك (قال) لا وقال عبد الله بن عمرو ابن العاص وعطاء بن أبي رباح والشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة وقال عبد الله بن عمرو لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادة المسلمين عليهم (قلت) أتجوز شهادة نساء أهل الذمة في الولادة في قول مالك قال لا (قلت) أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل انه أمرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجهل (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما عليه لانهما خصمان في قول مالك (قلت) وكذلك ان شهدا انه أمرهما ان يبيعهما يبيعهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه في قول مالك لانهما خصمان (قلت) أرأيت ان قال قد أمرتهما ان يتاعا الى عبد فلان وانهما لم يقفلا وقال قد فعلنا قد اتعنا ملك (قال) ما لا يجيء الى مثله واختلف في حد ذلك فروى عن ابن القاسم سبعين سنة وقاله مالك واليه ذهب عبد

لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن القول قولها انهما قد اتعا العبد لانه قد اقر انه امرهما بذلك فالتقول قولهما (قلت) أرايت ان شهد أحدهما انه قالت له امرأته اني طلقني على ألف درهم وانه قد طلقها وشهد الآخر انها قالت له طلقني على عبدي فلان وانه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما في قول مالك (قلت) أرايت شهادة النساء في الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء في شيء من الاشياء الا في حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفي القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفي الوصايا اذا كان انما يشهدن على وصية مال (قال) ولا تجوز على العتق ولا على شيء الا ما ذكرت لك مما هو مال مما يغيب عليه النساء من الولادة والاستملال والعيوب وآثارها مكتوب في كتاب الشهادات (قلت) أرايت الاستملال تجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين في الاستملال جائزة (قلت) كم يقبل في الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين (قلت) ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل امرأة واحدة في شيء من الاشياء مما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن (قلت) أرايت لو أن قوماً شهدوا على رجل انه اعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك وأراه حراً لانه ليس له ان يرق نفسه

في السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته

(قال) عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يشهد على عبده انه طلق امرأته أي تجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد في ثمنه وهو متهم ولم اسمه من مالك (قلت) وسواء ان كانت الامه للسيد أو لغير السيد (قال) نعم سواء (قال) وقال مالك في رجل شهد على عبده انه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لا تجوز لانه زيد في ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادتهما ولم اسمه من مالك (قلت) وسواء كانت الامه له أو لغيره أو كانت حرة (قلت) أرايت رجلاً قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهر دانه قد دخلت دار فلان ثم قال قد كنت كاذباً فشهد عند القاضي عليه به الشهود قال يطلقها عليه بذلك السلطان (قلت) ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) وقال لي مالك لو أن رجلاً أقر بانه قد فعل شيئاً أو فعل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة انه ما فعل ذلك ولا فعل به ثم قال كنت كاذباً وما أقرت بشيء فعلته صدق واحلف ولم يكن عليه شيء ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود بانه فعله لزمه الحنث (قلت) ارايت أن لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله ان تقيم معه امرأته وقد كان كاذباً في مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه ان يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت ان لم يسمع هذا الاقرار منه أحد الا امرأته ثم قال لها كنت كاذباً أيسعها ان تقيم معه (قال) لا أرى ان تقيم معه الا ان لا تجد بينه ولا سلطاناً يفرق بينهما وهي بمنزلة امرأة قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً وليس لها عليه شاهد فحدها (قلت) أرايت اذا قال لها أنت طالق ثلاثاً فحدها (قال) قال مالك لا تتزين له ولا يري لها شعرا ولا صدرها ولا وجهها ان قدرت على ذلك ولا يأتها الا وهي كارهة ولا تطاوعه (قلت) فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها ان ترفعه الى السلطان (قلت) لا ينفعها ان ترفعه الى السلطان وایس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لا يستحلف الرجل اذا ادعت المرأة الطلاق عليه الا ان تقيم شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً حلف الزوج على دعواها وكانت امرأته (وقال) مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر ثم يشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته فيصيدها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بتدومه ودخوله الوهاب واحتج له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار امتي من بين الستين الى السبعين اذا لمعنى لقوله

على امرأته فيرفعون ذلك الى الامام ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال) قال مالك يفرق بينهما ولا شيء عليه (الليث) عن يحيى بن سعيد مثله قال يحيى ولا ضرب (جرير) بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدي عن شريح الكندي مثله ولم يحدهما (يونس) عن ربيعة مثله (قلت) لابن القاسم ولم يحلفه مالك اذالم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة ان تتعلق بزوجها بشهرة في الناس الا قبلت ذلك (قلت) واذا أقامت شاهدا واحدا لم تحلف المرأة مع شاهد هاويكون طلاقا في قول مالك (قال) لا ولا تحلف المرأة في الطلاق مع شاهدا (قال) قال مالك لا يحلف من له شاهد فيستحق يمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطؤها وعمدها يحلف مع شاهده يمين واحد فيستحق ذلك ان كان عمدا اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفي النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم في العمد الا الاثنان فصاعدا من الرجال (يونس) عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبل فوجداه عندها فأبى السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ما قال قال ابن شهاب نرى ان يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (عقبه) بن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقه ثم يكتم هو والشهود ذلك حتى تنقضي عدتها ثم تحضره الوفاة فيذكر الشهاداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضورا ولا امرأته الميراث (قلت) أ رأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا بينة لان مالك قال في المرأة تدعى على زوجها انه قد طلقها قال لا أرى ان يحلف الا ان تأتي بشاهد واحد (قلت) فان أنت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أنطلق عليه أم لا (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق فقلنا للمالك فان أبى أن يحلف قال فأرى ان يجبس أبدا حتى يحلف أو يطلق ورددناها عليه في ان يمضى عليه الطلاق فأبى (قال) ابن القاسم وقد بلغني عنه أنه قال اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيي وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا ان تأتي المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أره عليها اليمين (قلت) أ رأيت أن أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا انها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أ يستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى ان تجبس ولا أرى اباها اليمين وان أقام الزوج شاهدا واحدا انه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا بشاهدين (قلت) أ رأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لى (قال) مالك لا تحلفه لها الا ان تقيم المرأة شاهدا واحدا (قلت) أ رأيت اذالم يكن لها شاهد أتخلفها اياما في قول مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت المرأة تدعى بطلاق زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أى في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والام يحلف (قلت) أ رأيت ان أقامت شاهدا واحدا على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف (قلت) فالذي وجبت عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا (قال) نعم في قول مالك **وتم وكمل كتاب الايمان بالطلاق وطلاق المريض من المدونة الكبرى** ويليهِ كتاب النكاح الاوّل

الاخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم وروى عن مالك ثمانون سنة وتسعون سنة وقال أشهب مائة سنة وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة وهو مذهب أبي حنيفة فان فقدوه هو ابن سبعين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب النكاح الاول

﴿ نكاح الشغار ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان قال زوجي مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما أهذا من الشغار عندما لك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قال زوجي ابنتك بمائة دينار على ان أزوجك ابنتي بمائة دينار (قال) سئل مالك عن رجل قال زوجتي ابنتك بخمسين ديناراً على ان أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار (قلت) رأيت ان قلت لرجل زوجي أمتك بلامهر وأنا أزوجك أمتي بلامهر (قال) قال مالك الشغار بين العييد مثل الشغار بين الاحرار وأرى ان يفسخ وان دخل بها فهذا يدلك على ان مسئلتك شغار ألا ترى انه لو قال زوجي أمتك بلامهر على ان أزوجك أمتي بلامهر أو قال زوج عبدي أمتك بلامهر على ان أزوج عبدي أمتي بلامهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله (قلت) رأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخل بالنساء وأقاما معهما حتى ولدنا أولادا أي يكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال (قلت) وان رضى النساء بذلك فهو شغار عندما لك قال نعم (قلت) رأيت نكاح الشغار يقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقاً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازوه قوم وكرهه قوم فإن أحب ما فيه الى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال كان يكتب في عهد السعديين ان ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل امرأة وينكحه الاخر امرأة بضع احدهما بضع الاخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال) ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على ان ينكحه الاخر امرأة ولا مهر لو احدى منهما ثم يدخلها على ذلك (قال) مالك يفرق بينهما قال وقال مالك وشغار العبد مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز (قال) سحنون والذي عليه أكثر رواة مالك ان كل عقد كانا مغاوبين على فسخه ليس لاحد اجزائه فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه وقد ثبت من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة (قلت) رأيت لو قال زوجي ابنتك بمائة دينار على ان أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلاً يفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان لا يفرق بينهما ان دخلاً وأرى ان يفرض لكل واحدة صداق مثلها لان هذين قد فرضوا والشغار الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه (قلت) رأيت ان كان صداق كل واحدة أقل مما سميها قال يكون لهما الصداق الذي سميها ان كان الصداق أقل مما سميها (قلت) ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميها من الدنيا بغير بضع الاخرى والبضع لا يكون صداقاً فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهر او ما لا يكون مهرأً بطلنا ذلك كله وجعلنا لها صداق مثلها ألا ترى انه لو تزوجها بمائة دينار وثمر لم يبدو صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها ففسخت هذا لنكاح فان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميها من الدنيا وثمر التي لم يبدو صلاحها وجعل لها مهر مثلها لأن يكون مهر مثلها أقل مما ندها فلا ينقص منه شيئاً ألا ترى سنه على مذهب من يرى السبعين صرب له عشرة أعوام وكذلك ان فقد وهو ابن ثمانين أو تسعين على مذهب

لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدًا ومائة دينار إلى موت أو فراق ثم كان صداق مثلها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا مثله عندى الأثرى أن الرجل إذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فإن كان انما خالعها على حرام كله مثل الحجر والحشيزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه ثمن ولا يتبع المرأة منه بشئ وإن كان خالعها على محرم لم يبد صلاحه أو عبد لها أبى أو جنين فى بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين إذا وضعت أمه وأخذ الثمر وطلب العبد الأبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأى (قلت) رأيت أن قال زوجى ابتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلامهر ففعلوا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بما أمرته (قال) أرى أن يجاز نكاح الذى سمى لها المهر ويكون لها مهر مثلها ويقسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها (قال) وقال مالك والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما (قال) مالك وشغار العبد كشغار الأحرار (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا تزوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجته إلا خرا بته بصداق خمسين دينارًا (قال) مالك لا خير فى ذلك ورآه من وجه الشغار (قال) ابن القاسم ويقسخ هذا النكاح ما لم يدخلها فان دخل لم يقسخ وكان للمرأة من صداق مثلها (قلت) رأيت هاتين المرأتين يجعل لهما الصداق الذى سميا أم يجعل لهما صداق مثلها لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك فى الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها إذا وطئها فأرى هذا أيضا من الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلها ولا يلتفت إلى ماسميا (قال) سخنون إلا أن يكون ماسميا أكثر فلا ينقصا من التسمية

﴿ انكاح الاب ابته بغير رضاها ﴾

(قلت) رأيت أن ردت الرجال رجلا بعد رجل انكح على النكاح أم لا (قال) لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحد على النكاح عند مالك إلا الاب فى ابته البكر وفى ابنه الصغير وفى أمته وعبدته والولى فى يتيمة (قال) ولقد سألت رجلا مالكا وأما عنده فقال له ان لى ابنه أخ وهى بكر وهى سفينة وقد أردت أن أزوجهما من يحصنها ويكفلها فأبت (قال) مالك لا تزوجهما إلا برضاها قال انها سفينة فى حالها قال مالك وان كانت سفينة فليس لك أن تزوجهما إلا برضاها (قلت) رأيت إذا تزوج الصغيرة أبوها أقل من مهر مثلها يجوز ذلك عليها فى قول مالك (قال) سمعت مالك يقول يجوز عليها انكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز إذا كان انما زوجها على وجه النظر لها (قال) ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة فى حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنته له منها فأراد الاب أن يزوجهما من ابن أخ له فأبت فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهى موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجهما من ابن أخ له معد ما لى له افترى أن أتكلم قال نعم انى لارى لك فى ذلك متكلما (قال) ابن القاسم فأرى أن انكاح الاب اباهما جائز عليها إلا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج ابنته بكر فطلقةا زوجها قبل أن يبنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجهما كما يزوج البكر فى قول مالك قال نعم (قلت) ون بنى بها فطلقةا أو مات عنها (قال) قال مالك إذا بنى بها فهى أحق بنفسها (قال) ابن القاسم ولها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهوها فيكون للاب أو لولى أن يمنعها من ذلك (قلت) رأيت أن زنت فحدث أولم تحداً يكون للاب أن يزوجهما كما يزوج البكر فى قول مالك قال نعم فى رأى (قلت) فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها بخامعها من يرى ذلك أو مادونه حد المفقود وأمان فقد وهو ابن مائة عام على مذهب من يرى ذلك أو مادونه حد

ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أبكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر في قول مالك (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجه كما يزوج البكر لأنها انما اقتضها زوج وان كان نكاحا فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال) مالك وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال فهذا يدل على خلاف الزنا في تزويج الاب اياها (قلت) أرايت الجارية يزوجه أبوها وهي بكر في موت عنها زوجها أو يطلقها بعد ما دخل بها فقالت الجارية ما جاعلني وكان الزوج أقرب بجماعها أيكون للاب أن يزوجه كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ويقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسه فترجع الى أبيها أهى في حال البكر في تزويجها اياها ثانية أم لا يزوجه أبوها الا برضاها (قال) قال مالك أما التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجه الا برضاها وان لم يصبر زوجها وأما اذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجه (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجه وأرى أن السنة طول اقامة فسئلتك هكذا اذا أقرت أنه لم يطأها وكان أمرا قريبا جازا نكاح الاب عليها لانها تقول أما بكر وتقر بان صنيح الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كان قد طالت اقامتها فلا يزوجه الا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر (قلت) أرايت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها اذا خاف الاب عليها الفضيحة من نفسها أو الولي أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولي أو الاب أن يضمها اليهما وهذا رأيي (قلت) أرايت اذا احتلم الغلام أيكون للوالدان يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) قال مالك اذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالدان يمنعه (قال) ابن القاسم الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

﴿في رضا البكر والثيب﴾

(قلت) أرايت البكر ان قال لها انا أزوجه من فلان فسكنت فزوجها وولم أأ يكون هدا رضا منها بما صنع الولي (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعت من مالك (قال) سحنون وقال غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها رضا (قلت) فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولي على انكاحها (قلت) أتخفظه عن مالك قال نعم هذا قول مالك (قلت) أرايت الثيب اذا قال لها والدها اني مزوجه من فلان فسكنت فذهب الاب فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها ان سكوتها لا يكون رضا والبكر تستشار في نفسها واذنها صامتة وان السكوت انما يكون جائزا في البكر ان قال الولي اني مزوجه من فلان فسكنت ثم ذهب فزوجها منه فأكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك (ابن وهب) قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم يستشرهما (ابن وهب) وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الولد فانه يزوجه ابنته اذا كانت بكرا (قال) ابن القاسم واقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوجه أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فيلغى أن مالكا حرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة من موضعه فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البد فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك فسألتها ما لكوا نزلت بالمدية في رجل تزوج أخته ثم لمعها فالت ما وكلت ولا أرضى ثم كتبت في ذلك ورضيت قال مالك لا أراه نكاحا جائزا ولا يأم عليه حتى يسأته نكاحا جديدا ان أحببت المفقود فقيل انه يضرب له عشرة أعوام وقيل انه يتلوم له العام والعامين فاما ان فقد وهو ابن مائة وعشرين

(قال) وسألنا مالكا عن الرجل يزوج ابنة الكبير المنقطع عنه أو ابنة الثيب وهي غائبة عنه أو هو غائب عنها فإيرضيان بما فعل أبوهما (قال) مالك لا يقيم على ذلك النكاح ولو رضيا لانهم مالومات لم يكن بينهما ميراث (قلت) رأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكنت فيكون سكوتها رضا (قال) لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعل وزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فاعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزا وان كان على غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجها اياها أو بعد الموضع عنه فلا يجوز ذلك وان أجازته (قال) سحنون فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه (ابن القاسم) وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتا قال مالك وذلك الامر عندنا في البكر اليتيمة وقالوا عن مالك انه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزويجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها وقالوا عن مالك انه بلغه أن القاسم وسالما كانا نكحان بناتهما الابكار ولا يستأمران من قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار (ابن نافع) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة انهم كانوا يقولون الرجل أحق بالنكاح ابنته البكر بغير أمرها وان كانت ثيبا فلا جواز لبيها في انكاحها الا باذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن شهاب وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل (ابن وهب) عن شبيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها (قال) ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فمأأ نكحت لم يجز عليها وما صممت عليه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للعهد الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكيع عن الفزاري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معصت لم تنكح وان سكنت فهو اذنها (قال) سحنون ويدل على أن اليتيمة اذا شورت في نفسها انها لا تكون الا بالغالان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف يشاور من ليس له اذن

﴿في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب﴾

(قلت) رأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أي جوز ذلك على ابنته في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا اذا لم يطلقها زوجها (قال) ابن القاسم وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقة اتم وضع الاب النصف الذي يجب لابنته من الصداق ان ذلك جائز على البنت فاما أن يضع من غير طلاق ولا وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له (ابن وهب) عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي يده عقدة النكاح هو السيد في أمته والاب في ابنته البكر (ابن وهب) قال مالك وسعت زيد بن أسلم يقول ذلك (ابن وهب) عن مالك ويونس قال ابن شهاب الذي يده عقدة نكاح فهي البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي (قال) ابن شهاب وقوله تبارك وتعالى الآن سنة فिताوم له العام ونحوه ولا خلاف في ذلك واختلاف ان فقد قبل أن يدخل بزوجه هل لها نفقه الاربعه

يعفون فالعقوب اليها اذا كانت امرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها أولى لانها قد ملكت أمرها فان
 أرادت أن تعفو فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك لها وان أرادت أخذته فهي أملك
 بذلك (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي مثل قول ابن شهاب في
 المرأة الثيب (قال) ابن وهب وقال ابن عباس مثل قول ابن شهاب في البكر وقال مالك لا أراء جائزا لأبي البكر
 أن يجوز وضيعته الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق في ذلك تكون الوضعية فاما قبل الطلاق فان ذلك
 لا يجوز ولا يبيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن (قلت) رأيت الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفعت الزوج
 الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج امرأته وهي ثيب فدفعت الزوج الصداق الى
 أبيها ولم ترض فزعم الاب ان الصداق قد تلف من عنده (قال) قال مالك يضمن الاب الصداق (قلت)
 رأيت ان كانت بكر الا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك
 على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية
 لانه الناظر لها وما لها في يديه ألا ترى انها لا تأخذ مالها من الوصي وانما هو في يديه وان كانت قد طمشت وبلغت
 ذلك في يد الوصي عند مالك حتى تزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها في مالها (قلت) وما سألتك
 عنه من أمر البكر أهو قول مالك (قال) نعم قال ابن القاسم وانما رأيت مالك يضمن الصداق الاب الذي
 قبض في ابنته الثيب لانهم لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض ولم يدفعه اليها حين قبضه
 فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل قبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب ضامن ولا امرأة أن
 تتبع الغريم

في انكاح الاولياء

(قلت) أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك
 ان اختلف الاولياء وهم في الصعد سواء نظر السلطان في ذلك قال وان كان بعضهم اقعد من بعض
 فالاقعد أولى بانكاحها عند مالك (قلت) فالاخ أولى أم الجد قال الاخ أولى من الجد عند مالك (قلت)
 فان الاخ أولى أم الجد في قول مالك قال ابن الاخ أولى (قلت) فمن أولى بانكاحها الا ابن أم الاب (قال) قال
 مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها (ابن وهب) عن ابن شهاب انه سأله عن المرأة لها أخ ومولى
 فخطبت فقال أخوها أولى بها من موالها (قلت) فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب قال ابن
 الابن أولى (قلت) رأيت ما يذكرون قول مالك في الاولياء ان الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا
 اذا فوضت اليهم فقاتل زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك
 (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان لا أقرب فالاقرب أن ينكحها
 دونهم (قلت) رأيت المرأة يكون أولياؤها حضورا كلهم وبعضهم اقعد بها من بعض منهم العم والاخ
 والجد وولد الولد والولد نفسه فزوجها العم فأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة قال
 ذلك جائز على الاولياء عند مالك (قال) وقال مالك في المرأة الثيب لها الاب والاخ في زوجها الاخ برضاها
 وأنكر الاب ذلك أذلك له (قال) مالك ليس للاب ههنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت
 أمرها (قال) وقال لي مالك رأيت المرأة لو قال الاب لا زوجها لا يكون ذلك له (قلت) رأيت البكر اذا لم يكن
 لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبنى الاخوة فزوجها بعض

الاعوام أم لا على قولين أحدهما أنه لا نفقة لها وهو قول المغيرة في كتابه قال لاني لا أدري ما عنده وما حاله
 في غيبته الا أن يكون قد فرض لها قبل ذلك نفقة فيكون سبيلها في النفقة سبيل المدخول بها والصواب أن لها

الاولياء وانكر التزويج سائر الاولياء ايجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب اوزى الراى من أهلها من ذوالراى من أهلها (قال) مالك الرجل من العشيبة أو ابن العم والمولى وان كانت المرأة من العرب فان كاحه اياها جائز (قال) مالك وان كان ثم من هو أقدم منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح فكذلك مسئلتك (قال) سحنون وقال ابن نافع عن مالك ان ذالراى من أهلها الرجل من العشيبة (قال) سحنون وأكثر الرواية يقولون لا يزوجه اولى و ثم اولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان في ذلك وقال آخرون للاقرب ان يرد أو يجيز الا ان يتناول مكنتها عند الزوج وتقدم منه اولاد الا انه لم يخرج العقد من أن يكون وليه و هذا في ذات المنصب والقدر والولاية وقال بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فالعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولى المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنتها صامتة وقال أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيمة تستأذن في نفسها وقال عليه السلام في الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجره وافالسلطان ولى من لا ولى له فكان معناه من لا ولى له ويكون أيضا أن يكون لها ولى فيمنعها اعضالها فاذا منعهما فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان ان ينفي الضرر ويزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) أرايت ان كان في أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ ايجوز تزويج ذالراى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا اذا أصاب وجه النكاح (قلت) أرايت البكر ايجوز لذالراى ان يزوجه اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك في تأويل حديث عمر ما أخذته فتأويل حديث عمر يجمع البكر واليب ولم يذكر لنا مالك بكر من ثيب ولم نشك ان البكر واليب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصى سواء (قلت) أرايت الرجل يغيب عن ابنته البكر ايجوز للاولياء ان يزوجه (قال) قال مالك اذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المعازى فيقيمون في البلاد التي خرجوا اليها مثل الاندلس أو افرقيية أو طنجة قال فأرى ان يرفع أمرها الى السلطان فينظر لها ويرزوها ورواه على بن زياد عن مالك (قلت) أفكرن للاولياء ان يزوجه (قال) بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها الى السلطان (قلت) أرايت ان يخرج تاجر الى افرقيية أو الى نحوها من البلدان وخلف بنتا أباكارا فأردن النكاح ورفع ذلك الى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا (قال) انما سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لاحد من الاولياء ان يزوجه (قال) وهو رأي لان مالكا لم يوسع في انه تزوج ابنة الرجل الا ان يغيب غيبة منقطعة (قال) أرايت ان كانت ثيبا فخطب الخطيب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها ان يزوجه (قال) بغير أمر السلطان وهو دونها في الحسب والشرق الا انه كف في الدين فرضيت به وأبى الولى (قال) يزوجه السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولى اذا رضيت به وكان كفوا في دينه قال وهذا قول مالك (قلت) أرايت ان كان كفوا في الدين ولم يكن كفوا في المال فرضيت به وأبى الولى أن يرضى أيزوجه منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع منه في ذلك شيئا الا ان سألت مالكا عن نكاح المولى في العرب فقال لا بأس بذلك الا ترى الى ما في كتاب الله تبارك وتعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم درجة لانه كالعائف ولم يختلف أنه مدغاب عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض لها عليه

عند الله أتقاكم (قلت) أرأيت ان رضيت بعبده وهي امرأة من العرب وأبي الاب أو الولي ان يزوجها وهي تيب
 أيرتقها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك قال ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء
 القوم فرقوا بين عرية ومولى فاعظم ذلك اعظما ما شديدوا قال أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول
 الله في التنزيل يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنتى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله
 أتقاكم وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعيت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي
 في مخالفتها عاضلا لان للناس مناصح قد عرفت لهم وعرفوا بها (قلت) أرأيت البكر اذا خطبت الي أيها فامتت
 الاب من انكاحها أول ما خطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال ورفعت أمرها الي
 السلطان أيكون رد الاب الخاطب الأول اعضالا لها وترى للسلطان ان يزوجها اذا أبي الاب (قال) لم أسمع
 من مالك فيه شيئاً إلا اني أرى ان عرف عضل الاب اياها وضرورته اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظر اليها
 رأيت للسلطان ان قاهت الجارية بذلك وطلبت نكاحه ان يزوجه السلطان اذا علم ان الاب اعماض ومضار
 في رده وليس بناظر لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وان لم يعرف فيه ضرر الميهجم
 السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر (قلت) أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو
 خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للاب زوجتي فأريد الرجال وأبي الاب أيكون الاب في أول
 خاطب رد عنها معضلاها (قال) أرى انه ليس يكره الاماء على انكاح ناتهم الا بكراً الا أن يكون مضاراً أو
 معضلاً فان عرف ذلك سنه وأرادت الجارية انكاح فان السلطان يقول له اما ان تزوج واما زوجتها
 عليك (قلت) وايس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الاب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين قال لانعرف
 من قول مالك في هذا احد الا ان تعرف ضرورته واعضاله

في انكاح المولى

(قلت) أرأيت مولى النعمة أيجوز ان يزوج قال نعم في قول مالك (قال) وقال مالك ويزوجها من نفسه
 ويلي عقد نكاح نفسه اذا رضيت (قلت) فان كان امماً لم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه
 أيجوز له ان يزوجها (قال) اما التي أسلمت على يديه فانها تمسحل فيما فسرت لك في قول مالك في انكاح الدنيئة
 فيجوز انكاحها اياها قال وأما اذا أسلم أوها وتقدم ذلك حتى يكون لها من القدر ولغني والاتباء والاسلام
 وتنافس الناس فيها فلا يزوجه وهو والاجنبى سواء (قلت) أرأيت ربي النعمة يزوج مولاته لها ذورحم
 أعمام أو بنواخوة أو اخوة لانه لا أب لها فهو كزوجة من ذى كبر برضاها أو ثيب برضاها قال هذا عندى من ذى
 الرأى من أهلها أنه ان يزوجه اذا كان له لصلاح والحال لان ما كذا قال بل لى الذى له مال في الدشرة له
 ان يزوج العرية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال) مالك وأرى من ذوى الرأى من أهلها انه يمكن
 لها أب ولا وصى (قال) سحنون وقد بينا قول الرواة في مثل هذا قبل عدان قول مالك (ذل) ابن وهب واخبرني
 الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الرأى الا
 بولي وصدوق وشامدى عدل (ابن وهب) بن سفيان الثوري عن أبي سحر لهما في عن أبي بردة عن
 أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لاصراً حراً ذوقى (ابن وهب) عن عمرو
 ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن امرأة من
 رهب) عن أبي جريح عن سليمان بن مرثد عن ابن عباس عن عروة بن زبير عن عائشة أم المؤمنين
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح امرأة غير ذوقى قال لا نكاح (ابن وهب) عن ابن جريح ان
 أصابها فاهمها بآب أو بغيره فان شجره وذا سلطان ربي من لادى له (ابن وهب) عن ابن جريح ان
 في بلدان سألت دلت رانما تنفق في عيبه القريبه رطهرم في كلام بن اء السمر من كتاب حلاق لسنة

عبد الحميد بن جبير بن شيبه حدثه ان عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فوات امرأة امرها غير
ول فانتكحها رجلا منهم ففارق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح (ابن وهب) عن عمر بن
المبارك ان يزيد بن حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ايمار رجل نكح امرأة
بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه (ابن وهب) عن ابن طيبة عن محمد بن زيد بن المهاجر
اليماني ان رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها عائب فبني بها زوجها ثم قدم عليها فخاصم في ذلك الى
عمر بن عبد العزيز ففرد النكاح ونزعها منه (ابن وهب) عن ابن طيبة وعمر بن المبارك عن بكير بن
الاشج انهم سمعوا سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الاباذن وليها أو ذى الرأي من
أهلها أو السلطان ويدكر مالك عن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله (قال ابن وهب)
قال مالك في المرأة يفارق بينها وبين زوجها يدخلها أو لم يدخلها اذا زوجها بغير ولي الا ان يجيز ذلك الولي أو
السلطان ان لم يكن لها ولي فان فرق بينهما فهي طليقة وأما المرأة الوضعية مثل المعتقة والسوداء والمسألة فاذا
كان نكاحها ظاهرا معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع (قلت) رأيت الوصي أوصى أيجوز
ان يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا تنكح للاولياء مع الوصي
والوصي ووصي الوصي أولى من الاولياء (قلت) رأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء والوصي ينكر
(فقال) قال مالك لا تنكح لها ولا لهم الا بالوصي فان اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم (قلت) رأيت المرأة
الثيبان زوجها الاولياء برضاها والوصي ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى ان مالك قال لي في الاخ
يزوج أخته ايب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب قال مالك وماللدب وما لها وهي مالكة أمرها
والوصي أيضا في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جازا نكاحه اياها وليس الوصي أو وصي الوصي
فيها بمنزلة الاجنبي قال لي مالك ووصي الوصي أولى بوضع الابكار ان يزوجهن برضاهن اذا بلغت من الاولياء
(قلت) رأيت ان كان وصي وصي وصي أيجوز فعله بمنزلة الوصي (قال) نعم في رأيي وانما سألنا مالك عن
وصي الوصي ولم نشك ان الثالث مثلها والرابع وأكثر من ذلك (قلت) فان زوجها وليها وصي زوجها
أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي (قال) نكاح العم والاخ لا يجوز وليس للاولياء في
انكاحها مع الاوصياء قضاء وان لم يكن لها وصي ولا ولي فخاضت واستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله
قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز للاحد ان يزوجه الا بالاب وهذا قول مالك (ابن وهب) عن يونس
عن ربيعة انه قال لا ينبغي للولي ان ينكح دون الوصي فان أنكحها الوصي اذا رضيت دون الولي جاز وان
أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الاما وليس للولي مع الوصي قضاء (ابن وهب) عن معاوية
ابن صالح انا سمع يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك قال فالوصي العدل مثل الوالد
(ابن وهب) عن أسهل بن حاتم عن شعبة عن سماعة بن حرب ان شرحبيل أجازا نكاح وصي والاولياء ينكرون
وقال الليث بن سعد مثل الوصي أولى من الولي (قلت) رأيت الصغار أنكحهم أحد من الاولياء (قال)
قال مالك اما للعلام فينكح الاب والوصي ولا يجوز ان يزوجه أحد الا بالاب أو الوصي ولا يجوز ان يزوجه أحد
من الاولياء غير الوصي أو الاب ووصي الوصي أيضا قال مالك انكاحه الصغار جائز وأما الجارية فلا يجوز
ان يزوجه الا برها ولا يزوجه أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها
الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز وهذا قول مالك وقال مالك لا يجوز
للاضياء للاحد ان يزوجه صنيعة لم تخصص الا بالاب فاما للعلام فالوصي ان تزوجه قبل ان يحتلم (ابن وهب)
ان لها النفقة اذ يفارق فيه بين قرب العيبة من غيرها واختلف اذا اتى الاجل واعتدت ليقضى لها

عن مخزومة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فانكحه ابنته أيجوز انكاحه
 وليته قال نعم وهما يتوارثان (ابن وهب) وقال ذلك ما فع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان (ابن وهب) عن
 يونس عن ابن شهاب قال أرى هذا جائزا وان كرهه العلامة اذا احتلم قلت) أرايت الولي أو الوالد اذا استخلف
 من يزوج أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (قلت) هل يجوز لادم ان تستخلف من يزوج ابنتها وقد
 حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها ان تستخلف
 من يزوجها ولا يجوز لها ان تعقد نكاحها (قلت) وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الام
 في انكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم (قلت) ولا يجوز لادم وان كانت وصية ان تستخلف من يزوج
 ابنتها قبل ان تبلغ الابنة المحيض في قول مالك قال نعم لا يجوز ذلك في قول مالك (قلت) أرايت لو ان امرأة
 تزوجها الاولياء برضاها فزوجهما هذا الاخ من رجل وزوجهما هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى (قال) قال
 مالك ان كانت وكلمت ما فان علم أيهما كان أولى فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وان
 كان آخرهما نكاحا أو ما اذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحدهما لم أسمع من مالك فيه شيئا الا اني أرى أن
 يفسخ نكاحهما جميعا ثم يتدئ نكاح من أحبتهما أو من غيرهما (قلت) أرايت ان نالت المرأة هذا هو
 الاولى ولم يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى ان يفسخ (ابن وهب) عن معاوية بن صالح
 عن يحيى بن سعيد انه قال ان عمر بن الخطاب تضى في الوايين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها
 للذي دخل بها وان لم يكن دخل بها أحدهما فلاول (ابن وهب) عن يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل
 أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فاتي رجل فخطبها اليه فانكحها ثم ان عمها أنكحها به وذلك ندخل بها لا آخر
 منهما ثم ان الاب قدم والذي زوج معه قال ابن شهاب نرى انهما ما كان لم يشعر أحدهما بالآخر خري أو لا هما
 بها الذي أفضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما استوجب المحصنة من نكاح لطلال ولو اختصما
 قبل ان يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعدما استحل النكاح
 حلال لا يعلم قبله نكاح (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد بن ربيعة وعطاء ومكحول
 بذلك قال يحيى فان لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح الا ان يدخل بها فان دخل به لم يبرق بينهما (قلت) أرايت
 أمه أعتقها رجلا من وليها منهم ما في النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان قال فقندنا ذلك فان زوجها
 أحدهما غير وكلة الاخر فرضى الاخر بعد ان زوجها هذا (قال) قال مالك نكاحها جائز رضى لا آخر أو لم
 يرض (قلت) أرايت الاخوان اذا زوج أحدهما أخته ورد لا آخر نكاحها يكون له ان رد (قال) لا يكون
 ذلك له عندما ملك وقد اخبرتك من قول مالك ان الرجل من الضخيز زوج من كرم من هرا أقرب منه فكيف
 بالآخر وهما في القعد وسواء قال وسميت مالكا يقول في الامه حتى الربلان فيرويه بها وما غيرهما صاحب
 ان النكاح جائز (قلت) أرايت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره وقال علي بن زياد
 قال مالك في الاخ زوج أخته لا يسهوم أخوها لامها أو أيها ان نكاحه جائز الا ان يكون أوها أوصى بها
 أخيها لا يها وأمه فان كان ذلك فلا نكاح لها الا برضاها وانما الذي لا ينبغي لبعض الاولياء ان ينكح من هو
 أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا ذلك راحضرو (قلت) أرايت لولي ذ
 رضى برجل ليس لها بكفء فصاح ذلك الرجل امرأته ثبات منه ثم ردت مرة أن نكحها بعد ذلك فأتى
 الولي وقال است لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له ان ينكحها مرة أخرى في المرة
 ابن القاسم الا ان يأتي منه حدث من فسق طاهر أو لصرية أو ذيرثت مما يكون فيه حجة لا يبر لاص
 بصداقها أم لا على ثلاثة أقول قول ابن الماجشون انه لا يقضى لها بشئ منه حتى يأتي رقت فو قد لم يكن له

الاول فأرى ذلك للولى (قات) وكذلك ان كان عبدا (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك وهو رأي (قات)
 رأيت الثيب اذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك اما المعتقة والمسلمة والمرأة المسكينة
 تكون في القرية التي لا سلطان فيها فانه رب قري ليس فيها سلطان فتفوض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو
 يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون ديتة لا تخطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا بأس
 ان تستخلف على نفسها من يزوجه ويجوز ذلك (قال) فقلت لمالك فرجال من الموالي يأخذون صبياننا من
 صبيان العرب من الاعراب تصيبهم السنة فيكفون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية
 فيريدان يزوجه (قال) أرى ان تزوجه عليها جائز قال مالك ومن نظر لها منه فاما كل امرأة لها مال وغنى
 وقدر فان تلك لا ينبغي ان يزوجه الا الاولياء أو السلطان (قال) فقيل لمالك فلوان امرأة لها قدر تزوجت بغير
 ولى فوضت أمرها الى رجل فرضى الولى بذلك أتري ان يثبت على ذلك النكاح فوقف فيه قال ابن القاسم
 وأنا أراه جائزا اذا كان قريبا (قلت) رأيت ان كان دخل بها (قال) ابن القاسم دخوله وغير دخوله سواء اذا
 أجاز ذلك الولى كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بمحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل أقامته معها وتلد
 منه أولادا فاذا كان ذلك وكان ذلك صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير
 عبد الرحمن وان أحازه الولى لم يجز لانه عقدة عبر ولى وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن
 ان أحازه الولى جاز (قلت) رأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجه ولها ويا ان أحدهما
 أقعد بهما من الآخر فلما علما أجاز النكاح بعدهما أو بطله أقعد هما بها (قال) لا تجوز اجازة الابدان عما ينظر
 الى الاقعد والى قوله لانه هو الخصم دون الابدان (قلت) سمعته من مالك قال لا (قات) لم أبطلت هذا
 النكاح وقد أحازه الولى الابدان أنت تذكر ان مالك قال في عقدة النكاح ان عقدها الولى الابدان ذكره ذلك
 الولى الاقعدان العقدة جائزة (قال) لا ينسب هذا ذلك لان ذلك كان نكاحا عتده الولى فكانت العقدة جائزة
 وهذا نكاح عقده غير ولى فأنما يكزن فسخره بيد اقعد الاولياء به لا ينظر في هذا الى ابدان الاولياء وانما ينظر
 السلطان الى قول أفعدهما ان أحازه أو فسخره وهو قول مالك (قلت) رأيت ان تزوجت بغير ولى
 استخلفت على نفسها ولها ولى غائب وولى حاضر والغائب أقعد بهما من الحاضر فام يفسخ نكاحها هذا
 الحاضر وهو أجد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان في ذلك فان كان غيبه الاقعد قريه ان نظره ولم يعجل
 وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظريا دعى هذا فان كان من الامور التي كان يجيزها الولى ان لو كان ذلك
 الغائب حاضرا أحازه وان كان من الامور التي لو كان الغائب حاضرا لم يجزه أبطله السلطان (قات)
 وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته ولى من هذا الولى الحاضر قال نعم (قلت) وهذه المسائل قول
 مالك قال منها قول مالك وهو رأي كله (قات) رأيت لو أن وليا ذات اهلية تزوجني فقد وكلت ان تزوجني بمن
 أحببت فزوجها من نفسه الجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا تزوجهما من نفسه ولا من غيره حتى
 يسمى لها من تريد ان يزوجهما منه ان زوجها أو احد قبل ان يسمى لها أو تكرت كان ذلك لها وان لم يكن بين لها
 ان يزوجهما من نفسه ولا من غيره لانهما ذات له زوجني بمن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها
 من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه
 اذا تزوجهما من غيره ولم يسمها فهو جاز (قلت) فان زوجها من نفسه قبله فافرضيت بذلك (قال) أرى
 ذلك جائزا لانهما قد وكلته تزويجها (قات) رأيت المرأة اذا لم يكن لها ولى فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه
 رضاها يجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز في رأي لان التامى من من لا ولى له يجوز أمره كيجوز أمر

أرى من يرى في ذلك ما يرى من الجاهل من نفسه قد زيد في كتابه ما لم يزل ذلك او يباح من المسلمين

الولى (قلت) أرأيت اذا كان لها ولى فزوجها التامضى من نفسه أو ابنته ففسخ الولى نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى فى رأى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب انه قال لا يتكح المرأة الا ولىها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فهذا السلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً أو آيته جائزاً (قلت) أفليس الحديث انما يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولى (قال) لا الا ترى فى الحديث ولىها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث (قال) ابن القاسم ولقد سألت مالكاً عن المرأة التى يزوجها أخوها ثم أبوها فأبوا فأنكر أبوها (قال) مالك ما لا يبيها وما لها اذا كانت ثيباً وأرى ان النكاح جائز (ابن وهب) عن أبى ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبه الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن أقد جعلت الى أمرى فقالت نعم فزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيباً فخار ذلك (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال وولى المرأة اذا ولىته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء اذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به (قال) مالك وذلك جائز من عمل الناس

نكاح الرجل ابنته الكبير والصغير وفى نكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

(قلت) أرأيت ان زوج رجل ابنته رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال لم أمره أن يزوجنى ولا أرضى ما صنع وانما صمت لاني علمت ان ذلك لا يلزمنى (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك فى الرجل الذى يزوج ابنته الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه (قال) يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شئ ولا يكون على الاب من الصداق شئ فهذا عندى مثل هذا وان كان حاضراً رأيت أنه أو اجزيها من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره فى هذا (قلت) أرأيت الصبي الصغير اذا أعتقه الرجل فرجحه وهو صغير أيجوز عليه ما عتده عليه مولاه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك رأى (قال) وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز عند مالك أو الجارية التى لا شئ فيها لان الوصى لا يزوجها ان كنت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصى يزوجها وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك له (قلت) فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها فلم لا يجيز ملك انكاحه اياها (قال) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها بالكر تستأمر فى نفسها واذا نها صامتها فاذا كان لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التى جهلت لها فى نفسها (قال) وكذلك قال لى مالك (قلت) أرأيت الوصى أيجوز له أن ينكح امه الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شياً وأرى انكاحه اياهم جائز على وجه النظر للثبوتى وطلب الفضل لهم (قلت) أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وامئهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزاً عليهم فارى انكاحه جائزاً على عبيدهم وامئهم اذا كان ذلك يجوز فى ساداتهم فى عبيدهم وامئهم يجوز اذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم (قلت) هل يكره الرجل عبده على انكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامه (قلت) أرأيت لو أن رجلاً أى الى امرأة فقال ان فلاناً أرسلنى بخطبك وأمرنى ان أعقد نكاحه ان رضيت فقالت رضيت ورضى واياها فأنكحه وضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت انكاح ولى يكون على رسول شئ من الضمان الذى ضمن وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد (قلت) أرأيت ان امر رجلاً رجلاً أن يزوجه دلاءة ياتف درهم فذهب امأ مور فزوجه بالثى درهم فعلم بذلك قبل أن يبيها (قال) قال مالك يمان ويرج رضيت بالانغيز والادان نكاح ينكحها لان ترضى بالف فيثبت النكاح (قلت) فتكون فرقتهما تصدقته أم لا (قال) نعم يكون طلاقاً (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هو ما لا يجزىء ان ملها بديعة لى لها بجميعه وان كانت قد ترقبت قاله ابن اسحاق وقال ابن وهب لا يقضى لها

قوله الاما سألت عنه من الطلاق فانه رأي وقال غيره لا يكون طلاقا (قلت) فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف وقد دخل بها (قال) بلغني ان مالكا قال لها الا لفت على الزوج ولا يلزم المأمور شي لانها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وانما سجدها الزوج تلك الالف الزائدة (قلت) رأيت ان قال الرسول لا والله ما أمرني الزوج الا بالالف وانما زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها (قلت) لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني بهذه الزيادة الزوج (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فإزاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد (قلت) فلم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور انه قد أمره بها وانكرها الزوج (قال) لان المرأة التي هي تركت ان تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الالف ان رضيت أقامت على الالف وان سخطت فرق بينهما ولا شيء عليها وكذلك قال مالك (قلت) رأيت ان علم الزوج بان المأمور زوجته على ألفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة ان الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج في رأي اذا علم قد دخل بها الا لفتان جميعا ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا لا يشتري جارية فلان بألف درهم فاشترى بها بالقي درهم فعلم بذلك فأخرها ووطئها وخالها ثم أراد أن لا يتقدم فيها الا لفتا لم يكن له ذلك وكانت عليه الا لفتان جميعا وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء على الأمر الا لفتان جميعا (قلت) رأيت الرسول لم لا يلزمه مالك اذا دخل بها الا لفت الذي يزعم الزوج انه زاد على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاء تبينت على الزوج قبل أن يدخل بها والرسول ههنا لا يلزمه شيء وانما هو شيء سجده الزوج المأمور ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقوله في ذلك (قلت) وسواء ان قال زوجي فلانة بألف أو قال زوجي ولم يقل زوجي فلانة بألف قال هذا كله سواء في رأي (قلت) رأيت ان قال الرسول أنا أعطى الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجني بألف (قال) لا يلزم الزوج النكاح في رأي لانه يقول انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم

(قلت) رأيت العبيد والمكاتبين هل يجوز لهم ان يزوجوا بناتهم أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك لهم قال مالك ولا يجوز للعبيد ولا للمكاتبين ان يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم قال مالك ولا يجوز ان يعقد النصراني نكاح المسلمة (قال) وسألت مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أين يعقد نكاحها هذا الاخر (قال) قال مالك أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم (قال) مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله وما لها قال الله تبارك وتعالى مالكم من ولايتهم من شيء (قلت) فن يعقد نكاحها عليها أهل دينها أم غيرهم (قال) ابن القاسم أرى ان يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال) مالك ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لانتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجه ويجوز ان تستخلف أجنبية وان كان أولياء الجارية حضورا اذا كانت وصياها (قلت) رأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدر والمعتق بعضه اذا زوج من هؤلاء بناته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح قال مالك وان دخل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالميسر (قلت) رأيت المرتد هل يعقد النكاح على ناته الا بكافي قول مالك (قال) لا يعقد في رأي ألا ترى ان ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان ان كانت تزوجت الا بنصفه ولكلا القولين وجه من النظر والثاني ان يقضى لها بنصفه فان بلغ من السنين

أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فلم يرتد لايحوز أيضا ألا ترى أن المرتد لا يرتد من
المسلمين ولا من غيرهم عند مالك فهذا يدل على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرتد من المسلمين ولا
يرثهم (قلت) رأيت المكاتب أيجوز أن يأمر من يعقد له تزويجا ماثة في قول مالك (قال) قال مالك إن كان
ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك واللام يجز إذا رد ذلك السيد (قال) وقال مالك لا يتزوج المكاتب إلا بذن
سيده (قال سحنون) وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس وليا ولا يحوز عقد الا
بولي ولا نه لم يكن عاقده الذي له العقد من الاولياء هو أتم لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد
مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي بأمر المرأة والعبد بتزويج
وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة (وذكر)
ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى ميمونة
يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عياسا ذلك فانكحها إياه العباس (ابن وهب) عن يونس أنه
سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها (قال) ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر
بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تتكح المرأة المرأة
ولكن تأمر رجلا فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح (ابن وهب) عن مسلمة بن علي أن
هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فإن الزانية هي التي تزوج نفسها (قال) ابن وهب قال مالك في العبد تزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة
ذلك (قال) لا يجوز نكاح ولي عقده عبيد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من
أن يلى عقدة نكاحها غير ولي فإن نكحت فسخ ورد نكاحها والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف
العبد من يعقد النكاح والمرأة إذا أمرت رجلا يزوج انتهت اجازة

﴿ في التزويج بغير ولي ﴾

(قلت) رأيت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر ولي بشهود أيضا ضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود
والذي زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يستل عنها فقال ادخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا واحضروا
فقالوا لم يدخل بها فقال لا عقوبة عليهم إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها العوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح
(قلت) والشهود قال ابن القاسم نعم والشهود إن علموا (قلت) رأيت رجلا تزوج امرأة بغير ولي
أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فاما أجاز وما رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا
في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطاء (قلت) رأيت أن كانت امرأة من الموالى
ذات شرف تزوجت رجلا من قريش فاشرف وغنى ودين بغير ولي إلا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها
أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى أن نكاحه يفسخ إن شاء الولي ثم إن أرادته زوجها منه السلطان إن أبي وإيها
إن يزوجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صوابا (قلت) حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال) لا يعرف ما تفسره إلا أنا نظن أنها قد وكلت من عقد
نكاحها (قال) أليس وان هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدا وإن أجازته والد الجارية
قال قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحيحه عمل حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعن أدركنا وكان
الأخذ حقا ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل فقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في
الطيب في الأحرام وفيما جاء عنه عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل
ملا يحيى أني مثاها تزوجت أو لم تزوج على أصل ابن الماجشون أو ثبتت وفاته ما بينه وبين أن تبين منه

الله حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من اصحابه اشياء ثم لم يستند ولم يقو وعمل بغيرها
واخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به
تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء
وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذي ثبت وصحبه
الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوج المرأة الا بولي وقرل عمر لا تزوج المرأة الا بولي وان عمر فرق
بين رجل وامرأة تزوجها غير بولي (قلت) رأيت اذا تزوجت المرأة بغير بولي ففرق السلطان بينهما فطلبت
المرأة من السلطان ان يزوجهامنه مكانها أليس يزوجهامنه مكانها في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك
النكاح صوابا ولا يكون سفيا أو من لا يرضى حاله (سحنون) وهذا اذا لم يكن دخل بها (قلت) فان لم يكن مثلها
في الغنى والبسار (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك (قلت) وكذلك ان كان دونها في الحساب
(قال) يزوجها ولا ينظر في هذا اذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي (قلت) رأيت ان تزوجت بغير
أمر الولي فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل ان يحضر الولي أي يكون لها ما يكون للولي من الفسقة أم لا
وقد كانت ولات رجلا أمرها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ان ينظر السلطان في ذلك فان كان ممن لو شاء
الولي ان يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه وبعث اليه ان كان قريبا فيفرق أو يترك وان كان بعيدا نظر
السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك فان رأى الترك خيرا لهما تركها وان رأى الفسقة
خيرا لهما فرق بينهما وبينه (سحنون) وقد قيل ان الولي ان كان بعيدا لا ينظر في المرأة بالنكاح اذا أرادت النكاح
قدومه فالسلطان المولى وينبغي للسلطان ان يفرق بينهما ويعقد نكاحها اذا أرادت عدا مبتدأ ولا ينبغي
ان يثبت على نكاح عقده غير بولي في ذات التدروا الحال (قلت) رأيت التي تزوج غير أمر بولي فابى الولي ففرق
بينهما تكون الفسقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى ان الفسقة في مثل هذا لا تكون الا عند
السلطان الا ان يرضى الزوج بالفسقة (قلت) رأيت لو ان امرأة تزوجت نفسها ولم تستخلف عليهم امن
يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الاولياء وهي ممن لا يخطب لها وهي ممن الخطب لها (قال) قال مالك لا يقرب
هذا النكاح أبدا على حال وان تطاول وولدت منه أولادا لانها هي عقدت النكاح فلا يجوز ذلك على
حال (قال) ابن القاسم ويدرأ الحد عنهما (قلت) رأيت لو ان امرأة تزوجها وليها من رجل فطلقاتها ذلك الرجل
ثم خطبها بعد ان طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أنتستخلف على نفسها رجلا يزوجهها (قال) لا يجوز الا بأمر الولي
والنكاح الاول والاخر سواء (قلت) رأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وولدها منه أولاد رجال فاستخلفت على
نفسها مولى لها يزوجها فاراد أولادها منه ان يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا يجوز النكاح (قال) ليس لهم ذلك في رأيي
لان المولى ههنا ولي ولان مالك قد أجاز نكاح الرجل زوج المرأة وهو من نكحها من العرب وان كان ثم من
هو أقرب اليها واقربها منه والمدى الذي له الصلاح تزويجها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب
(قال) مالك وهو لاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أوردوا الرأي من أهلها وهم هؤلاء فمولى يزوجهها
وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكر وافهوا وزوجهامن نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك
من قول مالك (قال سحنون) وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك (قلت) رأيت الامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاه (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخلها أو لم يدخلها وان رضى
السيد بذلك لم يجز أيضا الا ان يتدنى نكاحا من ذي الولاء بعد انقضاء العدة ان كان قد وطئها زوجها

بالدخول أو التزويج على الاختلاف المعروف قضى لها ببقية حكمي هذا القول ابن الجلاب في كتاب التنويح
وحكاة ابن سحنون أيضا في كتابه والثالث انه يقضى لها بجميعه وهو قول مالك في سماع عيسى واختلف

﴿ النكاح الذي يفسخ بالطلاق وغيره ﴾

(قلت) رأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينهما وإن رضى ثبت النكاح ففرق بينهما الذي له الفرقة في ذلك أي يكون فسخاً أو طلاقاً في قول مالك (قال) هذا يكون طلاقاً وكذلك قال مالك إذا كان إلى أحد من الناس أن يقر النكاح أن أحب فثبت أو يفرق فتقع الفرقة أنه إن فرق كانت طلاقه بائنة (قلت) وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال أي يكون فسخاً بغير طلاق في قول مالك (قال) نعم قال سحنون وهو قول أكثر الرواة أن كل نكاح كان مغلوباً بين علي فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرلك قبل الدخول والذي عقد بغير صداق فكان مغلوباً بين علي فسخه فالفسخ في جميع ما وصفنا بغير طلاق وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأيت غير ذلك لرواية لمغته والذي كان يتول به عليه أكثر الرواة وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقد العبد على غيره فإن هذا يفسخ دحل أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه (قلت) رأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لأنه فاسد فدخل بها أي يكون لها المهر الذي سمي أم يكون لها مهر مثلها (قال) لها المهر الذي سمي إذا كان مثل نكاح الأخت والأم من الرضاعة أو النسب فإن لها ما سمي من الصداق ولا يلتفت إلى مهر مثلها (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) رأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا استدل على الميراث في هذا النكاح لأن مالك قال كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك (قلت) رأيت هذه التي تزوجت بغير ولي أن هي اختلعت منه قبل أن يجيز الولي النكاح على مال دفعته إلى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذي أخذ منها أن أي الولي أن يجيزه دته (فقال) نعم أراه جائزاً لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال جائز (قلت) رأيت المرأة أن تزوجت بغير ولي فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها إلا أن مالكاً قال كل نكاح كان لو أجازة الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقاً ورأى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كمال طلق قبل أن يفسخ (قلت) لم يجعل مالك الفسخ ههنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح إن أراد الولي رده إلا أن يتناول ذلك وتلذذ منه أولاداً (قال) ابن القاسم فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه يحريم النكاح ولم يكن عنده بالامرأين قال ولقد سمعت مالكاً يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلى (قال) فتمت لمالك افتري أن يفسخ وإن أجازة الولي فوقه عنه ولم يعض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال) ابن القاسم وأرى فيه أنه جائز إذا أجازة الولي قال وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أَرْضَى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازة قوم وكرهه قوم إن ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تزوج بغير ولي أو المرأة تزوج نفسها أو الأمة تزوج غيرها من سيداتها إن طاق في ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج وكل نكاح كان حراماً من الله ورسوله فإن ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق إلا ترى أن مما بين ذلك أن لو أن امرأة زوجت نفسها فوقع ذلك إلى قاض يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق فقضى به رأياً فذه حين أجازة الولي ثم أي قاض ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لا خطأ في قضاءه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهذا الذي سمعت ممن أتق به من أهل العلم وهو رأي (قال سحنون) وهو الذي قاله لرواية لمغته عن مالك قال فقلنا لمالك فاعبدت تزوج بغير إذن سيده أن أجاز سيده النكاح أيجوز (قال) قال مالك نعم (قال) فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتة أي يكون على هذا القول أن قدم بعد أن تزوجت ودخل بها الزوج هل ترد صفه أم لا في سماع عيسى أنها لا ترد شيئاً

ذلك لسيدته أم يكون واحدة ولا يكون بنتا (قال) قال مالك بل هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تزوج زوجا غيره (قلت) ولم جعل مالك بيد السيد جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير اذن السيد والسيد لو شاء ان يفرق بينهما بتطبيقه وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح نكح بغير اذن الولي السيد صار الطلاق بيد السيد فلذلك جاز للسيد ان يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد قال مالك فلها ان تختار نفسها بالبتات (قلت) لم جعل مالك لها ايضا ان تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في زبراء انها قالت فزارقه ثلاثا فهذا الاثر اخذ مالك فكان مالك مرة يقول ليس لها ان تختار نفسها اذا اعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة (قال سحنون) وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة والعبد اذا تزوج بغير اذن سيده فزال نكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا الواحدة لان الواحدة تبينها وتفرغ له عبده (قلت) رأيت في قوله هذا الواحدة ان يكون للامة ان تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم (قلت) فان طلقت نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك قال نعم (قال) وقال مالك فكل نكاح يفسخ على كل حال لا يقر على حال ان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا (قلت) فان طلق قبل ان يفسخ نكاحه أيقع طلاقه عليها وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى انه لا يقع طلاقه لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا قال وذلك ان كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فاما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ما طلق فيه وقد فسرت هذا قبل ذلك ويكون الفسخ فيه عندي بتطبيقه (قلت) رأيت ان قذف امرأته هذا الذي يزوجهات تزويجا لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل لان النسب يثبت فيه (قلت) فان كان تظاهرها فانه لا يكون تظاهرا الا ان يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذي قبل فهذا يكون مظاهرا ان تزوجهات تزويجا صحيحا وهذا رأيي (قلت) رأيت ان آلى منها أي يكون موليا منها عند مالك (قال) هو لو قال لا جنبيه والله لا أجتمع ثم تزوجهات يكون كان موليا منها عند مالك لان مالك قال كل من لم يستطع أن يجامع الاب كفارة فهو مول وامام سئل فلما يكون فيها ايلاء لانه أمر يفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجهات بعد هذا النكاح المفسوخ لزمه اليمين بالايلاء وكان موليا منها لقول مالك كل يمين منعه من جاع فهو بهامول قال وانما الطهار بمنزلة الطلاق ولو ان رجلا قال لامرأة اجنبيه أنت طالق فلا يكون طلاقا الا ان يريد بقوله اني ان تزوجتك فأنت طالق ينوي ذلك فهذا اذا تزوجهات فهي طالق وكذلك الطهار (قلت) رأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه أو الامة التي اعتقت تحت العبد فطلقة قبل أن تختار أو تطلق امرأته قبل ان يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعا في رأيي واحدة تطلق أو البتات (قلت) فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقة زوجها (قال) لا يكون هذا طلاقا في رأيي قال ابن القاسم وأنا أرى ان الطلاق جائز يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجاز به بعض العلماء وكرهه بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الامة تزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قال خلق كثير انه ان أجاز له الولي جاز فلذلك أرى ان يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل ان يفرق بينهما وما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فاحب ما فيه الى ان يكون الفسخ فيه بتطبيقه وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه بتطبيقه وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه طلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه مثل المرأة تزوج في عدتها أو المرأة تزوج على عمدتها أو على خالتها وفي سماع سحنون انها ترد نصفه وأما ان لم يقدم ولا علمت حياته ولا موته حتى يبلغ من السنين ما لا يجيء الى مثله فلا ترد من الصداق شيئا وان كانت قد تزوجت ودخل بها الزوج وهذا ما لا اختلاف فيه أعلمه واجاعهم

أوعلى أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه ولا تحريم به المرأة إذا لم يكن فيه
 مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسها فيه محصنين وأما ما اختلف
 الناس فيه فالفسخ فيه تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق ومما يبين ذلك أنه لو وقع إلى قاض
 غيره لم يكن له أن يعرض له فيه وأنمذته لان قاضيا قبله أجازته وحكم به وهو مما اختلف فيه ومما يبين ذلك أيضا
 أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها فهذا يدل
 على أن الطلاق يلزمه فيها (قلت) رأيت أن تزوج امرأة في عدتها ففارق بينهما قبل أن يبنى بها أي صلح
 لابنه أو لأبيه أن يتزوجها في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) رأيت العبد يتزوج الامة بغير إذن
 سيده ففارق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أي قبل له أن يتزوج ابنتها أو أمها (قال) كل نكاح لم يكن حراما
 في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلفت الناس فيه فهو عندى يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذى
 لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت عن
 أرمى (قال) سحنون وقد أعلمت بقوله في مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة وقد روى عن مالك في
 الرجل يزوج ابنة البالغ المالك لامرء وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فيكره ما صنع الاب (قال) مالك
 لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج
 ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة
 النكاح لان آباء نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح ما نكح أبوه من الحلال فلما كانت الشبهة من الحلال
 منع من النكاح أن يتدته ابنة لموضع ما أعلمت من الشبهة ولما أعلمت من قول مالك في الاب الذى زوج
 ابنة أنه يكره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يجزه له وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل
 بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحا فلا يفسده ما وقع بعده
 من نكاح شبهة الحرام اذ لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم (قلت) رأيت مالكا كاهل
 كان يجيزا نكاح أمهات الاولاد (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد (قلت) فان نزل أفسخه أو يجيزه
 (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه (قلت) فهل كان يفسخه ان نزل (قال) ابن القاسم أرى أنه ان
 نزل أن لا يفسخ ولم أسمع أن مالكا يقول في الفسخ شيئا (قلت) رأيت ان تزوج رجل أمة رجل بغير أمره
 فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازته المولى (قلت) رأيت ان أعتقها المولى قبل
 أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان أعتقت في رأي حتى يستأنف نكاحا جديدا
 (قلت) رأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقض عدتها أيجوز له ذلك أم لا في قول مالك
 (قال) اذا دخل بها ففارق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقض عدتها (قلت) ولم وهذا
 الماء الذى يخاف منه النسب ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسدا يلحق فيه الولد
 ففارق بين المرأة وبين الرجل فلا يتزوجها حتى تنقض عدتها وان كان يثبت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة
 (قال) ابن القاسم وأرى في هذا الذى يتزوج الامة بغير إذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى
 تنقض عدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى يستبرئ رجها ان كان نسب ما في بطنها يثبت منه فلا يطؤها في
 رأي على حال في تلك الحال (قلت) رأيت نكاح الامة اذا تزوجت بغير إذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجاز السيد
 (أرأيت) لو باع رجل أمتى بغير أمرى قبل غنى وأجزت ذلك قال يجوز (قلت) فان قال المشتري لا أتبل
 البيع اذا كان الذى باع متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع (قلت) فان باعت الامة نفسها
 على هدا يقضى بصحة قول ابن الماجشون المتقدم وهذا اذا كان الصداق حالا واما ان كان مؤجلا فاختلف في

بغير إذن سيدها فأجاز سيدها قال وهذا وما قبله من مسئلتك سواء في رأيي (قلت) فقد أجزته في البيع إذا
باعته نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ههنا البيع لان النكاح انما يجيز العقد التي
وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء في العقد لم يكن فاسدا انما كانت عقدة بيع بغير امر اربابها فاذا رضى
الارباب جاز قال والنكاح انما يجيزون العقد التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ (قلت) رأيت الامه
بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه في قول مالك قال لا (قلت) فان أنكحها بغير إذن
شريكة بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالك قال في
الرجل لو أنكح أمه رجلا بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازته وانما يجوز نكاحها اذا
أنكحها جميعا (قلت) رأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير إذن صاحبه بصداق سمى ودخل بها الزوج
ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب مثل صداق مثلها وللذي زوجها نصف
الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف
صداق مثلها (قلت) رأيت لو أن أمه بين رجلين زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه يجوز هذا في قول مالك قال
لا يجوز (قلت) فان أجازته صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز (قلت) رأيت
العبد اذا تزوج بغير إذن مولاه فان أجاز ذلك المولى أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك (قلت)
يا فرق بين الامه والعبد في قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقدة في امرأته مولى فالامه
لا يجوز ان تعقد نكاح نفسها فعقدتها نكاح نكحها باطل لا يجوز وان أجازته السيد (قلت) رأيت ان طلق
العبد امرأته قبل احازة المولى أيجوز طلاقه فقال نعم في رأيي (قلت) ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا
(قال) مالك ان طلق عليه السبا واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز (قلت) انما طلاق العبد اثنتين فما
يصنع مالك بقوله اثنا (قال) كذلك قال انها تلزم الاثنا الا ترى ان في حديث زبراء قالت ففارقت ثلاثا وانما
كان طلاقه اثنتين (قلت) رأيت ان تزوج عبده من غير إذنه قال السيد لا أجزئ ثم قال قد أجزت أيجوز
أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجزئ مثل قوله لا أرضى انى لست أفعل ثم كلم في ذلك فأجاز ذلك
جائزا اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقرل الرجل قدر ددت ذلك وقد فسخته فلا
يجوز وان أجازته الابن نكاح مستقبل (قلت) رأيت اذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فاعتقه المولى أيكون
النكاح صحيحا (قال) نعم في رأيي ولا يكون للسيد أن يؤذبه بعد عتقه اياه (قلت) رأيت العبد ينكح بغير إذن
سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشتري من الاجازة والرذشئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئا
ولست أحقه وأرى أن هذا السيد الذي اشترى ليس له أن يفرق فان كره المشتري العبد رد العبد وكان للبايع اذا
رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي (قلت) رأيت ان لم يبيعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد
أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرد أو يجيز في رأيي قال ومما بين ذلك انى سألت
مالك عن الرجل يحلف بطلاق امرأته لئنه لغريمه ايقضينه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت
لذى له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كن للميت لذي استخفه (قال)
قال مالك نعم هم بمنزلة لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال) ابن القاسم ونزلت بالمدينة فأقضى
بها مالك وقاطع غير مرة (قلت) رأيت رجلا تزوج أخته وهي بكرى حرة رأيا بغير أمر الاب فأجاز
لاب أيجوز لنكاح أم لا (قال) بلغنى أن ما نكحها قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره
فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدير شأنه في عدا اذا كن هكذا ورضى الاب بنكاحه اذا بلغ
ذلك كالاختلاف في قضاء ما لم يحل من ديونه وأما المفقود في بلاد الحرب حكمه حكم الاسير لا تزوج امرأته

الاب ذلك فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجوز ان أجازة الاب وكذلك هذا في أمه الاب (قلت) فالأخ قال لا أعرف من قول مالك ان فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأرى ان ان كان هذا الأخ من أخيه مثل ما وصفت لك من الولد جاز نكاحه اذا أجازة الأخ ان كان الناظر لأخيه في ماله مدبراً بعامله القائم له في أمره (قلت) أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر له أيجوز هذا في قول مالك (قال) أراء مثل قول مالك في الولدان هذا جائز (قلت) أرأيت الصغیر اذا تزوج بغير إذن الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائز وهو عندی كيبعه وشرائه اذا أجاز ذلك له من يلبه على وجه النظر له والرغبة فيأرى له في ذلك (قلت) أرأيت الصغیر اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان أجازة الاب جاز وهو عندی بمنزلة العبد والعبد لا يده قد نكحها على أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازة السيد جاز فكذلك الصغیر هو لا يعقد نكاح أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازة الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز (قلت) فان جامعها ففرق الولي بينهما أ يكون عليه من الصداق شيء أم لا قال لا شيء عليه من الصداق (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيماً في طلب عبده أبق الى المدينة فأخذته من المدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قبداً تلف المال (قال) قال مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شيء على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناً فكذلك مسئلتك فقيل للمالك أ لا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر قال لا (قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج رجلاً بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضى اذا طال ذلك (قلت) أفيتزوجها به أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه (قلت) أفيتزوج الذي كان تزوجها وهو غائب ابتها أم أمها (قال) ما بنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالأم وأما الاب فلا يتزوجها لان مالكا كره لانيه ولا بنه أن يتزوجها (قلت) وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وأبناء فلا يصلح ذلك عند مالك

توكيل المرأة رجلًا يزوجهما

(قلت) أرأيت امرأه وكلت ولياً يزوجهما من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً ان الوكيل قد زوجوه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح (قلت) فان أمرت رجلاً أن يبيع عبداً الى فذهب فأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الامر فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم تبعه وأنت في قولك قد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الامر البيع لانه قد أقر بالوكالة (قلت) فلوانه قال لرجل قد وكلتك على أن تقبض حتى الذي على فلان فأني الوكيل فقال قد قبضته وضاع مني وقال الامر قد أمرتك ووكلتك قبض ذلك ولكنك لم تقبضه أ يصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والافا غرم فان أقام البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف فان لم يقم الغريم لبيته عزم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقر أنه قبض ما أمره به (قلت) ولم لا يصدق الوكيل في هذا الموضوع وقد أقره الامر بالوكالة وقد صدقته في المسائل الاولى (قال) لانه ههنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قد قبض المال الابينة لانه انما وكله بقبض ماله على التوثيق ابينه ونما ركته بقبض مال عن أن يتهد على قبض المال فان لم يشهد فاعني أنه قبض لم يصدق الا أن يصدق لا سرق وهو مخيف ناري أمر رجلا ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأبى عليه من الزمان لا يجبي - في ماله في قول أصحابنا كاه - ثم حاشا أسهب فانه

أن يبيع عبده لأن هذا لم يتلف إلا مرسياً (قلت) فإن كانت المرأة قد وكلته أن يزوجه أو يبعض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق مني (قال) هذا مصدق على التزوج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع ألا ترى لو أن رجلاً يبيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وإن لم يقبل أقبض الثمن وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وإن الذي وكل بالتزوج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله في وليته أن يزوجه فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه كان ضامناً فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع أعم الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجها إذا ادعى تلفاً لا يبينه تقوم له على قبض الصداق (قلت) أرايت لو أن رجلاً هلك وترك أولاداً أو وصى إلى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الأولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح

﴿النكاح بغير بينة﴾

(قلت) أرايت أن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهد في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت تزوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد قال مالك إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان (قلت) وسواء إن أقر جميعاً أنه زوجه بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وأما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما قارا ولا بينة بينهما (قلت) أرايت الرجل إذا تزوج عبده أتمه بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوج الرجل عبده إلا بشهود وصداق (قلت) فإن زوجه بغير شهود (قال) أخبرتك أن مالكاً قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهو نكاح مفسوخ فقال مالك إذا أقر أنه زوجه قال فليشهدان فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن دخل بها (قلت) فإن زوجه بغير صداق قال إن زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويتبين على نكاحها (قلت) فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقبل أنه لا صداق عليك قال هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويغرض للامة صداق مثلها وهذا رأي لأن مالكاً قال في النساء والنساء يجتمع في الحرائر والاماء (قلت) أرايت الرجل ينكح بينة ويأمرهم أن يكتبوا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا (قلت) فإن تزوج بغير بينة على غير استسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدان فيما يستقبلان (قلت) لم أبطأت الاول (قال) لأن أصل هذا الاستسرار فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد (قلت) أرايت أن تزوج الرجل ابنته وهي ثيب فأنكرت البنت ذلك فشهد عليها الأب ورجل آخر أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجهما من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكاً سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها إن الأب زوجها إياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقب (قلت) أرايت أن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحن أميمة بنت ربيعة بن الحارث (قال) بلى قال قد أنكحتنا ولم تشهد (ابن وهب) عن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه حكيم له بحكم المفقود في المال والزوجة جميعاً واختلف فيمن ذهب في البحر إلى بلاد الحرب سم فقد قيل أنه

الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حزة أرسل الى أهلك (قال) سالم
 فزوجه وليس معها ما غيرهما (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال يجوز شهادة الابداد
 في النكاح والعاقبة (يونس) أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما
 واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان شاءت نكحته
 حين تنقضى عدتها نكاح علانية (قال) يونس وقال ابن وهب مثله (قال) يونس قال ابن شهاب وان
 لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكها ما الامام يعقوبه والشاهدين يعقوبه فانه لا يصلح
 نكاح السر (وقال) يحيى بن عبد الله بن سالم مثله (ابن طيبة) عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن
 الضحاك بن عثمان أن أبابكر الصديق قال لا يجوز نكاح السرح حتى يعلن به ويشهد عليه (ابن وهب)
 عن شمر بن غير الاموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مره وأصحابه بنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال
 كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السرح حتى يسمع دف أو يرى دخان قال حسين وحدثني
 عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السرح حتى يضرب
 بالدف (ابن) طيبة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل
 ان مر من قبلك ان يظهر واعقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون
 بالرباط والبراط الاعواد

﴿ النكاح بالخيار ﴾

(قلت) رأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوما أو
 يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى انه لا خيار فيه وأرى اذا وقع في
 النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها لانها لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا (قلت) رأيت ان نبيها قبل أن
 يفسخ هذا النكاح أفسخ أم لا (قال) لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها
 (قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما أو يومين أو ثلاثا أو على ان المرأة بالخيار مثل ذلك
 أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على انه ان لم يأتيها
 بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما (قلت) دخل أولم
 يدخل (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أولم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذا ما سألتك في تزويج الخيار
 (قلت) رأيت ان قال أتزوجك على أحد عيدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال
 أيهما شئت المرأة فذلك جائز وأما ان قال أيهما شاء الرجل فلا خير فيه ألا ترى ان لو باع أحدهما من رجل بعشرة
 دنانير يختار المشتري أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أعطيتك أنا أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهو قول مالك
 والنكاح عندي مثله (قال) ابن القاسم وقال الليث قال ربيعة الصداق ما وقع به النكاح وكذلك قال مالك

﴿ النكاح الى أجل ﴾

(قلت) رأيت اذا تزوج امرأة باذن ولي بصداق قد سماه تزوجها الى أشهر أو سنة أو سنتين يصلح هذا النكاح
 (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الأجل فهذا النكاح باطل (قال) وقال مالك
 وان تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الأجل والا فلا نكاح
 كالمفود في بلاد المسلمين لا مكان أن تكون الریح قد ردت الى بلاد المسلمين إلا أن يعلم انه جاز في بعض جهات

بينهما (قال) ملك هذا النكاح باطل (قلت) دخل بها أو لم يدخل (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها (قال) مالك وانما رأيت فسخه لاني رأيتة نكاحا لا يتوارثون عليه أهله (قال) سحنون هذه المسئلة قوله كانت له في تزويج الخياراته يفسخ دخل بها أو لم يدخل وكان يقول لان فسادة من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول (قلت) رأيت ان قال أنزوجه شهر ايبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها (قلت) رأيت ان قال لها ان مضى هذا الشهر فأنا أنزوجه ورضي بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين دينارا ثم ادانها بثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا (قال) مالك ايس هذا من نكاح من أدركت (قلت) فإي عجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل ان يدخل عليها وليس لها ان تمنعه نفسها تكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها (قلت) فان طال الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة نها الى موت أو فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ ما لم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزا ما لم يتفاحش بعد ذلك

❦ في شروط النكاح ❦

(قلت) رأيت ان تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسر رأ يفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل (قلت) لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح (الليث) بن سعد وعمر بن الخطاب عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة - لي عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها (رجال) من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقصي بذلك فرأى الفقهاء يومئذ ان قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق (قلت) فأى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد قال ابن القاسم وقال مالك من تزوج امرأة على شروط تلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فأنقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني انه انما ينكح على ان لا يلزمه من تلك الشروط شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني فان ذلك لا ينفعه وتلك الشروط لا يلزمه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء (قال) رأيت ان قال أنزوجه بمائة دينار على ان انقذك خمسين وخمسون على ظهري (قال) ان كان هذا الذي على ظهري يجعل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزا وان كانت لا تحصل الا الى الموت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح ففسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها (قلت) رأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أي فسخ هذا النكاح أم يقره اذا دخل بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى الذي سمي من الصداق الا ان يكون صداق مثلها أقل مما جعل لها فلا ينقص منه شيء

الروم ثم فقد بعد ذلك وقيل انه كالمفقود في بلاد الحرب وأما المفقود في صف المسلمين في قتال العدو ففي

﴿ جَدَّ النِّكَاحِ وَهَزْلُهُ ﴾

(قلت) أ رأيت أن خطب رجل امرأة وولمها حاضر فقال زوجها بما تدينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فؤضت إلى الولي في ذلك الرجل الخطاب وهي بكر والمخطوب إليه والدها فقال الخطاب لا أرضى بعد قول الاب أو الولي قد تزوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلن جد النكاح والطلاق والعناق فأرى ذلك يلزمه

﴿ شروط النكاح أيضا ﴾

(قلت) أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة شرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أي يكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك في عقدة النكاح فلا يكرن لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك (قلت) أ رأيت أن كنت انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال قال فان أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوج (قلت) فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) فان فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ نكاح الخصى والعبد ﴾

(قلت) يجوز نكاح الخصى وطلاقه في قول مالك (قال) قال مالك نكاحه جائز وطلاقه جائز قال ولقد كان في زمن عمر بن الخطاب خصى كان جارا لعمر بن الخطاب قال فكان عمر يسمع صوت امرأته وضغائها من زوجها هذا الخصى (ابن وهب) عن عمر بن الخطاب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا ولم تعلم فزعهما منه عمر بن الخطاب (قلت) فالحنون أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لانه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء (ابن طيعة) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اذا دخلت عليه وهي تعلم انه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ذلك (قلت) فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ما سمعت ان العبد يتزوج أربعا وهو قول مالك ان العبد يتزوج أربعا (قلت) كم ينكح العبد في قول مالك قال أربعا (قلت) ان شاء أمه وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك (قلت) أ رأيت العبد اذا تزوج غير ان سيده فنقدمه غيرها أ يكرن للسيد أن يأخذ جميع ذلك في قول مالك قال نعم (قلت) أ رأيت العبد بين الرجلين ينكح باذن أحدهما في قول مالك (قال) قال مالك نه لا يجوز الا ان يأذنا جميعا (ابن وهب) عن مخزومة بن كبر عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في عبد استطاع طر لا ان ينكح حرة فلم ير بأسا ان ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحر في ذلك قال بكير وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك (ابن وهب) عن يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب انه قال لو كان له رثائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحر في السنة قال فبذلك يرى انه لا يحرم على المملوك ان ينكح الامة على الحرة قال بوس وقيل ربيعة يجوز له ان ينكح أمة على حرة (رجال من أهل العلم) عن القاسم وسالم بن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء انه سمعوا قالوا ينكح العبد أربعا (ابن أبي ذئب) عن ابن شهاب انه قال ينكح العبد أربع نحرثيات (جرير) ان حازم انه سمع يحيى بن سعيد عندنا في مدينة في العبد يتزوج غير ان سيده ان ذلك أربعة أقوال أحدها روية بن لقاسم عن مدي في سماع عيسى بن حكيم بحكمه لا سير طلاقا تزوج امرأته

سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به (قلت) لابن القاسم أي شيء يكون الحرفيه
 والعبد سواء في هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) اما الكفارات كلها فان العبد والحرفيه سواء. واما حد
 القرية فان على العبد فيه أربعين جلدة واما الطلاق فهو ما قد علمت واما الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة
 الحر لان هذا كفارة وكذلك اليمين بالله وايلاؤه مثل ايلاء الحر وكفارته في الايلاء نصف مثل كفارة الحر الا
 انه لا يقدر على ان يعتق قال مالك الصيام في كفارة اليمين للعبد أحب الي فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك
 الكسوة ويضرب للعبد اذا فقد عن امرأته سنتين نصف اجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن
 يطأها نصف اجل الحر ستة أشهر (قلت) رأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاة أيجوز ذلك في قول مالك (قال)
 لا أقوم على حفظ قول مالك قال ابن القاسم وأرى انه جائز (قلت) وكذلك العبد يتزوج ابنة مولاة برضا
 مولاة ورضاهما (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضا وقد كان مالك يستنقله واستأرى به بأسا (قلت) رأيت
 المكاتب يشتري امرأته هل يفسد عليه النكاح في قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح في قول
 مالك قال نعم (قلت) رأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا ان يشترطه السيد على
 نفسه (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال في العبد ينكح (قال) اما الذي خطب عليه سيده وأنكحه
 وسمى صداقا فالصداق على سيده واما رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاة لهم أو جاريتهم
 فان الصداق على العبد بمنزلة لدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة
 فاسمى لها لان السيد فرط حين أذن في النكاح فخرمتها أعظم مما عسى أن يصدق العبد (قلت) رأيت
 ان أذن السيد لعبده في النكاح أن يكون المهر في ذمته أو في رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته (قلت)
 رأيت ان تزوج العبد بغير اذن سيده أي يكون المهر في رقبته العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته وبأخذ السيد
 المهر الذي دفعه العبد اليها كذلك قال مالك الا انه قد يترك لها قدر ربع دينار (قلت) رأيت ان أعتق هذا
 العبد وما من لادهر هل يتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأيي ان كان دخل الا ان يكون
 السلطان أبطله عنه وان أبطله العبد أيضا فهو باطل (قلت) ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد
 ذلك انه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغني عن مالك انه قال في العبد اذا ادان بغير اذن سيده ان ذلك
 دين عليه الا ان يفسخه السلطان (قلت) فاذا فسخه السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أي بطل الدين عنه
 بفسخ السلطان ذاك الدين عنه قال كذلك بلغني عن مالك (قلت) رأيت كلما زمة العبد أي يكون
 للغرماء ان يأخذوا ذلك من العبد بعد ان يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك
 ليس لهم من خراج العبد شيء (قال ابن القاسم) ولا من الذي يبقى في يدي العبد بعد خراجه قليل ولا كثير
 قال مالك وانما يكون ذلك لهم في مال ان وعب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فبئس العبد فأما عمله
 فليس لهم منه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد ان طرأ للعبد مال برما
 بحال ما وصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق
 العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكرن في المال الذي في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك
 وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء (قلت)
 رأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بعهرها وعلى من يكون مهرها قال على العبد (قلت) ولا
 يبطل قال لا يبطل وهذا رأي لان مالها قال في امرأة داينة عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه
 ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها
 ولا يقسم ماله حتى يعلم مرته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يجي الى مثله والثاني رواية أشهب عن مالك انه يحكم

الأتري أنها وسيدة اغتزا فاستخ النكاح فلا يجوز ذلك لان المطلق يبيد العبد فلا يجوز له اخراج مافي يديه ولا ما هو أملك به من سيده بالاضرار (قلت) أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز أن يتكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب عبدها الأتري انه ان عجز رجع رقيقا أو لا ترى انه في حال الاداء فلا بأس ان يرى شعرها اذا كان وغدا نثا لا يخطب له فان كان له منظر وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها (قال) قتلنا مالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أ يصلح أن يرى شعرها (قال) لا يصلح له ان يرى شعرها وغدا كان أو غير وغدا (قلت) وما الوغد قال الذي لا منظر له ولا يخطب فذلك الوغد

❦ في نكاح الحر الامة ❦

(قلت) أرأيت كم يتزوج الحر من الامة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيأ وأرى انه ان خشى على نفسه العنت فانه يتزوج ما بينه وبين أربع (قلت) والعبد يتزوج من الامة ما بينه وبين الاربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم (قلت) أفيجوز ان يتزوج الرجل أمة والده قال نعم في رأيي ان ذلك جائز (قلت) فان كان والده عبداً وهو حر فيزوج والده أمة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى ذلك (قلت) أرأيت الرجل أيجوز له أن يتكح أمة ابنة (قال) لا يجوز له ذلك (قلت) ولم لا يجوز ان يتزوج الرجل أمة ابنة (قال) لانها كأنها له فن هينا كره ذلك ولا حد عليه فيها (قلت) أرأيت الرجل أيجوز له ان يتزوج أمة امرأته (قال) نعم في رأيي لان مالك قال من زنى بأمة امرأته رجم (قلت) ويجوز ان يتزوج أمة أخيه قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيي (قلت) أرأيت ان تزوج الرجل أمة ولده فولدت ثم اشتراها أتكون أم ولده بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت قبل ان يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد الأتري ان الولد الذي ولده قبل ان يشتريها انه لسيدة الذي باعها فالذي اشتراها وهي حامل به فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذي ولد قبل الشراء أم ولد لانه رقيق وامام سألت عنه من اشتراء الوالد امرأته ابنة وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي منه لان الولد قد عتق على جده وهو في بطنها ولا تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن يعتق عليه وهو في بطنها فاما ما ثبتت فيه الحرية فعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد الأتري ان سيدها لو أراد بيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه مافي بطنها وقال غيره لا يجوز له شراؤها لان مافي بطنها قد عتق على ابيه فهو والاجنيون سواء وان الاخرى التي لغير ابيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها او كان مافي بطنها رقيقا فذا فرق ما بينهما (قلت) أرأيت الحر أ يصلح له ان يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لان مالك قال لا يصلح ان يتزوج الرجل أمة ومكاتبته بمنزلة أمة والله أعلم

❦ انكاح الرجل عبده أمة ❦

(قلت) أرأيت الأذن له في التجارة أو الحجور وعليه اذا كانت له أمة فزوجها سيدها من عبده وذلك والعبد هو لسيدة الامة أيجوز هذا التزوج في قول مالك (قال) وجه لسان ينزعها ثم يزوجها ياه صدق (قلت) فان زوجها ياه قبل ان ينزعها (قال) اراه ان تراها وأرى ان تزوج جائز وان تكن أحب الي أن ينزعها ثم يزوجها ولذا قلت ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له ان ينزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل ان ينزعها قال هذا شرع ولكن ينزعها قبل ان يطأها أحب الي (قلت) اتحفظ هذا عن منقول من نوص - ذر دان يصاها خذرقونه له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم رفع أمره الى السلطان ثم اعتت صر أنه وتزوج وي قسم منه وان كان

(ابن وهب) عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ نكاح الامه على الحره ونكاح الحره على الامه ﴾

(قلت) هل تنكح الامه على الحره في قول مالك (قال) قال مالك لا تنكح الامه على الحره فان فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحره بالخيار ان أحببت أن تقيم معه أقامت وان أحببت ان تختار فقسما اختارت (قال) مالك فان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسواء (قلت) فلها ان تختار فراقه بالثلاث (قلت) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ان تختار الا تطليقة وتكون أملاك بنفسها ولا أرى ان تشبه هذه الامه تعتق تحت العبد فتختار الطلاق لان الامه انما جاء فيها الاثر والناس على غير ذلك (قال) مالك والحر يزوج الحره على الامه لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم ان تحته أمة فتختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال مالك (ابن طهبة) والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال لا تنكح الامه على الحره وتنكح الحره على الامه (ابن أبي ذئب) عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال اذا تزوج الرجل الحره على الامه ولم يعلم الحره ان تحته أمة كانت الحره بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قبرت معها وكان لها ان قبرت معها اللثام قال يونس وقال ذلك ابن شهاب (قلت) أرأيت ان كان تحته أمتان علمت الحره بواحدة ولم تعلم الاخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) نعم لها الخيار الا ترى لو ان حره تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها وكذلك هذا اذا لم تعلم بالاثنتين وعلمت بالواحدة (قات) لم جعل مالك الخيار للحره في هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وغيره ولو لا ما قالوا رأيت حلالا لانه حلال في كتاب الله تعالى (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان ابن يسار ان السنة اذا تزوج الرجل الامه وعنده حره قبلها ان الحره بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان شاءت أقرت على صرامه فلها يومان وللأمة يوم (قلت) لم جعلنا الخيار للحره اذا تزوج الحر الامه عليها أو زوجها على الامه والحره لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الامه الا ان يخشى العنت فان خشي العنت وتزوج الامه كانت الحره بالخيار ولذي جاء فيه من الاحاديث (ابن وهب) قال مالك يجوز للحر ان ينكح أر بعاملوكات اذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع الطول وخشى العنت فقد أرنص الله له في نكاح الامه المؤمنة (وقال) ابن القاسم وابن وهب وعلى قال لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامه وهو يجرد طول الحره ولا يتزوج أمة اذا لم يجرد طول الحره الا ان يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لا تنكح الامه على الحره الا أن شاء الحره وهو لا ينكحها على حره ولا على أمة وليس عنده شيء ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجرد طولاً وخشى العنت (قال سحنون) وعلى هذا جميع الرواة وهو أحسن (قال) مالك والحره تكبر عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة اذا خشى العنت لانها لا تصرف تصرف المال فينكحها (مالك) ان عبد الله بن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حره فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجتمع بينهما (مالك) عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الحره على الامه الا أن شاء الحره فان شاءت فلها اللذان (قلت) أرأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة فقال كان مالك حره يقرل ايس له ان يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يتمول اذا كانت تحته حره فليس له ان يتزوج أمة فان تزوجها على حره فرق بينهما وبين الامه ثم رجع فقال ان تزوجها خبرت اخره يتكلم في الرواية على قسم مائة فهو لمعنى فيها والله أعلم وسواء كانت المعركة في بلاد الحرب أو في بلاد المسلمين

(قال) مالك ولولا ما جاء فيه من الاحاديث لرأيت حلالا (قلت) رأيت العبد اذا تزوج الحرّة على الامة وهى لانعلم أ يكون لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها اذا تزوج أمة على حرّة فلا خيار للحرّة وكذلك قال مالك في هذه لان الامة من نسائه (قال) يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرّة قال يونس كذلك وقال ذلك ابن شهاب (قلت) رأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرّة وبين الامة (قال) يعدل بينهما في القسم من نفسه (قال) وهو قول مالك

﴿ استسار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما ﴾

(قلت) رأيت المكاتب أ يتسرر في ماله في قول مالك (قال) نعم ولقد سألتنا مالك عن العبد يتسرر في ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له واخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان عبيد العبد الله بن عمر كانوا يتسررون في أموالهم ولا يستأذنون فسألت مالك عن ذلك فقال لا بأس به (قلت) رأيت المكاتب والمكاتبه أ يجوز لهما ان ينكحا بغير إذن السيد في قول مالك قال لا (قلت) ولم قال لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الاباذن من له الرق فيه فان نكح فالسيد ان يفسخ ذلك (قلت) رأيت ان تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أ ترى النكاح جائزا (قال) لا يجوز لانه ان عجز رجوع الى السيد معييا لان تزويج العبد عيب (قال) وقال لي مالك لا يتزوج المكاتب الاباذن سيده (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين انه لا بأس ان يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك السيد

﴿ الامة والحرّة يغران من أنفسهما والعبد يغرم من نفسه ﴾

(قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة وتخرجه انها حرّة فاذا هي أمة قد كان سيدها أدن لها في ان تستخلف على نفسها رجلان زوجها أ يكون له الخيار في قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء وان هو دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان الصداق الذي سمي (قلت) رأيت لو ان أمة غرت من نفسها رجلا وزعمت انها حرّة فظهر انها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال) ابن القاسم وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل (قلت) رأيت الاولاد ان كانوا اقربا وأخذ الاب ديّتهم ثم استحققت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والديه للاب (قال ابن القاسم) واعلى الاب قيمتهم اذا كان قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدى وان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التي أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ (قلت) رأيت ان استحق السيد هذه الامة وفي بطنها جنين (قال) الجنين حر وعلى الاب قيمته يوم تلده (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالك قال عليه قيمتهم يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمتهم (قلت) فان ضرب رجل بطنها بعدما استتحها سيدها أو قبل ان يستحقها فألقت جنينها ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبدا أو وليدة من الضارب عندما نكح يكون على الاب اسيد لامة عشر قيمة أمة يوم ضربت الا أن يكون أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التي أخذ لانه لا يعرّم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من غرة وكذا ولدها مقل منهم وانما فيه دية حران كانت قيمة أضعاف لدية ويقتل من قتلهم من لحرار عمدا أو تحملي العاقلة لخطاياهم وعلى العاقلة ما جنوا بينهم اذا أمكن ان يؤسر فيخفي أمره فحمله ابن ساسم في رواية عيسى عنه على أنه أسير ووجه مالك في رواية أشهب

قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعتقها لانهم في كتابتها الا ترى ان مالك قال في ولد أم الولد التي غرت من نفسها اذ مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شيء على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبه اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فيوضع على يدي رجل فان عجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم (قلت) أرايت ان غرت من نفسها عبدا فزعمت انها حرة فاستخلفت أيكون أولادها أحرارا أم رقيقا (قال) الولد رقيق (قلت) أسمعت من مالك (قال) لا (قلت) ولم جعلتهم رقيقا وانما عتقت أولاد الحر منها اذا غرت وهى أمه بظن الحر انها حرة فلم لا يعتق الاولاد أيضا بظن العبد انها حرة (قال) لاني لا بدني من أن أجعل الاولاد تبعاً لاحد الابوين فانا قد جعلتهم تبعاً للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهذا رأيي (قلت) أرايت لو أن رجلاً أخبرني ان فلانة حرة ثم خطبها فزوجها غيره فولدت لي أولاداً ثم استدعت أمه أيكون لي على الذي أخبرني انها حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لا شيء لك عليه الا أن يكون علم انها أمه فقال لك هي حرة وزوجكها فاذا علم انها أمه وقال لك هي حرة وزوجكها فرددت لك أولاداً فاستحق رجل رقبته فانه ياخذ جاريته وياخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذي غرتك وزوجك وأخبرك انها حرة وهو يعلم انها أمه لانه لم يغرك من الاولاد قال وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الذي غره (قلت) أقتحفظ عن مالك انه لا يرجع عليها بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة (قلت) والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أم تحفظه عن مالك قال لا وهو رأيي (قلت) ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم انها أمه وزوجها اياه هو نفسه فهو الذي يكون قد غر منها وأما ان أخبره انها حرة وقد علم انها أمه فزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء (قال) نعم (قلت) أرايت ان زوجني وقال هي حرة وقد علم انها أمه وأخبرني انه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علمه انه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي (قلت) أرايت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها انه حرة فظهر انه عبده ويخبر سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه ما لم تتركه يطؤها بعد معرفتها به عبداً (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال في عبداً نطلق الى حى من المسلمين فخذتهم انه حرة فزوجوه امرأة حرة وهو عبده ولم تعلم المرأة بذلك (قال) السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخطبها وأحدث في الدين (قلت) أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فتم والافرق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمه قوم وذلك ان رجلاً من بني عذرة نكح وليدة أتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت العذراء أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له في ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية تجار ية وغلاما بغلام (قال) مالك وبلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما

﴿ في عيوب النساء والرجال ﴾

(قلت) أرايت لو أن رجلاً زوج ابنته و بهاءة قد علمه الاب مما يرد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع لزوج على الاب أيكون للاب أن يرجع على الابنة بشيء مما يرجع به الزوج عليه اذا ردها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له (قلت) أرايت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أى العيوب يرد لها في قول مالك (قال) قال مالك ردها من الخنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج (قلت) أرايت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عيياء أو عوراء أو قطعاء أو سلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا اتي تكون بينهم فيحتمل ان يحمل قول ابن القاسم على ان المعركة كانت بموضع يخفى فيه أسرهم ان أسر وقول

(قال) قال مالك لا ترد ولا ترد من عيوب النساء في النكاح الا من الذي أخبرتك به (قلت) رأيت ان كان العيب الذي يفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عقل يقدر معه على الجماع أو يكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم انما ذلك العيب عندما كان إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص (قال) قال مالك وأنا أرى ان داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج (قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عيياً أو يكون له أن يتزوجها بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحها فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها اذا لم ين بها وان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه انه ليست هي عيياً ولا قطعاً ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالك سئل عن رجل تزوج امرأة فاذا هي بغية (قال) مالك ان كانوا زوجه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجه على نسب فالنكاح لازم له ورواه ابن وهب أيضاً عن مالك (قال) مالك ومن تزوج سوداء أو عيياً أو عوراء لم يردوا ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربع الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج وانما كان على الزوج أن يستخير لنفسه فان ان اطمأن الى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه وآراء حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وآراء ضامنان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج فلم يرضها (قلت) رأيت ان تزوجت امرأة رجلاً في عدتها غرته ولم تعلم انها في عدتها (قال) بلغني ان مالك قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) قال مالك أرى النكاح مفسوخاً ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من نفسها الا انه يترك لها قدر ما استحلته به (قلت) رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأتسبب لهم الى غير أبيه وتسمى لهم بغير اسمه (قال) أخبرني من أتق به ان مالك سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها بغية (قال) قال مالك ان كانوا زوجه هامة على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوجه هامة على نسب فلا خيار له (قال) ابن القاسم وأرى لها المهر عليه ان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها وكذلك التي تزوجت على نسب فعرفها فهي بالخيار (قلت) رأيت ان كان الرجل لقيته وتزوجها على نسب ثم علمت بعد ان لقيته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيء ولكني أرى في المرأة ان لها ان ترده ولا تقبله اذا كانا تزوجه على نسب فكان لقيته مثل ما قال مالك في المرأة (قلت) رأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به أو يكون لها الخيار (قال) قال مالك ان تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته بالمحبوب أشد (قلت) رأيت المحبوب اذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم فعلمت فاخترت الفراق أن تكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعلها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها (قلت) رأيت ان اختارت ثلاثاً (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة وتكون بائنة (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان تزوجت محبوباً الذي كرقائم الخصي فاخترت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله يولد له فعلها العدة (قال) ابن القاسم ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله لرأيت الولد لازم له وان كان يعلم انه لا يحمل لمثله لم أر ان يلزمه

مالك على أنها كانت بموضع لا يخفى فيه أسره أن أسره فلا تكون على هذا التأويل رواية عيسى مخالفة لرواية أشهب

ولا يلحق به الولد (قلت) رأيت ان تزوجت مجبوا أو خصيا وهي تعلم (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك فيه شيئا (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي تعلم انه عنين شيئا ولكن هذا رأي ان كانت علمت انه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجها على ذلك على انه لا يبا فلا خيار لها (قلت) رأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعه الى السلطان (قال) أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجلسه لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيدها قتله منه فنقول هذه تركه وانا أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها انه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك (قلت) ويكون فراقه تطليقة (قال) نعم (ابن وهب) عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما أن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيمار رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فبسطها فلها صداقها بما استحل منها من فرجها وكان ذلك لزوجها غرم على وليها (قال) مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها اذا كان وليها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى انه يعلم ذلك منها فاما ان كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به (قال) الليث قال يحيى وأشك في الجنون والعقل غير انه ذكر أحدهما (ابن وهب) عن عامر بن مرة عن ربيعة انه قال اما هو اذا علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ما ترد به المرأة على الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في ارحامهن والوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه اذا بلغته المسألة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا الا أن يرد من ذلك الا الشيء الخفي الذي لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقها الا ان تعاض المرأة من ذلك بشيء (قال ابن وهب) وأخبرني الثقة ان علي بن أبي طالب قال يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن (قال) ابن وهب وقال عمر بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله (ابن وهب) عن عبد الاعلى بن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهدي حدثه انه تزوج امرأة فدخل بها يوما وعليها ملحفة فزعه عنها فاذا هو يرى بياطن نخذها وضحا من ياض فقال خذي عليك ملحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استعطفه بالله في المسجد انه ما تلد منها شيء منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها انهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجه فان حلفوا فاعطت المرأة من صداقها ربعة (مالك) بن أنس قال بلغني عن ابن المسيب انه قال أيمار رجل تزوج امرأة وبها جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت (ابن وهب) عن مخزومة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال) مالك قارى الضر الذي أراد ابن المسيب هذه الاشياء التي ترد المرأة منها (ابن وهب) عن عميرة ابن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب انها تخير ان شاءت والله تعالى أعلم بالحال واليه المرجع والمآل

﴿ تم كتاب النكاح الاوّل من المدونة الكبرى ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الثاني ﴾

والقول الثالث انه يحكم له بحكم المفقود في جميع الاحوال فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته وتزوج

﴿ كتاب النكاح الثاني ﴾
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 ﴿ في النكاح بصداق لايجل ﴾

(قلت) لابن القاسم أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبد الله على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مقسوخ (قال) وسمعت مالك يقول في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها يكذا وكذا أدرهما (قال) مالك لا يجوز هذا النكاح (وقال) مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (قال) سحنون وقال بعض الرواة في هذه المسئلة إذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعدا فالنكاح جائز (قلت) أ رأيت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أيطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أن مالك قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة تمخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على مافي بطن أمته أنه إن لم يدخل بها فارق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذي سمي لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نعاء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب ومامات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج ومامات من هذا بعد ما قبضته وإن لم يجمل باختلاف أسواق ولا نعاء ولا نقصان فهو من المرأة أبدأ حتى ترده لأنه في ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها وتقصانه عليها وهذا في غير الثمرة التي لم يبدأ صلاحها (قلت) أ رأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على أن يخرق يدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا أتجزئ هذا النكاح وتجعل للمرأة صداق مثلها أم لا تجزيه (قال) إذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبدو صلاحها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها ولم يثبتنا عليه (قلت) أ رأيت إن تزوجها على ما تلد غنمه (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين أنه إن دخل بها كان لها صداق مثلها وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها فأرى ما تلد غنمه بمنزلة الثمرة (قلت) أ رأيت إن تزوج رجل امرأة على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) مالك لا يجوز هذا النكاح (قلت) ما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم باعياها (فقال) قال لي مالك من باع سلعة بدرهم باعياها غائبة لم يصلح ذلك إلا أن يشترط عليه أنها إن تلفت فعليه بدنها وإن لم يشترط ذلك عليه فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا في رأيي إلا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير باعياها وهي في يده ويدفعها إليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع (قلت) فإن وجب النكاح والبيع بهائم استحق رجل تلك الدنانير في يد المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائز ويكون على المشتري والزوج دنانير مثلها

﴿ في النكاح بصداق مجهول ﴾

(قلت) أ رأيت رجلا تزوج امرأة على شوار بيت وخادم أيجوز في قول مالك قال نعم (قال) مالك ولها خادم وسط والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فيبوت قد عرفوها ولهم شورة قد عرفوها وشورة الحضرة لا تشبه شورة البادية (قلت) فإن تزوجها على بيت من بيوت الحضرة (قال) ذلك جائز إذا كان معروفا مثل ما وصفت لك في البادية وكذلك قال مالك (قلت) أ فيجوز أن يتزوجها على شوار بيت (قال) نعم إذا كان ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيئ إلى مثله سكي هذا القول ابن المواز وعابه والقول الرابع

الشوارأمرامعروفاعندأهلالبادية(قلت)أتحفظهعنمالك(قال)نعمولكلقدرهمنالشورة(قلت)أرأيتانترزوجهاعلىعشرةمنالابلومائةمنالغنمأومائةمنالبقرأوالاسنانيجعللهافيقولمالك(قال)وسطمنذلكلانمالكقالذلكفيالريق(قلت)أرأيتانترزوجهاعلىعبدولمبصفهوليسبعينه فأرادأنيدفعاليهاالزوجقيمةذلكدنانيرأودراهم(قال)قالمالكعليهعبدوسطفأرىعلىالزوجعبداوسطاوليسلهأنيدفعدنانيرولادراهمالاناشاءالمرأةذلك(قلت)فانترزوجهاعلىعرضمنالعروض موصوفليسبعينهولميضربلذلكأجلاأيجوزفيقولمالكهذاالنكاحأملا(قال)نعمهو جائزألا ترى أنهيتزوجعلىعبدولايبصفهولايضربلهأجلاوليسبعينهميكونعليهعبدوسطحالفكذلكهذاإذاوصفهفذلكجائزوهذاهنا لايجملبمحلاليوعوهوعلىالنقدألا ترى أنهيتزوجالمرأةبمائةدينارفلايسمى أجلافتكوننقدا(قلت)أرأيتانترزوجرجلعلىعبدولمبصفهأيجوزهذاالنكاح(قال)قالمالك نعمالنكاحجائزويكونعليهعبدوسط(قلت)وكذلكإذااختلعتمنهامرأتهعلىعبدولمبصفهولمبصفه أ يكونعليهاعبدوسط(قال)نعم

﴿ في الصداق يؤخذ به رهن فبهلك ﴾

(قلت)أرأيتانترزوجهاعلىقلالمنخلبأعيانهاوأصابتهاخرا(قال)أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبتها تردده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله (قلت) أرأيتان تزوجت امرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموه سواء فبهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شيء عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تعيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها (قلت) أرأيتان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك عندها (قال) اذا أخذت منه رهنا بمثل صداقها فضع فهدا والذي سألت عنه سواء (قلت) أرأيتان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أي يكون فيه الشفعة في قول مالك (قال) نعم

﴿ في صداق السر ﴾

(قلت)أرأيتانسمىفيالسر مهراوأعلنفيالعلانية مهرا(قال)قالمالك يؤخذبالسرانكانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ في صداق الغرر ﴾

(قلت)أرأيتانترزوجرجلأمرأةبألف درهمفانكانتلهامرأةفصداقهاألفان(قال)هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فبما فسرت لك لان هذا لا يجوز في البيوع عند مالك (قلت) أرأيتان ترزوجها على ألف درهم فان أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ألفين فتضع له ألفا على ان لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد ان يخرج بها أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعت منه غير عام (قال) ابن القاسم وأخبرني الليث بن سعد أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئا ومثل ذلك عندى مثله ولانه نكاح فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله ان يخرجها ولا شيء عليه ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله ان يخرجها ولا شيء عليه (قال) لي مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العدة ولها انه يحكم له بحكم المقتول في الزوجه فتعتد بعد التلوم وتزوج وبحكم المفقود في ماله فلا يقسم حتى يعلم بعوته أو يأتي

عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على ان لا يخرج بها ولا يتزوج عليها أو لا يتسرر قبيل ذلك (قال) مالك له ان يتزوج وان يخرجها وان يتسرر عليها فان فعل شيئاً من ذلك فلها ان ترجع عليه بما وضعت من ذلك (قال) لي مالك ولا يشبه هذا الاول وانما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وانما واجب النكاح بما سمي لها من الصداق (سحنون) وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطل (قال سحنون) وكذلك أخبرنا ابن نافع عن مالك بمثل ما قال علي بن زياد ورواه أشهب عن مالك

﴿ في الصداق بالعبد يوجد به عيب ﴾

(قلت) أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيباً (قال) قال مالك ترددها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثا فة أو بشيء يكون فوتاً فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحببت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج ان يرجع بقيمة العيب وان كان قد دخله استهلاكاً عنده أو برده ان كان بحاله وان كان دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد ما نقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب (قلت) أرأيت ان تزوجها على أمه لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها ان تردّها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالك قال في هذا ترد بالعيب فالأمه اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح في هذا والبيوع سواء وكذلك الخلع في هذا سواء

﴿ في الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها لها ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الابن بذلك الصداق في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويرجع به الابن على الزوج (قال) لا يرجع به الابن على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه (قلت) أرأيت ان مات الابن قبل ان تقبض البنت صداقها (قال) مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالظمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فركسك أو دابتن والتمن لك على فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون في مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال (قلت) فان لم يكن له مال أيرجع على مشتري الدابة بشيء أم لا (قال) لا يرجع عليه بشيء عندما مالك (قال) وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شيء لها على الزوج (قلت) فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميث مالاً (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها (قال) ولقد سألت مالك عن الرجل يزوج ابنته الصغيرة في حجره ولا مال للابن فيموت الابن ولم تقبض المرأة صداقها فيقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بمورثك مما ضمن أبوك عنك (قال) مالك تأخذ المرأة صداقها من مال الابن ويدفع الى الابن ميراثه كاملاً مما بقي ولا يقاصه أخوته بشيء مما تقبض المرأة (قلت) ونحاص الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عندما مالك (قال) ابن القاسم وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حاله الذين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذي يحمل عنه (قال) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه شيء عليه من الزمان ما لا يجيء الى مثله ذهب الى هذا أحمد بن خالد وحكي أنه قول الاوزاعي وتأول رواية أشهب عن

(قال) فقلنا لما لك فالرجل بزواج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد باع فيسدد الاب الصداق الى المرأة فطلتها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال) مالك للاب أن يأخذه وليس للابن منه شيء (قال) مالك ولو لم يتقدما شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشيء مما أدى عنه (قال) ابن القاسم وانما هذا مثل الذي زوج ابنه وضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل مالوان ورجلا وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعها اليك فيقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه ثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس وانما وحب ثمن الفرس للبائع على الواهب فكذلك الصداق على هذا بنى وهذا محمله (ابن وهب) عن يونس انه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجته أبوه (قال) ان كان ابنه غنيا فلي ائنه وان لم يكن له مال فلي ائنه (قال) ابن وهب قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد انه قال اذا نكح الرجل ابنه صغيرا أو كبيرا وليس له مال فالصداق على الاب ان عاش أو مات وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله (قال) مالك ان زوج ابنه صغيرا لامل له فالصداق على الاب في ماله ثابت لا يكون على ابنه وان أيسر فلا يكون لابيّه أن يأخذ من ماله شيئا بعد ان ينكحه فانما ذلك بمنزلة مال أنفق عليه (قال) مالك وان زوجته بنقد وأجل وهو صغير لامل له فدفع التقدّم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق المؤجل على ابنه فقال لا يكون ذلك له وهو عليه كله

﴿ في الرجل بزواج ابنه صغيرا في مرضه ويضمن عنه الصداق ﴾

(قلت) أ رأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لو ارث فلا يجوز (قلت) أ فيكون نكاح الابن جائزا أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز عن مالك ويككون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل على امرأته والام يلزمه الصداق ويفسخ النكاح (قلت) أ رأيت ان كان صغيرا لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقتها وقالت قد أبطلت مهري الذي ضمن لي الاب فأين تجعل مهري (قال) ابن القاسم ان كان له ولي أو وصى نظري ذلك للصبي بعد موت الاب ان كان للصبي مال فان رأى أن يجيز ذلك ورأى ذلك وجه غبطة فرأى ن يدفع من ماله دفع وتبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه (قلت) فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما يضمن الاب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح اذا صح (قلت) أ رأيت ان صح الاب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك الضمان عليه لازم له وان مرض بعد ما صح فان الضمان قد ثبت عليه

﴿ في النكاح صداق أقل من ربع دينار ﴾

(قلت) أ رأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا و يبلغ به ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبي فسح النكاح ان لم يكن دخل بها وان دخل بها أكل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندي من نكاح التفويض (قلت) لم أجزته قال لاختلاف الناس في هذا مالك على ذلك وهو بعيد وأما المفقود في حرب المسلمين في الفتن التي تكون بينهم في ذلك قولان أحدهما انه

الصداق لان منهم من قال ذلك الصداق جائز ومنهم من قال لا يجوز وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بدرهمين وان أم الزوج ربع دينار (قلت) فان فاتت بالدخول (قال) فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقديه (قلت) لابن القاسم رأيت ان طلقها قبل البناء بها تجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين (قلت) لم (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق قال ولا أرى لاحد أن يتزوج باقل من ربع دينار (قلت) رأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبين بها أيضخ هذا النكاح أم يقر ويرفع بها الى صداق مثلها أو يرفع بها الى أدنى مما يستحل به النساء في قول مالك وكيف ان كان قد بنى بها ما اذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما الايضخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغني عن مالك أنه قال ان أمهر ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقر النكاح ولم يضح (قال) ابن القاسم ورأيت ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما (قلت) رأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبين بها حتى طلقها زوجها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أن مالك قال كل طليقة لم يفرض لها ولم يبين بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق وكذلك السنة

باب نصف الصداق

(قلت) رأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم سمي لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمي لها أو رضى به الولي فطلقها قبل البناء بها وبعد ما سمي لها الا أن التسمية لم تكن في أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شيء لانها لم تكن في أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولي اذا كانت بكر أو الولي بمن يجوز أمره عليها وهو الاب في ابنته البكر (قلت) فان كانت بكر افضت قدر ضيقت وقال الولي لا أرضى والقرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولي وليس اليها لان أمرها ليس يجوز في نفسها (قال) ابن القاسم ولو كان الذي فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقلت قدر ضيقت وقال الولي لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولي ههنا قول ومما يدل على ذلك ان الرجل اذا نكح على تضيض فرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولي ولم يكن للمرأة ولا للولي أن يأبى ذلك (قلت) فان قالت لا أرضى وقال الولي قدر ضيقت (قال) القول قول الولي اذا كان ذلك صداق مثلها (قلت) وان كانت ايماء (قال) الرضا لها ولا يلتفت الى رضا الولي معها وان كانت بكر وكان وليا لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمر اسداد يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضعية لا تجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضعية لا تجوز الا للاب وحده (قال سعنون) وقد قيل انها اذا رضيت باقل من صداق مثلها انه جائز الا ترى أن وليها لا يزوجها الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ما وجب لها جاز أيضا لانها لا يولي عليها وانما التي لا يجوز لها أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولي عليها بوصى ولا تجوز وضيعتها اذا طلقت (قلت) رأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء للزوج عليها من قبل انها قدردت عليه اذ كان له وطها (قلت) فان كانت ايماء وهبت له نصف صداقها قبل البناء وقد قبضت النصف الا آخر

بحكم له بحكم المقتول في زوجته وماله فتعد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريه كانت أو بعيدة وهو

أو لم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه هذا النصف بنصف ذلك
 النصف وان كانت لم تقبض اذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف (قلت) رأيت ان
 كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعدما قبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها الزوج قبل
 البناءها أو يكون للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج عليها قبضته ثم وهبته
 أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد يرجع الى الزوج (قلت) رأيت ان كان مهرها مائة دينار
 فقبضت منه أربعين دينارا ووهبت له ستين دينارا قيل أن تقبض الستين أو بعدما قبضت الستين أو قبضت
 ستين ووهبت أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناءها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف
 ما قبضت منه فيأخذ منها ولا يكون له عليها في الذي وهبته له قليل ولا كثير قبضته أو لم تقبضه (قلت)
 رأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في ما لها فوهبت مهرها للرجل أجنبي قبل
 أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبنى بها الزوج أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة
 ذات الزوج انه يجوز ما صنعت في ثلث ما لها ان كان ثلث ما لها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث ما لها
 لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليل ولا كثير كذلك قال لي مالك في كل شيء صنعتها المرأة ذات الزوج في ما لها
 (قلت) فان كان ثلث ما لها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها (قلت) فان
 طلقها قبل البناء ولم يكن دفع الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أيكون للزوج أن يجبس نصف ذلك الصداق
 ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها وان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يجبس من الصداق شيئا
 عن الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها ميسرة يوم
 طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده
 (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها للرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي
 والمرأة ممن تجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء يرجع على الموهوب له بشئ أم لا في قول
 مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأيي بشئ ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي
 وكان ذلك جائزا للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد امرين اما
 أن تكون المرأة ميسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسرة
 فانفذ ذلك الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير (واعلم)
 اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بما لها كله فأجازها (وقال) بعض الرواة انها
 اذا صدقت وهي ميسرة ثبتت الصدقة على الزوج وصارت صدقة مقبوضة لانه لا قول للزوج فيها وان
 هو طلقها قبل القبض وهي معسرة أو ميسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف (وقال
 سحنون) في العبد اذا أصدقته المرأة لاعهدة فيه وقال ربيعة ان فيه العهدة وهل مثل البيوع
 وقول ربيعة أحب الي وكذا العبد المصالح به من دم عمد والعبد المقرض مثله لاعهدة ثلاث ولا سنة
 فيهم (قلت) فالعبد المقاطع به من كتابته مكاتب أو قطاعة عبد مثل ذلك (قال) ثم وهذا كله على نحو من
 قول ابن القاسم وكذلك العبد المسلم فيه والعبد العائيب يشتري على صفة (قلت) لابن القاسم رأيت الذي
 يتزوج المرأة على الجارية فيدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية حتى حالت أسواق الجارية أو نمت
 في بدنها أو نقصت أو ولدت أولادا (قال) قال لي مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه
 المرأة فقبضته أو لم تقبضه فخال بأسواق أو مات أو نقص أو نمت أو نوالها فمما المرأة والنزوح في جميع ذلك
 قول سحنون وقيل بعد التلوم له على قدر ما يتعرف من هرب أو انهزام فان كانت المعركة على بعد من بلاده

شريكان في النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصدقت فأما يلزمها نصف
 قيمته للزوج يوم وهبت أو تصدقت أو أعتقت إذا هوطلقتها قبل البناء بها فان عت هذه الاشياء في يدي
 الموهوب له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما عت هذه الاشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوب له لم يكن
 للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نعمائها ولا الى نقصانها في يدي الموهوب
 له والمتصدق عليه ولا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شئ (قال سحنون) وقد
 قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها اليس يوم فاتت لان العمل يوم القبض ولانها املك بما
 أخذت من زوجها الا ترى انها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي
 ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شياً (قلت) رأيت ان تزوجها على حائط بعينه فأتم الحائط
 عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والنمر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) قال
 مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان
 ما استهلك أحدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما في ذلك كان له
 بقدر علاجه وعمله ولم أسمع من مالك هذا وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يد الزوج لان الملك
 ما كها قد استوفته وانه لو تلف كان منها (قلت) رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع اليها العبد حتى
 اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لي من الثمرة في قول مالك (قال) نعم
 في رأيي (قلت) رأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان باعيانها فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي
 الزوج قبل ان يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها من مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك مصيبة
 الحيوان والعبد من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لانها قد استوفت مهرها بما كانت
 المصيبة منها (قلت) رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال)
 قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته (قلت) ميسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد
 سواء (قال) لا أدري ما قول مالك فيه الساعة ولكن هو عندى حراً لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته
 يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته ميسرة لم يكن للزوج ههنا كلام وان كانت معسرة يرم أعتقته وقد علم
 بعته فلم يغير ذلك فالعتق جائز (قلت) فان علم الزوج فأذكر العتق وهي معسرة (قال) يكرن للزوج أن ينكر
 عتقها (قلت) أيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز زه ن عتقها العبد قليل ولا كثير لان مالك قال أيما
 امرأة أعتقت عبداً وثلاث ما لا يحملها ان زوجها ان يرد ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير (قال) ابن لقاسم
 وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء فأخذت نصف العبدان يعتق عليها نصف العبد الذي
 صار لها (قلت) وكذلك لو ان امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم
 مات عنها أو طلقها أيعتق عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالك يقول في المفلس اذا
 رد الغرماء عتقه ثم أفاد ما لان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذي أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم
 مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغني ممن أتق به ان مالك كان يرى ان
 يعتق ذلك عليها ان مات أو طلقها ولا أدري ان كان يرى ان يجبر على ذلك ولو كنه رأى ان لا تستخدمه ولا
 تجبسه وذلك كله رأيي ان يعتق بغير قضاء ولا تجبسه (قلت) رأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يقبضه
 المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة هو ذلك قال لي مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل
 القبض من المشتري اذا كان حاضراً (قلت) فان كان تزوجته على عرض باعيانها ولم يقبضها من الزوج
 مثل أفر بنية من طلقها ضربة لامرأته أنه أجل سنه ثم تعدت وتزوج ويقسم ماله وقيل ان العدة داخلة في

حتى ضاعت عند الزوج قال المصيبة من الزوج (قلت) وهو قول مالك (قال) هـ نأ رأيت لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان يعلم هلاك بين فيكون من المرأة (قلت) رأيت لو ان رجلا تزوج امرأة على خادمه بعينها فولدت عند الزوج اولادا قبل ان تقبضها المرأة أو قبضتها المرأة فولدت عندها اولادا أو وهب للخادم مالا أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتم المرأة أو أغلت على الزوج قبل ان تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أو يكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلفت الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئا مما كان للخادم قبل البناء بها فهو ضامن وإنما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامنا لنصف الخادم ان لو هلكت في يديها ان لو طلقها قبل البناء بها فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها فكذلك تكون نصف العلة له وكذلك هو أيضا اذا أخذ من ذلك شيئا أداها اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديها أو طلقها لان مالكا قال لو ملكت الخادم في يديها قبل ان يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت من شيء فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) ثم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأيت لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت العلة لهما بضمانهما فلما جعله مالك شريكين في الجارية في البناء والنقصان فكذلك هم في الغلة (قلت) رأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت العلة المرأة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أو بمنزلة ما ذكرت لي في الخادم في قول مالك (قال) ثم في رأيت الا انه يقضى لمن أنفق منهما بنفقة التي أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقي (قلت) رأيت ان تزوجها على عبد بنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) اما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفان واما ما جنى العبد فان كان في يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد شيء ولله على المرأة شيء (قلت) فان كانت قد حابت في الدفع (قال) لا أرى محاباتها تجوز على الزوج في نصفه الا ان يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) واذا جنى العبد وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة فان طلقها قبل ان تدفعه وهو في يديها أو في يد الزوج فالزوج في نصفه بمنزلة ما (قال) فان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا ان يدفع اليها نصف ما دفعت المرأة في الجناية (قلت) وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذي سمعت من مالك فيه ان كل ما تصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو خادم أو دار أو غيره بذلك فبها أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف بماله وعليه نصف نقصانه فمسائل في العلات والجنايات مثل هذا (قلت) رأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أي يكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يرد لها عليه القاضي في قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها (قال ابن القاسم) ولا ينظر في هذا الى قضاء قاض لانه كان شريكا لها الا ترى انه كان ضامنا لنصفها (قلت) رأيت ان تزوجها ألف درهم فاشتريت منه بالالف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها ثم يرجع عليها في قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد (قلت) فلما أخذت منه الفاشترت به دارا من غيره أو عبدا من غيره ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها نصف الف (قلت) وشراؤها من الزوج بالالف عبدا أو دارا مخالف لشراؤها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك الا ان يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها أو عطر أو ثيابا أو فرشا أو أسرة أو وسائد فاما ما اشترت لغير جهازها

التلوم اختلف في ذلك قول ابن القاسم والصواب ان العدة داخله في التلوم لانه انما تلوم له مخافة أن يكون حيا

فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبتة وهذا قول مالك وما أخذت من زوجها من دار أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلقه وهو بمنزلة ما أصدقها إياه له نصف نكاحه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك (قال ابن وهب) وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائتي دينار فصدقت عليه بمائة دينار ثم طلقها قبل أن يبنى بها (قال) لها نصف ما بقي (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبل أن يبنى بها (قال) لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطها وما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه (ابن وهب) قال يونس قال ابن موهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع أو حلى فأخذ نصفه وإن ابسته (وقال) مالك في المرأة تريد أن تحبس الطيب والحلي قد صاغته والخادم قد وافقها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتعطيه عدة ما عقدها (قال) مالك ليس ذلك لها لأنه كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره (قلت) آرايت أن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف العبد أو نصف الدار أو يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها أو قيمة النصف الذي استحق من يديها (قال) قال مالك في البيوع إذا كان أعم استحق من الدار البيت أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه أنه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وإن كان استحق أكثر من ذلك مما يكون ضررا كان المشتري بالخيار إن شاء أن يحبس ما بقي في يده ويرجع بقيمة ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير إذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما بقي ويأخذ ثمنه ذلك إن أحب فإن أحب أن يحبس ما بقي ويأخذ ثمن ما استحق منه فذلك له فالمرأة عندى بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد (قال) ابن القاسم قال مالك في العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لأنه يحتاج إلى العبدان يظعن به في سفره ويرسله في حوائجه ويطأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك إذا استحق منها الشيء التافه الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق بقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) والمرأة عندى بمنزلة الذي فسرى مالك من الدور والرقيق (قلت) وكذلك العروس كلها (قال) نعم إن كانت عروضا لها عدد أو رقيقا لها عدد فاستحق منها شيء فحمله محمل البيوع لأن مالك قال أشبه شيء بالبيوع النكاح (قلت) آرايت أن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء بها أو مات عنها (قال) ابن القاسم فله نصف ما زادها وهو بمنزلة ماله وهبه لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض (قلت) آرايت أن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محرم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها (قلت) فإن طلقها قبل البناء (قال) فالزوج نصف قيمته (قلت) فإن كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرد في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا ملل للغيرم إلا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرد في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا في الدين هو قول مالك وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فذلك لم يرد على العبد بشيء وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فيرد عتق العبد فإن هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالك استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء وأحب قوله إلى الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته

فأذا لم يوجد له خبر رجل أمره على أنه قتل في المعركة فاعتدت امرأته من ذلك اليوم وقسم ماله على ورثته يومئذ

﴿ في صداق النصرانية واليهودية والمجوسية يسلمن ويأبى أزواجهن الاسلام ﴾

(قال) وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقاً بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها المقدم ولا مؤخر وان كانت أخذته منه رده اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال) مالك وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامه تعتق تحت العبد وقد أصدقها صداقاً مقدماً ومؤخراً فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كان لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً رده اليه وفرقه هذه تطلقه (قال) فقالت مالك فلوان رجلاً تزوج أمة بمالوكه ثم ابتاعها من سيدها قبل ان يدخل بها من ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من صداقها الذي سمي لها قليلاً ولا كثيراً اذ لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها يبعه اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذي رضى بفسخ النكاح حين رضى بالبيع الا ان يكون زوجها قد دخل بها في ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها الا ان يشترطه المبتاع بمنزلة ما لها (قال) فقالت مالك فلوان جارية نصفها حر ونصفها مملوك زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف بيدها وليس لسيدها ان يأخذ منها وهو بمنزلة ما لها (ابن وهب) عن يونس انه سأل ابن شهاب عن الامه تعتق تحت العبد قبل ان يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا ترى لها صداقاً والله أعلم من أجل انها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل من ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقتها ولكن هي فارقتها بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا أرى لها من الصداق شيئاً ولا ترى لها متاعاً وكان الامر اليها في السنة (ابن وهب) وأخبرني يونس عن ربيعة مثله (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم ان الايمان برأها منه ولا ترى لها صداقاً ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة فيه صداق منهن الاخت من الرضاة ونكاح المرأة على المرأة لا يحل أن يجمع بينهما (قال) ابن وهب قال يونس وقال ربيعة لا صداق لها في الامه والنصرانية

﴿ صداق الامه والمرتدة والغارة ﴾

(قلت) أرايت العبد يتزوج الامه باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل ان يبنى بها وقد فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا اعتقها بعد البناء فهرها للامه مثل ما لها الا ان يشترطه السيد فيكون له وان اعتقها قبل البناء بها فهو كذلك أيضاً الا ان تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان قد أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين اعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد ان يرده وهذا قول مالك (قال) وقال مالك ولو تزوجها حر فباعها منه سيدها قبل ان يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال) مالك وان كان باعها من غير زوجها فهرها لسيدها حتى يهاز زوجها أو لم يبن بها بمنزلة ما لها الا ان يشترطه المبتاع (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال في العبد يتزوج الامه فيسهى لها صداقاً ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها ما قبض من صداقها عليه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كما لا (قلت) أرايت الامه اذا زوجها وان كانت بموضعه حيث لا يظن أن له بقاء لقر به وياضاح أمره اعتدت امرأته من ذلك اليوم وقيل ان

سبدها ولم يفرض لها زوجها مهر فاعتقها سيدها أهى في مهرها والتي قد فرض لها قبل العتق سواء في قول مالك (قال) لالان التي فرض لها قبل العتق لو ان السيد أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبها اذا اعتقت وأما التي لم يفرض لها حتى اعتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شيء منه لأنه لم يكن ديناً للسيد على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة والدخول فانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى انه لو طلق لم يجب عليه شيء ولو مات كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول وبالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح (قلت) أرايت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبده وقد كان السيد قبض صداقها أو اشترطه فاخترت الامه نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل شرطه في رأيي لان الامه اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عتقت وهي تحت عبده فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ما قبض منه (ابن وهب) عن مخرمة عن أبيه انه قال يقال لو ان رجلاً أنكح وليدته ثم أصدقت صداقاً كان له صداقها الا ما يستحل به فرجها فان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً (يحيى ابن ايوب) عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس (موسى) بن علي عن ابن شهاب انه قال نرى والله أعلم انه مهرها وانها أحق به الا ان يحتاج اليه ساداتها فنحتاج الى مال مملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله صلى وفي غير ظلم وليس أحد بقائل ان مل المملوك حرام على سيده بعد الذي بلغنا في ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من باع عبداً وله مال فحاله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع (قلت) أرايت السيد انه ان يمنع الزوج أن يبنى بأتمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهو قول مالك (قلت) أرايت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أي يكون لها الصداق الذي سمي كاملاً (قال) سمعت مالكا يقول في المجوسى اذا أسلم أحد الزوجين ففرق بينهما أو النصراني اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وقد كان دخل المجوسى أو النصراني بامرأته ان لها الصداق الذي سمي لها كاملاً وكذلك المرتدة (قال) مالك والمرأة تتزوج في عتدها والامه تغرم من نفسها فتنزوج والرجل بزواج أمته بشرط ان ما ولدت فهو حر (قال) مالك فهذا النكاح لا يقر على حال وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذي سمي لها الا في الامه التي غرت من نفسها (قال) ابن القاسم فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل ويؤخذ منها (قال) ابن القاسم والحجة في الامه التي تغرم من نفسها ان لها صداق مثلها وذلك ان المال لسيدها فليس الذي صنعت بالذي يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد الامه من حقه في وطنها وان الحرة التي تغرم من نفسها انما قلنا ان لها قدر ما يستحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت من مالك

✽ في التفريض ✽

(قلت) أرايت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرادت أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كنت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها ولكن ينظر في هذا الى نساءها في قدرها ووجاهتها ومرضعها وعتابها (قال) ابن القاسم والاختان تفرقان ههنا في الصداق قد تكون الاخت لها المدل والجمال والشطاط والاخرى لا حتى لها ولا جمال فليس هما عند الناس في صداقهما وتشاح الناس فيهما سواء (قال) مالك وقد ينظر في هذا الى الانداس كلها كبدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتزوج ان شاءت ويقسم ماله وانما

الرجال أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويغترق له ذات يده والآخراً جنبي ميسر يعلم انه انما رغب فيه لماله فلا يكون صداقها عندهذين سواء (قلت) أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فإرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا ان ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض الا بصداق مثلها كان ذلك لها عليه (قلت) أرأيت ان يفرض لها بعد العدة فريضه تراضيها عليها فطلقة قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت فليس لها الا نصف ما سمي اذا كانت قد رضيت به وان مات كان الذي سمي لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لما كان رجل المقروض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (فقال) لا فريضه لها ان مات من مرضه لانه لا وصيه لوارثه الا أن يصيبها في مرضه فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذي سمي لها من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فتدالي صداق مثلها (قلت) وأبي مالك أن يجيز فريضه الزوج في المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضه (قال) نعم أبي أن يجيزه الا أن يدخل بها (قلت) أرأيت الثيب الذي زوجها لولي ولم يفرض لها ان رضيت باقل من صداق مثلها أيجز هذا والولي لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولي (قلت) والبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضت باقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضى الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضت باقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها وللزوج لانه لا قضاء لها في ما لها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في ما لها ولا يجوز لاحد أن يعفوعن شيء من صداقها الا الاب وحده لا رضى ولا غيره (قال) ابن القاسم الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجزز اذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل لتخفيف ويخاف الولي الفراق ويرى ان مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جازوا ما كان على غيره هذا ولم يكن - لي وجهه النظر لها فلا يجوز وان أجازها الولي (قلت) أرأيت اذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بنى بها فاما قبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقتها قبل البناء بها أو ماتت لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدل ان ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض لها (قلت) فان تراضيها قبل البناء بها أو بعد ما بنى بها على صداق مسمى (قال) اذا كان الولي ممن يجوز امره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيها على صداق بعد عقد النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس وذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذي تراضيها عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عنها بأب أو وصى من صداق مثلها (قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها ان دخل بها وان طلقتها قبل أن يتراضيها على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيها على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث (قلت) ولم يجوزت هذا ولم تجز الهبة ذالم يكونوا اسموا الهبة صداقاً (قال) أما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها فلا صداق ولها الميراث فهذا لا يصلح ولا يشهد النكاح ما لم يدخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها وثبت النكاح (سحنون) وقد كان قاز يفسخ وان دخل (بن وهب) عن يونس انه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل (قال) لا تحل هذه الهبة فان الله خص بها نبيه دون المؤمنين فان أصابها فعليها الحقوبة وأراها قد أصابها ما لا يحل لهما فترى لها الصداق من أجل ما يرى لهما من لجهالة ويفرق بينهما بضرب له أجل سنة اذا كانت المعركة بعيدة مل فريقيه من مصر ومصره من لارينه فإله عيسى بن دينار

(ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة يفرق بينهما وتعاوض وهبت نفسها أو وهبها أهلها نفسها (قلت) فان قالوا قد أنكحناك فلانة بغير صداق فدخل بها أو لم يدخل بها (قال) ان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها وان لم يدخل بها ففرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضا عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول (ابن وهب) عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس وغير واحد ان نافعا حدثهم عن ابن عمرو زيد بن ثابت انهما قال في الذي يموت ولم يفرض لاهلها ان لها الميراث من زوجها ولا صداق لها وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار وزيد بن قسيط وربيعة وعطاء يمثل ذلك غير ان بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر (ابن وهب) ذكر حديث القاسم وسالم عن ابن طيبة عن خالد بن أبي عمران (ابن وهب) عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل تزوج امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شيئا فدخل بها ومساها (قال) لها الصداق مثل المرأة من نساها (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة قال ان دخل بها فلها مثل صداق بعض نساها وعليها العدة ولها الميراث (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة (قال) فان طلقها وقد بنى بها (قال) يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحالته فيما فوض اليه

الدعوى في الصداق

(قلت) أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء بها واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بالف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) القول قول الزوج ويحلف فان حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالك سئل عن الزوج يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها بغاء أو ولياؤها يطالبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئا ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسائلك ان القول قول الزوج فيما ادعى ويحلفه فان نكل عن اليمين حلفت وكان القول قولها (قلت) أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء أن يعطى ما قالت المرأة والاتحافا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق (قال) وهذا قول مالك (قلت) فان اختلفا بعدما دخل عليها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال) ابن القاسم لانه قد أمكته من نفسها (قلت) أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت انها لم تقبض من المهر شيئا وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال) مالك وليس يكتب الناس في الصداق البراوات (قلت) أرأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فدخل بها الزوج فادعى انه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة دينار وخادم اى سنة فنقدتها المائة فشغنت في جهازها رابطاً لزوج عن دخولها فدخل بها بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك ان الزوج لم يعطها خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال) مالك ان كان ذلك من قبل ماضى السنة فالقول قول الزوج وان كان قد دخل بها قبل ماضى السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسائلك في الصداق المعجل والمؤجل (قلت) أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد موته انها لم تقبض الصداق (قال) مالك لا شيء لها اذا كان قد دخل بها (قلت) فان لم يكن دخل بها (قال) والثاني رواية أشهب عن مالك انه يضرب له أجل سنة ثم تعد امرأته وتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من

فالصداق لها والقول قولها (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) رأيت ان ما تاجيعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج ان الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة ان أمنالم تقيض شيأ (قال) أرى أن القول قول ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج (قلت) فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقيض صداقها (قال) لاشئ على ورثة الزوج فان ادعى ورثة المرأة ان ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائب أو أحد يعلم أنه لا يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيي (قلت) رأيت ان طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألقا وقالت المرأة بل فرضت ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لان مالك قال اذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والاحلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقربه الزوج ويحلف الزوج على ما دعت المرأة من ذلك (قال) ابن القاسم وأما قبل البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فقول مالك هو الذي فسرت لك (سحنون) وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف البيعان والسلعة قائمة (فالقول) قول البائع والمبتاع بالخيار (وقال) أيضا اذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة (فالقول) قول البائع ويتحالفان ويتفاسخان فهكذا المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول (فالقول) قول المرأة لانها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وان فات امرها بالدخول (فالقول) قول الزوج لانه فات امرها بقيضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين (فالقول) قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه (فالقول) قوله فيما يقربه ويحلف

في النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه

(قلت) رأيت ان تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزا وأرى أن يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها و جاز النكاح وذلك اني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب (قال) ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك ففسخ النكاح ان كان لم يدخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فسئلتك عندي مثل هذا وأرى أيضا هذا بمنزلة من تزوج على بعير شاردا وكذلك قال مالك في البعير الشاردا أو الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها صداق مثلها فالدار التي سألت عنها من الفرر لا يدري ما يبلغ ثمنها ولا يدري ما تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الفرر فتحمّل حمل ما وصفت لك من قول مالك في البعير والثرمة وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرر وعن بيع ما ليس عندك (قلت) رأيت ان وهب رجل بنته لرجل وهي صغيرة أتجعله نكاحا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليس على نكاح انما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأسا قال مالك ولا أرى لامها في ذلك قولنا اذا كان انما فعل ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج (قلت) رأيت ان وهب بنته لرجل صداق كذا وكذا أنبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك (قال) الزمان ما لا يجيء الى مثله وهو قول الاوزاعي وأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب وأويل الصحيح فيها أن

ما سمعت من مالك في هذا شياً ولكنه اذا كان بصدق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا
 الصداق (ابن وهب) عن الليث ان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان حدثه انه سأل ابن المسيب عن
 رجل بشر بجارية ففكرها فقال رجل من القوم هبالي فوهبها له قال سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلو اصدقها حات له قال وقد قال مالك في الذي يهب السلعة للرجل على أن يعطيه كذا وكذا
 (قال) مالك فهذا يبيع فأرى الهبة بالصدق مثل البيع وانما كره من ذلك الهبة بالصدق (قلت) رأيت
 ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان (قال) أرى ان يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو
 رضيت بما حكمت أو رضيا جميعا بما حكمت فلان جاز النكاح والافرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بمنزلة التفويض اذا
 لم يفرض لها صداق منهاها وأبت ان تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء (قال) ابن القاسم وقد كنت أكرهه
 حتى سمعت من أئق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيت فيه (قلت) أي شيء التفويض أو أي شيء الحكم
 قال التفويض ما ذكرته في كتابه لاجتراح عليكم ان طنة تم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهد
 نكاح غير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك (قلت) واذا تزوجها بغير صداق أي يكون للزوج أن يفرض
 لها أدنى من صدق مثلها قال لا (قلت) فلا أرى هذا اذا تفويضاً (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا
 قد انكحناك ولا يسماً الصداق فيكون لها صداق منها ان بنى بها الا ان يتراضوا على غير ذلك فيكون
 صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو على حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما
 بلغني عن مالك واست أرى به أساساً (قال) سمعته يقول غير ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم
 يفت بدخل لانها مخرج من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى الزوج وهو الذي جوزه القرآن
 لان الزوج هو المالك المفروض فاذا زال عن الوجه الذي أجيز به صار الى انه عقد النكاح بالصدق الغرر
 فيفسخ قبل لدخول فان فاتت بالدخول اعطيت صداق مثلها (قلت) رأيت ان تزوجها على حكمها فدخل
 بها تقرهما على نكاحهما وتدخل لها صداق مثلها في قول مالك (قال) نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها
 صداق مثلها اذا بنى بها وان كان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيها برأيي وما بلغني عن مالك (قلت) رأيت ان
 تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ما سمعت فيه من مالك شيئاً
 وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضى بذلك الزوج جاز
 النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوض اليه الا ترى أن المفوض اليه ان لم
 يعط صداق مثلها لم يلزمه النكاح فهو حرمة يلزمها ان اعطاها صداق مثلها وحرمة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا
 ما له عندي وقد سمعت بعض من أئق به يأمره عن مالك انه أجازها على ما فسرت لك (قال) سمعته وهذا ما
 وصفت لك في أول الكتاب (قلت) رأيت كل نكاح كان المهر فيه غرراً لا يصلح ان أدرك قبل ان يبنى بها
 فرقت بينهما ولم يكن على الزوج من صداق لذي سمى ولا من المتعة شيء وان دخل بها جعلت النكاح ثابتاً
 وجعلت لها مهر منما (قال) هم اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا (قلت) رأيت ان
 تزوجها على ما لا يصلح مثل البعير الشارد ونحوه فطلقة قبل البناءها يقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال
 من ذلك ان يبنى ثم يدخل بها ففسخ النكاح (قال) ابن القاسم وأرى أن يقع الطلاق عاينها دخل أو لم يدخل
 لانه نكاح قد خلت فيه ناس (قال سمعته) وهذا قد رويته في الكتاب الاول ان كل نكاح يفسخ بالغبلة فهو
 فسخ غير طلاق التام يراه فيه (قلت) فان طلقها قبل البناء بها تكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه في رأيي
 لان نكاحه قد فسخ (قلت) رأيت ان من تزوج غداً برادن الولي فبات أحدهما قبل ان يعلم الولي بذلك النكاح
 ففسخ منه فهو قول ثابت في المسألة وهذا كله قد شهدت البيعة العادلة أنه شهد المعركة وأمان كان

أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة إلا ان مالكة كان يستحب ان لا يقام عليه حتى يتدانا كما جديدا ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما (قلت) وكذلك الذي تزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل ان يدخل بها أيتوارثان قال نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحها بعقد النكاح التي تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ ان أدرك قبل البناء وكذلك بلغني عن أنق به من أهل العلم وكذلك أيضا لو طلقها ثلثا قبل ان يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) ابن الناسم وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه من أنق ان انظر الى كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فان الميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يكن دخل بها وكل نكاح لا يقروا ان دخل بها التحريم فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما ما دخل بها أو لم يدخل وكذلك سمعت (قال) وقال مالك في التي تزوج بثمر لم يبد صلاحها ان دخل بها أعطيت صداق مثلها وان لم يفسخ النكاح والتي تزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب ان يتدنا فيه النكاح فاذا قيل له أتري ان يفرق بينهما اذا رضى الولي فيه تمف عن ذلك ويجوز عنه ولا يعرض في فراقه (في هنالك) رأيت لها الميراث ألا ترى ان التي لم يدخل بها ان أجازه الولي جاز النكاح وان التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحها ان رأيت لها الميراث من قبل انه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبدا يتوارثان حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذه الوجوه مما اختلف الناس فيه فان الميراث فيه حتى يفسخه من رأي فسخه ألا ترى لو أن قاضيا من يرى رأي أهل الشرف أجازه قبل ان يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض من يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من رأي خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن مالك (قلت) رأيت التي تزوجت بثمر لم يبد صلاحه ان اختلفت منه قبل البناء على مال أيجرز للزوج ما أخذته منها أم يكون مردودا (قال) أرى ذلك جائزا له ولا أرى أن يرد ما أخذت وقد أخبرتك ان كل ما اختلف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزمه فيه فأرى فيه الخلع جائزا ولو رأيت الخلع فيه جائزا ما أجزت الطلاق فيه (قال سعيد بن جبير) وقد كان نال لي ابن القاسم كل نكاح كان مغلو بين علي فسخه فخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ ما لها الا بما يجوز له ارساله من يده وهو لم يرسل من يده الا ما هي أملاك به منه

في صداق امرأة المكاتب والعبد تزوجان غير اذن سيدها

(قلت) أو رأيت لو أن مكاتباً تزوج بعير اذن سيده فدخل بها رآه أن يؤخذ المهر منها (قال) قال مالك في لعبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به اذا تزوجها غير اذن سيده فكذلك المكاتب عندى (قلت) ويكون له سيدان يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أعتق المكاتب يرده ما ترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ورأى ان كان غيرها ان تبعه اذا عتق وان كان لم يغيرها وأخبرها انه عبد فلا أرى لها شيئا وقد قيل اذا أبطنه السيد عنه ثم عتق فلا تبعه به (قلت) فان لم يعلم السيد تزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنى أرى انه ليس له ان يفسخ نكاحه ونكاحه بمنزلة صدقة وهبته والعبد بمنزلة في النكاح وبلغني عن مالك أنه سئل عن انكاتب تزوج أمته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفحص رأيت ذلك له وان كره السيد وانما يجب زلما مكاتب في زواج مائه ما كان على وجه النظر والفحص لنفسه ويمتنع من ذلك اذا كان ضرورياً له ويكره ان يفسخ نكاح غيره ويقدره رجل أمره

تشاروه خارجي. اية العسكرة لم يرو في انهرت حكمه حكمه لم يرد في زيجته رمله بتناق وشه عليه

﴿ في نكاح المريض والمريضة ﴾

(قلت) أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أي يجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك قال فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث له منها وان مات هو وقدم مسها فلها الصداق ولا ميراث لها وان كان لم يمسه فلا صداق لها ولا ميراث (قلت) فان صححت أثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى ان يقيم على نكاحه وان قد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة انهما اذا صحا أقرأ على نكاحهما (قلت) أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما ما تجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعقوبات ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث (قلت) فان صح قبل أن يدخل أي فرق بينهما (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمي لها وان كانت المرأة مريضة فترجعت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح (قلت) وان صححت فانه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق الذي سمي (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد ريس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها (ابن وهب) عن يونس عن أبي شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازا من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له الا الثلث يوصى فيه ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوج في ميراث وورثته (وقال) ربيعة في صداقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يبع الميراث الا بعد وفاته (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال زى ان لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال

﴿ في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئها فلا تطأها ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا خطب امرأه فقال له والده انه قد كنت تزوجتها أو كانت عندنا نه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها اني قد كنت وطئتها شرا أو أراد الابن شراها فقال له الاب اني قد وطئتها بشرا فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيأ من هذا الا انه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد في جميع ذلك (وقال) لم تفعل شيأ من هذا وانما أردت بقولك ان تحررها على فأراد تزويجها أو شراها أو وطئها أتحويل بينه وبين النكاح وبين ان يطأها في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ الا أن مالك قال لي في الرضاة في شهادة المرأة لو احدة ان ذلك لا يجوز ولا تقطع شيأ الا أن يكون قد فشا وعرف (قال) مالك وأحب الى ان لا ينكح وان يتررع وشهادة المرأة في الرضاة لا تجوز أيضا الا أن يكون شيأ قد فشا وعرف في الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة وشهادة الوالد في مسائل التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاة لا أراها جائزة على تولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيأ قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى أنه يتورع عن ذلك لو فعل ثم تص به عليه (قلت) وكذلك أمي اذا لم ترل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة وما كبرت ردت ويحجها (قال) قال مالك لا يتزوجها

﴿ في رجل ينكح المرأة فتدخل عايه غيرها أنه ﴾

(قلت) أرأيت وان رجلا تزوج امرأة فدخلت به غير امرأته فوطئها (قال) لمعنى عن مالك انه قال في حنين: وجهها خزان فأخذني بها فأدخل على هذا امرأة مد وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد المرأة تزوجها وهذه امرأته او لا يأتوا حدة منهم ازوجها حتى يتخى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون كل واحدة منهما صدقها على مدى وطئها فكذلك مسائلك (قلت) أرأيت المرأة اذا

تفحمت وقد علمت انه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد ولا صدق لها اذا علمت (قلت) رأيت اذا قالت لم أعلم وظننت انكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل ويكون ذلك الذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غرم منها أحد

الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبرئها سيدها معه والرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم تزوجها

(قلت) رأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئامعي يتاوخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها ولا أبوئامعك بيتاً وأجاز زوجها فقال أنا أريد الساعة جاعها وقال السيد هي مشغولة في عملها أ يكون للزوج أن يمنعها من عملها ويحلى بينه وبين جاعها ساعة أو يحال بين الزوج وبين جاعها وترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع من مالك يحدث في هذا حدا إلا أن مالك قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يصيبها وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جاعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها وان أراد الزوج الضربهم - دفع عن الضربهم (قلت) رأيت ان بائعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جاعها أو يكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيء وأرى المهر للسيد على الزوج إلا أن يطلق فيكون عليه صف المهر (قلت) ولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها في موضع قلنا للزوج اطلبها في موضعها وان منعوك فخصم فيها ثم أسمع من مالك فيها شيئاً (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى يته فمالوا الأندعها وهي خادمنا (قال) هم أحق بامتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم (قلت) رأيت اخنثى ما قول مالك فيها أينك أم تنكح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تحهر بانثانية أم ما حلها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وما اجترأنا على شيء من هذا (قلت) فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في ميراثه شيئاً وأحب إلى أن ينظر في مباله فان كان يقول من ذكره فهو علام وان كان يقول من فرجه فهي جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك (قلت) رأيت الرجل اذا زني بالمرأة أو يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك هم تزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رجمها من مائه الفاسد (قلت) رأيت ان قد فرج رجل امرأة فضرته حد لفرية أم لم يضره أو يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأساً أن يتزوجها (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال أنت أتبع امرأة فأصبحت منها ما حرم الله على ثم ررق الله منها تربة فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان لزي لا ينكح الا رايه فقد بن عباس ايس هذا موضع هذه الآية اسكحها فما كان فيه من ثم فعلي (قال) بن وهب وأخبرني رجال من أهل اهل اهل من معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب وناقع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها (قال) ابن عباس كان وبه سفاح وخره كحار من تبت ب الله عاييه وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهم حرموا وخره حلالاً (قال) بن المسيب ومن تبت ب عليه (قال) ابن المسيب لا بأس به دهم تبا وأصحا وكرهما كعبد وتر بن مسعود وهو بنى يقبل اتوبة عن عباد ويعفو عن سيئات ويحرم مفعون رقرت ثم وبه عن الله بن مسعود وهو بنى بجها ثم تو بون من قريب فأولت يتوب الله عليهم ولم يره بأساً رقرت ذنب يره بن تميم

مخرمة عن أبيه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع أنهم قالوا لا تنكح المرأة العبد ولها فيه
شرك (قلت) أ رأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أفسد النكاح (قال) قال مالك يفسد النكاح (قلت)
ويكون مهرها ديناً على العبد (قال) نعم إذا كان دخلها (قلت) أ رأيت إن كانت هذه الأمة غير
مأذون لها في التجارة فاشتريت زوجها بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجير شراءها وورد العبد أ بكرنان على
نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشترت
طلاق زوجها فلما لم يطلقها زوج كان ذلك صلحاً منها للسيده على فراق الزوج فلا يجوز للسيده أن يطلق على
عبده وللأمة أن تشتريه الأبرضاً سيدها (قال) ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمة ثم
يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فإن تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها
أو لغيره ما بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جازاً ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنزع منه (قلت)
أ رأيت إن ملك من امرأته شقة صا ثم آلى منها أو ظاهراً يكون عليه لذلك شيء أم لا (قال) لا شيء عليه من
الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم إن نكحها يوماً ما (قلت) لم (قال) لاها ليست له زوجة ولا هي له عتق
عين كلها في دفع عليه الظهار ألا ترى أنه إنما ملك منها شقة صا إلا أن يتزوجها يوماً ما فيرجع عليه الايلاء ولا يرجع
عليه الظهار (قلت) أ رأيت العبد يتزوج المرأة بأذن سيده على صداق يضمه سيده ثم يدفعه سيده العبد
إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها قال مالك مفسوخ ويرد العبد إلى سيده
(سحنون) لأن الفساد دخل من قبلها لأنها أخذت العبد على أن يعسها فلم يتم لها الرجوع العبد إلى سيده
ولو كان دخل بها كان لها عبداً من سماع عيسى (قلت) لأن القاسم فلوجرحها فأسلمة سيده بجرحها
أ تحرم عليه (قال) لا وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً من مالها هو لسيدها مال من ماله وهذا إذا كانت
زوجته مملوكة

في الذي لا يقدر على مهر امرأته

(قلت) أ رأيت لتقدمتي يجب للمرأة أن تأخذ لزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها (قال)
سألت مالك عنه فقال يتلوم للزوج إن كان لا يقدر ولو ما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم
في التلوم سواء منهم من يرجي له مال ومنهم من لا يرجي له مال فإذا استصحب التلوم لم يقدر على دفعه ففرق
بينهما قال (وقلنا) لما لك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وإن كان يقدر على النفقة ثم سألها مرة بعد مرة
فقال مثل قوله لذي أجبرتك (قلت) قبل البناء و بعد البناء سواء في قول مالك (قال) ثم لأن مالكاً
قال هذا قبل البناء وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكرن ديناً على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قول
مالك إذا أجزى النفقة وأما ما ذكرنا من أن ذلك قبل البناء (قلت) أ رأيت المرأة أليس يكرن لها أن
تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها (قال) نعم إن كان مثل نكاح الناس على
النفقة فأما ما كان من مهر أرى مرت أو فراق فإن هذا يفسخ عند مالك إن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح
جائزاً (وقل) مالك مرة يقرم لمهر مؤخر قيمة ما يساوي إذا بيع بقداو يعطاه وقال مرة تداني مهر مثاهما
لا تأخيره وهو أحب قوله في أن تعطى مهرها لها ويحسب عليها فيه ما أحضت من نكاحه ويسقط عنه
الآجل (قلت) أ رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة وليقدر على مهرها أ بقرت بينهما (قال) قال مالك يتلوم
به لسلطان يضرب به أجل من قدر على نقده ولا فرق بينهما (قال) قلت أ أنت وان كنت يجرى
هذا فتمتها (قال) مالك وان كنت يجرى لها نفقة تها فيه يفرق بينهما (قلت) أ رأيت إذا تزوجت متى يؤخذ
بأنفة على مهرته أحسنه - النكاح أم حتى ينكح (قال) قال مالك إذا دعرت في دخول فلم يدخل

لزمته النفقة (قلت) أرأيت ان كانت صغيرة لا تجامع مثلها الصغر ها فقالوا له ادخل على أهلك أو اتفق عليها
(قال) قال مالك لا يتفق عليها ولا يلزمه ان يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع (قال) مالك وكذلك الصبي اذا
تزوج المرأة البالغة فدعته الى ان يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها ان تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام
حد الجماع (قلت) أرأيت ان كانت لا يسقط جاعها وهي رتاء وكان زوجها بائنا حتى يبلغ الغلام
لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها ان تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء ففرق بينهما
ولا مهر لها الا ان تعالج نفسها أمر يصل الزوج الى وطئها ولا يجبر على ذلك قال فان فعلت فهو زوجها
ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان آبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار
ان شاء ففرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها (قال) وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها
وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة (قلت) أرأيت التي لم يدخل بها أي يكون لها
النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعى الى الدخول فكان المنع منه
أنفق على ما أحب أو كره (قلت) أرأيت ان مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جاعها فدعته الى البناء
بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها ولم أسمع من مالك الا انه بلغني ذلك عن مالك ممن أتق به انه قال ذلك لها
اذا كانت مريضة فلا بد له من ان يضمها ويتفق عليها وهو رأيي (قلت) أرأيت ان كانت صغيرة
لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزمه ان يدفع الصداق حتى تبلغ
حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة على امرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع المهر اليها حتى يبلغ
حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك (قلت) أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج
ان يبنى بها وقال أولياء الصبية لا يمكنك منها الا انك لا تقدر على جاعها (قال) قال مالك في رجل تزوج
امرأة وشرطوا عليه ان لا يبنى بها سنة (قال) ان كان انما شرطوا له ذلك من صغرا وكان الزوج غير يبافه
يريد أن يظعن بها وهم يريدون ان يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والافال شرط باطل فهذا يدل على
مسئلتك ان ذلك لهم ان يمنعه حتى تبلغ (ابن وهب) عن مخزومة بن كبر عن أبيه قال يقال أي رجل تزوج
جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطبق الرجل فاذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى
يبنى بها (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبو يها نفقة الا أن يكون
وليها خاصم زوجها في الابتاء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شيء لها قبل ذلك
(قال) يونس وقال ابن وهب لا نفقة لها الا ان يطلبوا ذلك (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه انه
قال اذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشرين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عاها فلا نفقة لها
حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها ولبناء بها (قلت) أرأيت ان تزوج صبي امرأة بالغة زوجها أبره
فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل ان يحتلم دعت المرأة الى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتلم
كذلك قال مالك حتى يبلغ دخوله والبلوغ عنده الاحتلام (قلت) رأيت عروضا الزوج هل يباع
ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فاذا كان ذلك يلزمه فلا بد من ان
يباع فيه ماله (قلت) أرأيت العبد اذا لم يقدر على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال مالك تلزمه نفقة
مرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج ولها الصداق
وعليها العدة ولها النفقة وقول لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته ففرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة
(قال) وقال مالك في رجل تزوج امرأة وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي أو ادخل على
وازوج لا يقدر على الجماع لمرضه (قال) مالك ذلك للمرأة ان تأخذ نفقتها ويدخل بها ولا يشبه هذا الصبي

ولا الصبية (قلت) وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضا لا يستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل علي أو أعطني نفقتي (قَالَ) الزوج لا أقدر على الجماع (قال) مالك ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وانما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء حين وقع النكاح فليست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون مرضا قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ان دعت لان دخول هذا وغير دخوله سواء (قلت) والصداق في هذا مثل النفقة لها ان تأخذ صدقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أو جيب من النفقة فلها ان تأخذه بالصداق اذا كانا بالغين في قول مالك (قال) والصداق يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل ولها ان تمنعه نفسها حتى تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس بمانع بعد الصحة في رأيي الا ترى انها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعت الى الدخول وجذاها ذلك لا يستطيع منه الجماع انه يقال له ادفع الصداق وانفق وادخل أو طلق

﴿ في نفقة العبيد على سائهم ﴾

(قلت) رأيت العبد الذي تكون نفقة امرأته عليه أن يجعل نفقتها في ذمته في قول مالك (قال) نعم (قلت) فيبدأ بنفقة المرأة أم بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وانما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والافرق بينهما الا ان يرضى السيد ان ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي (قلت) ولا يباع العبد في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا (قلت) رأيت العبد والمكاتب والمدر وأم الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولده حر ولا عبيد وأم أم الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرمة أيضا لا تجبر على نفقة ولدها (قلت) رأيت المكاتبه اذا كان زوجها عبدا هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في الكفاية أم لا (قال) أما اذا أخذت في كتابتها فنفقة أمهم لانهم كانوا عبيد لها الا ترى ان الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا يلزم سيدها نفقتها فهم عندي بمنزلة امهات ولم أسمع فيها شيئا (قلت) ولا تشبه هذه الحرمة قال لا (قلت) رأيت المكاتب اذا كانت كاتبته على حدة وكاتبته امرأته على حدة فحدث بينهما اولاد على من نفقة الولد قال على الام (قلت) فنفقة الام على من (قال) على الزوج (قلت) لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم تجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب ان ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعنقه وانما اعتقهم في عتق أمهم ورقهم في رقها فنفقة عليها واما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من ان ينفقا على أزواجهما والافرق بينهما (قلت) أفجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام (قال) نعم (قلت) رأيت ان كنت كتابة لاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقة أمهم (قال) على الاب ماداموا في كتابتهم (قلت) لم (قال) لانهم تبع لا يهيم في الكتابة ونفقة أمهم عليه و برقه و برق أمهم يرقون وبعنه ما يعتقون وانه لا عتق لو احدث من الولد لا يعتق الوالدين جميعا (قلت) سمعت هذه المسائل من مالك قال لا (قلت) رأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئا يشبه عجزه عن الكتابة والجنانية قال لا (قلت) رأيت المكاتب اذا كان له ولد وصغار حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقة أمهم (قال) نعم في قول مالك (قال ابن وهب) قال الليث كتب ابني يحيى بن سعيد يقول ان الامه اذا طلقت وهي حامل انها وما في طنها السيدها وانما تكون النفقة على الذي له الولد وهي من المطلقات ولها المتاع بالمعروف على قدر هيئته زوجها (قال ابن وهب) وقال ربعه في الحرمة تحت

العبء والحرجتة الامه فطلقتها وهي حامل قال ايس لها عليه نفقة (قال) مالك وليس علي عبء ان ينفق من ماله علي من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

(قلت) رأيت المرأة اذا خصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها نفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالي في عسر الرجل ويسره وليس كل الناس في ذلك سواء (قلت) رأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى ان يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها (قلت) فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها والافرق بينهما (قال) مالك والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة (قلت) رأيت ان فرق السلطان بينهما ثم أيسر في العدة (قال) مالك هو أمك برجعته ان أيسر في العدة وان هو لم يسر في العدة فلا رجعة له ورجعته باطله اذا هو لم يسر في العدة (قلت) هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالك قال في رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فالت أنا بأخاف الرجل فأقيم جيلاً بنفقتي ان كنت حاملاً (قال) مالك لا يكون على الرجل ان يعطيها جيلاً وانما لها ان كان الرجل ظاهراً ان تأخذه بالنفقة وان كان الرجل غير ظاهر فلا جيل لها عليه فان خرج زوجها وظهر رجلها بعدده فأنفقت على نفسها فلها ان تطلبه بالنفقة اذا قدم ان كان موسراً في حال حملها وانما ينظر الى يساره في حال ما كان يجب عليه النفقة وان كان غير غائب فانفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها ان تتبعه بما انفقت (قلت) رأيت ان أراد الزوج سفر فأطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أشهراً واكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ان ينظر الى سفره الذي يريد يفرض لها على قدر ذلك (قلت) ويؤخذ منه في هذا جيل أو لا (قال) يدفع النفقة اليها ويأتمها بحميل يجر بهاها (قلت) فان كان الزوج حاضر فأفرض عليه السلطان نفقة أشهر أشهر فأرادت منه جيلاً (قال) لا يكون لها ان تأخذ منه جيلاً (قلت) لم قال لانه حاضر يقول ماوجب لك علي فأنأعطيك ولا أعطيك جيلاً (قلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيتي (قلت) رأيت امرأته رحل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت انه لم ينفق عليها وقال الزوج قد انفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج وبجلف (قلت) عديما كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيماً معها وكان مرسراً (قلت) رأيت ان كان غائباً فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجر بها عليها (قال) القول قول الزوج الا ان تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان فاستعدت في مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا ان يأتي بمخرج من ذلك وان قال عشت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك (قلت) رأيت ان كانت موسرة وكان الزوج موسراً معسر فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لاشئ لها في رأيي فيما انفقت على نفسها اذا كان زوجها في حال ما انفقت معسراً وان كان الزوج مرسراً فذلك دين عليه وأسما انفقت على زوجها فذلك دين عليه مرسراً او معسراً الا ان يرى انه كان منها زوجها على وجه الصلة (قلت) وكذلك لو ان اجنبياً فحق على سنة ثم طلب ما انفقت يكون ذلك له (قال) نعم في رأيي الا ان يكون رجلاً يعرف انه انما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له (قلت) فان كان اعماً كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام فكنت آكله وأنا لو كنت أنفق من مالي لم أنفق هذا (قال) لا ينظر في هذا الامر الى لادراف ويرجع عليه غير السرف الا ان يكون الذي أنفق عليه صغيراً فجعل ينفق عليه فانه

لا يرجع عليه بشئ إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فإنه يرجع عليه في ماله ذلك (قلت) فان تلفت المال وكبر الصبي فأفاد ما لا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه في شئ في رأيي لأن ما الكاسئل عن رجل هلك وترك صبيًا صغيرًا وأوصى إلى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله افترى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي وهو لا يعلم بالدين أو هل يكون على الصبي ان كبر (قال) مالك في الصبي لاشئ عليه وان كبر وأفاد ما لا فيما أنفق عليه لأنه لم يل ذلك (وقال) في الوصي كذلك لاضمان عليه فهذا مثله عندي (قال سحنون) وكان المخزومي يقول ذلك على الصبي دين لان صاحب الدين لم ينقعه على اليتيم فيرى ان ذلك منه حسة (قلت) رأيت ان أنفقت المرأة وزوجها غائب وهو معسر في حال ما أنفقته أو يكون ذلك دينها أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك ديناً عليه كذلك (قال) مالك (قلت) ولم (قال) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها (قلت) رأيت ان أنفقت وهو غائب مرسراً تضرب بنفقتها مع العرماء (قال) نعم (قلت) رأيت ان أنفقت على نفسهم أو على ولدها أو الزوج غائب ثم طلبت النفقة (قال) ذلك لها ان كان مرسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها ان كانوا صغاراً أو جوارى أنكاراً حرضن أو لم يحرضن وهذا رأيي (قلت) فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع العرماء (قال) لا (قلت) رأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته ولم يتزوج على نفقة ولدها منه الا صغراً يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويضرب بينها وبينه في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان ما تكافى في لولدته انما تزومه النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والأفوه من فقراء المسلمين لا يزومه من ذلك شئ وأما المرأة فليست كذلك ان لم يجد ما ينفق فرق بينهما وهو اذا وجد نفقتها ولم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتها كانت المرأة أم مهم أو لم تكن أم مهم (قلت) رأيت ان كان لي على امرأتى دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى على نفقتها فقلت احسب الي نفقتها في ديني الذي لي عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كنت عديعة ان ينفق عليها ويتبعها دينه ولا يحسب نفقتها من الدين لانها لا تقدر على شئ (قلت) رأيت ان كنت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فخاصمها بنفقتها (قلت) رأيت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضى في نفقتها وقدمات القاضى أو عزل فقال لزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهماً (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول قولها اذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيما تستقبل يرض لها القاضى نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئاً (قلت) رأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوباً كساها اياه فقالت المرأة أهديته الي وقال لزوج ل هو مما فرض القاضى على (قال) القول قول الزوج في رأيي إلا أن يكون الثوب من الثياب التي يرضها القاضى لثانها فيكون القول قولها (قلت) رأيت ان فرض لها القاضى نفقة شهر شهر فكانت تأخذ نفقة شهر فتنفق به قبل الشهر أو يكون لها على الزوج ثمن أم لا (قال) لاشئ لها على الزوج لان ما سكا قول كل من دفعت اليه نفقته كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه ولده نفقته الى أمه وكان طيباً أمراً يقيم نفقتها في دفع لها نفقة سنة فهلك لابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك يحاسب لامرأته من أخذت النفقة بما أنفق من الأشهر ورد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه فمنه بنتى منها ان أنته أراضع منها فلا شئ عليه (قلت) رأيت ان كساها نفقته قبل اوقت لذي فرضه لسلطان (قال) لاشئ عليه ان كنت ورسلاً من سرت كسوتها (قال) نعم في رأيي لاشئ لها لامرأته نفقة (قلت) رأيت امرأة ذكركن زوجها

عائبا وله مال حاضر عرض أو قرض فطلبت المرأة نفقتها أي فرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضة في ذلك في قول مالك فقال نعم (قلت) فهل يأخذ السلطان من المرأة حيلابا يدفع إليها حذرا من أن يدعى الزوج عليها حجة (قال) لا يؤخذ منها أكفيل لأنه كل من أثبت ديننا على غائب بينة وله مال حاضر عدى على ما له الحاضر ولم يؤخذ بما دفع إليه من ذلك حيل و هو قول مالك وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك اعريم (قلت) ويكون الزوج وهذا العريم إذا قدم على حجة ما في قول مالك قال نعم في رأيي (قلت) آرايت ان كان للزوج ودائع وديون على الناس أي فرض للمرأة في ذلك نفقتها أم لا (قال) قال مالك نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي (قلت) آرايت ان يجد الذي عليه الدين فتالت المرأة أنا أقيم البينة ن لزوجي على هذا ديننا أتمكتنا من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك ان لو كان رجل له على رجل دين وعاب المديان فقال لذي له لدين أنا أقيم البينة ن اعريمي هذا لعائب على هذا الرجل ديننا فاقضوني منه حتى انه يمكن من ذلك وعر رأيي (قلت) آرايت ان أتت والزوج غائب ولا مال له في مروضها الذي هي فيه فتالت افرض لي نفقتي على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لي (قال) لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم وان كان في معييه منها عدى عالم يكن عليه شيء من نفقتها وان كان موسرا فرض عليه نفقة مثله لمنها وهو رأيي (قلت) آرايت المجوسية اذا أسلم زوجها أي يكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت كانت امرأته والافرق بينهما (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الجبار عن أبي الزناد قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز أنا حاضر في امرته على المدينة فدكرت له انه لا ينفق عليها فادعاه عمر فقال أففق عليها ولا فرقت يندك وبينها قال أبو الزناد وقال عمر اضر بواله أجلا شهر او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك فرقت بينهما قال أبو الزناد قال لي عمر سئل لي سعيد بن المسيب عن امرهما قال فسأله فقال يضرب له أجل فوق من لأجل نحوهما رقت! عمر قال سعيد فان لم ينفق عليهما ال ذلك لأجل فرق بينهما قال فأجبت أن أرجع اني عمر من ذلك بانه نفقتاها يا أبا هجيم استهذه فقال سعيد وأقبل بوجهه كالمغضب سنة سنة نعم سنة قال فاخبرت عمر بالذي قال فوجع عمر لزوج المرأة فأقام لها من ماله دينارا في كل شهر وأقرها عند زوجها واحدهم ايزيد على صاحبها (مالك) رعبه عن سعيد بن المسيب انه ان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ما سمعت ما الكافي كل بن أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد انه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو عني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما وان وجد ما بينهما من الحر والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما (قال) الليث وقال ربيعة اما العبد والشمار فعمى أن لا يؤمر كسرتها وما مطيط الثياب من الخنثى والاثريبي وشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يتمس منه سيره ورسد رخصته ارفع لحوع عنها فليس لها غيره وأما الخادم فان لم تكن عنده قوة على ان يخدمها فانها يتعارس على خدمة عما حق المرأة على زوجها ما كفاها من الثياب والمطعم فلم تلزمه يكف عنها عند ايسر وتمين قورا عند العسر (قال) سخنون يحجزه عن الخدمة كعجزه عن النفقة والفرقة تحب ذلك بينهما اذا عجز عنها

في العنين

(قلت) آرايت ان عني متى حربه لأجر من يوم تزوجها أم من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك (قلت) آرايت العنين اذا فرق السلطان بينهما أي يكون أساك بها في العدة قال مالك لا يكون أساك بها في العدة وإنما رجة نه عليها (قلت) آرايت ان قال الزوج العنين قد جامعها

وقالت المرأة ما جاعني (قال) سألت مالكا عنها فقال قد زلت هذه بلدنا وأرسلنا إلى فيها لامير فادريت
 ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبها الصفرة فما أدري ما أقول (قال) ابن
 القاسم الا اني رأيت وجهه قوله أن يدين الزوج ذلك ويختلف وسعته منه غير مرة وهو رأي (قلت) رأيت
 العنين اذ لم يجامع امرأته في السنة و فرق بينهما بعد السنة أ يكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق
 (قال) قال لي مالك لها الصداق كله كاملا اذا أقام معها سنة لانه قد نزل به وقد خلى بها فطال زمانه معها وتغير
 صبغها و خاق ثيابها وتعير بها ازها عن حالتها فلا أرى له عليها شيئا وان كان فرقه اياها قريبا من دخوله رأيت
 عليه نصف الصداق (قال) قال مالك وان ناسا يقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال) مالك ولكن الذي
 أرى ان كان قرط ل ذلك وتباعد وتولد ذمهها و خلابها ان الصداق لها كاملا (ابن وهب) عن عمر بن قيس
 عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبتئ بالمرأة فلا يستطيع أن يمسه
 انه يضرب له أجل سنة من يوم يأتى ان السلطان قال فان استقرت فهي أولى بنفسها قال عطاء اذا ذكر انه
 يصيها وتدعى انه لا يأتئها فليس عليه الا يمينه بالله الذي لا اله الا هو وقد وطئتها ثم لا شيء عليه (ابن وهب) عن
 محمد بن عمر وعن ابن جريج قال أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
 انهما قالوا ينتظر به من يوم تحاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة لمطلق وكانت في العدة أملاك بأمرها
 (ابن وهب) قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أعلق عليها وينظر به من يوم تحاصمه سنة
 فاما ما قبل ذلك فلا هو عقوبته ولكن ينظر به من يوم تحاصمه فاذا مضت سنة اعتدت وكانت طليقة
 وان لم يطلقها وكانت في العدة أملاك بأمرها (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن عمر بن خديعة عن ابن
 المسيب بذلك قال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك ان السلطان فان استطاعها او لا فرق بينهما
 قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة (ابن وهب) قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار انه قال أجل المعتز على
 أهله سنة (مالك) عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال اذا دخل لرجل بأمر آتاه فاعترض عنها فانه يضرب
 له أجل سنة فان استطاع أن يمسه او لا فرق بينهما (ابن وهب) قال موسى بن علي قال ابن شهاب ان اقضية
 يتعضون في الذي لا يستطيع امرأته بتر بص سنة يتبعي فيها نفسه فان ألم في ذلك بأدله فهي امرأته وان مضت
 سنة ولم يمسه افرق بينه وبينها وتقضى القضاة بذلك من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال) ابن شهاب
 وان كانت تحته امرأته فولدت له ثم اترصر عنها فلم يستطع لها فلم أسمع بالحد عرق بين رجل وبين امرأته بعد
 أن يمسه فهذا الامر عندنا (قلت) رأيت العنين اذا نكل عن اليمين (قال) ية للمراة الحلي فان حلفت ففرق
 بينهما وان أبت كانت امرأته وهدارأي (قلت) رأيت ن فرق لسلطان بين اعنين و امرأته بعد مضى السنة
 أيكون عليها اعدة لالطلاق في قول مالك قال نعم (قلت) رأيت ان كنت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن
 ولا يصل الى هذه التي تزوج أيضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم يضرب له فيما أجل سنة ون كان يومه له
 من غيرها كذلك قال مالك قلت رأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة في قول مالك (قال)
 لا يضرب له أجل سنة اذا وطئها ثم اعترض عنها عند مالك (قال) رأيت اعنين بعد سنة ذ فرق بينهما أيكون
 طليقة أو يكون فسحا غير صلاق (قال) هل من ان تكرن طليقة (قلت) رخصي أيضا ذ اختارت فرقه
 أنكون طليقة في قول مالك قول عم (قلت) ثم قال لا الهالونه أن منعه أدمت ركن سكاح عجيبة فما
 اختارت فرقه كانت طليقة ألا ترى انهما كما يتوارثان قبل أن تحتزوا فرقه عند رقت رأيت امرأة
 العنين والنحصى والمحبوب اذا علمت به ثم تزوته فم تزوجه من اسار ان رآه كتمت من نفسها ثم هافر فرقه
 السلطان (قال) اما امرأة نحصى والمحبوب فلا خيار لها ذ أقومت مراه ورضيت بسببها رخصت و أمما

امرأة العنين فها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما
ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه أولادا فتقول هذه تركته وأما أرحو لان الرجال بحال ما وصفت لك فذلك
لها الا أن يكون قد أخبرها انه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا تقول لها بعد ذلك (قات) ويكون فراقه تطليقة
قال نعم (قات) أرأيت العنين أيكون له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولي
القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاة أهل هذه المياه (قال) ابن القاسم وأما هم امرأه على تلك المياه
وليسوا بقضاة فأرى ان صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزا قال ولقد بلغني عن مالك
في امرأة فندز وجهها فضرب لها صاحب المياه الاجل فاخطأ في ضربه الاجل (قال) ابن القاسم أظنه ضرب لها
الاجل من يوم فقده أربع سنين (قال) مالك تستكمل ذلك من يوم يش من خبره أربع سنين ولم يطعن
في انه لا يجوز له ما صنع فهو ذاك أيضا على مسئلتك (قلت) أرأيت ان تزوج امرأة فوصل إليها ثم
طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل إليها يضرب له أجل سنة في قول مالك قال نعم

﴿ في ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم ﴾

(قلت) فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا قال وقال لي مالك في المجنون اذا أصابه الجنون بعد
تزوج المرأة انه يعزل عنها ويضرب له أجل سنة في علاجه فان برأ أو لا فرق بينهما (قال) ابن القاسم وبلغني
عن مالك انه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمع من مالك (قال) وقال لي مالك والمجذوم البين الجذام
يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك (قلت) فهل يضرب لهذا الاجل مثل أجل المجنون للعلاج
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى ان كان ممن يرجى برؤه في العلاج وقد رعى العلاج فأرى أن
يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك (ابن وهب) عن مسلمة عن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال كتب عمرو بن العاص لي عمر بن الخطاب في رجل مسلسل قيود يخافه على امرأته فقال
أجلوه سنة يتداوى فان برأ أو لا فرق بينه وبين امرأته (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة انه قال ان كانت
امرأته يؤذيها ولا يعفها من نفسه لم ترقف عليه ولم تجلس عنده وان كان يعفها من نفسه ولا يرهبها بسوء
صحة تم بحجز طلاقه اياها

﴿ في اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

(قلت) أرأيت اذا تنازعا في متاع بيت لرجل والمرأة جعيا وقد طلعا أولم يطلقها أو ماتت أو مات هر (قال)
قال مالك ما كان يعرف انه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف انه من متاع النساء فهو للنساء وما كان
يعرف انه من متاع الرجال والنساء فهو للرجل لان البيت هو مت الرجل وما كان من متاع النساء ولي شراءه
رجل وله بذلك بيعة فهو له ويحلف بيته الذي لاله الا هو ما اشتراه لها وما اشتراه لنفسه ويكون أحق به الا
أن تكون لها بيعة أو لو رهبها نه شتره لها (قلت) أرأيت ما كان في البيت من متاع الرجال فأقامت المرأة
البيعة شترته (قال) قال مالك هو (قلت) وورثتها في البيعة واليمين بمنزلتها (قال) نعم الا انهم انما
يختلفون على علمهم منه لا يعلمون ان تزوج شترى هذا المتاع الذي يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة
حية حلفت على بس (قلت) وورثة لرجل بهذه الميزة قال حم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم
(قلت) صنف متاع النساء من متاع لرجل في قول مالك (قال) سألت ما لك عن شيء يدلك على ما بعده
(قلت) لما لك بضت وتور وبنارة (قال) هذا من متاع المرأة وأما الثياب والحبال والاسرة والفرش
والمساكن والمرقوق والسفوف من متاع امرأة عند مالك (قلت) أرأيت الخلى هل تعلم للرجل فيه شيئا (قال)
الا لا لمنظومة والسيف والخطم (قلت) أرأيت نخدم والعلمان (قال) في رأي أن لا شيء للمرأة من الرقيق

وسلم أم سلمة بنت أبي أمية أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت أن شئت زد ذلك ثم
قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر (مالك) عن حميد الطويل
عن أس بن مالك بذلك (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان
ابن عبد العزيز مثله وقال عطاء وزبان هي السنة (قلت) رأيت أن سافر باحداهن في ضيعته وحاجته أوج
باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع
صاحبها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدى القسم بينهما ويغني الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته
الافى الغزو (قال) لم أسمع ما كما يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسهم بينهم فإخاف في الغزو أن يكون عليه أن يسهم بينهم وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الغزو وغيره
يخرج يابن شاء إلا أن يكون نحو به باحداهن على وجه ليس لها على من معها من نسائه الأخرى أن الرجل
قد تكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها فأصام السهم ضاع
ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وإنما يسافر بها
لحفة مؤتمها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره وحاجته إليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير
ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأساً (قلت) رأيت أن سافرت هي إلى حج أو عمرة أو ضيعة لها أو أقام زوجها مع
صاحبها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الأيام التي أقام مع صاحبها (قال) قال مالك لا شيء لها (قلت)
أرأيت أن جار متعمداً أقام عند أحداهما شهر أفرقتة الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر
ما جاره عند صاحبها أو يكون ذلك لها أم لا وهل يجزبه السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي جارفها
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً لا أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما يدينهما فان عاد نكل (ولقد)
سأت مالكا عن العبد يكون صفه حراً وصفه مملوكاً فأق من سيده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد
فيه ثم يقدر عليه فيريد السيد أن يحاسبه في أيام التي غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال) مالك ليس ذلك
عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كن أخرى أن يؤخذ
منه تلك الأيام التي غيب نفسه فيها لأنه حق للسيد (قلت) وماعلة مالك ههنا حين لم يحسب ذلك على العبد
(قال) قال مالك هو إذا عبدك (قلت) رأيت لو أن رجلاً كانت عنده امرأة ففكرها فأراد فراقها فقالت
لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتي ولا تقسم لي شيئاً أو تزوج علي واجعل أيامي كلها التي تزوج (قال) قال
مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً (قلت) رأيت أن أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لي
(قال) ذلك لها متى ما شئت عليه قسم لها أو يفارقها لم يكن لها حاجة وهذا رأيي (قال) فقلنا مالك
فالمرأة تزوجها لرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها يقر لها على هذا تزوجك ولا شرط لك على
في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن
تقيم أو يفارقها فيجوز هنا فلما من شرط ذلك في عقدة نكاح فلا خير في ذلك (قلت) رأيت أن وقع النكاح
على هذا (قال) أفسخه قبل البناء بياؤن في بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليتها (قلت)
أرأيت أن كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يرم هذه الجماع ولا ينشط في يرم هذه أي يكون عليه في هذا
شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى ما ترك من جماع أحداهما وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن
يكف عن هذه لمكان مجرد من لذته في الأخرى فهذا الذي لا ينبغي له ولا يحل فإما ما كان من ذلك فيما لا ينشط
لرجل ولا يتعمد به الميل إلى أحداهما ولا لضرر فلا بأس بذلك (تامت) ففي قول مالك هذا إن الرجل لا يلزمه
أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم (قلت) رأيت لقسم بين لحرار المسلمين والاماء المسلمين وأهل الكتاب

سواء في قول مالك قال نعم (قلت) ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم (قلت) أرايت رجلا صائم النهار وقائم الليل سرمد العباداة نفاصته امرأته في ذلك أي يكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى انه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العباداة ويتال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جاع فاما ان جامعته واما فرقها بينك وبينها (قال) ابن القاسم الا أني سألت مالك عن الرجل يكف عن جامع امرأته من غير ضرورة ولا علة (قال) مالك لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضار فهذا الذي يدل على الذي سرمد العباداة اذا طلبت المرأة منه ذلك ان عبادته لا يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع (قلت) أرايت الصغيرة التي قد جومت والكبيرة البالغة أي يكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم (قلت) أرايت من كانت تحتها رقاء أو من بهاءء لا يقدر على جامعها مع ذلك الداء وعنده أخرى صحيحة أي يكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الخاض والمريضة التي لا يقدر على جامعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك سألتك (قلت) أرايت ان كان الرجل هو المريض أي قسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالك عن المريض بعرض وله امرأتان فقلت له أي بيت عند هذه ايلة وعند هذه ايلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى على أن يختلف فيما بينهما أرايت ذلك عليه وان كان مرضه مرضا قد شلبه أو يشق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء ما لم يكن ذلك منه ميلا (قال) فقلنا لما لك ان صح أبعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم يتدته ولا يحسب للتي لم يقيم عندها ما أقام عند صاحبها (قال) نعم (قلت) أرايت المجنونة والصحيحة في قول مالك في التسم بينهما سواء (قال) نعم سواء (قال) ابن القاسم وقال مالك ليس للحرائر مع أمهات الاولاد من القسم شيء من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضارا (قال) مالك ولقد كان ههنا رجل ببلدنا وكان قاضيا وكان ققيمها وكان له أمهات اولاد وحرة فكان رجعا أقام عند أمهات اولاده الايام (قال) مالك ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات اولاده وترك حرة فلم ير أحد من أهل بلاده بما صنع بأسا (قلت) أرايت المحبوب ومن لا يقدر على الجماع تكون تحت الحرائر يقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فمليه أن يقسم بالسوية

﴿ كل كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح الثالث ﴾

﴿ كتاب النكاح الثالث ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة ﴾

(قلت) لعبد لرجن بن القاسم أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولا يعجبني ذلك الا أن يكون سمي لكل واحدة منهما صدقها على حدة (قلت) أرايت ان تطلق احدهما أو مات عنها قبل الدخول كما يكون صدقها أي يقوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمي لكل واحدة صدقها (قلت) أرايت ان تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أي يكون نكاح جائز في قول مالك أم لا (قال) لم أقوم على فقط قول مالك فيه الساعة وأراه جائزا لان الذي أحبرت به انه لمعنى من قول مالك نكاحه لانه لا يدري صدق هذه من صدق هذه (قلت) أرايت ان تزوج حرة وأمه في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صدقها

(قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الامة ويثبت نكاح الحره ثم رجع فقال ان كانت الحره علمت بالاما
فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لم تعلم فلها الخيار ان شاءت آقامت وان شاءت
فارقت (قال) سحنون وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول .

﴿ نكاح الا - وابنتها في عقدة واحدة ﴾

(قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى اكل واحدة منهما صداقها ولم يدخل
بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمع أنا منه ولكن لمعني انه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقرب الى واحدة
منهما فان قال أنا فأارق واحدة وأمسك الاخرى قال ايس ذلك له لانه لم يعقد نكاح ككل واحدة منهما قبيل
صاحبها (قلت) فاذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما (قال) نعم (قلت) أتخفظه عن مالك (قال) ا
أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي ان له أن يتزوج الام (قلت) ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك (قال) سحنون
وقد قيل لا يتزوج الا للشبهة التي في البنت (قلت) رأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج وا
يعلم بذلك فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزا أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل
صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع (قال) وقال مالك وأشبهه شيء بالبيوع النكاح (ابن
وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه رفع الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال أعمار رجل تكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل فليتكحها (رجال
من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله الا ان زيدا قال الام مبهمة ليس فيها شرط
وانما الشرط في الربائب

﴿ الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها ﴾

(قلت) رأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم قد دخل بالبنت (قال)
يحرم عليه الام والبنت جميعا (قال) وقال مالك ولا يكون للام صداق ويغرق بينهما ثم يخطب البنت ان
أحب فاما الام فقد حرمت عليه أبا لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه
يحمل النكاح الصحيح الأتري ان النسب يثبت فيه وان الصداق يجب فيه وان الحد ودفع فيه فلا بد
للحرمة ان تقع كما تقع في النكاح الصحيح (قلت) رأيت ان تزوج بنتا وتزوج أمها بعد ما فبني بالام
ولم يبين بالابنة (قال) يفرق بينه وبينهما عند مالك ولا تحل له واحدة منهما أبدا لان الام قد دخل بها فصارت
الربيعة محرمة عليه أبدا اذا الام هي من أمهات نسائه ولا تحل له أبدا (ابن وهب) عن يونس انه سأل ابن
شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فاذا هي ابنتها (قال) نرى ان يفرق بينه وبين ابنتها فانه
تكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها ففرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما وقد نهى
الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال) يونس وقال ربيعة يمسك الاولى فان دخل بابنتها فارقهما جميعا لان
هاتين لا تصلح احدهما مع الاخرى (قلت) ويحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا الحمل في قول مالك
قال نعم (قال) وقال مالك كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا
دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمع في ملكه فوطئ الاولى منهما ففرق بينه وبين الاخرى
جميعا وان وطئ الاخرى منهما ففرق بينه وبين الاولى والاخرى جميعا ثم ان أراد أن يخطب احدهما فانظر الى
ما وصفت لك من امر الام والبنت فاحلهم على ذلك الحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبدا وان كان وطئ
البنت ولم يوطأ الام لم تحرم عليه الام فان كان نكاح البنت أولانيتها معها وفرق بينه وبين الام فان كان نكاح
البنت آخر ففرق بينه وبينهما جميعا ثم يخطبها بعد ثلاث حيض أو بعد ان تضع حملها كان بها حمل (قلت)
رأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محاسنها أو يظن انها تاذن أو قبل أو

بأسر ثم طلق أو ماتت إلا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قال) قال مالك إذا نظر إلى شيء منها تلذذا
لم يصلح له أن يتزوج ابنتها (قال) مالك وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا لم تحل له بنت الخادم
أبدا ولا تحل الخادم لآبيه ولا لابنه أبدا (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح برفع الحديث إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمرها ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها قال
وكان ابن مسعود يقول إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا (قال ابن وهب) وكان عطاء يقول إذا جلس بين
نخديها فلا يتزوج ابنتها (مخرمة) عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل
تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم عساه أنه لا يحل له ابنتها (قلت) أرأيت أن تزوج الأم فدخل بها
ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك يحرم أن عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات
بناتها من هذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة (قلت) فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج
البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لان تكاح الأم
لا يفسد الأبوة الابنة إذا كان وطئ الابنة بتكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أو لا فوطئها
أو لم يطأها ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد تكاح البنت إلا أن يطأ الأم (قلت) أرأيت أن تزوج امرأة في
عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أمها أو أختها أيقران على التكاح الثاني في قول مالك (قال) لا يثبت على
التكاح الثاني في رأيي لان العقدة الاولى كانت باطلا لانها لا تحل لابنه وأبيه أن ينكحها (قلت) أرأيت
ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبين بها حتى تزوج أمها أو أختها أيقران على التكاح الثاني في قول مالك (قال)
يثبت على التكاح الثاني في رأيي لان العقدة الاولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس
ذلك بتكاح ألا ترى انه إذا لم يبين بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالك قال لا بأس أن يتزوجها
والده أو ابنته فهذا يدل على مسئلتك وعلى قول مالك فيها (قلت) أرأيت أن تزوج الأم وابنتها في عقدة
واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبدا وهذا قول مالك (قلت) فإن كان
انما دخل بالأم أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت من مالك انه قال ان كانت عقدتهما واحدة
فدخلك بالبنت حرمت عليه الأم ولم يتزوجها أبدا وفتح نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رجاها ثم يتزوجها بعد
ذلك ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا قال وان كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق بينهما ويستبرئ رحم
الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبدا وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق
بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرم ان بعد ذلك حين لم يصيبهما
ألا ترى انه لا يرث واحدة منهما ان ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا (قال) سحنون وقد بينا هذا
الاصل في أول الكتاب (قلت) أرأيت لو ان رجلا تزوج امرأة فلم يبين بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبني
بالأم أي فرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم (قلت) ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك
أم لا (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير (قلت) لم وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل
الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت
لامهرها النصف ولا غيره (ابن وهب) عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعيد بن عمارة يقول سألت سعيد
ابن المسيب وعروة بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له أولادا فأراد سيد
الجارية الاولى أن ينكح انهما من هذا الرجل قال فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا انه لا يصلح وقاله مالك ان

بلغه ذلك الا انه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فبأها فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فتهوه عن ذلك قال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

﴿ في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا ﴾

(قلت) رأيت ان زني بأم امرأته أو ابنتها أتحرّم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطنه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الاخر عندهم (ابن أبي ذئب) عن الحارث بن عبد الرحمن انه سأل بن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسئل ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الحلال قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال نعم مثل ما قال ابن المسيب قال ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا ليس لحرام حرمة في الحلال (قلت) فان تزوج أم امرأته عمدا وهو يعلم انها أمها أتحرّم عليه الابنة في قول مالك (قال) أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي انما تزوجها والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء لان الذي يزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرّم من الذي زنا بالانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويلحق به النسب (قلت) رأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل يحل لا بآبائه أو لأجداده أو لأولاد أو لأولاده في قول مالك (قال) لان الله يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات تدخل بها ابن أولم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها قال وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها العقد لنكاح تقع الحرمة ههنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها (قلت) رأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها تحل لابنه أو لآبيه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى ان يفارق امرأته فكذلك الرجل عندي اذا زني بأم امرأته لم ينبغ لابنه ولا لآبيه أن يتزوجها أبدا وهو رأي الذي أخذ به (قلت) أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زني بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد (قات) ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها وبناتها (قال) سمعت مالكا وسئل عن الذي يزني بختته أو يعبت عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من الذي قد زني بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأي الذي أخذ به (قلت) رأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو انه أو لامسها أو باشرها حراما (قال) سمعت منه في الذي يعبت على خنته فيما دون الفرج أمالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهذا رأي الذي أخذ به ان لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرم فلا أحب لآبيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمه فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها (قلت) فان جامعها أو كان مالك يكره لابنه أو لآبيه أن ينكحها قال نعم (قلت) رأيت ان زني الرجل بامرأة ابنة أو بامرأة أبيه أتحرّم على ابنه أو أبيه في قول مالك (قال) ندى أخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنته أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحدة المرأة وابنتها (قال) وسمعت وسألت عن رجل زني بأم امرأته (قال) أرى أن يفارقها والذي سأله عنها سأله سؤال رجل زني بأم امرأته نزلت به وأنا أرى اذا زني الرجل بامرأة ابنة أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسه هل تصلح لآبيه (قال) لا تصلح لآبيه قال بكير وقال ذلك ابن قسيط وابن طبيعة عن أبي الزبير عن جابر بن

عبدالله بذلك (يونس) قال ابن شهاب لا تحل لايه وان طلقها (قال) يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لو الدولا ولد دخل بها أولم يدخل بها

﴿في نكاح الاختين﴾

(قلت) رأيت ان تزوج امرأة فلم بين بها حتى تزوج أختها فبني بها أيهما امرأته في قول مالك (قال) الأولى ويفرق بينهما وبين الثانية (قلت) ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها قال مالك وكذلك ان تزوج أخته من الرضاة ففارق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذي سمي (قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولاهما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أو يكون للزوج الخيار في أن يحبس أيهما شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة منهما ولكن يفارق بينهما قال وكل امرأتين يجوز له أن ينكح أحدهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحتة وأنه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبني مما أولم بين بهما فسخ نكاحه منهما جميعاً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما وينكح أيهما شاء بعد ذلك بعد أن تستبرأ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك (ابن) وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً (قال) ابن شهاب لا نرى عليه بأساً أن يمسه الأولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح ولتتلق مهرها كاملاً وعليها العدة فان كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها (قال) يونس قال ربيعة أما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الأولى فآخرة وأما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال (قلت) رأيت ان تزوج اختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعاً (قال) قال مالك يفارق بينهما والآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العممة والحالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها

﴿في الاختين من ملك العيين﴾

(قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها ملك عينه وقد كان يطؤها؛ يصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها؛ اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهي عن وطئها أو قبلتها التحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الأفي موضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيهما شاء ولم أسمع مستثناً هذه من مالك ولكنه رأي (قال) سحنون وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء (قلت) رأيت لو أن رجلاً كان يطأ أمه له فباعها من رجل ثم تزوج أختها ولم بين بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ أمه له أن يكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأمة التي كان يطأ أمه لا يكون له ان يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الأمة (قال) نعم انه ان يطأ امرأته وليس عليه ان يحرم فرج أمته (قال ابن القاسم) وقد قال مالك في الرجل تكون له الاختان من ملك العيين فيطأ أحدهما (قال) قال مالك لا يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ فان هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع (قال) قال مالك لا بأس ان يقسم على التي وطئ لانه حين باع التي كان وطئها حل له ان يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشترى أختها شترها واتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطئ التي عنده (قال) لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس هكذا مستثني

انما مسئلتى انه عقد نكاح اختها التى باعها فلم يبطأ اختها التى نكح حتى اشترى اختها التى كان يبطأ
وقول مالك انه وطئ التى كانت فى ملكه بعد بيع الاخرى (قال) الوطاء ههنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع
بالبيع (قلت) اوقع التحريم بالبيع فى التى باع وأوقع التحليل فى التى بقيت عنده فى ملكه فلا يضره وطئها
اولم يبطأها ان هو اشترى التى باع فله ان يبطأ التى بقيت فى ملكه ويمسك عن التى اشترى (قال) نعم (قلت)
ويجعلها كأنهما اشترى باعدهما وطئهما جميعا (قال) نعم (قلت) ولو ان رجلا كان يبطأ جارية فباعها
وعنده اختها لم يكن وطئها ثم اشترى التى كان باع قبل ان يبطأ انى عنده كان خيرا أن يبطأ أيتهما شاء لان التحليل
وقع فيهما قبل ان يبطأ التى عنده فله ان يبطأ أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل فى أيتهما شاء فاذا
وطئ واحدة أمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التى كان وطئ وهذا رأى ولو ان رجلا كانت عنده
اختان فوطئ احدهما ثم وثب على الاخرى فوطئها قبل ان يحرم عليه فرج التى وطئ أولا وقف عنهما جميعا
حتى يحرم عليه أيتهما شاء (قلت) أرايت ان تزوج امرأة فلم يبطأها حتى اشترى اختها أ يكون له أن يبطأ
امرأته قبل ان يحرم عليه فرج التى اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك الا ترى لو ان رجلا اشترى أختا بعد
أخت كان له ان يبطأ الاولى منهما وان شاء الاخرة الا ان هذا فى النكاح لا يجوز له ان يبطأ اختها التى اشترى
الا أن يفارق امرأته فهذا فى هذه المسئلة مخالفة للشراء فكذلك النكاح (قلت) أرايت ان تزوج امرأة
فاشترى أختها قبل ان يبطأ امرأته فوطئ أختها أمعنه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال) ابن
القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى يحرم عليك فرج أمتك (قلت) ولا يفسد هذا نكاحه قال لا (قلت)
لم (قال) لان العدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها الا ترى لو انه تزوج امرأة ثم تزوج
أختها فدخل بالثانية انه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسئلتك وان تزوج
أختين فى عدة واحدة وان سمي لكل واحدة مهورا كان نكاحه فاسدا عند مالك فكذلك الذى كانت عنده
أمة يوطئها فزوج أختها بعد ذلك فأرى ان يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التى وطئ ولا أرى ان
يضخ النكاح (قلت) أرايت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطأها ثم يرجع اليه
أم ولده أ يكف عن أختها التى وطئها أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده قال بل يقيم على وطئ هذه التى
عنده ويمسك عن أم ولده (قلت) فان ولدت منه الثانية فزوجهما ثم رجعتا اليه جميعا أ يكون له أن يبطأ أيتهما
شاء ويمسك عن الاخرى (قال) نعم لم يبطأ التى رجعت اليه أولا قبل ان يرجع اليه الاخرى

﴿ فى وطء الاختين من الرضاة بملك اليدين ﴾

(قلت) أرايت الرجل يملك الاختين من الرضاة أ يصلح له أن يبطأهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئ
احدهما فلمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها
(قلت) والرضاع فى هذا والنسب فى قول مالك سواء قال مم

﴿ نكاح الاخت على الاخت فى عدتها ﴾

(قلت) أ يصلح للرجل ان يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك (قال) نعم وكذلك
لو كن تحتة أربع نسوة فطلق احدها من طلاق بائن فزوج أخرى فى عدتها (قال) مالك ذلك جائز (قلت)
أرايت ان يطلق امرأته تطليقة (فقال) الزوج قد أخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك فى مثل ما تنقض فيه
العدة أ يصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبت طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أ يصدق على قطع النفقة
والسكنى عن نفسه وعلى تزوج أختها فقال لا يصدق لان مالك قال فى العدة القول قول المرأة (قلت)
أرايت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني ان عدتك قد انقضت

(قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك قول مالك ان القول قول المرأة في انضاء عدتها وأرى ان يفرق بينهما ولا يصدق الا ان يشهد على قولها أو يأتي بأمر يرف ان عدتها قد انقضت (مخرمة) بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له ان يتزوج أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل انه لا رجعة له عليها وانه لا ميراث بينهما (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة مثله (مالك) عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير انهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل ان تنقض عدتها (فقالا) نعم فليئنكح ان أحب (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب مثله وقال عثمان اذا طلقت ثلاثاً فانها لا تترك ولا ترثها انكح ان شئت وقال عطاء لينكح قبل ان تنقض العدة وهو بعد الناس منها

﴿ في الجمع بين النساء ﴾

(قال) ابن القاسم وقال مالك فيمن يحل من النساء أن يتكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل العمه و بنت الاخ والحالة و بنت الاخت والاختين ذوات الزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ردخل بالآخره منهما قبل ان يدخل بالاولى أو يدخل في ما جيعا فانه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخره ويثبت مع الاولى لان نكاحها كان صحيحا فلا يشهد نكاحها ما دخل ههنا من نكاح عمته ولا أختها وان كان قد دخل بالآخره فعليه صداقها الذي سمي لها وان لم يكن سمي لها صداقا فعليه صداق مثاها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا قول مالك كله (قال) ابن القاسم العمه و بنات أخيها و بنات أختها و بنات بناتها و بنات بنيتها وان سفلن بنات الذكور ومنهن و بنات الاناث فلا يصلح لرجل ان يجمع بينهما بين بتين متهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم وكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالك قال يحرم من الرضاع في الملك ما يحرم من النسب (قلت) أرأيت الخالة و بنت الاخت من الرضاة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو ملكا عين يطوئن في قول مالك (قال) قال مالك الولادة و الرضاة و الملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له ان يتزوج الخالة و بنت أختها من الرضاة ولا بأس ان يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ (ابن لهيعة) عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة و عمتها و بين المرأة و خالتها (ابن لهيعة) عن ابن هبيرة عبد الله ابن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (يونس) عن ابن شهاب قال نرى خالة أيها و عمه أمها تلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاع (يونس) عن ابن شهاب قال لا يجمع بين المرأة و خالة أيها و لخاله أمها و لخاله أمها

﴿ وطء المرأة و ابنتها من ملك اليمين ﴾

(قلت) أرأيت لو ان رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه و عنده أمها امرأة له و ولدت الامه أتحرم عليه امرأته وهل تكون الامه أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته و أرى ان يعتق الجارية لانه لا ينبغي له و طؤها بوجه من الوجوه و ليس له ان يتبعها في الخدمة و إنما كان له فيها المتاع بالوصة لاني سمعت مالك يقول فيمن زنى بأمرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ ملكا وهو لا حد له فيه فهاقن لاحد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد و الحجة في انها تعتق لان مالك سئل عن الذي يطأ أخته من الرضاع وهو ملكها (قال)

لاحد عليه وأرى ان تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكل من وطئ من ذوات المحارم فحملت فانها تعتق عليه ولا يؤخر فالذي وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه من لاحد عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكاً غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمرها أو بابتها فكيف بهذا (الليث) عن يحيى بن سعيد انه قال لا يصلح لرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيء من أولادها وان بعدن منه قال وبلغني عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى أبي بكر بن حازم يقول تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابتها من ملك اليمين فلا تقرن ذلك لاحد فعله فقد نزل في القرآن النهي يعني عنه وانما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى الا ما ملكت أيمانكم وقد كان بلغنا ان رجلاً من أسلم سأل عثمان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم

﴿ احصان النكاح بغيرولي ﴾

قلت لابن القاسم رأيت ان تزوج امرأة بغيرولي استخلفت على نفسها رجلاً فرز وجهها ودخل بها أ يكون هذا نكاح احصان في قول مالك قال لا يكون احصانا

﴿ احصان الصغيرة ﴾

قلت رأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجمع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أ يكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها (قلت) رأيت المجنونة والمغلوقة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو وقال بعض الرواة يحصنها لانها بالغ وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

﴿ احصان الصبي والخصي ﴾

قلت رأيت الصبي اذا لم يحتلم تزوج المرأة فيدخل بها ويجمعها ومنه يجمع أ يحصنها (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت هذا الصبي اذا زنى بامرأة وجامعها هل يجب بجماعها المهر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها ان صالحها أبوه أو وصيه (قلت) رأيت الخصي القائم الذكروهل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحدوا اذا تزوج وجامع فذلك احصان (قلت) رأيت المحبوب والخصي هل يحصن المرأة (قال) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بان تزوج محببها أو خصياً قائم الذكروهو وطء يجب فيه الصداق ويجب بوطء المحبوب والخصي الحد فاذا كان هكذا فجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا ان لها ان تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح (قلت) رأيت المحبوب هل يحصنها (قال) لا يحصنها الا الوطء عند مالك والمحبوب لا يطأ (قلت) رأيت العبد هل يحصن المرأة الحرة قال نعم (قلت) رأيت امرأة تزوجت خصياً وهي لا تعلم انه خصي فكان يطؤها ثم علمت انه خصي فاختارت فراقه أ يكون ووطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه احصاناً له ولا لها ولا يكون الاحصان عندما ملك الاما يقام عليه ولا خيار فيه (قال) ابن القاسم وان أصابها بعد علمها ابان خصي انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطء (يونس) بن يزيد عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود هل يحصن الامة الحر (فقال) نعم (فقال) له عبد الملك عن تروى هذا (فقال) أدركنا أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (يونس) عن ربيعة انه قال يحصن الحر بالملوكة وتحصن الحررة بالعبدان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والرودة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء (يونس) عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحر لان الله قال وأنكحوا الايبي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله فبذلك كان يرى أهل العلم انه احصان (ابن طيعة) عن محمد بن عبد الرحمن وبكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله (ابن طيعة) عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن المدير وكان شيخا قديما مرضيا وابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط انهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الامة والعبدي يحصن بنكاحه الحررة (مخرمة) عن أبيه عن القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار مثله (ابن وهب) عن شمر ابن غير عن حصين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك (مالك) قال بلغني عن القاسم ابن محمد انه كان يقول اذا نكح الحر الامة فأصابها فعدأحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب (قال ابن وهب) وقال مالك والامر عندنا ان الحررة يحصنها العبد اذا ماسها

﴿ احصان الامة واليهودية والنصرانية ﴾

(قلت) هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحا (قلت) فان كان النكاح فاسداً يكونان به محصنين اذا كانا حريين مسلمين أو حرم مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عندما ملك ما كان منه يقام عليه (قال) رأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل ان تسلم وهي تحت زوج فيجتمعها من بعد الاسلام (قال) فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والالم يحصنها (قال) مالك وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت (يونس عن ربيعة) انه قال لا تحصن نصرانية بمسلم ان جازله نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرا نبي المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامة والبنات على قرل البهتان وعبادة غير الرحمن (يونس) عن ربيعة انه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فاذا أعتقهما فكتا نهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجا بعد العتاقة وابتنبا فقد حصنا (يونس) عن ابن شهاب انه قال في مملوك تحت أمة فعتقا ثم زنيا بعد ذلك (قال) يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متتا كان بنكاح الرق (يونس) عن ابن شهاب انه قال لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في انه قد أحصن وانه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحر النصرانية (مخرمة) عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زني عليه من رجم قال نعم رجم (يونس) عن ربيعة انه قال ان جازل للمسلم الحر ان يتكح النصرانية أحصن بها

﴿ الدعوى في الاحصان ﴾

(قلت) رأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك (قلت) فان طلقها واحدة قال القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك قال وبلغني ان مالك قيل له أفتكح بهذا زوجها كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع من على الوطء (قال ابن اسلم) وأرى ان تدين في ذلك ونحلي بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها

ضرر امانه في نكاحها (قلت) فهل يكون الرجل محصناً أم لا (قال) لا يكون محصناً ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان (سحنون) وقال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم ظاهر وهو لم يقرب به أصابها (قلت) أرايت المرأة أن تكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع قال لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك وقال بعض الرواة لها ان تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل ان تؤخذ في زنا وبعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذا لم يقرب به الزوج لم يكن لها فلما كان اقرارها بالوطء الذي تزعم انها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغي الاحصان الذي أقرت به (قلت) لابن القاسم أرايت العنين أو الرجل الذي ليس بعننين يدخل بامرأة فيدعي انه قد جامعها وانكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقرطها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعي (قلت) فان زنت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بما يعرف به الميسر بعد النكاح (قلت) أرايت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوا تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال) ان القاسم أراها محصنة (قال) سحنون وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما تدفع حدا واجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى (قلت) أرايت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات فادعت المرأة انه قد جامعها ولم يبين بها قالت طرفي ليلا فغامعني أيحلها الزوج الأول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ان تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع الى زوجها الا بدخول يعرف (قلت) فان زنت أتكون عنده محصنة بقوله ذلك أم لا قال لا تكون محصنة (قال) سحنون وهذا مثل الاولى لها طرح ما ادعت

احصان المرتدة

(قلت) أرايت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فتزني قبل أن تزوج من بعد الردة أن ترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى ان ترجم ولم أسمع من مالك الا ان مالك اسئل عنها اذا ارتدت وقد رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج (قال) لا حتى تحج حجة مستأففة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً وما كان لله وانما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من القرقة والسرقه مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتدادها من صلاة تركتها أو صيام أفطرته في رمضان أو زكاة تركتها أو زيارته فذلك كله عنها موضوع ولتستأنف بعد ان رجعت الى الاسلام ما كان يستأنف الكافر اذا أسلم (قال) ابن القاسم ودو أحسن ما سمعت وهو رأيي (قال) ابن القاسم والمترد اذا ارتد وعليه ايمان بالعنق أو عليه ظهار أو عليه ايمان بالله قد حلف به ان الردة تسقط ذلك عنه (سحنون) وقد قال بعض الرواة ان رده لا تطرح احسانه في الاسلام ولا ايمانه بالطلاق الا ترى انه لو طلق امرأته ثلاثاً في الاسلام ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأته قد طلقها زوجها ثلاثاً ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام ما كانت الزوجة تحل لزوجها الذي طلقها ثلاثاً بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها (قلت) أرايت العبد اذا اعتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنياً أكونان محصنين أم لا يكونان محصنين (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من عدا العتق وكذلك قال ابن شهاب وبيعة

في الاحلال

(قلت) أرايت أن تزوج رجل امرأة غير ولي استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها أكون هذا

النكاح احصانا في قول مالك أم لا قال لا يكون احصانا (قلت) فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله
 طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا اذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولى مع وطء يحل
 الا ان يجيزه الولى أو السلطان في طؤها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ قبل اجازة السيد فليس
 ذلك باحصان ولا تحل لزوج كان قبله الا ان يجيز السيد في طؤها بما بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان
 قبله فكذلك التي تتكح به ويروى وهو مالو اراد السلطان ان يفسخه ففسخه أو الولى لم يكن احصانا ولم تحل
 لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك من اتق به (قلت) فهل يحلها وطء الصبي
 لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها لان وطء الصبي
 ليس بوطء ولان مالكا قال لي أيضا لو أن كسيرة زنت صبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤها احصانا وانما
 يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد (قلت) رأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل المرأة بجماعهما
 لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا في قول مالك قال نعم في رأي لان هذا وطء كبير (قلت) رأيت المحبوب هل
 يحلها لزوج كان طلقها ثلاثا قال لا لانه لا يجامع (قلت) رأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم
 تزوجت آخر من بعده ومثلها بوطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضا ومات عنها أتحل لزوجها
 الاول الذي طلقها ثلاثا بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل أن تحيض قال نعم وهذا قول مالك (قلت) رأيت
 ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا
 وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان (قال) ابن القاسم وقال لي مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ
 ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامه تزوج نفسها ورجل يتزوج اخته من الرضاة
 أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها وعمتها أو خالتها أو ما شبه
 ذلك فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء لاذلك النكاح احصانا وهو
 رأيي (قلت) رأيت كل نكاح يكون لاولياء ان شاء أو ابتدروه وان شاء أو ادوه والى المرأة ان شاءت رضيت
 وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تزوج لرجل وهو عبد لا تعلم لم يبه والرجل يتزوج للمرأة وهي جندماء
 أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاخترت المرأة فراق العبد واختار الرجل فرق هذه المرأة أي يكون هذا
 النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال لي ما انت في المرأة مكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم
 علمت به بعد ما وطئها فاخترت فراقه ان دلت لوطء لا يحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائل كلها (قلت)
 وهل تكون بذلك لوطء محصنة هذه المرأة (قال) لا تكون محصنة به في رأيي وقد اخبرت ان مالكا كان يقول
 لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ايسر الى أحد ففسخه فهذا يجوز لك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة قد كان
 طلقها زوجها ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال) ان قاسم ولا تكون بمثل
 هذا محصنة وكذلك لذي تزوج امرأة في رمضان في طؤها نهارا أو ليلا وبها رهي محرمة أو هو محرم في طؤها
 فهذا كله لا يحل لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل رطء نهي لله مثل وطء نعكتك في رذير ذلك
 (قال) سحنون وقد قال بعض الرواة وهو لمخزومي قال الله زوجي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد نهي الله
 عن وطء الحائض فلا يكون ما نهي الله عنه يحرم ما أمر به (يونس) بن يربوع عن ربيعة نهى عن نكاح
 احصان حتى يتزوج ويدخل بالمرءة ولا يدخل بها زوجها (قال) ربيعة لاحصان لاسلام بن حجر
 والامه لان الاسلام احصنهن الابناء اسلمن به ولاحصان من اخيرة نكح مهرها وضعها لا تحل لابه
 والاحصان ان يملك وضعها على زوجها ان اتخذ مهرها ذلك لذي ستحل ذلك من باب ان كانت عند زوج أو
 تأبعت منه وذلك ان تكح وترصا برس عن نكاح سئل يس في نكاح امرأته حين يأتي فاحشة

الرجم ولكن عليه جلد مائة وتعريب عام (يونس) عن ابن شهاب انه قال ترى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة
ثم سها ان عليه لرجم ان زنى (قالت) لابن القاسم ارايت لو ان نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ثم تزوجها
نصراني ثم مات عنها او طلقها النصراني البتة هل تحل لزوجها الاول ام لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل
لزوجها الاول بهذا النكاح (قالت) فان كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم اسلم ثبت على نكاحه
(قال) قال مالك نعم ثبت على نكاحه (قلت) فهذا اذا اسلم ثبت على نكاحه وهو ان طلقها قبل ان يسلم
لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لانه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذي
طلقها البتة وهو ان اسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وان اسلمها جيعا ثبتا على
نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة (قلت) ارايت ان اسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما اسلم
وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة ايجلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها او طلقها زوجها الاول
في قول مالك قال نعم (قلت) ارايت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير امر سيده فوطئها
سوطئها ايجلها رطه هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يجملها ذلك لزوجها الاول الا ان يجيز السيد
نكاحه ثم يطؤها بعد ما اجار السيد نكاحه او يكون السيد كان امره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يجملها نكاح
العبد ووطؤه زوج كان قبله طلقها البتة (قال) مالك واما اذا تزوج بغير اذن سيده فوطئ فان وطأها هذا
لا يجملها لزوج كان قبله طلقها البتة (قلت) ارايت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل ان يجيز
سيده نكاحه وقبل ان يعلم ذلك ايقع طلاقه عليها في قول مالك قال نعم (قلت) وكيف يقع الطلاق عليها (قال)
لان مالك قال في الرجل اذا تزوج فكان الى احد من الناس ان يجيز ذلك النكاح ان احب وان احب ان
يفسخه ففسخه فلم يبلغ ذلك الولي ادى كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولي لو فسخ
ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك لزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يجملها او طؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا
وكذلك العبد وقال غيره ولا يجملها لان النكاح انما لذى لاوصم فيه ولا قرل مع الوطء الحلال (قلت) ارايت
ان تزوج رجل امرأة بغير اذن اولي فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولي بينها وبين
زوجها هذا الا انهما بعد ما كان وطئها او مات عنها او طلقها البتة او طلقها واحدة فانقضت عدتها ايجملها
هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجملها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج
كان قبله طلقها البتة الا ان يصا حدا جارة لاولياء فان وصتها بعد جارة الاولياء فان ذلك يجملها لزوجها الذي
كان قبله (قلت) ارايت كمن نكح فاسدا لا يقر على حال فان دخل بها زوجها وكان ذلك باذن الاولياء ايجملها
ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما الزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يجملها بذلك لزوجها الذي
كان قبله في قول مالك (قالت) ارايت ان صبي تزوج امرأة باذن آية قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة
ودخل بها هذا الصبي بغير وصية جارية لا يجملها فانها كانت عنها هذا الصبي ايجملها جاعه اياها لزوجها
الذي كان صفة البتة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجملها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطاء وانما
الوطء مما يجب فيه الحدود (قلت) اتمتع بذلك الحرمة فيما بين آباءه واولاده هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم
بالمقابلة تتم حرمة في قول مالك قبل الجماع قال وسمت مالك يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها
النصراني ويدخل بها ان ذلك ليس بحال لزوجها (قال) قال مالك لان نكاحهم ليس بنكاح المسلمين (قلت)
ولم وهم يثبتون على هذا لنكاح ناسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان اسلموا (قال) ابن القاسم وابن
رهب وعلى عن مسد بن مسدد بن رفاعة تموضى عن زبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن آية ان رفاعه
بن مسدد طلق امرأة تميمية ثم رهب على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فذكرها عبد الرحمن

ضربت عنقه (قلت) أ رأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج أتت طع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع
العصمة حتى توفى المرأة فاما أن تسلم واما أن تأتي فتقطع العصمة بابائها الاسلام في قول مالك أم كيف
يصنع في أمرها (قال) قال مالك إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا
عرض عليها الاسلام فلم تسلم (قال) ابن القاسم وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع
فما بينهما إذا تناول ذلك (قلت) كم يجعل ذلك (قال) لا أدري (قلت) أشهرين (قال) قال لا أحديه حدا
وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير (قلت) أ رأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو
النصرانيين أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة أهم سواء (قال) نعم سواء عند مالك (قال) وقال مالك والزوج أم لك
بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك (قلت) وهل يكون اسلام
أحد الزوجين طلاقا إذا بان منه في قول مالك (قال) قال لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا إنما يفسخ بلا
طلاق (ابن وهب) عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كن يسلمن بارضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة
وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا
لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والاسيرة شهرين قال
عبد الجبار في الحديث فادركه وقد ركب في البحر فصاح به أبو وهب فقال ما عندك وماذا تريد فقال هذا رداء
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما نالك فتأني فقيم شهرين فان رضيت أمر اقبلته والارجعت الى ما أسئت قالوا في
الحديث فلما قدم صفوان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهرب بالابطح بمكة فاداه على رؤس الناس
وهز على فرسه راكب فسلم عليه ثم قال يا محمد ان هذا وهب بن عمير أتاني بردائك فزعم أنك تدعوني الى
القدم عليك ان رضيت أمر اقبلته والاسيرتني شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبو وهب
(قال) والله لا أنزل حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجحيز وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بينه
وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح (قال) مالك قال ابن شهاب وكان بين اسلام
امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر قالوا عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمين فارتحلت أم حكيم بنت الحارث
ابن هشام وهي مسامة حتى قدمت عليه ثمين فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى يابعه قال فلم يبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح (ابن طهجة) عن يزيد بن أبي
حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاصي بن الربيع
فأسلمت وهاجرت وكره زوجها لاسلام ثم ان أبا العاصي خرج الى الشام تاجرا فأسره رجال من الانصار
فقدموه بالمدينة فقالت زينب أنه يجير علي لمسلمين أدناهم (قال) ومن ذلك قالت أبو العاصي قال قد
أجرنا من أجات زينب فأسلمت وهي في عدتها ثم كان علي نكاحه (مالك) ويونس وقرعة عن ابن شهاب أنه قال لم
يلغنا أن امرأة تاجرت ي لله ورسوله وزوجها كافر متيم بارض الكفر الا فرقت هجرتها بينهما وبين
زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض العدة وأنه لم يبلغنا أن حدا فرق بينه وبين زوجته بعد
أن قدم عينا مهاجرا وهي في عدتها (قال) يونس قال ابن شهاب ولكن السنة قدمت في المهاجرات

اللاتي قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما فيهن
 فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال فكانت السنة اذا
 هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها لكافروا وتعد فاذا انقضت عدتها نكحت من بداهما من المسلمين (قلت)
 رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج اليها بامان فأسلم أتقطع العصمة
 فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعا للنكاح
 (قلت) رأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم لزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما
 في رأي الآتي قد أخبرتك أن مالك كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد
 الاسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد ولدا فيكون في دين الام (قلت) رأيت ان خرجا اليها بامان
 الرجل والمرأة فأسلم أحدهما عندنا (قال) سيئلهما في الفرقة والاجتماع كسبيل للذميين اذا أسلم أحد
 الذميين (قلت) رأيت الحربى يخرج اليها بامان فيسلم وقد خلفت لزوجته نصرانية في دار الحرب فطلقها
 أيقع الطلاق عليهم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن الطلاق واقع عليها لان افتراق
 الدارين ليس بشئ وهى زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها (قلت) رأيت النصراني يكون على
 النصرانية فيسلم الزوج أن يكون امرأته على حالها (قال) نعم (قال) قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج
 نصرانية أو يهودية (قلت) رأيت اذا كان نصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية
 الاسلام في قول مالك أم لا (قال) أرى انه يعرض على المرأة لاسلام اذا أسلم زوجها فأرى قبل أن يتناول
 (قلت) ولم تعرض عليها الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى ان المسلمة لا يجزأن
 ينكحها النصراني ولا اليهودى على حال وهى اذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أمك بها
 مادامت في عدتها ولو ان نصرانيا ابتداء نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدل على ان المجوسية يعرض عليها
 الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج ما لم يتناول ذلك (قلت) وهذا أيضا لم يمتدح ان النصراني اذا أسلمت امرأته انه
 أمك بها مادامت في عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
 قال جاءت الآثارة أمك بها مادامت في عدتها ان هرأسلم وقامت به السن عن النبي عليه السلام فليس لما
 قامت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر (قلت) رأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية
 زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح في رأيي (قلت) فان بلغت الصبية أن يكون لها الخيار أم لا
 في قول مالك (قال) لا خيار لها في قول مالك لان الاب هو زوجها (قلت) رأيت الصبي الذي يرزوجه أبوه
 ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون اسلام الصبي سلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته في قول مالك (قال)
 لم أسمع من قول مالك فيه شيئا ولا أرى الفرقة تقع بينهما لان ثبت على اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع
 الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن الاسلام قبل أن يحتلم لم يقتله بارتداده ذلك (قلت) رأيت
 المجوسيين اذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال) قال مالك
 لا يكون عليه شيء الا ترى ان هذا فسخ و ليس بطلاق (قلت) رأيت اذا وقعت الفرقة بين الزوجين باسلام
 أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته انه لا شيء لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولما قلنا قول نعم
 لا صداق لها ولا منعة لها وهذا قول مالك (قلت) رأيت ان كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة
 ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كما يجوسيين فأسلم لزوج ووقعت الفرقة ثم فرقتما حيثما يكون هذا السكنى في
 قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت كان زوجها عليها لرجعت ان أسلم في عدتها ولو ان المجوسى اذا أسلم
 تبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لانها ان كانت جاهلا بانه ما في ضمها وانما حبست من أجله فأرى ذلك

عليه لان ما كمال في النبي يروج أخيه من الرضاة وهو لا يعلم ففرق بينهما ان لها السكنى ان كان قد دخل بها
لأنها تعد منه وان كان فسحا فكذلك أيضا الذي سألت عنه لها السكنى لأنها تعد من زوجها والذي سألت عنه
أقوى من هذا (قلت) رأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت اليها فأسلمت وزوجها في دار الحرب
أنتكح مكاتها أم حتى تنقضي عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبي جهل وصفوا نبي أمية أسلم نساؤها
قبلها وما جرن وهرب عكرمة الى أرض الشرك ثم أسلم فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه
الاول (قال) وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها مقيم في دار
الحرب ففرقت الهجرة بينهما اذا أسلم وهي في عدتها ولكنها هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها مقيم في دار
وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت الى دار الاسلام أو خرجت بامان فأسلمت بعد ما خرجت
وزوجها في دار الحرب ان اسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها ان أسلم وهي في عدتها ان ثبت انه
زوجها لان عكرمة وصفوا نبي عدا علم أصحاب النبي عليه السلام ان أولئك النساء كن أزواجهما (قلت) رأيت
التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها لاث حيض في قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر
ثلاث حيض ولان هذه لها زوج رهراء بك به ان أسلم في عدتها وليست بمنزلة الامه التي سيدت لان الامه التي
سبيت صارت أمة فصار استبرؤها حيضة (قال) وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم يفرق بينهما اذا ثبت
انها امرأته (قلت) رأيت الزوجين في دار الحرب اذا خرجت المرأة لينا فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب
وذلك كله قبل البناء بها أي يكون لزوجها علم لسبيل ان أسلم من يرمه ذلك أو من اتخذه في قول مالك (قال)
لا سبيل له عليها في رأي لان ما كمال قال في لزمين النصرانيين اذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم
الزوج بعدها فلا سبيل لها إليها فالذي سألت عنه من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان ما كمال قال ابن
شهاب لم يبلغني ان امرأة أسلمت فهاجرت الى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيم بدار الكفر ان أسلم في
عدتها ان عصمتها لا تنقطع وانما كمال في قول مالك لا يرى افتراق الدارين شيئا اذا أسلم وهي في
عدتها وان فرقة الداران دار الاسلام ودار الحرب (قلت) رأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل
البناء بها أي يكون عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا شيء لها عليه من المهر (قلت) فان كان
قد بنى بها (قال) فدبر المهر كمال (قلت) رأيت ان أسلمت امرأة وزوجها كافر يعرض على زوجها الاسلام
في قول مالك أم لا (قال) لا يعرض عليه لاسلام في رأي والكنة أسلم وهي في عدتها فهو حقها وان اقتضت
عدتها فلا سبيل له عليها (قال) وقال مالك في نصرانية تكون تحت النصراني فتسلم فيطلقها في عدتها البتة
وهو نصراني (قال) قال مالك لا يرمه وان طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم وهي في عدتها بعد ما طلقها وهو
نصراني كذا رويته وكان طلاقه بغير طلاقه (قال) رأيت ان أسلمت امرأة وزوجها بعد ذلك
كان نكاحه جائزا من الله وهو نصراني باه (قلت) رأيت الزوجين اذا أسليا معا يكونان
على نكاح ما أم لا فضل عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أشهب سبيا جميعا أو مفترقين (مخرمة)
عن أبيه قال سمعت ابن قتيبة وسفيان في رجل أعدها من أسبي وامرأته جميعا قبل أن يفرق بينهما
الدهان أيضا من يفرق ما دبرها لولده أو صلح لانه فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها
فيطلقها لعبد سبيل يفرق منه ما دبرها (قال) بكثير وقد بنى سبيا إذا كنا سبيا بين كافرين فان الناس
يفرقون بينهما محررا حتى تتزوجا ثم يفرق بينهما من عيش ان محمد بن علي قال السبيا هدم
نكاح الزوجين في نكاحه (قال) رأيت ان أسلمت امرأة وزوجها كافر يفرق بينهما
في يدين نكاحه من يفرق بينهما من يفرق بينهما من يفرق بينهما من يفرق بينهما (قال) ان زعم

ذلك الذين باعوهما أو علم بصدق قولهما بيئته رأيت أن يقرأ على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول
 العلي والعلجة لم يصدقوا فرق بينهما (قلت) رأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل ان يقسم
 الزوج أو عدم قسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه وهل يجعل
 السبي اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدمالك نكاح أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً لان الذي
 أرى ان السبي يفسخ النكاح (قال) وقال مالك في الرجل يتزوج الامه ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها ويرتجعها
 في سفره وتنقض عدتها ولا تبلغها رجعت ولا يبلغ سيدها فيطؤها بعد انقضاء عدتها ثم يقصد زواجها فيقيم
 البيئه انه كان ارتجعها في عدتها (قال) لا سبيل للزوج اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطئها بالملك كوطئها
 بالنكاح (قلت) لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) مما على نكاحهما في
 رأيي الا اني قد أخبرتك ان مالك كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كرهه لأن ما سبعت الاسلام في دار
 الحرب خراف من أن تداره ولدا فيكون على دين أمه (قلت) رأيت ان غزى أهل الاسلام تلك الدار فسبوا
 امرأته هذه أتكون رقيقا قال نعم تكون رقيقا وكذلك قال للمالك (قال) قال مالك لو أن رجلا من أهل
 الحرب أتى ساما أو أمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية في دار الحرب فغزى أهل الاسلام تلك الدار
 فغنموها وغنموا أهله وولده (قال) مالك هي وولده في أهل الاسلام قال ويبلغني عن مالك انه قال وماله
 أيضا في أهل الاسلام فكذلك مسئلتك (سحر بن) وقال بعض الرواة ان ولده تبع لا يسبم اذا كانوا غارا
 وكذلك ماله هو لم ير ملكه عليه فان أدركه قبل القسم أخذته من قسم فهو أحق به بائن (قلت) فهل
 تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السبي عليهما أم لا في قول مالك (قال) لا أقرب على حفظ قول مالك
 الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ن أسلمت من أبت الاسلام فرقت بينهما
 لانها لا تكون زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها المجرى فيها من الرق بالسبي ولا تنقطع عصمتها بالسبي
 فان كان في ظنها ولد لذلك المسلم (قال) ابن القاسم رأيت رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبي هو وأمها لكان
 فينا وكذلك قال للمالك فكيف اذا كان في ظنها (قال) ويكون لها الصديق على زوجها الذي سبى لها
 وهي مما لو كذلك الذي صارت اليه في السبي (قال) أرى مهرها في أهل الاسلام ولا يكون المهر لها
 ولا للسيدها لانها انما قسمت في السبي اسيدها ولا مهر لها وانما مهرها في لانه حين سبيت صار مهرها ذلك
 فينا ولم أسمع ذلك من مالك وهو رأيي (قلت) وتجعل لمهرها ذلك الجيش أم لجميع المسلمين (قال) بل
 هو في ذلك الجيش (قلت) رأيت امرأة نسبي وطأ زوجها من عايبه لانه برأه منة (قال) لا أظن
 عن مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء وولادة عليها (ابن وهب) عن حيرة بن شرح عن أبي جعفر محمد
 ابن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من نساء الامم مكاتب كسبي أهل كتاب اسدية حتى طهر
 بارضها يسبها المسلمون فتباع في المعصمة تشتري ولها زوج (قال) فهي للال (رجال) من أهل العلم عن ابن
 مسعود بن يحيى بن سعيد مثله (قال ابن وهب) وبلغني عن أبي سعيد نخري أنه قال أصبت يايوم أو حاس
 ولهن أرواح فكروهن ان يقع عنهن فسا تارسون للصلى الله عليه وسلم عن ذلك ان رزق الله برك وتعالى
 والمحصنات من النساء الامم ملكات أيما نكح فاستعدا ما نحن

(نكاح نساء الامم كسبيهن)

(قلت) ما قرأ من نكاح نساء الامم كسبيهن (قال) في ذلك ما ذكره في شرحه من ان
 شره ثم نصر وينصرف الى حبي رقت فيمنه كما روى في شرحه من ان
 ولا تدري من يفسخ أم لا رأيت أن يرى نكاحها فيمنه من غير نكاحها عن يونس عن ابن

شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من
 المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم (قلت) أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال
 مالك أكره نكاح نساء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال وما أكرهه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب
 الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاد فتعذى ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر
 (قلت) وكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها سر
 أو عيدا (قال) نعم كان مالك يقول إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل للمسلم أن
 يتزوجها سرا كان هذا المسلم أو عبدا (قال) وقال مالك ولا يزوجه أسيدا من غلام له مسلم لأن هذه الأمة
 اليهودية والنصرانية لا يحل للمسلم أن يطأها إلا بالملك حرا كان أو عبدا (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد
 أنه قال لا ينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لأن الله قال من قياتكم المؤمنات
 وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الأمة بمحصنة (ابن وهب) وقال مالك لا يحل
 نكاح أمة يهودية أو نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي
 الحرة من أهل الكتاب وقال فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم
 من قياتكم المؤمنات فهن الإماء المؤمنات فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل
 الكتاب والأمة اليهودية والنصرانية تحمل لسيدها بملك يمينه (قلت) آرايت الإماء من أهل الكتاب هل
 يحل وطئهن في قول مالك أم لا (قال) لا يحل وطئهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين (قال) وقال مالك ليس
 للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية
 (قلت) لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذي ذكرت لك (ابن
 وهب) عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركا ولا مجوسية
 وإن كانت أمة ولكن يطأ اليهودية والنصرانية (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود
 وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من الأشياخ أهل مصر أنهم كانوا
 يقولون لا يصلح لرجل مسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله وقال
 ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها (قال ابن وهب) وقال مالك لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة
 المجوسية قال الله تبارك وتعالى ولا تتكفروا للمشركين حتى يؤمنوا ولا مة مؤمنة خير من مشركة فأحرم الله
 بالنكاح حرم بالملك (قال ابن وهب) ولمعنى ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا حرم مثله من الإماء (قلت) آرايت لو أن مجوسيا تزوج نصرانية أكان مالك
 يكره هذا المكان الأولاد لأن الله أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال) ابن القاسم لا أرى له أسا ولا أرى
 أن يمنع من ذلك (قلت) فإن تزوج هذا المجوسى نصرانية لمن يكون الولد ألاب أم للام ويكون عليه جزية
 النصرانية أم جزية المجوس (قال) يكون لولد الاب في رأي لان مالكا قال ولدا الأحرار من حرة تبع للأب
 (قلت) آرايت نصرانيا يتختم نصرانية فأسلمت لام ولها أولاد صغار لمن يكون الأولاد وعلى دين من هم
 (قال) قال مالك هم على دين آيهم ويتركون مع الام ما داموا صغارا تحضنهم (وقال) مالك وكذلك المرأة إن
 كانت حاملة فأسلمت ثم ولدت بعد ما أسلمت ان فولد الاب وهم على دين الاب ويترك في حضانه الام (قلت)
 آرايت لمرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كذرفأبى الزوج أن يسلم أ يكون لولد كافرا أو مسلما في قول مالك
 (قال) ول مالك لو دعى دين لابي (ابن وهب) قال جابر بن عبد الله عن نكاح يهودية
 والنصرانية فقال جابر تزوجها من نكح يهودية والنصرانية من نكح يهودية والنصرانية من نكح يهودية

كثيرا فلما رجنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام (ابن لهيعة) عن رجل من أهل العلم ان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية قال واقام عليها حتى قتل عنها (يونس) عن ابن شهاب قال بلغنا ان حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج بن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ (قال) ابن شهاب فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين حرام (قلت) أ رأيت لو ان صبية بين أبيها نصرانيين وزوجها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية صغيرة أيكون هذا فسخ لنكاح الصبية ويجعل اسلام ابويها اسلاما لها في قول مالك قال نعم في رأيي (قلت) وكذلك لو ان صيا صغيرا بين ابويه مجوسيين وزوجاه مجوسية فأسلم الابوان والصبية صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام فان أسلمت والافرق بينهما لم يتناول في ذلك (قلت) فان كان الغلام مرأهاها والجارية مرأهقة ثم أسلم ابواهما والزوج نصراني (قال) اذا كانت مرأهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك واذا أسلم ابواها وقدرأهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت دينها التي كانت عليه (قلت) وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مرأهقا أو عقل دينه ابن ثلاث عشرة سنة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه الذي كان عليه الا ان يسلم (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يسلم وله واد قد ناهزوا الحلم ولم يحتلموا وثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده كتب الى مالك بهذا عامل من الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجى ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثنوا على دينهم فلا تعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أيهم للمسلمين وكتب الى مالك أيضا وان اعندهم قاعد من لمد آخر في رجل أسلم وله ولد صغير فأقرهم أبوهم حتى لغوا اثني عشر سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أن ترى ان يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لا تجبرهم وقد قال بعض الرواة يجبروا وهم مسامون وهو أكثر مذهب المدنيين (قلت) أ رأيت هؤلاء الذين هلك والدهم وقد أسلم وقد علقوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لا توفقوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكن نسلم الساعة وادفعوا اثينا أموالنا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا وان أسلموا أو أجازوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا ألا ترى أن مالكا قال في لذي مات وترك نسين حرورة يوقف المال ولم يقبل يعرض عليهم الاسلام فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ويعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاما ألا ترى أنه قال في لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أنهم يستكروا على الاسلام ولم ير أن يقبلوا فان كان ذلك اسلاما قبلهم (قلت) فان قالوا وقد علقوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لا نسلم ونحن على النصرانية أيكون نصارى أو يكون المال فينا لاهل الاسلام (قال) لا ينظر في قولهم ان قالوا هدد قبل أن يحتلموا فانه لا يقطع ميراثهم اذا احتلموا أو أسلموا ولا يبدآن يوقف المال حتى يحتلموا وان قالوا هددنا لم نكلمنا ولا نكلمنا رأيت في قوله قبل أن يحتلموا نحن نصارى قد قطع ميراثهم لم يوقف المال حتى يحتلموا وقال يعرض عليهم الاسلام فكانهم قبل أن يحتلموا (قال) ابن لقاسم وكل من طهره النصرانية في ذ أسلم بولده صغار ثم خمس سنين أو نحو ذلك لم يعلقوا دينهم النصرانية فهم مسامون وهم ميراث وكذلك يقول أكثر لرواة فهم مسلمون باسلام أيهم

﴿ الجوسى يسلم وتحتة امرأة وابنتها أو تحتة عشر نسوة ﴾

(قلت) أرأيت الحربى يتزوج عشر نسوة فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة فيسلم وهن عنده (قال) قال مالك يحبس أربعاً أى ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يأتى جنس الاواخر منهن أو الاوائل فنكاحهن ههنا فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة سواء (قلت) أرأيت الحربى أو الذى يسلم وقد تزوج الام والبنت فى عقدة واحدة أو فى عقد متفرقة ولم يبين بهما أله ان يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) رأى (قال) وقال مالك الا أن يكون مسهما فان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً (قال) ابن القاسم وان مس الواحدة ولم عس الاخرى لم يكن له أن يختار التى لم يس و امرأته ههنا التى مس (قال) ابن القاسم وأخبرنى من أثق به أن ابن شهاب قال فى الجوسى يسلم وتحتة الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احدهما أقام على التى وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعاً فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأى (قلت) أرأيت النصرانى اذا تزوج المرأة فانت قبل أن يبنى بها فتزوج أمهاتهما أسلماً جميعاً أيفرقهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم (قال) سمعت مالكاً سئل عن الجوسى يسلم وعند امرأتان أم وابنتها وقد أسلمت جميعاً (قال) ان كان قد دخل بهما جميعاً فارقهما ولم يحل له واحدة منهما أبداً (قال) وان كان قد دخل باحدهما فإنه يقيم على التى دخل بها ويفارق التى لم يدخل بها (قلت) فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال) ابن القاسم يحبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى (قال) ابن القاسم وبلغنى عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعاً فارقهما جميعاً وان دخل بواحدة ولم يدخل بالآخرى فارق التى لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء وذلك رأى (قلت) فان حبس الام وأرسل الابنة فأراد ابن الزوج ان يتزوج الابنة التى أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (سحنون) وقـ قال بعض الرواة اذا أسلم وعندة أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يحل له أن يحبس واحدة منهما (ابن) وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لقتلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحتة عشر نسوة خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن (مالك) أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف (أشهب) عن ابن لهيعة أن أباه هب الجيشانى - دته أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسامت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

(قلت) أرأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم اذا أسلموا أتحبزه فيما بينهم فى قول مالك (قال) كل نكاح يكون فى الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز اذا أسلموا وعليه وكان قد دخل به ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام (قلت) فان كانا أسلموا قبل أن يدخل بها أتحملا على سنة المسلمين فى الصداق فان كان ذلك مما لا يحل له أخذه مثل الخنزير ونحوه رأيت النكاح تابوا وكان ذلك كما أسلمت تزوجت بالتفويض وكانهما فى نصرانيتها لم يسهما من الصداق فى أصل النكاح شيئاً (فتال) يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحبت والافرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك وما كان فى شروطه من أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت فى الاسلام فيفسخ من ذلك ما كان يفسخ فى الاسلام وما كان من شروطها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط فى عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك فى طلاق فيها أو فى غيرها وما كان من شروطها أيضاً مثل ان يخرجها أو يمنعها من أهلها أو يخرجها الى بلد فهى ضائق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما نوا شرط أن لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد فى صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما يثبت فى الاسلام وليست تشبه

المسلمة اذالم بين بها لان المسلمة اذالم بين بها فرق بينهم اشروطهم التي لا تحل لان العدة وقعت بما لا يحل
فنكاح أهل الشرك اذ وقع بما لا يحل من الشرط ثم أسلم الم يكن ذلك فساد النكاحهم (قلت) أرأيت لو
أن ذمياً تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاقل عندهم فرفعها ورفعه زوجها الاوّل الى حكم المسلمين أترى
أن ينظر فيما بينهما ما في قول مالك (قال) قال مالك اذا انظالم عمل الذمة فيما بينهم منعهم من ذلك حكم
المسلمين وهذا من النظم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويدفع الظلم عن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى
(قلت) أرأيت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بغير اذن الآباء أو زوجها ما غير الآباء فأسلموا بعد ما كبراً أيفرق
بينهما أم يقرهما على نكاحهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض
لاهل الذمة اذا أسلموا في نكاحهم لان في نكاح أهل الشرك أشرف من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام
فاذا أسلموا لم يعرض لهم في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما (قلت) أرأيت ان طلق
الذمى امرأته ثلاثاً وبنى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمرها الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال)
قال مالك لا يعرض لها في شيء من ذلك (قال) وقال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعاً (قال) مالك فاذا رخصيا
فالقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم بحكم يحكم أهل الاسلام قال مالك وأحب الى أن لا يحكم بينهم
(قال) مالك وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق وقال مالك في النصارى يطلق امرأته ثلاثاً ثم يتزوجها ثم يسلمان انه
يقيم عليها على نكاحهما (قال) مالك ليس طلاقه بطلاق (قلت) أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون في
دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ أتخليهم وذلك (قال) أرى انه لا يعرض لهم في دينهم وهم على
ما عودوا عليه فلا يمنعوا من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم (قات) ويمنعوا من الزنا في قول مالك
(قال) قال مالك يؤدبوا عليه ان أعلنوا به (يونس) عن ربيعة انه قال لا تحصن نصرانية بمسلم وان جازله
نكاحها ولا تحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى
يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون في الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات
والبنات على قول البيهتان وعبادة غير الرحمن (قلت) أرأيت السبأ هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك
(قال) سمعت مالك يقول في هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم هي النساء والسبأ باللاتي
لمن أزواج بارض الشرك فقد أحلهن الله لنا (قال ابن القاسم) فالسبي قد هدم النكاح الا ترى ان السبي لو لم
يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء اذالم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً
ان السبي يهدم النكاح (قلت) أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي في استبرائها تكون زوجة الاوّل أم
قد انقطعت العدة بالسبي (قال) قد انقطعت العدة بالسبي وايس الاستبراء ههنا بعدة انما الاستبراء ههنا من
الماء الفاسد الذي في رجها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة ولو كانت عدة لكانت ثلاث حيض
فليس لزوجها عليها سبيل (قات) له سمعت هذا من مالك قال لا وهو رأيي (قلت) فلو كانت خرجت الينا
مسلمة ثم أسلم زوجها بعد ما وهى في عدتها كنت تردّها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اللاتي ردهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه في عدة ولم تبين من زوجها
وانما تبين منه باقتضاء عدتها ولم تصرفيناً فيكون فرجها حلالاً لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لاحد وانما
تنقطع عدة زوجها باقتضاء العدة (قلت) أرأيت لو أن حرية خرجت الينا مسلمة أتتك مكانها (قال) لا
(قلت) فيصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أمك والافتقادات منه
وكذلك جاءت الآثار والسنة في أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك ذكر مالك ان من أسلم منهم قبل
أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بها

﴿ في وطء المسبية في دار الحرب ﴾

(قلت) رأيت إذا قسم المغنم في بلاد الحرب فصار لرجل في سهامه جارية فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة أبطؤها أم لافي قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً وفي حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنا النبي عليه السلام في سبي العرب (قلت) رأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار الحرب فاجتمعوا فزوج امرأة من أهل الحرب فخرج وتزكها في دار الحرب فإراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وإن خرج وتزكها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

﴿ في وطء السبية والاستبراء ﴾

(قلت) رأيت السبي إذا كان من غير أهل الكتاب أي يكون لرجل أن يظأ الجارية ممنه إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام إذا صارت في سهامه (قال) قال مالك لا يظؤها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب إلى الإسلام (قلت) رأيت أن حاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة أي جزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وذلك يجوز لأن مالك قال لو أن رجلاً ابتاع جارية وهو فيها بالخيار واستبرئت فوضعت على يديه فخاضت عنده حيضة قبل أن يختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فیتوا لاها من اشتراها أو استبرأها منه بغير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك أن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء فهذا يدل على ما أخبرتك تلك الابنة في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه إلا أنه يمنعها من الوطء دينها الذي هي عليه (قلت) رأيت أن اشترى صبية مثلها يجمع أو لا يجمع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي من غير أهل الكتاب أو صارت في سهامه أبطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام (قال) أما من عرفت الإسلام ممنه فإني أرى أن لا يظأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها (قلت) وكيف إسلامها الذي إذا أجابت إليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك إذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت أمر يعرف أنها قد دخلت في الإسلام

﴿ في عبد المسلم وأمه النصرانية بزواج أحدهما صاحبه ﴾

(قلت) رأيت العبد والامه يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامه من العبد أي يجوز هذا النكاح في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يجوز (قلت) فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية أو هي أمه للسيد أو لغير السيد (قال) يحرم على العبد في رأي كنت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها أنها إذا أسلمت مكانها كانت على النكاح لأنه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أمه يهودية ولا نصرانية وكذلك الحر المسلم أنه لا ينبغي له أن ينكح أمه يهودية أو نصرانية (قلت) فإن أسلمت الامه وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها أن أسلم وهي في عدتها

﴿ الارتداد ﴾

(قلت) رأيت المرتد إذا ارتد تنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد (قلت) فإن ارتدت المرأة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى إذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت (قلت) رأيت إذا ارتد يجعله مالك طلاقاً أم لا (قال) قال مالك إذا ارتد الزوج كانت طليقة بائنة لا يكون للزوج رجعة أن أسلم في عدتها (قلت) لم قال مالك في هذا أنها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال) لأنه قد تزكها حين ارتد ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بنة على أنه أكره فيرى أن تعتد امرأته ولا

نرى له عليها رجعة ونرى أن رجاً ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال ماله وان مات قبل أن يسلم كان في ماله حكم الامام المجتهد وان أقامت يئنه على يانه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وارثه الاسلام فان الله قال الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الا أن تتقوا منهم تقاة (ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة في رجل أسرف فنصر (قال) ماله موقوف على أهله اذا بلتهم انه تنصرو يفارق امرأته (قلت) أ رأيت المرء اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أ يقيم على هذا النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال) ابن لقاسم وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من غير أهل الكتاب فهذا يدل على ان نكاحه اياهن في حال ارتداده لا يجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع الا ترى انه لا يقرب على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لا يجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده (قلت) أ رأيت المسلم يكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أ يفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته وأنا أرى في هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية أو ما كانت

حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

(قلت) أ رأيت من ارتد عن الاسلام أ يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما كان ضيع من الفرائض الواجبة التي وجبت عليه قضاؤها والحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاؤه أ يسقط عنه شيء من هذه الاشياء (فقال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والقرية والسرقه وحقوق الناس وما كان عمله كافر في حال كفره ثم أسلم لم يوضع عنه ومما يبين لك ذلك انه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله انه لو حج حجة الاسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام ان عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام (قال) مالك لان الله يقول في كتابه ان اشركت ليعبطن عملك وتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك ان ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما صنع قبل ارتداده لا يكون عليه وهو ساقط عنه (قلت) فان ثبت على ارتداده أ يأتى القتل على جميع الحدود التي عليه الا القرية فانه يجلد ثم يقتل قال نعم (قلت) ويأتى القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم (قلت) أ تحفظ هذا عن مالك قال نعم (قلت) أ رأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيرتد قبل أن يتزوج من بعد الردة أ يرجع أم لا يرجع (قال) لا أرى أن يرجع ولم أسمع من مالك ولكن مالك استل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أ يجزئ ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً عنه وأما ما كان لله وانما أخذ في ذلك بما كان للناس من القرية والسرقه مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كن لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أنظره من رمضان أو زكاة تركها أو زبانه فذلك كله عنه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال) ابن القاسم وهذا ما سمعت وهو رأيي (قال) ابن القاسم والمرتد اذا ارتد وعليه نذر بالعق أو عليه ظهارة أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط عنه (قلت) أ رأيت الرجل المرتد يوصى بوصياً فيقتل على الكفر أ يكون على الأهل الوصايا أم لا (قال) قال لي ما نث لا يرثه ورثته فأرى انه لا شيء لأهل الوصايا ولا تجوز وصية رجل الا في ماله وهذا المال ليس هو لامرئ قد صار جماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة الا ترى انه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله محجوب عنه اذا ارتد (قلت) أ رأيت ان مرض فارتد فقتل على رده فقامت امرأته فقالت فرج ميراثه مني (قال) بلعني

عن مالك انه قال لا يتهم ههنا أن يرتد عن الاسلام في مرضه لثلايرته وورثته قال ميراثه للمسلمين (قلت
 رأيت المرتد اذا مات ابن له على الاسلام وهو على حال ارتد داه ثم أسلم أي يكون له في ميراث ابنته شيء (قال
 سمعت مالكا يقول والنصراني والعبد اذا مات ابنهما حرامسلما انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصراني
 بعد موت ابنته أو عتق العبد بعد مامات ابنته فان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث
 وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذا المرتد عندي

(وقدم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى)

ويليه كتاب ارشاء الستور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ارشاء الستور

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرختي المستور ثم طلقها فقال لم أمس
 وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة
 ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقر أنه لم يمسها (قلت) فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته
 المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون
 عليه الصداق كاملا قال مالك وهذا رأيي وقد خالفني ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف
 الصداق (قال) مالك وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أن عليه الصداق كاملا
 اذا فرق بينهما (قلت) رأيت ان قال قد جامعتها بين نخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال)
 لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون مكثه معها كما قال مالك في الوطاء الا ترى أن مالكا قال
 الا أن تطول اقامته معها فالذي لم تطل اقامته معها قد جامع وتلذذ معها وطلب ذلك منها (قلت) رأيت
 ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرختي الستور لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا
 أو نصف المهر في قول مالك (قال) مالك عليه المهر كاملا والقول قولها (قلت) فان كان أن خلاها في
 بيت أهلها وخلاها فطلقها قبل البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال) مالك القول قول
 الزوج انه لم يمسها الا أن يكون دخل بها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء بها (قلت) فان كان
 دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في
 قول مالك أيكون على المرأة العدة في قول مالك أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد دخل بها وليس معها
 أحد (قلت) رأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة
 ما جامعني (قال) ان كان خلاها أو أمكن منها وان لم تكن الخلوة خلوة بناء رأيت العدة عليها وعليه الصداق
 كاملا فان شاءت المرأة أخذته كله وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقع

كتاب ارشاء الستور

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ارشاء الستور

ارشاء الستور كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها وان لم يكن ثم غلق باب ولا ارشاء سترو أصل هذا
 الباب قول الله عز وجل الا أن يعفون أو يعفو الذي يده عقدة النكاح فاذا طلق الرجل امرأته قبل أن

فيقبل ثم ينصرف فإنه لا عدة عليها وها نصف الصداق (قلت) رأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلو
 وهي تكذب الزوج في الجماع وهو يدعى الجماع يجعل له عليها العدة الرجعية أم لا (قال) لا رجعة له عليها
 عند مالك وان جات عليه العدة لأنه لم يبين بها انما خلاها في بيت أهلها وهي أيضا ان خلاها في بيت أهلها
 بهذه الخلو التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد من النساء فتكر الجماع الزوج والمرأة جعلت عليه العدة ولم
 أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخالها (قلت) رأيت ان عقد
 نكاحها فلم يخل بها ولم يحتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقد النكاح وقالت المرأة ما وطئني
 أكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها (قلت) ويكون عليه الصداق كاملا (قال) قد أقرها
 بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت (قلت) رأيت ان خلاها ومعها نسوة فطلقها وقال قد
 جامعها وقالت المرأة كذب ما جاء معنى (قال) القول قولها ولا عدة عليها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم
 (قلت) فما قول مالك في الرجل يترجى المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو وجبت عليه
 نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهارا ثم طلقها من يومه أو خلاها وهي محرمة أو وهي حائض فطلقها قبل
 أن تحل من احرامها وقبل أن تغسل من حیضها فادعت المرأة في هذا كله أنه قد مسها وانكر الزوج ذلك
 وطلبت المرأة الصداق كله (وقال) الزوج انها على نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل
 يدخل بامرأة وهي حائض فندى المرأة أنه قد مسها وانكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغرم الزوج الصداق
 اذا أرخيت عليها السور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان
 القول قولها اذا كانت خلو بناء (قلت) ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لأنه قد خلا بها أو أمكن منها
 وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها (قلت) وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب امرأة نفسها
 فيحتملها فيدخل بها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وانكر الزوج ذلك
 ان الصداق لازم للرجل (قلت) ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد (قلت) وهذا قول مالك (قال)
 نعم (قلت) رأيت الرجل يترجى المرأة فيدخلها ثم يطلقها فيقوم ما جاء معنى وتقول المرأة قد جامعني
 (قال) القول قول المرأة في ذلك (قلت) فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة
 ولا تمك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وقد بلغني أن مالك قيل له أفتسكن بهذا زوجها كان قد طلقها البتة اذا
 طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما على
 الوطاء (قال) ابن القاسم وأرى أن يدين في ذلك ويحلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي
 طلقها ضرر منه في نكاحها (قلت) رأيت الرجل يترجى المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيبيت معها ثم
 يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل للزوج الاقول أن يترجىها ويصدقها في قول مالك أم لا (قال)
 أرى أن المرأة تدين في ذلك فان أحب أن يترجىها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على
 اليوم سواء اذا كان رجل بطأ فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لو طئها ولقد استحسن مالك
 الذي أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها زوجها الا باجتماع منهما على الوطاء وهذا لا يشبه
 يدخل بها وقد سمي لها صداقا فليس لها الا صفة نصف العاجل ونصف الأجل ان كان فيه أجل
 ولا تستوي جميعه الا بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقام الدخول بها عند ذلك من طول لمقام معها أو
 الا لتذاقها فالصداق لمسمى يجب للمرأة به مقد لنكاح وجوبها غير مستقر ويستقر لها نصفه بالطلاق وجميعه
 بالموت أو لدخول هذا الذي يصح أن يعبر به عن وجوب الصداق وأما من قال ان الصداق يجب جميعه
 بالعقد ويسقط عنه صفة بالطلاق قبل الدخول فلا يستقيم لان الحق اذا تقررت لاربها لا تسقط

مستلك لان الزوج ههنا قد أنكر الوط عوفي مستتلك لم ينكر الوط حتى مات والذي استحس من ذلك مالك ليس بحمل القياس ولو لا أن مالك قاله لكان غيره أعجب الي ورأي على ما أخبرتك قبل هذا (ابن طيبة) عن يزيد بن أبي حبيب أن شريح الكندي قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصحح فطلقة فقالت ما مسني وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقل وأمرها أن تعتد منه (يونس) بن يزيد وغيره عن ربيعة مثله (قال) ربيعة والستر بينهما شاهد على ما يدعيان وله عليها الرجعة أن قال قد وطئها وذكروا يونس عن ربيعة أنه كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال لم أمسها وقالت المرأة مثل ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يكن له عليها رجعة وان قال لم أدخلها وقالت قد دخل بي صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عساة المطلقة (محمد بن عمرو) عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في اماره مروان ابن الحكم أو أمير قبله أغتبق عليها زوجها قال ولا أراه الا قال في بيت أهلها ثم طلقتها وقال لم أمسها وقالت لي قد وطئني ثلاث مرات فلم يصدق عليها (ابن أبي الزناد) عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار بن الحارث بن الحكم تزوج امرأة أعرابية فدخل عليها فاذا هي حصرية سوداء ففكرها فلم يكشفها واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها حجلياتها ثم خرج فطلقتها فقال لها نصف الصداق ولم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان فأرسل الى يزيد بن ثابت فقال يا أبا سعيد رجل كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا نصف الصداق فقال له يزيد بن ثابت رأيت لو أن المرأة الآن جلست فقالت هو منته أكنت مقبلا عليها الحد فقل مروان لا فقال زيد لها صداقها كاملا (رجال من أهل العلم) عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب أن لها الصداق وعليها العدة ولا رجعة له عليها (قال) مالك كان ابن المسيب يقول اذا دخل الرجل على امرأته في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه (قال) مالك وذلك في المسيس

❦ في الرجعة ❦

(قلت) رأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم قبلها في عدتها الشهوة أو لامسها الشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل ان يشهد فهو رجعة والا فليست برجعة له (عبد العزيز) بن أبي سلمة (قلت) رأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا انه قد نكحتم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي - حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعتة نسها حتى تشهد على رجعتي (قلت) رأيت ان قال قد راجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا فولى قد راجعتك وعليه بذلك ينسب قوله قد راجعتك أو لا ينسب عليه والمرأة والزوج يتصان فان على قوله قد راجعتك فادعى الزوج انه لم يرد راجعتها بذلك القول (قال) الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضائها وان انقضت العدة فلا يكون قوله رجعة الا ان تقوم على ذلك بينة لا بما يصح به اسقاطها من بيع أو عيبة أو صدقة أو ما أتته ذلك فلو وجب للمرأة الصداق بعقد النكاح لماسقط جميعه بالتسخير والارتداد ولا نصفه بالطلاق أو القسح أو الارتداد بعد الدخول وكذلك قول من قال ان الصداق يجب نصفه بالعدت ونصفه الثاني بالدخول والاستمتاع لا يصح لانه لو وجب نصفه بالعدت لما بطل بالتسخير أو الارتداد ولو لم يجب النصف الثاني الا بالدخول والاستمتاع لما وجب اذا مات أحدهما قبل الدخول لان الموت لا يوجب في الذمة حقالم يكن واجبا

(قلت) أ رأيت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أن صدق الزوج أم لا (قال) نعم هو
مصداق (قلت) أ رأيت إذا قال قد كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أ يصدق أم لا قال لا يصدق
(قلت) أ رأيت إذا قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد ما انقضت العدة وأ كذبت المرأة فقالت
ما راجعتني أ يكون له عليها اليمين في قول مالك (قال) قال مالك أنه لا يصدق عليها إلا بينة (قال
ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للرجل عليها الرجعة إلا أن يكن كان بيوت عندها
و يدخل عليها في العدة فيصدق على قوله أنه راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان كذبت فالقول قوله
على كل حال إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله عدم مضى العدة نه قدر راجعها في العدة وقال غيره إذا قال
الرجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غدا قد راجعتك لم تكن هذه رجعة (وقال) مالك ولكن لو قال
قد كنت راجعتك أمس كان مصداقاً كانت في عدة منه وان أ كذبت المرأة لأن ذلك يعد منه مراجعة الساعة
وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لأنها قد
بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له إلا بينة وتتهم في قرارها أنه بالمراجعة على تزويجه بلا صدق
ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولأنه ان تزوجها بلا ولي ولا صداق (قلت) فان أقام بينة على إقراره قبل انقضاء
العدة ان قد جاء معها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كنت هذه رجعة وكان
مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى ان وطأها أياها أو أ راد به الرجعة (قلت) أ رأيت رجلاً طلق امرأته وهي أمة
لقوم فقال الزوج قد راجعتك في العدة وصدقه السيد أ كذبت أ لامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً
ولا يقبل قول السيد في هذا ولا قوله قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد لأن ما كفا قال لا تجوز شهادة السيد
على انكاح أمته فكذلك رجعتها عندي (قلت) أ رأيت ان ارتجع ولم يشهد أ تكون رجعة رجعة ويشهد
فيا يستقبل في قول مالك (قال) نعم (قال) مالك إذا كان إنما ارتجع في العدة وأ شهد في العدة (قلت) أ رأيت
ان ارتجع في العدة وأ شهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله إلا أن يكون يتخولوها وبيوت
عندها (القاسم بن عبد الله) عن عبد الله بن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد أ شهد
رجلين فلما أراد أن يرتجعها أ شهد رجلين قبل ان يدخل عليها (وقال) ربيعة من طلق فليشهد على الطلاق
وعلى الرجعة (أشهب) عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان حدثه ان ابن سيرين أخبره عن عمران بن
الحصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد (فقال) طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بشما صنع لي شهد على
ما فعل (القاسم) بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ن المسيب انه قال من طلق فليشهد
على الطلاق وعلى الرجعة (قلت) أ رأيت الحامل ان وضعت ولداً وبي في بطنها آخر أ يكون تزوج أحق
برجعتها (قال) قال مالك الزوج أحق برجعتها حتى تضع آخر وندى عنها وقوله بن شهاب ووربيعة وعبيد
الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط وقال غيره وذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنين
فأ رجعت له عليها لم تحض الحيضة الثالثة فقدمت ثلاثاً لأقر - حتى قال الله لان لأقراء هي لأطهار
وأيست بالحيض قال الله والمنطقات يترصن بأتمسهن بثلاثة قررات - لحيض فداطقت وهي طاهر

فصل في ما كان من رسم لها - فإما ان كان من رسم لها لبناء ليس لها لبناء - فإما ان كان من رسم لها لبناء
الميراث ولا صدق لها في من ذهب مالك وأصحها إذا ماتت - فإما ان كان من رسم لها لبناء - فإما ان كان من رسم لها لبناء
فصل في وحد الميسر الذي يوجب تصدق جميعه - فإما ان كان من رسم لها لبناء - فإما ان كان من رسم لها لبناء
ويوجب لفصل ويوجب الحد ويحصن تزوجين رجل لمنه - فإما ان كان من رسم لها لبناء - فإما ان كان من رسم لها لبناء
فصل في وان طلقها قبل البناء فأقر بالميسر ويوجب للمرأة صدق كمن وزهته - فإما ان كان من رسم لها لبناء - فإما ان كان من رسم لها لبناء

فقد طلقتها في قرء وتعدقيه فاذا حاضت حيضة فقدم قرؤها فاذا اطهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقدم قرؤها الثاني فاذا اطهرت فهو قرء ثالث ولز وجهها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقدم قرؤها ثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للذواج (قال) اشهب غديراني استحب أن لا يعجل بالتزويج حتى يتبين ان الدم الذي رأت في آخر الحيضة دم حيضة تباديها فيها لانهر بما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم ان ذلك ليس بحيض فان رأت هذا امرأة في الحيضة الثالثة فان لز وجهها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها (قال ابن شهاب) وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الاطهار فاذا امرت بها ثلاثة اقراء فقد حلت وانما الحيض علم الاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت (مالك) وسليمان بن بلال ان زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار عن الليث بن سعد ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان ابن الاحوص هلك بالشام حتى دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان منه وحلت وقد كان طلة لها تطبيقه أو تطليقتين فكتب معاوية الى زيد يسأله عن ذلك فكتب اليه اذا دخلت في الدم من الحيضة اثنائه فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها (مالك) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة أم المؤمنين قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة (فقال) ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قرء فقالت صدقتم ولا يدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار (قال) ابن شهاب وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة (قال) مالك وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهر بين انه سأل اتماما وسالم عن المرأة اذا طلقت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان منهن وحلت (اشهب) قال مالك وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقاوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها قال مالك وقاله ابن شهاب (ابن وهب) عن ابن لميعة ان ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمرو وزيد بن ثابت مثله (اشهب) عن ابن الدراودى ان ثور بن زيد الديلمي حدثه عن ابن عباس انه كان يقول اذا حاضت المطلقة الحيضة لثلاثة فقد بان من زوجها (اشهب) عن القاسم بن عبد الله ان عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت انهم كانوا يقولون اذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن لها عليه رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء (قلت) رأيت ان الرجل لامرأته وقد كان طلة ما قدر احتمك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبت الزوج (قال) ينظر في ذلك فان كان قد مضى من زمان مائة نحي في السنة صدقت وكان القول قرها (قات) فان سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم قامت بعد ذلك بغيره أو نزل من ذلك فاشهدت على رجعتي ون عدتي قد كانت انقضت قبل ان تشهد على رجعتي فلا تصدق (قات) رخصة في قول الاول (قال) لانها في القول الاول مجيبة له فردت عليه لرجعة وأخبرته من مرة بيمينه يمينه في مسندك لآخره قد سكنت وأمكنه من رجعتها

أظهر بها حل كذا به لرجعة ريقه وان مات احد من العدة وان لم يعرف طحاوة ولا صبر بها حل لم يكن له رجعة الا انها قد بان من ذلك فصار فيهما ان على تزويج بغيره ولا صداق ولا يتوارثان وان أنكرها الميسر ولم يدعه أحدا لم يكن له رجعة عليه ولا يوجب له عده لأن يعلم بينهما خاوة فتجب لهما لعدة ولا يتوارثان في رجعتي ولا حلت من مساجبه ميراث فان اختلفا فيه ولم يعلم بينهما خاوة فبأنه المرأة على زوجها ان يكره لزمته اليقين ان يسهل منه فانه حلت بيمينه من صنف الصداق وان نكحها من

ثم أنكرت بعد فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها لان مالكا قال لي في المرأة تطلق وترجم انها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم انها قد أسقطت (قال) اما الحيض فتسئل النساء فان كن يحضن لذلك ويظهرن صدقت وأما السقط فان الشأن فيه انهن فيه مأمونات على ذلك ولانك اذا تسقط المرأة الا علم بذلك الجبران ولكن الشأن في ذلك ان يصدقن ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

﴿ في دعوى المرأة اتضاء عدتها ﴾

(قلت لاشهب) رأيت رجلا يطلق امرأته طلقه أو طلقته ثم دل لها وهي في العدة قد راجعتك فقالت بحجة له قد انقضت عدتي (قال) هي مصدقة فيما قالت قد انقضت اذا كان ذلك من كلامها نسقا لكلامه وكان قدمضي من عدة الايام من يوم طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقض في مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من -يض وأما ان كان من سقط فقوله باجاز وان كان من بعد طلاقه يوم أو أقل أو أكثر (قال اشهب) وذلك على ذلك ان ذلك اليهن اقوال الله والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم ان الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لمن أن يكتمنه الحيضة والحبل فيجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتابهما (يونس بن يزيد) عن ابن شهاب انه قال في قول الله ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال بلغنا انه الحبل و ماغناهم الحيضة ولا يحل لمن أن يكتمن ذلك لتتقضى العدة ولا يملك الزوج لرجعة اذا كانت له وقاه محمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد (ابن وهب) عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح (قال) كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطايقه أو طلقته وكانت حاملا فلما أحست بالولد أخلقت لأواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر فأقبل معضبا حتى دخل المسجد فاذا هو شيخ كبير يجلس اليه فقال اقرأ على ما بعد المائتين من البقرة فذهب به - رأفاذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين هنا غلام حسن التراءة فان شئت دعوته لك قال نعم فدعاه فقرأ أو المطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) عمران قال انه من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وان الأزواج عليها احرام ما ثبتت (اشهب) عن فضيل بن عياض ان ايث بن أبي سليم حدثه وان الاعمش عن مسلم بن صالح عن مسروق عن أبي بن كعب انه قال ان من الامانة ان اتمنت المرأة على فرجها (سفيان) بن عيينة بن عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة اتمنت على فرجها قال لسفيان في الحيضة والحبل ان قات حضت أروأت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيها انها كاذبة (قلت) رأيت ان طلق لرجل امرأته فادعت ان عدتها قد انقضت وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء فيه ثلاث حيض في مقدار تلك الايام (قال) لا تصدق (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك اذا ادعت ان عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقض في العدة صدقت فهذا يداني على انه لا يصدقها ذ دعت ذلك في أيام يسيرة لان تنقض في عدة تلك الايام (قلت) رأيت ان طلق الرجل امرأته سمع قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت في ندم من الحيضة رابعة والزواج سمعها تحققات عدتها مكابها ثلاثة وما دخلت في ندم من الحيضة رابعة أي كبرن - روج أن

أعين حلفت على و ستوجب جيبه روم - عدة ويكبر مروح - معرب دعه زوج و أنكرت هي ثم صدق عليها في العدة ولا في رجعة وكذا - تروك بجمع الص - وان شاءت - نذرت جميعه ونشأت أخذت نصفه وقال سحنون ليس لها أن - نذرت جميعه لابعدها كذب نذرت - ترجع ان تصدق بزواج كذا نذرت نفسها ورجعت الى اصدق الزوج لزمها - رة رقرل سترن بخلاف عدتي مدرة لابن نعام في كتاب الرهون ومثله لاشهب في هذا الكتاب

يراجعها وقد نظر النساء اليها فوجدنها غير حائض فقال لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بان منه حين قالت
 قد دخلت في الحيضة الثالثة اذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بشكاح جديد
 (أشهب) عن ابن أبي عمير ان أبا الاسود حدثه ان جدي بن نافع ان علي بن حسين طلق امرأته من أهل العراق
 فركها خمسة وأربعين ليلة ثم أراد ان يجاءها فقالت قد حضت ثلاث حيض وأنا اليوم حائض لم أظهر من
 الثالثة فاخصم الي أبيان بن عثمان ولم يرجعها اليه وليس العمل على ان تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض في
 مثله (قلت) أرايت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهراً أو شهرين قالت المرأة قد
 أسقطت وقد اتقضت عدتي ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك في وجه ذلك ان يصدق النساء في ذلك
 (قال) مالك وقل من امرأة تسقط الا وجبرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجبران وهي
 مصدقة فيما قالت من ذلك (قلت) أرايت ان أكل الزوج أكلها الزوج أ يكون عليها اليمين في انها قد أسقطت أم لا
 (قال) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك لانهم أمونات على فر وجهن ولو
 رجعت وصدق الزوج بما قال لم تصدق لم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر انها قد بان منه فهايدعيان
 ما يردها اليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولي فيكون ذلك داعية الى ان تزوج المرأة نفسها غير صداق ولا ولي
 (قلت) أرايت ان أسقطت سقط لم يتبين شيء من خلته أسقطته علقه أو مضغه أو عظما أو دمما تنقض به العدة
 أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما أتت به النساء من مضغه أو علقه أو شيء يستيقن انه ولد فانه تنقض به
 العدة وتكرن به الامه أم ولد (قلت) أرايت ان طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي ولي عليك
 الرجعة قال مالك القرل قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا جيرانها ولكن قد جعل مالك
 في هذا القرل قولها (قال) وسألت ما نكاح عن المرأة طلقها زوجها فترجم انها قد حاضت ثلاث حيض في شهر
 واحد قال بسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن لذلك ويظهن له كانت فيه مصدقة (قلت) لغيره أرايت
 ان طلق الرجل امرأته فتألت قد اتقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في شهرين وقال الزوج قد أخبرتني
 أمس بانك لم تحيض شيئا فصدقته المرأة هل يقرها معه ويصدقها بالقول الثاني قال لا وهو مما وصفت لك انه
 داعية الى ان تزوج نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر انها قد بان منه ولكن لو أقام الزوج بينة على
 ما ادعى من انها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام بمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض الى هذا اليوم لم تصدق
 المرأة بما ادعت من ان حبضها قد اتقضت عندها وكان لزوجه عليها الرجعة ما بينها وبين ان يحض بها من
 الايام من اليوم الذي قالت اني لم أحض شيئا فقامت لزوجه عليها بذلك البينة فان لم يرجع الي ان يحض من ذلك
 اليرم عدد الايام يحاض في ماها ثلاث حيض فلا رجعة له عليها ان رجعت عن قولها في قد حضت ثلاث حيض
 (قلت) لا شهب أرايت ان لم يعلم انه غنق عليها بياض لا أرخى عليها استراحتي فارقها ثم أراد ان يجاءها فأنكرت
 ذلك وكذبته بما ادعى من صاحبها ياد فقامت لبيته على انه قد كان يذكر قبل فراقه اياها انه قد أصابها فقال
 لا ينقض بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على تقدمه بمثل هذا نقول اعداد المايخاف من ان يفوته بطلاقها
 قبل البناء بها بثلث رجعتا فلا يتبل في ذلك قرنه ولا رجعة له عليها وان صدقته لانها تهم في ذلك على مثل
 الفصل في ونكاح ان ترجع الى صدقة مادام باقيا على قوله ولو أنه رجعت الى تصديقها قبل ان ترجع الى
 تصدقة لم يكن لها شيء ونرجعت الى قوله بدرجوعه الى قوله لم يجب عليه يمين وكذلك لا يمين عليها ان رجعت
 الى قولها بدرجوعها الى قوله وتأخذ جميع اصدق منه دون يمين فتحصيل هذا أن السابق بالرجوع الى قول
 صاحبه صادق ونكاح هي التي سببت بالرجوع الى قوله وجب لها الصداق دون يمين أقام على قوله أو نزع
 عنه وان كان هو الذي سبق بالرجوع الى قوله أسقط عنه نصف الصداق ولم يجب عليه يمين أقامت على قولها

ما تم عليه وطاع عليه النفقة والكسوة وما العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة فلما اقام اليينة بعد طلاقه اياها على انه قد كان يقول وتزول هي انه قد خلاها واصلها (فتال) لي لا يصد فان بذلك ولا يقبل قرطها في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة علم الله وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنتضي عدتها ولا يتوارثان الا ترى ان ربيعة قال ارضاء الاستورثاها عليهم ما فيما بدعيان فليس من ارضى السترم ادعى كمن لا يرخي ولا يعلم ذلك

﴿ المتعة ﴾

(قلت) آرايت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمى طامهرا في أصل النكاح أي يكون لها عليه المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة (قلت) فهل يجبر على المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك (قال) وقال لي مالك ايسر للتى طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقها متعة ولا الامبارة ولا للمفتدية ولا المصالحه ولا للملاعة متعة قد دخل بها أم لا (قال) مالك وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه لها ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد (قلت) آرايت المطلقة المدخول بها قد سمى لها صداقها لم يجعل لها مالك المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتمهن فرضة فنصف ما فرضتموهن ويجعل من المتاع وزعه يزيدن أسلمتم منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحه والمبارة حين يطبقها الا على ان أعطته شيئا أو أربأته فكأنها اشترت منه الطلاق ونخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون لها عليه متاع بينهما تعاضيه وتغرم له فكيف ترجع وتأخذ منه ولقد سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداق فرقع بينهما اختلاف قبل ابناءها فاقدا عيا الى الصلح فاقدت منه بمال دفعته اليه على ان لا يسبيل له عليها ففعلت ثم قامت عليه بعد ذلك طلبه بنصف الصداق فقال مالك لاشئ لها هي لتخرج من حباله لا بأس غرمته له فكيف طلبه بنصف الصداق وكانه رأى وجه ما دعتة اليه ان يتركها من الكساح على ان تعضيه شيئا فتتدى به منه ثم في قدمت مندنية فسألت عنها الليث بن سعد فقال لي مثل قول مالك فيها كان أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأما آراه حسنا (قلت) آرايت المتعة في قول مالك أعى لكل مطلقة (قال) نعم الا انى سمى لها صداقا فطلت بها قبل ان يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهذه التي استقيت في القرآن كما ذكرت لك (قلت) آرايت هذه التي طلقها زوجها قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يعبره مالك على المتعة وقول الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المدعة فقال ومتوهن على المربع قدره وعنى لمقتبه به (قال) قال مالك انما خفت عندى في المتعة ولم يجبر على المطلق في القضاء في رأي لى لى أسمع الله يقول حقا على المحسنين وحقا على المتقين فلذلك خفت ولم يقض بها وقال غيره لان لزوج ذاك غير متق فليس عليه شيء ولا محسن فلما قبل على المتق وعلى المحسن متاع به معروف حقا بالمعروف وهو يكن عاصيا غير محسن ربه غير متق علم انه مخفف وقال ابن أبي سلمة متاع أمر رغب الله فيه رأسه ويهزل بمرته فمروض من نفقة

ونزعت عنه وقد قيل ان لها أن تأخذ ما أمرت به من كسوة ونفقة وتزول عنه وقد قيل في ربه من كتاب الاستحقاق وقد قيل لا يجبر على المتعة في قول مالك (قال) لا أن يشاء أن يدفع ذلك ليهاتمه ابن قاسم في سماع عيسى من كتاب المسك ح ربه يعانى سماع عيسى من كتاب لدعى في لورثة لافرق

والكسوة وليس تعدى عليه الاثمة كما تعدى على الحقوق وهي على الموسع قدره وعلى المقر قدره (قال) ابن القاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التي قد سمي لها الاترى انهما جعافى كتاب الله كما لا يقضى عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه في التي لم يدخل بها وكيف يكبرن احدهما أو يجب من الاخرى وانما للفظ فيهما واحد قال الله حتماء على المتقين وقال حقا على المحسنين (قلت) رأيت المرأة التي لم يسم لها زوجها صدقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقتها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صدق مثلها ولها المتعة (قلت) رأيت ان أعلق بابه عليها وأرخى ستره عليها وخلصها وقد سمي لها صدقها قبل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال) اما الصدق فالتقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل واما المتاع فالتقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالتقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل ان يمس وقد فرضت فليس على الانصف الصدق ولا تصدق هي على في الصدق وتصدق في المتاع (قلت) رأيت الامه اذا عتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها الصدق أو لم يسم لها صدقاً فاقدم يدخل بها حتى أعتقت واختارت نفسها أي كبرن لها المتاع في قول مالك (قال) لا (قلت) رأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامه والمدبرة والمكاتبه وأمهاة الاولاد اذا طلقن أي يكون لهن من المتاع مثل مال المحرة المسلمة البالغة (قال) قال مالك سيبلهن في الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحررة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك ان دخل بها وكذلك في أمرهن كلهن سيبلهن كسبيل الحررة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق (قلت) رأيت المختلعة أي يكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها اذا اختلعت قبل البناء بها أي يكون لها المتعة في قول مالك (قال) قال مالك لا متعة للمختلعة ولا للمبارثة (قال) ابن القاسم ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صدقاً أو لم يسم لها صدقاً (ابن وهب) عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم ان نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقه متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً الا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسا وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض فليس لها الا متعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة مثله (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لارده له عليها قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء (ابن وهب) عن ابن طيبة عن بكير بن الأشج ان عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء الا ولها متعة الا الملاءعة والمختلعة والمبارثة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها فرضها قال عمرو بن الحارث قال كبيراً أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة وقال يحيى بن سعيد ما علم للمختلعة متعة (يونس بن يزيد) أنه سأل ابن شهاب عن الامه تحت الحر والعبد يطبقها لها المتاع (فقال) لكل مطلقه في الارض لها متاع قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وحقة على المتقين وقد قال ابن عباس في المتعة أعلاها خادم أو نفقة وأدناها كسوة وقال ابن المسيب مثله وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب وقد تمتع

فصل في ما اذا اختلفا في المسيس ولم يبن بها الا أنه قد دخل بها وأرخت الستر وعليهما فاختلف قول مالك في ذلك مرة قال القرظ قولها في المسيس حيناً أخذ الزوجان الغلق كان في يتهما أو يته على ظاهر قول عمر ابن الخطاب اذا أرخت الستور فقد وجب الصدق وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ وحرمة قال ان كان دخوله عليها او خلوه بها في بيته صدقت عليه وان كان في بيته صدق عليها على قول سعيد بن المسيب وبذلك قال ابن القاسم وفي المسألة قول ثالث لعيسى بن دينار ان العول قول الزوج اذا

ابن عمر امر آتة خادمها وطلقها وعبد الرحمن بن عوف متع امر آتة حين طلقها حاد ما سوداء وقعل ذلك عروة بن الزبير وكان حجرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال) مالك ليس لها حد لافي قليل ولا في كثير ولا أرى ان يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وأما هوثى ان طاع به آداه فان أبى لم يجبر على ذلك

﴿ ما جاء في الخلع ﴾

(قلت) أ رأيت النشوز اذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها (قلت) ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز الزوج أن يأخذ منها شيأ على طلاقها وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو تعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الاثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأ حضرت الاقص الشح (سحنون) ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة واعراضه عن المرأة ان المرء اذا نشز عن امر آتة أو أ عرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الاثرة في القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أتر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الاثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحها عليه وذلك الصلح الذي قال الله ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأ حضرت الاقص الشح قال ابن شهاب وذ كرى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فاتر الشابة عليها فانشدت الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها تم عاد فاتر الشابة عليها فانشدت الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها تم عاد فاتر الشابة أيضا عليها ثم سأله الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما تترين من الاثرة وان شئت فارقك (قالت) لا بل استقر على الاثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحها ذلك ولم ير رافع عليه انها حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما أتر به عليها (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب ان رافع بن خديج تزوج جارتة شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت خلت فاتر الشابة فأشارت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع اعدل بينهما والافارقها فقل لها رافع في آخر ذلك ان أحببت ان تقرى على ما أنت عليه من الاثرة قررت وان أحببت ان أوفارقك فارقك قال فزل القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أ عرضا قال فريضت بذلك الصلح وقرت معه (ابن وهب) عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا ان أم مؤمنين سوداء أتت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه من عائشة فتخوفت أن يفارقها به كنهها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أ رأيت يومى الذى يسببني منك فهو

أنكرت ما بين حبه مما أتت من زوجها من ذلك من دنانير ثلاثة دنانير (قالت) أ رأيت يومى الذى يسببني منك فهو
 دخوله عليه، وشبهه به، دخول احمد بن حنبل من ربيع بن خديج من روية بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 قال قول فارقك فان كان من ربيع بن خديج من روية بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة
 يكون لها الاثرة من ذلك من دنانير ثلاثة دنانير (قالت) لا بل استقر على الاثرة فأمسكها على ذلك فكان

والكسوة وليس تعدى عليه الاثمة كما تعدى على المحقوق وهي على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) ابن القاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التي قد سمي لها الاترى انهما جميعا في كتاب الله كما لا يقضى عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه في التي لم يدخل بها وكيف يكون احدهما أوجب من الاخرى وانما للفظ فيهما واحد قال الله تعالى المتقين وقال حقا على المحسنين (قلت) رأيت المرأة التي لم يسم لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخول بها ثم فارقتها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة (قلت) رأيت ان أغلق بابه عليها وأرخصي ستره عليها واخلابها وقد سمي لها صداقها قبل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال) اما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل واما المتاع فالقول قوله لانه يقر لم يدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل ان يمس وقد فرضت فليس على الانصف الصداق ولا تصدق هي على في الصداق وتصدق في المتاع (قلت) رأيت الاممة اذا عتقت فاخترت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت واخترت نفسها أي يكون لها المتاع في قول مالك (قال) لا (قلت) رأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والاممة والمدبرة والمكاتبه وأمهاة الاولاد اذا طلقت أن يكون لها من المتاع مثل مال الحررة المسلمة البالغة (قال) قال مالك سيبلهن في الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة ممنهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فرض كسبيل الحررة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك ان دخل بها وكذلك في أمرهن كهن سيبلهن كسبيل الحررة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق (قلت) رأيت المختلعة أي يكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها اذا اختلعت قبل البناء بها أي يكون لها المتعة في قول مالك (قال) قال مالك لا متعة للمختلعة ولللمبارثة (قال) ابن القاسم ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا (ابن وهب) عن عبيد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم ان نأفعا حدثهم أن عبيد الله بن عمرو كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأه تطلق زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها قسمها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض فليس لها الا متعة وقال ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبيد الله بن أبي سلمة مثله (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لارده له عليها قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء (ابن وهب) عن ابن طيعة عن بكير بن الاشج ان عبيد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء الا ولها متعة الا الملاعنة والمختلعة والمبارثة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها فرضها قال عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة وقال يحيى بن سعيد ما هم للمختلعة متعة (يونس بن يزيد) أنه سأل ابن شهاب عن الاممة تحت الحر والعبد يطلعتها لها المتاع (فقال) لكل مطلقة في الارض لها متاع قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقد قال ابن عباس في المتعة أعلاها خادم أو ثففة وأدناها كسوة وقال ابن المسيب مثله وقال ابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابن شهاب وقد منع

فصل ❦ واما اذا اختلفا في المسيس ولم يبن بها الا أنه قد دخل بها وأرخت الستر عليهما فاختلف قول مالك في ذلك مرة قال القول قولها في المسيس حيثما أخذ الزوجان الغلق كان في بيتها أو بيته على ظاهر قول عمر ابن الخطاب اذا أرخت الستر فقد وجب الصداق وبذلك قال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ ومرة قال ان كان دخوله عليهم او خلوه بها في بيته صدقت عليه وان كان في بيتها صدق عليها على قول سعيد بن المسيب وبذلك قال ابن القاسم وفي المسألة قول ثالث لعيسى بن دينار ان القول قول الزوج اذا

ابن عمر امر آتة خادما حين طلقها وعبد الرحمن بن عوف متع امر آتة حين طلقها خادما سودا ووقعت ذلك عروة بن الزبير وكان حجارة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال) مالك ليس لها حد لاني قليل ولا في كثير ولا أرى ان يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شيء ان طاع به أداء فان أبي لم يجبر على ذلك

ما جاء في الخلع

(قلت) أرايت النشوز اذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها (قلت) ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على طلاقها وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو تهطيلها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الاثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله تعالى ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح (سحنون) ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وأعراضه عن المرأة ان المرأة اذا نشز عن امر آتة أو أعرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الاثرة في القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على ان يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الاثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحها عليه وذلك الصلح الذي قال الله ولا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح قال ابن شهاب وذكري أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن سلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشاب عليها فتناشده الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشاب عليها فتناشده الطلاق فطلقها آخر ثم راجعها ثم عاد فآثر الشاب أيضا عليها ثم سأله الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترضين من الاثرة وان شئت فارقتك (قالت) لا بل استقر على الاثرة فأمسكها على ذلك فكان صلحهما ذلك ولم ير رافع عليه انها حين رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب ان رافع بن خديج تزوج جارتة شابة وعنده بنت محمد بن سلمة وكانت حلت فآثر الشاب فأشارت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع اعدل بينهما والافقار ففارقها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحببت ان تقرى على ما أنت عليه من الاثرة فرددت وان أحببت ان أفارقك فارقتك قال قزل القرآن وان امر آة خافت من بعلها نشوزا أو أعرضا قال فرضيت بذلك الصلح وقرت معه (ابن وهب) عن يونس عن أبي الزناد قال بلغنا ان أم المؤمنين سوداء بنت زمعة كانت امر آة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه من عائشة فتخوفت أن يفارقها به كأنها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت يومى الذى يسميني منسنة فهو

أنكر ان يسمي حبيبة من الزوجان نعم ان ذلك في بيته أو في بيتها نعمت للمرأة في دعوى عليه ما لا يمكن دخوله عليها وخوفه بها بخلاف ذلك وهو بينه وبين رسول الله من روية بينه وبين غيره أنها كذب نبيها فالقول ترهبان كذب بكرانظر نبيها المسنة فان رأين بها خصما ضا صدقت عليه ون لم يرين بها نبيها من ذلك ثم يمكن لها الاصلح الصلح الذي حكى هذه الرواية عن منسنة عبد الله بن

لعائشة وأنت مني في حل قبل ذلك (ابن وهب) وقد كرم يحيى بن عبد الله بن سالم بن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك (يونس) أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها نشوزاً ما يحل لها من صلحها ان رضيت غير نفقة ولا كسوة ولا قسم قال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها (قال) ابن القاسم وأخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة (قلت) رأيت أن كان لها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعت على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا (قال) سمعت مالكاً يقول في النكاح إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها وإن كان دخل بها فلها صداق مثلها ويقرأن على نكاحهما (قلت) فالخلع كيف يكون في هذا (قال) الخلع جائز ويأخذ ما خالهها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد إلا أبق والبعر الشارد إذا صالحها على ذلك كله إن ذلك له ويثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله مالك فيمن خالع بشمر لم يبد صلاحه أو بعد أبق أو بعبر شارد وقال غيره لأنه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يؤخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يده بانعرو ولا يؤخذ بالعرو وذلك النكاح لا ينكح بما خالع به (قلت) رأيت أن قامت اخا غني على ما تسمى الخلع العام أو على ما تسمى الخلع العام فعمل (فقال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكاً جاز للرجل أن يخالع زوجته على ثمر لم يبد صلاحه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة (قلت) رأيت أن اختلعت منه بثوب هروى ولم تصفه أيجوز (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد (قلت) رأيت أن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الأجال مجهرل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (قات) رأيت أن خالها على مال إلى أجل مجهول أي يكون ذلك حلالاً في قول مالك (قال) أرى أن ذلك حلال لأن مالكاً قال في البيوع من باع إلى أجل مجهرل فالقيمة فيه حالة إن كانت فانت (قات) رأيت أن خالها على أن اعطته عبداً على أن زادها هذا الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك في الخلع شيئاً ولكني أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لأنه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم فقد أعطته شيئاً من ما طاع على أن أخذت منه بضعة ما وإن كان كفاً فهي مبارئة لأن مالكاً قال لا بأس أن يتبارأ على أن لا يطيبها شيئاً ولا يطيبه هي شيئاً (وقال) مالك هي تطليقة بآئنة وإن كانت ألفاً أكثر من قيمة العبد فإن مالكاً سئل عن الرجل يصاح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير (قال) أراه صلحاً يتأقطن له بعض أصحابنا فاشترى لشيء فمضى دفع المهر إلى الرجوع بها على امرأته (قال) مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح نكاح (قلت) رأيت أن اختلعت منه على دراهم أدتها إليه فوجد لها زوجاً يوفاً يكون له أن يردعها لهما لا قال لأنه يردعها بما في قول مالك وهذا مثل البيوع (قات) رأيت أن خالها على عبد اعطته ياه ثم سحقت بغيره (قلت) ذلك جائز لأن الزوج لرجل المرأة على عبد فاستحق العبدان للمرأة على زوج قيمة العبد أو كسوة بنتي خلع بش هذا

في نفقة تحت حمة لغيره وغيره والمبتوتة الحامل وغير الحامل

(قات) رأيت امرأة تحتج من رجل رده حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه نفقة (قال) إن فصل بينه وأمان دخل بها دخلت وهو أساء فلم يحتص قتل ملك ولا أحد من أصحابه أن القول قول المرأة في دعوى المسيس إن نكرت زوجها لأن نكاح الخلوقة وإن كانت خلوة بناء على مذهب مالك وجميع أصحابه الصدوق لا يعد دعوى المسيس ونهاهي نسبة تزيج أن يكون القول قولها كلوهن وإيدومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك وعلى ذلك عمل بن حبيب قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أرخيت الستور فعدو وبجب صدق وظاهره خلاف ذلك من رضاء سائر ويوجب الصدق إن لم يكن ثم مسيس وهو قول أبي حنيفة

كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يشبراً من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل (قلت) فان كانت ميتوتة وهي حامل فعليه نفقتها (قال) ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن قال يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهن عليهن فكل بائن من زوجها وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها قال وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال) مالك فأما من لم يبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن بالسكنى والنفقة ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي لا حمل بها لقاطمة بنت قيس لا نفقة لك (قال) مالك ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنى ولا مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لغلاء سعر ولا لرخصه انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال) مالك وان كان زوجها يتسع بخدمة أحد مها (قال) مالك النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم تبرأ منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع حملها انقضت النفقة عنها وقد قال سليمان بن يسار في المقتضية لا نفقة لها الا أن تكون حاملا وقد قال جابر بن عبد الله وأبو امامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حسبها ميراثها وقال عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فركل وكبلا ان يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه (قلت) أ رأيت ان وكل رجلين على ان يخلعا امرأته فخلعا احدهما (قال) لا يجوز ذلك لانه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع فضل ذلك احدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

﴿ ما جاء في خلع غير مدخول ﴾

(قلت) أ رأيت لو ان رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفق اليها المائة فخلعت قبل الباء على ان دفعت اليه غلامها هل يرجع اليها بنصف المائة أم لا (قال) ابن القاسم أرى ان ترد المائة كلها وذلك اني سمعت مالكاً وسئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فاقدت منه بعشرة دنانير تدفوها اليه قبل ان يدخل بها على ان يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت ان تتبعه بنصف المهر قال ذلك ليس لها (قال) مالك هو لم يوص ان يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال) ابن القاسم ولم يسأل ان كان ينقدها أو لم ينقدها (قال) ابن القاسم وسواء عندي نقدها أو لم ينقدها ومما يبين ان لو كان نقدها ثم دعت الى متاركتها ومباراتها ففعل لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق ان تردده كله فهي حين زادت آخران لا يسكن من المهر شيئاً ان كانت قبضته ولو كان يكون لها ان تتبعه اذا أعطته لكان يكون لها ان تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلاحا قبل ان يدخل بها أو يفرقا على وجه المبارأة من احدهما لصاحبه مما لا شئ فيه انها لا تحبس وأصحابه ان الخلوة الصحيحة توجب الصداق وطئ أو لم يطأ أدعت المرأة أو لم تدعه اذا لم يكن ثم مانع يمنع من الوطء حيض أو احرام أو صوم أو ما أشبه ذلك واذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس قيل تحلف أو تصدق دون يمين واختلف في ذلك في كتاب ابن المواز ان لفرل قولها مع يمينها وكذلك في كتاب ابن الجهم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الخرد وفي الذي بنى على المرأة غضبا ووثبت ذلك عليه وهو يقدّر على المسيس وذهب بعض المتأخرين الى أنه لا يمين عليها قياساً على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب في

شيئاً مما كان قد هاولم تتبعه بشيء إن كان لم يتقدها فهو حين انه لم يرض ان يتركها أو يبارئها حتى أخذ منها
 أخرى ان لا تتبعه في الوجهين جميعاً ولكن لو ان رجلاً قد تزوج امرأة وسمى لها صداقها فسالته قبل ان يدخل
 ان يطلقها على ان تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي بنصف ما بقي من
 صداقها ان كان لم يتقدها وان كان قد تقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته من صداقها
 وان كانت انما قالت طلقني تطليقة ولك عشرة دنائير فانه ان كان لم يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف
 المهر ان كان لم يتقدها اياه ويتبعها بنصف المهر ان كان قد تقدها اياه سواء الذي أخذ منها أو أخذته منه وانما
 اشترت منه طلاقها وما بين ذلك ان لو قالت له طلقني قبل ان يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً تتبعه بنصف
 الصداق ان كان لم يتقدها اياها ويتبعها بنصف الصداق وان كان تقدها اياها وانما اشترت منه طلاقها بالذي
 أعطته فكما كان في الخلع ان لم تعطه شيئاً واطلح على ان يتفرقا وعلى ان يتتاركا فلم يكن لها شيء من صداقها
 أعطته أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً سوى ذلك أجزأ الا أن يكون لها من صداقها شيء لانه لم يكن يرض ان
 يخالها الا بالذي زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان له نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه فكذلك
 يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله أعلم (قلت) هل يحل للزوج
 أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها في الخلع (قال) قال مالك نعم (قال) وقال مالك لم أزل أسمع من أهل
 العلم وهو الامر المجمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يصل للمرأة ولم يأت اليها ولم تؤت المرأة من قبله وحببت
 فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما اقتدت به وقد فعل ذلك النبي بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت
 فقالت لا أبوا ولا ثابت لزوجها وقالت يا رسول الله كلما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ
 منها فأخذ منها وترك وفي حديث آخر ذكره ابن نيهان حين تحا كمالاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 أتردين اليه حديثه قالت نعم وأز يده فاعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة رددي عليه حديثه وزيدته
 وذ كرأشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي
 زوجها فحبست في بيت فيه زبل فباتت فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بت الليلة فقالت مات ليلة أكون فيها
 أقرعينا من الليلة فسألها عن زوجها فأنتت عليه خيراً وقالت انه واناه ولكن لا أم لك غير هذا فأذن لها عمر
 في الفداء (سفيان) الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تيمية عن كثير مولى سمرة نحو هذا الحديث
 وقال قال عمر لزوجها اخذها ولو من قرطها (قال) مالك ولم أر أحداً ممن يقتدي به يكره ان تقتدي المرأة
 بأكثر من صداقها وقد قال الله ولا جناح عليهما فيما اقتدت به (قال) مالك وان مولاة لصفية اختلعت من
 زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر (وقال) ربيعة وأبو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ منها
 أكثر مما أعطها (وقال) مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها أضربها أو ضيق عليها وانه
 لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها ما لها وهذا الذي كنت أسمع والذي عليه الامر عندنا (يونس) عن ابن
 شهاب انه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له (مالك) عن
 هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له ان يقبل منها الفداء (عمرو)

الامة القاربه تتعلق برجل وهي تدمي تدمي أنه غصبها نفسها ان القول قولها دون يمين وذلك بعيد لانه انما
 جعل القول قولها دون يمين لما لغته من فضيحة نفسها مع كونها تدمي ووجه ذلك أنه أقام الشبهتين مقام
 شاهدين فأسقط عنها اليمين اذ لو انفردت واحدة منهما كانت كالشاهد توجب لها اليمين والصحيح ما حكى ابن
 حبيب في الواضحة أن عليها اليمين فالزوجة أخرى أن يجب عليها اليمين اذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها
 سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً يتيمة أو ذات آب حرة أو مملوكة مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت قد

ابن الحارث عن ابن شهاب انه قال نرى ان من الحدود التي قال الله ان يكون في العشرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت بحق زوجها فنشزت عليه وآساءت عشرته وأخنت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكرهه أو أظهرت له البغض فنرى ان ذلك مما يحل به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعا حتى يتوفى من قبلها فاذا كانت هي توفى من قبله فلا نرى خلعا يجوز (ابن هب) عن ابن الأشج انه قال لا بأس بما صلت عليه المرأة اذا كانت ناشزا (قال) بكبر ولا أرى امرأة أبت ان تخرج مع زوجها الى بلد الا ناشزة (قلت) أ رأيت ان قال لها أنت طالق على عبدك هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل ان تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذا في قول مالك لاشئ لها الا ان تقول قد قبلت قبل ان يتفرقا (قلت) أ رأيت ان قال لها اذا اعطيتني ألف درهم فانت طالق ثلاثا يكون ذلك لها متى ما أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثا (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرتك يسدك متى ما شئت أو الى شهر فأمرها يسدها الى ذلك الاجل الا ان توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يبطأها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء اذا أمكنته ولا يكون لها ان تقضى بعد ذلك (قلت) أ رأيت لو أنها أعطته شيئا على أن يطلق ويشرط رجعتة (قال) اذا عصى عليه الخلع وتكون الرجعة باطلا لان شروطه لا تحل لان سنه الخلع ان كل من طلق بشئ ولم يشترط شيئا ولم يسمه من الطلاق كان خلعا والخلع واحدة بانه لا رجعة له فيها وهي تعد عدة المطلقة فان أرادوا رادت نكاحه ان لم تكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبدا تطليقتان أو حرا تطليقتان وهي في عدة منه فعلا لان الماء مؤه بوجه الماء المستقيم بالوطء الحلال ليس بوطء الشبهة (قلت) فان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها القضاء وانقلبت الى أهلها وقالوا ذلك بذلك فقال هو طلاق الخلع (قلت) فاذا سمي طلاقا قال اذا عصى ماسميا من الطلاق (قلت) فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجها (قال) لا مردودة لطلاقه اياها ولا يرجع الا بطلاق جديد كما ينبغي النكاح من الولي والصدوق والامر المبتدأ وقد قال مالك شروطه باطالة والطلاق لازم وقد قال مالك أيضا فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعهما واشترط رجعتها أن يكون له أن الخلع ماض ولا رجعة له عليها (قال) الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين زوج وامرأة بخلع فارقه ولم يسم لها صدقا فان فرقهما واحدة بانه يخلعها ان شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمي فسمي فهو على ماسميا ان سمي واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ماسميا (قال) ابن شهاب ولا ميراث بينهما وقال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب وابن قسيط (قال) ابن المسيب ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس وذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها تردين اليه حديثه فقالت نعم فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم (قال) قد فعلت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدي ثم التفت اليه فقال هي واحدة (قلت) أ رأيت ان خالعهما الزوج وهو بنوي بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلث في قول مالك (قلت) أ رأيت ان قالت أخالعتك على أن أكون طالقا تطليقتين وقعل أتلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم (قلت) أ رأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعتك على أن أعطيكم مائة

بلغت مبلغا يوطأ مثلها لا يوجب لها الصدق الا بدعواها في دعواها المسيس فان أقرت انه لم يصحبها جاز عليها قوله ولم يكن لها الا نصف الصدق الا أن يقر الزوج بالمصاب ونكره هي وهي أمه أو مولى عليها فان مطرقا وسخنون قال لا يقبل قوله في طرح نصف الصدق وللولى أو السيد أن يأخذ ذلك منه لا قراره به فان كانت صغيرة لم يبلغ الحيض على تأمل شهادة الشاهد الواحد الصغير الذي لم يبلغ سنه على الصحيح من الأقوال أنها لا تستحق الصدق دون عين فان ادعت المسيس حلف الزوج وأدى نصف الصدق الى أن تبلغ فاذا بلغت

درهم فقبلت أيكون هذا خلعاً وتكون تطليقة بئنه لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بئنه لا يملك رجعتها (قال) قال مالك لو لم يعطها الزوج شيئاً نخلها فهي بذلك أيضاً بان (وقال) غيره فقيل له فالملق طلاق الخلع أو واحدة بئنه هي أم واحدة وله عليها الرجعة أو البتة (قال) بل البتة لأنه لا تكون واحدة بئنه أبداً إلا بخلع والافقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق عيني إلا بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا تقع في الطلاق البائن إلا بخلع أو يبلغه القرض الاقضاء وهي البتة وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال إنها طلقتك تلك الرجعة وليس بخلع وروى غيره عنه أنه قال تبين بواحدة وأكثر الروايات على أنه غير بائن لأنه إنما يخلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما من لم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع (قلت) رأيت الخلع والمباراة عند السلطان أو غير السلطان في قول مالك جائز أم لا (قال) لا يعرف مالك السلطان (قال) فقلنا لما لا يجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم جائز (قلت) رأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك ذلك للاب والشرط جائز إلا أن يكون ذلك يضر بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه أن نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس ذلك له (قال) ابن القاسم وأرى له أخذه أياه منها بشرطه إذا خرج من حدا الأضرار به والخوف عليه (قلت) رأيت ان اختلعت من زوجها على أن لا سكنى لها على الزوج (قال) ان كان إنما شرط عليها أن عليها كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن كراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهماً كل شهر فذلك جائز وان كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك على أن تخرج من منزله الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصلح في قول مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض (قات) رأيت ان وقع الشرط نخلها أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حلال وحرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام (قلت) فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيأردت من ذلك في قول مالك (قال) لا قال ابن القاسم قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل نخلها على أن يجعل الذي عليه الدين للدين دينه قبل محل أجل الدين (قال) مالك الخلع جائز والدين إلى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه إلى أجل فليس بخلع وإنما هو رجل أعطى وطلق فالطلاق فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عيناً وهو مما يجوز للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز للزوج أن يعجله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا الذي يكون بتعجيله خلعاً ويرد إلى أجله وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها كهلوا زادها درهماً أو عرضاً سواء على أن يعجل ذلك لها لم يحل وكان ذلك حراماً ويرد الدين إلى أجله وأخذ منها ما أعطاه لأنه يقدر على رده وأن الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين إلى أجله لأنه إنما طلق على أن يحيط عنه الضمان الذي كان حلفت وأخذت النصف الثاني فان نكلت عن اليمين لم يخلف الزوج ثانية وان نكل الزوج أولاً عن اليمين أدى جميع الصداق ولم يكن له أن يخلفها إذ بلغت حكم الصغير يقوم له بحقه شاهد وقد قيل انه لا يمين عليها اذا كانت صغيرة بخلاف الكبيرة وهو بعيد لافرق بين الكبيرة والصغيرة الا فيأذ كرناه من أن الصغيرة تؤخذ باليمين حتى تبلغ وباللغة التوفيق

﴿فصل﴾ وايجاب اليمين عليها أظهر لما قدمناه من ان الحلوة دليل على صداقها كالشاهد واليد ومعرفة

عليه الى أجل فأعطاها الطلاق لاخذها لايجوز له أخذه فالزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى لو أنه طلقها على أن تسلفه سلفاً ففعل أن الطلاق يلزم ويرد السلف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة (قلت) رأيت أن خالع رجل امرأته على أن أعطته خيراً (قال) الخلع جائز ولا شيء له من الخمر عليها فان كان قد اخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الخلع ولا شيء له عليها (قلت) رأيت أن اختلعت امرأه من زوجها على أن نفقة أزواجها أو نفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول إذا ختلعت امرأه من زوجها على أن ترضع ولدها منه ستين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة عليها في مالها وإن اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلاً أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وإنما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحول والحولين فذلك موضوع عن المرأة وإن اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتى مالك بذلك وقضى به وقد قال الخزومي وغيره إن الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وأما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الأبق والجنين والتمر الذي لم يبد صلاحه (قلت) فهل يكون للزوج عليها فيما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء إذا أبطل شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئاً (قال) وقلت لما لك فان مات الولد قبل الحولين أي يكون للزوج على المرأة شيء (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك فرددناها عليه فقال ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تنفق على زوجها سنة أو ستين أرى أن لا شيء له (قلت) ما الخلع وما المبارأة وما المقدية (قال) قال مالك المبارأة التي تبارى زوجها قبل أن يدخل بها فتقرل خذ الذي لك فتاركى ففعل فهي طليقة وقد قال ربيعة ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقاً ولا البتة في المبارأة قال مالك والختمعة التي تختلع من كل الذي لها والمقتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتعتك بعضها قال مالك وهذا كله سواء (قلت) رأيت أن قالت المرأة للزوج اخلعني على ألف درهم أو بارثنى على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بالف درهم (فقال) أما قول على ألف أو بالف فهو وعندنا سواء ولم يسئل عن ذلك مالك ولما سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها غيره مقلسة (قال) مالك الخلع جائز والدرهم دين على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال) ابن القاسم والذي سمعت من قول مالك في الرجل يخالع امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه له يتبعها به فذلك الذي يلزمه الخلع فيكون ذلك ديناً عليها فأما من قال لا امرأته إنما أصلحك على أن أعطيتني كذا وكذا ثم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح (قلت) لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك على ألف درهم فطلقها أتجب له الألف درهم على الرجل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لألف واجبه للزوج على الرجل (قلت) رأيت أن قالت بعني ضلالي بألف درهم ففعل أي يجوز ذلك في قول مالك قال

العفاص والوكاء وليس كالبينة التامة ومن صدقها في دعواها الميسيس جعل الخلوثة كلبينة ثالثة وهو قول أحمد بن المعدل فيما حكى عنه عبد الحق في كتابه الكبير وهو قول عبيد بن عمير له عندى وجه لامرأة قول من قال يوجب لها جميع الصدان بالخلوثة وإن تمار على عدم لميسيس

فصل في العدة تجب على الزوجة بأحد وجهين ما بخلوثة تعرف وأما بقرارهما على أنفسهما بالميسيس ونه تعرف له خلوثة بها ويجب للزوج الرجعة بأحد وجهين ما بتقاررها على لوطه مع خلوثة تعرف أو بإدعاء لوطه

نعم (قلت) أ رأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم فقال قد خالعتك أ يكون له الألف عليها
وان لم تقل المرأة بعد قولها الا قول شيئاً قال نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) اذا اتبع الخلع
طلاقا فقال لها بعد فراغها من الصلح أنت طالق (قال) قال مالك اذا اتبع الخلع بالطلاق ولم يكن بين
ذلك سكوت أو كلام يكون قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذي تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان
بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقة فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتين
وقد قال ابن أبي سلمة اذا لم يكن بينهما ما صامت ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم
طلاقا (وقال) عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وأبو الزناد في رجل خالغ امرأته ثم طلقها في مجلسه
ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطل قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (قال) ابن بكير وقاله ابن عبد الله بن أبي
سلمة وقال ابن عباس وابن عبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد طلق ما لا يملك (قال)
ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا بعد عليه (وقال) يحيى بن سعيد يرى الناس ذلك
شيئاً (قلت) أ رأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها اليه ثم ان المرأة أقامت البينة ان
زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثا البتة أ ترجع عليه فتأخذ الألف منه أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه
فتأخذ منه الألف وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة ادعت زوجها الى أن يصلحها فخلعها بطلاقها البتة
ان يصلحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بان من ويرد إليها ما أخذ منها وكذلك لو خالغها بما أخذ منها ثم
انكشف أنه تزوجها وهو محرم أو أخته من الرضاة أو مثل ذلك مما لا يثبت فان هذا كله لا شيء فيه لأنه لم
يرسل من يده شيئاً بما أخذ الا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت على حال (قلت) فلوا انكشف أن بها
جنونا أو جذا ما أو برصا (قال) هذا ان شاء أن يقيم على النكاح أقام عليه الا ترى انه اذا كان ان شاء
أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا الا ترى انه تركه من المقام على انها زوجته ما لو شاء أقام عليه
الا ترى انه اذا تركها بغير الخلع لما أغرت به كان فسحا بالطلاق (قلت) فان انكشف ان بالزوج جنونا
أو جذا ما أو برصا (قال) قال لا يكون له من الخلع شيء (قلت) ومن أين وهو فسح بطلاق قال الا ترى
انها أعطته شيئاً على نحو وجهها من يده وطان يخرج من يده بغير شيء أو لا ترى انه لم يرسل من يده شيئاً بما
أخذ الا وهي أملاك بما في يده منه (قلت) أ رأيت لو ان رجلا قال له امرأته قد كنت طلقته أمس
على ألف درهم وقد كنت قبلت قبل ذلك وقال الزوج قد كنت طلقته على ألف درهم ولم تقبلي (قال)
القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك في المدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى
ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني واخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تختاري
فاختلفت فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى ان القول قولها لانك قد أقرت بالتملك وأنت
ترغم انها لم تمنع فأرى القول قولها قلت انما جعل مالك القول قولها لانه يرى أن لها ان تقضى وان
يفرقا في مجلسهما قال لا ليس لها اذا قال وقد أتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من قتياب قبيل ان يقول في
التمليك بقوله الا نحو وانما أقامه وهو يقول في التملك بقوله الاول اذا كان يقول ان لها ان تقضى ما قامت

اذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطاء اذا أنكروا وهذا أصل حينما كان القول قول
المرأة في دعوى الوطاء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق اليها فهذا تلخيص هذا الباب
فصل في الرجعة الأصل في الرجعة قول الله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أي يحدث
في النفوس التدم على الفرقة واردة الرجعة فاذا بلغن أجهلن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف
ويبلغ الاجل ههنا المقاربة لا البلوغ على الحقيقة وكذا قوله تعالى فاذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن

في مجلسها قال وانما رجع الى هذا القول ان لما ان تقضى وان اقامت من مجلسها في آخر عام فارقتاه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها (قلت) رأيت ان تصادقا في الخلع واختلاف في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خلعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خلعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) اما في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقربت به المرأة من ذلك وتختلف الا ان يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالك قال في رجل صالحته امرأته فباينها وبينه ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود فيشهدوا فباينها فحدثت المرأة الصلح وان تكون أعطته على ذلك شيئا (قال) مالك تختلف المرأة ويثبت الخلع ولا يكون له من المال الذي ادعى شيء ويفرق بينهما لانه قد أقرب فراقها (قلت) رأيت لو ان رجلا ادعى على امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع فأقام الرجل شاهدا واحدا انه خلعتا على ألف درهم أيخلف مع شاهده ويستحق هذه الألف (قال) قول مالك ان ذلك له

﴿ خلع الاب عن ابنته وابنته ﴾

(قلت) رأيت ما حجه مالك حين قال يجوز خلع الاب والوصى على الصبي ويكون ذلك تطليقة قال جوز ذلك مالك من وجه النظر للصبي الا ترى ان انكاحها ما ياه عليه جائز فكذلك خلعهما (قال ابن القاسم) وانه ممن لو طلقها لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وانما أدخل جواز طلاق الاب والوصى بالخلع على الصبي حين صار عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي انه يكون ممن نكره لشيء ولا يجب له ما رأى الاب له أو الوصي من الخط في أخذ المال له كما يعتقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يري ان له فيه من الخط من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذي له فيها من نكاحها من الرغبة في نكاحه وهو كما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه (قلت) فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبدا زوجته سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه أمره (قال) ان بالغ عبدا أو يتيما أو آتيا بالطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كرها لمضى طلاقه ويلزمه فعله منه لم يكن للسيد في العبد ولللاب في الابن وللوصى في اليتيم ان يخالف عنه لان الخلع انما يكون بطلاق وهو ليس اليه طلاق (ابن وهب) وقد قال مالك في الرجل يزوجه بغيره وهو في حجره انه يجوز له ان يباي عليه ما لم يبلغ الحلم ان رأى ذلك خيرا ان الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وانما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له الا ترى ان مالك قال لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز له صلحه عليه كما ان الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان جائزا للسيد ان يزوجه بلا مبارأة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يري له من الغبطة في المال (قلت) فعبد الصغير هل يزوجه قال ليس ممن له اذن وله ان يزوجه واذا زوجته لم يكن له ان يطلق عليه الا بشئ خلع يأخذه الا ترى ان مالك يقول لا يجوز للاب ان يطلق على ابنته الصغير وانما يجوز له ان يصالح عنه ويكون تطليقة بائنه وانما لم يجز طلاقه لانه ليس بموضع نظر له في أخذ شيء وقد تزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء فانما يدخل الطلاق بالمعنى الذي منه دل النكاح للغبطة فيما يصير اليه وبصير له وان كان قد روى عن مالك في الرجل يزوجه وصيفه وصيفته بعروف أو سرحوهن بعروف بخلاف قوله تعالى ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وبخلاف قوله تعالى فاذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعزوهن ان ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نهى الاولياء اذا انتقضت العدة وأرادت الرجوع الى زوجها ان لا يعزوهن عن الرجوع اليه لان بلوغ الاجل هو انتضاء العدة فاذا انتقضت العدة لم يكن للزوج رجعة باجتماع فسمى المقاربة بلوغا على عادة العرب في تسمية

ولم يبلعاً جيعاً ان ذلك جائز وان فرق السيد بينهما على وجه النظر والاجتهاد ما لم يبلغا فذلك جائز لان الفرقه
والاجتماع اليه ما كانا صغيرين (وقال ابن نافع) ولا يجوز زمن ذلك الا ما كان على وجه الخلع (قات) أي يجوز
للأب أن يخالف عن ابنته الصغيرة في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لاحتدادان يزوج صبية
صغيرة أو يخلفها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فانكحها الوصي من الرجل
برضاها فذلك جائز قال مالك والوصي أولى بانكحها اذا هي بلغت من الاولياء اذا رضيت وليس له ان يجبرها
على النكاح كما يجبرها الاب وليس لاحد من الاولياء ان يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكر
(قال) مالك وقد فرق ما بين مبارأة الوصي عن يتيمة و يتيمة أن الوصي لا يزوج يتيمة الا باذنها بعد بلوغها
فذلك يبارئ عن يتيمة ولا يبارئ عن يتيمة الابرضها (وقال ابن نافع) قال مالك لا أرى بأساً أن يبارئ
الخليفة عن الصبية زوجها اذا كان أبوها والذي أنكحها اذا كان ذلك منه على وجه الاجتهاد والنظر لها
على وجه المبارأة فيمضي ذلك و ليس للصغيرة اذا كبرت ان يزوج عن ذلك وكذلك يتيمة ما لم يبلغ يتيمة الحلم
(قات) أ رأيت ان خالها الأب وهي صبية صغيرة على ان يترك لزوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزاً على
الصبية في قول مالك (قال) نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل
فخلعها الاب من زوجها على ان ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض الثيب ان تتبع الاب (قال)
مالك لها ان تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج على الاب ديناً يأخذه من الاب
(قال) مالك وكذلك الاخ في هذا هو بمنزلة الاب (قات) لابن القاسم وكذلك الاجنبي (قال) نعم (ابن
وهب) عن يونس بن يزيد انه سأل ربيعة عن بنت الرجل تكون عذراء أو ثيباً أ يبارئ أبوها عنها وهي
كارهة (قال) اما هي تكون في حجر أبيها فتم واما هي تكون ثيباً فلا (وقال أبو الزناد) ان كانت بكر في حجر
أبيها فيكون أمره فيها جائزاً يأخذها ويعطى عليها وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن
سعيد ولا يجوز أمر الاخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة (ابن وهب) عن مخزومة بن بكير
عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمر و بن شعيب بنحو ذلك

﴿ في خلع الامه وأم الولد والمكاتبة ﴾

(قات) أ رأيت ان اختلعت الامه من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض
السيد (قات) أ رأيت ان أعتقت الامه بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال قال لا يلزمها شيء من ذلك (قات)
أ رأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أ يجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم)
لا يجوز ذلك قال وهي عندى بمنزلة لامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلعها اذا رد ذلك سيدها لا يجوز
(قال) وقال مالك أكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال) مالك وسمعت ربيعة يقول ذلك (قات) أ رأيت
ان أنكحها وهو جاهل أ يفسد نكاحه قال لم أوقف مالاً على هذا الحد (قال ابن القاسم) ولا أرى ان
يفسخ نكاحهما لان يكون من ذلك أمر يبين ضررها فأرى ان يفسخ (قات) أ رأيت المكاتبة اذا أذن
لها سيدها ان تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أ يجوز هذا وأذن لها ان تتصدق بشئ من مالها أ يجوز هذا (قال)

لشيء باسم ما قرب منه قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت
أن تتقرأ القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادى ليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم كان
بن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصبح وفي الحديث صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أرضاء كانت من الليل فسمى المطر سماء لما كان نزوله من
السماء وهذا كثير في أسان العرب

قول مالك انه جائز اذا اذن لها وقال ربيعة تختلع الحرمة من العبد ولا تختلع الامه من العبد الا باذن أهلها (ابن وهب) عن معاوية بن صالح انه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا اقتدت الامه من زوجها بخير اذن سيدها رد الفداء ومضى الصلح

﴿ خلع المريض ﴾

قلت) رأيت ان اختلعت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك آثرته في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم ترثه (قلت) وكذلك ان جعل أمرها يدها أو غيرها فطلقت نفسها وهو مريض آثرته في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه (قلت) ولم وهو لم يفرمها انما جعل ذلك اليها فترت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في مرض فالمبارأة للمرأة اذا مات من ذلك للمرض وبسببه كان ذلك لها (قلت) رأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها من جميع ما لها أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (قلت) أيرثها (قال) قال مالك لا يرثها (قال ابن القاسم) وابن نافع وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها ان ذلك غير جائز وان كان صالحها على أكثر من ميراثها أو مثله أو أقل من ميراثه منها فان ذلك جائز (قلت) ولا يتوارثان قال لا (قلت) رأيت ان اختلعت المرأة بما لها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي (قلت) لم (قال) لان من طلق امرأته في مرضه فهو فاروان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات لزوج ورثته المرأة فلذلك كان ذلك في الصلح أيضا وما اختلعت به منه فهو له وهو مل من ماله لا ترجع شيء منه (ابن وهب) عن يونس انه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها ان تختلع من زوجها وهي مريضة (قال) لا يجوز خلعها ولو جاز ذلك لم تنزل امرأة ترضى لزوجها حين تستيقن بالموت الا فعات (قال ابن نافع) ان الطلاق عمضى عليه ولا يجوز له من ذلك لا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم (قال) وقال ابن نافع قال مالك ويكون المال موقوفاً حتى يصح أو يموت (قلت) رأيت ان جعل أمرها يدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها (قلت) فان مات هو آثرته (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان في المرض بأي وجه ما كان فان الزوج لا يرث فيه امرأته ان ماتت وهي ترثه ان مات (قال) مالك لان الطلاق جاء من قبله (قلت) فاذا خالعه ارضأها لم يجعل مالك لها الميراث (قال) لان ما يملكها قال واذا جعل أمرها يدها فاختارت نفسها اقلها الميراث (قلت) لم يجعل مالك لها الميراث (قال) لان ما يملكها اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

﴿ ما جاء في الصلح ﴾

قلت) رأيت ان صالحها على ان آخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجل (قال) قال مالك الصلح جائز وهناك تأخذ بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل لذى آخرته اليه عند الصلح (قلت) رأيت ان صالحها على محرم يبدل صلاحه (قال) لم سمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرت من السامع ولذى آخرته ان ما كان قال

﴿ فصل ﴾ فلرجعة بملكها لزوج في كل طلاق تنص عدده عن ثلاث ما يمكن معه فراء لم يكن على وجه مبارأة واخذية ولم يكن معه فراء على مدد بن القاسم ذكفت لزوجته مدد ولا يها مدد مت في عدتها واعددة ثلاثة اقراء ولا اقراء الاضار على مذهب من أهل المدينة فاذا رأت المرأة قول قطرة من دم الحيضة لثالثه فقد انقضت عدتها وابتات من زوجها رحلت لا لزواج قال أشهب لا تأتي استحب ان لا يجعل حتى تعلم بها حيضة مستقيمة تدعى بها في الايام بمرات المرأة ادم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع فيجب

كل صفقة وقعت بصلح حرام فالصلح جائز ويرد الحرام فأرى إذا أعطته بمهر قبل ان يبدو وصلاحه على ان خالعه فانحلح جائز والتمرن للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني ان مالكاً أجاز له وان صالحها بشمر لم يبدو صلاحه أو بعد آق أو بيمينين في بطن أمه فأجاره مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والابق يتبعه والتمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج لي المرأة اذا ارد اليها ما لها الذي آخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على ان صالحها فرد ذلك عليها كأنه لم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثاها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندي انه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثاها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويمضي عليه الحلح

﴿ في مصالحة الاب على ابنه الصغير ﴾

قلت رأيت الصبي أيجوز عليه طلاق لاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكرن طليقة (قال) مالك وكذلك الوصي اذا زوج يتيمة عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز ان يصالح امرأته عنه ويكمن هذا الصلح من الاب والصلح طليقة على الصبي وان طلق الوصي امرأة يتيمة لم يجز (قلت) أيجوز ان ينكح الصبي أو يطبق عليه أحد من الاولياء سوى الاب قال لم يقل لي مالك انه يجوز على لصبي في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصي (قال) ابن القاسم وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصي له يجعل الفاضل له خليفه فهو أمره فزوجه أو صلح عليه أرى ان يجوز كما يجوز لو وصى الاب (قلت) فان كان الاب هو الذي زوج الابن فمات وانته صغير ثم صلح عنه الوصي امرأة الصبي أيجوز وهذا الصلح على الصبي ويكون طليقة (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك ان الاب اذا صلح على الصبي امرأة الصبي أو الوصي فذلك طليقة ثابتة على الصبي ان أبر بعد اليوم فزوجها وهو وصي غير ثم كبر فطلقتها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (قال) نعم (قلت) أرايت لجارية تزوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع بغيرها زوجها ثم صلح لاب زوجها على ان ترد صداقها للزوج أيكون ذلك جائز على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت ما كذا يقول في ابنت لصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها زوجها ان لا يبيها ان يزوجها كما يزوج انه بكر فستت في الاب ان صلح عن مهر وجهه ونكحها وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد سجدت لاه يجوز له ان ينكحها ويجوز ان يرد مهرها فكذلك مسئلتك أرى ان يجوز صلحه عليها وهو رأيي

﴿ في اتباع الصلح بالطلاق ﴾

قلت رأيت - صالحه ثم طلقها في مجتمعه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان طلاق مع يقع صحح فذلك جائز لا يرد للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يرد (قلت) وكنت نكحها ثم مهرتها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك في الايلاء ولا يلزمه في الظاهر لان يقرن ان تزوجت فانت على كضهر أي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الطهار عليها الرجوع لي يتناه يكون تزوجها - لها ثم مرة ومثل ذلك في سماعه عن مالك من كتاب طلاق السنة وكان يفتي لاعدته من سنتنا ايه من الشيوخ ان قول أشهب تفسير لقرا ابن القاسم والصحيح انه خلاف له لان أقل الحيض لاحده عند ابن القاسم وقد يكون يوماً وساعة ولحمة اذا كان قبله طهر فاصل فاذا رأت المرأة أول قطرة من الحيضة - ثلثة فسد قضت عدتها وحلت للزوج ولم يكن للزوج عليها رجعة ولا معنى لاستحباب ترصها على مذهبه حتى يتأدى بها لئلا أيما ذلوا تنقطع بعد ساعة أو ساعتين لما كان للزوج

وان كان الكلام قبل ذلك يستدل به على انه اراد ان تزوجها فهو مظاهر فهذا يكون ان تزوجها مظاهر الان
 مالكا قال في رجل له امرأتان صالح احداهما فقالت له الثانية انك ستراجع فلانة قال هي طالق ابد افردده مالك
 امرارا فقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وانما خرجت مني مسجدة (قال) اري ان تزوجتها فهي
 طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا للكلام امرأته على انه ان
 تزوجها فهي طالق فكذلك ما أخبرتك به من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على انه اراد ذلك بمنزلة ما ذكرت
 لك في مسألة الرجل (قلت) ارايت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فصالحها ثم دخلت
 الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها
 ذلك (قلت) ارايت ان قال ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلم يدخل ذلك الوقت
 وخاف ان يقع عليه الطلاق دعاها الى ان يصلحها فرار من ان يقع الطلاق فصالحه بذلك وهو يريد رجعتها
 بعد مضي الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حائنا ان لم يقض فلانا حقه قال نعم لا يكون حائنا وبين ما صنع
 كذلك قال مالك (قلت) لم يكون بشا ما صنع من فسر من الخنث قال سمعت مالكا يقول بشا ما صنع
 وقال مالك ولا يعجبني ان يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حائنا لانه مضي الوقت وليست له بامرأة (قلت)
 ارايت ان تزوجها بعد مضي الوقت فلم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا قال لا يكون عليه
 شيء ولا يقع عليها الطلاق

جامع الصلح

(قلت) ارايت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العرض موصوف لي أحل من الآجال
 أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويجوز ان يأخذ منها بذنك رهنا أو كفيلة قال نعم (قلت)
 ويجوز ان يبيع ذلك الطعام قبل ان يقبضه قال أكره لانه عندى محمل ابيوع (قلت) ارايت ان اصطلح على
 دين فباعه منها بعرض اى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين
 فلا يجوز وهذا البيع سواء ويرجع فيكون له الدين (قلت) ارايت ان صالحها على ان أعطته عبدا بعينه
 فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) مالك ذاصالحها على دين له
 عليها الى أجل من الآجال على ان أعجبت له ذلك لدين قبل الاجل (قال) مالك فدين الى أجله والخلع
 جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على ان لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال
 فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال لي في كل صفقة وقعت باصلح فيها لال وحرام ان نخلع
 جائز والخلع منها يثبت والحرام باطل الشرط في مستثنى في تأخير العبد لا يصلح وانصم على العبد جائز
 فطر حنا من هذا ما لا يصلح وجوزناه منه ما يصلح (قلت) ارايت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل
 من الآجال أ يصلح له ان يتبعها منها بدين اى أحل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع
 وهذا يصير دينا بدين

عليها الرجعية ولا يجب عليها الرجوع الى بيتها اذا لا يجوز ان تقض سمعنا ان يرد الى قرب وجهه في دعوى
 قرب قبل ان يمضي من الايام ما يكون صهر فاصلا كان مضافا الى اسم الاول من النساء من الايام ما وعده
 ان الدم الاول هو اول الحيضة الثالثة وان اعدته تقضت به ون دعوى بعد عدان يمضي من الايام ما يكون
 طهر فاصلا كان هذا ندم حيضة رابعة ثم ن هذا ندم اول من حيضة وان عدته تقضت بها ونما
 يزعمها لتر بص عن التسكح على مذهب من يوقت لاقبل خبض وت ولا يرى مدرن ذب حيضة بتدبه امرأة
 في قرائها كان لما جشون انى يقوى انى حيض خمسة أيام ويحدين مسامة لى يقرن انى حيض الائمة

ما جاء في حضانة الام

(قلت) كم يترك العلام في حضانة لام في قول مالك (دال) قال مالك حتى يحتمل ثم يذهب الغلام حيث شا.
 (قلت) فان احتاج الاب الى الادب ان يؤدب انه (ذال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب
 الى أمه بالليل في حضانهها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينه الا ان تزوج (ل) فقلت
 لمالك اذا تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبرة أو أياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أبرد الى
 أمه (قال) لا ثم قال لمالك أرايت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا الثالثة
 ايس هذا بشئ داسلمته مرة فلاحق لها فيه (ف قيل) لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل
 بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ منها الولد قبل ذلك (قلت) والجارية حتى متى تكون
 الام أولى بها ذاقها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت النكاح
 وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز سنة وتحصين كمت أحق بها أبدأ حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين
 سنة أو أربعين سنة ما كانت بكر اقامها أحق بها لم تنكح الام أو يخف عليها في مرضها فان خيف على البنت
 في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعه أو نكون الام لعلمها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها
 أو اولياؤها اذا كان في المرضع التي تصير اليه كفائة وحرز (قال) مالك رب رجل شرب سكر يترك ابنته
 ويذهب يشرب أو يدخل عليها لرجال بهذا الاتصم له أيضا بشئ (قال) ابن الداسم فأرى أن ينظر السلطان
 لهذا (قلت) متى متى تترك الجارية وعلام عند الجدة والحالة (قال) يترك العلام والجارية عند الجدة
 والحالة الى حد ما يترك عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهم (قلت) فهل
 ذكر مالك الكفاية (قال) نعم (قال) اذا كانوا في نمة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا
 ايسوا بما موين ولا يؤخذ الولد لامن قبل الكفاية لهم فرب جدة تؤمن على الولد ورب والديكون سفيها
 سكير ايدع ولده (قات) نعم لكنفية لتي ول منب عما هو مثل ما وصفت لي (قال) نعم (قات) (قال)
 مالك ولا ينبغي أن يضرب ولد ويبغى أب ينظر. ولدي ديب بالذي عرأ قفا وأحرز (قلت) أرايت ان طنةها
 زوجها فتزوجت لمرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لا مهم في بعض البلدان وجدتهم لا بهم مع صبيان في مصر
 واحد أو عمتهم أو خاتم معهم في مصر واحد أو يكرن هؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدتهم لا مهم التي هي
 أبق بالصبيان من هؤلاء كنه في غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك والمعنى ان الجدة
 أم الام أو من الخالة أو من الجدة لاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمه
 والعمه أو من بعدهم ولا من غيرهم فما الجدة أم أم فاذا كنت بغير بلاد الاب التي هو بها بالحالة أو لاها
 و لاب أولى من الاخت والعمه والجدة وتخذ أولى من الاب والذي سألت عنه ذاك كانت الجدة للام في غير
 بلاد الاب وتزوجت لام ونحبة بحصرة اصين والحق للخالة في اصبيان لان الجدة اذا كانت للصبيان
 غائبة فلاحق لها في صبيان لاها. استمع لاب في مصر واحدة وهي بمنزلة لميته فالحق للخالة لانها بعد الجدة
 (قلت) أرايت ان صلقتها وتزوجت ربه. أولاد صرورة ماتت لاب ولهم جدة لا بهم أرمعه أو خالة أو أخت

أيام ذل بدت لي من حب بن ماجنون ذر شصنة من حب اساسا ان تبرص عن النكاح - حتى تمكنت و
 لدم خمسة أيام ودي مددب محمد بن ساسمة ثلاثة أيام لاحتمال أن ينقطع عنها لدم قبل بوغ اندر فالديود
 يرا بعد مرته يكرن صور فصلا يكرن هدم لدم لدى عدد وارل حيصدا ساسا ولد اء و ردم لمة يصداد
 وعلى مدبهم انتضى اسئلة تتي تركت فيها

في فصوص: ذر كذته نرب - ساسمة تفض نعدة من اعدة بين الزوجين لا تقطع بين دون اللاب د - كبر

أحببت لمخوم الخنازير وبالجمهر ولكن ان أرادت أن تفعل نياماً من ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان
خافوا أن تفعل ضمت لى ناس من المسامحة بين الأتفعل (قلت) رأيت ان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد
صغاراً وأبت أن تسلم فغرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق (قال) واليهودية والصراية والمجوسية
في هذا سواء مثل المسامحة (قلت) رأيت ان كانت أموم أمومة وقد عتق الولد وزوجها حرة فطلقةها زوجها من أحق
بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق به أو يربد أبوه الانتقال
ليلد سواء فيكون أحق به وهذا قول مالك والعبدي ولده ليس بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمه
أوحرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرارور بما يسافر به ويظعن ويباع فهذا الذي سمعت ممن ائتمن به عن
مالك أنه قال (قلت) رأيت العصبية اذا تزوجت أمهم أي يكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال
مالك اذا تزوجت الام فالأولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصي (قال) وقال مالك الاولياء هم
العصبية (قال) مالك وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم
يكن ذلك ما مونا في حابه أو كان في وضع يحاف يخلى الاولاد للعودة التي هو فيها مثل البنت قد ماتت تكون عند
الام أو الجدة وتكون غير ثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا
يكونون الى كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأومون قرب والدسفيه يخرج النهار فيكون في
سفهه يضيعها ويحاف عليها عنده ويدخل عليها رجال يشربون فهذا لا يمكن منها (قلت) رأيت اذا
اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وتزوجت لام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج
أجنبي من أحق هؤلاء الصبيان وقد ابته من الاخوات مختلفات والجدة للاب والجدات مختلفات والعمات
مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهم للصبيان (قال) ابن القاسم اقعدهن بالام اذا كانت محرماً
من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام ولده وانما ينظر في هذا الى الاقعد بالام منهم
اذا كانت محرماً جعلتها أولى بالصبيان (قلت) رأيت منى النعمة أي يكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال)
هو من الاولياء لانه وارث ومولى العتاة وابن اسم عند مالك من الاولياء (قلت) رأيت من أسلم على يديه
اذا تزوجت الام أي يكون أولى ولده هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي
أن ينتسب اليه (قلت) ون والاه (قال) هم وولاه فلا يجوز ذلك (قلت) رأيت ان كان ولده من
هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم وصله يتقوى على الخدمة أي يجبر على أن يخدمهم (قال)
نعم عند مالك الخدمة بمنزلة نفقة ذقوى على ذلك لاب أخذبه (قلت) وما حدم ما يفرق بين الامهات
والاولاد في قول مالك في العبيد (قال) قال مالك لا يفرق بينهما حتى يشعروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال)
وذلك عندي حتى يستغنى لصبي عن أمه أو كاه وحده وشربه راسه وقيامه وعوده ومنامه (قال) قال
مالك اذا تعرفت استغنى عنها ثم رجع الاستغناء عن أمه أو غيرها لم يعجل ذلك به (قلت) رأيت الاب
والولد هل يفرق بينهما في تفرقة في بينهما كمن يفرق بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس
أن يفرق بين الاب ولده كمن يفرق بين الام وولدها (قلت) قال مالك أم الاب أو الجدة أم الاب
أي يفرق بينهما وبينه وهو حرز (قال) قال مالك لا بأس بغيره غير حرز وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم
ان الرجعة لا تكون نياً قول مالك او نحرها الاكل مما فيها فيجوز على اختلاف قول مالك
في جوارزده قبل شرايعه فيكون فسل ذلك رجعة دائرية رجعة على القول الذي منع منه ولا يكون
رجعة على القول بان اجاره وجره انما هو قبل الرجعة
في فصل في فاد ففردت نية في ذلك دون عرفه في قوم مقامه من الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة قاله
في كتاب من المورداً صحيح ان الرجعة صحح بجره نية لان لفظ نساء وعبارة عمافي النسب فاذا نوى

وان كانوا صغارا في التملك (قال) مالك وانما ذلك في الام وحدها (ابن وهب) عن يحيى بن ايوب عن ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قالت له ان ابني هذا قد كان طئي له وعاء وحجرى له حواء وئدي له سقاء فزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك احق به ما لم تنكحي قال عمرو بن شعيب وقضى ابو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان امه احق به ما لم تنكح (ابن وهب) واخبرني ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم من اهل المدينة ان عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت من بعد عمر يزيد بن جميع الانصاري فولدت له عبد الرحمن بن يزيد وكان لها ام فقبضت عاصم اليها وهي جدته ام امه وكان صغيرا فخاصها عمر الى ابي بكر الصديق فقضى لجدته ام امه بحضاتته لانه كان صغيرا (ابن لهيعة) عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد نحو ذلك وقالت الجدة اني حضتته وعندى خير له وارفق به من امرأة غيري (قال) صدقت حسنتك خيرته فقضى لها به (قال) عمر سمعت واظعت (مالك) وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا ان مالكا قال كان لعلام عند جدته قباه واخبرني من سمع عطاء الخرساني يذكر مثل ذلك وقال ابو بكر ويحك او فراشها خير له منك حتى يكبر (قال) عمر بن الحارث في الحديث وكان وصيفا (ابن وهب) عن الليث بن سعد ان يحيى بن سعيد حدثه (قال) المرأة اذا طلقت اولى بالولد لذكروا لا لثني ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى ارض سرى ارضه يسكنها كان اولى بالولد وان كان صغيرا وان هو خرج غاريا ارتاجر كانت المرأة اولى بولدها الا ان يكون غري غرة انقطاع (قال) يحيى والولى بمنزلة لولد (قلت) ارايت ام الولد اذا اعتقت ولها اولاد صغار هي في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها ام ولد لا تصغار في قول مالك قال نعم (قلت) ارايت ان تزوجت الام فآخذتهم الجدة او الخالة او تكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم (قلت) ارايت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) ففهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر احد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك (قلت) ارايت الاب اذا كان معسرا والام موسرة تجبر الام على نفقة ولدها وهه صغار (قال) مالك لا تجبر الام على نفقة ولدها (قلت) ارايت ان طلقها وولدها صغارا يكرن على الاب احرضاع في قول مالك (قال) نعم

في نفقة الوالد على واده لمالك امره

(قلت) ارايت المرأة ان تطلقها زوجها وموت عنها وهي لا تسدر على شيء وهي عديمة تجبر الوالد على نفقتها في قول مالك قال لا (قلت) ارايت الزماني رلحا بن من ولده لذكور المختار بين الذين قد لمعوا الحلم وصاروا رجالا هل تلزم الاب نفقتهم (قال) لم اسمع من مالك فيه شيء او ترى ان يلزم الاب ذلك لان لولدها انما اسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذنبه الا ترى انه قبل الاحتلام اما يلزم الاب نفقته اضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهو لا الذي ذكرت عندي اضعف من الصبيان الا ترى ان من الصبيان من هو قبل الاحتلام قري على الكسب لانه على كل حال على الاب نفقته من حيث لم يحتلم الا ان

في نفسه انه قد راجع واعتقد ذلك في ضميره فقد صحت رجعتة فيها يذو وبينه تعالى ان اصهر لنا ما نطمه ما قد اضر من ذلك في قلبه حكمتنا عليه به ويجري هذا في الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ ولو انشرد اللفظ دون النية صححت في نفسه وبينه تعالى ون حكمتنا عليه بما يصهره من قوله ولم صدقه فيما دعاه من عدم نية لاعلى مذهب من رأى ان العلق لا يلزم المستغنى بمجرد التزل دون نية وهو قائم من المدونة لانه عيدين المعنى

يكون للصبي كسب يستغنى به عن الآباء أو يكون له مال ينفق عليه من ماله فكذلك الزمني والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى النساء قد تحضن المرأة وتكبروهي في بيت أبيها فنفتقتها على الأب وهي في هذه الحال أقوى من هذا الزمن أو المحتون وإنما ألزم الأب نفقتها الحال ضعفها في ذلك فن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقتها إذا كانت زمانية تلك قدمته من أن يعود على نفسه مثل الملعوب على عقله والأعمى والزمن الضعيف الذي لا حراك له (قلت) رأيت أن كانوا قد بلغوا أحماء ثم أزمنا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا حرواً من ولاية الأب (قال) فلا شيء لهم على الأب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت التي

﴿ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴾

(قلت) رأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكرنا كان أو أنثى متزوجة كانت البكر أو غير متزوجة (قلت) وكذلك إن لم تكن أمهات تحت أبيها ولكنه تزوج غيرها ما أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها (قال) نعم (قلت) رأيت أن كان تحت أبيها حرائر أربعة ليس فيهن أمهات أينفق على أمهات وعلى نسائه من مالها (قال) نعم سمعت مالكاً يقول ينفق على الأب من مال الولد ذكرنا كان أو أنثى متزوجة أو غير متزوجة وينفق على أهل الأب أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال) ابن القاسم ولست أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا على ثلاث حرائر ولا على أكثر من واحدة (قلت) رأيت أن كان لي والدمعسر وأنا موسر ولد الذي أولاد صغاراً تنفق عليه وعلى أخوتي الصغار الذين في حجره من مالي وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لي مالك ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ولا أرى أن تلزمه النفقة على أخوته إلا إن يشاء (قال) فقلت لمالك فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر يلزم الابن النفقة على أمه وهو يقر لا تنفق عليها إلا إن لها زوجاً (قال) مالك ينفق عاها ولا حجة له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقتها هذا الزوج حتى أشفق عليها فلها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها (قلت) هل يلزم الولد مع النفقة على أبيه والنفقة على زوجته أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) يلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقته لأن خادم امرأة أبيه يخدم الأب ولا له لولم يكن لها خادم كنت الخادمة من النفقة التي تلزمه (قلت) وكلما أشفق على الوالدين من مال الولد إذا أيسر الولدان من بعد ذلك لم يكن ما تنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهما (قلت) رأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين إذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة ولدين إذا كانا معسرين (قلت) رأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أي فرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض عليه نفقة أبيه وروجته (قال) ابن القاسم وخادمه تدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فاما لدار فم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن كانت دار ليس فيها فضل في قيمتها على مسكن بعينه

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف هل يجوز له الوطاء إذ ألزم الرجعة على القول الذي يرى أهل الأصح لها فيما بينه وبين الله وكذلك اختلف أيضاً في جواز الوطاء لمن طلق في الحيض فأبى الارتجاع فيكم عليه بالرجعة وألزم آباها وقد ذكرنا ذلك في موضعه

﴿ فصل ﴾ وأما الوطاء دون النية فلا يكون رجعة في الباطن ولا في الحكم الظاهر وقال الليث بن سعد الوطاء رجعة وإن لم ينوبه الرجعة يريد والله أعلم في الحكم الظاهر ولا يصدق أنه لم يرد بذلك لرجعة وهو لا يظهر

يكون في عن هذه الدار ما يتباع فيه مسكن يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت ان يعطى نفقته ولا يباع لان مالكا قال لنا وان رجلا كانت له دار ايس في عننا فضل عن اشتراء مسكن يغنيه ان لو باعها فابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة ابعدهم من الزكاة من الوالد من مال الولد (قلت) رأيت الوالدين اذا كانوا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو قرض أعديها على ماله (قال) لم أسمع من مالك فيه شيأ وأرى ان يفرض لهما نفقتهما في ذلك (قلت) فان كانت الام عديعة لاشئ لها وللرلد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أي يفرض للام نفقتها في مال الولد (قال) نعم (ابن وهب) عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يعون أباه في عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ايس عليه ضمان وهو رأي رآه المسلمون ان ينفق عليهم (ابن وهب) عن ابن طيبة ان أباه المديني قال كان يحيى بن سعيد اذا كان قاضيا فرض على الرجل نفقة آبيه ان شاء وان أبي (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب انه قال في غلام وورث من أمه أو من آبيه ما لا قال ابن شهاب لا يصلح لامه ولا لآبيه ان يأكل من ماله ما استغنيا عنه الا ان يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده وقاله

قياسا على مبتاع الامه بالخيار فان وطأه في أيام الخيار اختيار وان زعم انه لم يختلص صدق لانه مخير في ارتجاع زوجته في العدة كما هو مخير في ابتاع الجارية الذي ابتاعها بالخيار وقد يفرق بينهما بالبتاع لو حبس الجارية حتى مضت أيام الخيار وتباعدت عدتها بخيارها والزوج لو تمادى على امساكها حتى انقضت عدتها لبانت منه بخلاف انقضت أيام الخيار فدل أن وطأه أضعف من وطء المختار وهو تقرىق لا يسلم من الاعتراض **فصل** فان ادعى بعد العدة انه راجعها في العدة بقول أو غيره لم يصدق في ذلك الا ان يعلم أنه كان يخلو بها في العدة أو يبيت معها فيصدق ان خلوته بها وميئته معها نكاحا لم يراجعها اياها وكذلك اذا وصفت في العدة وقال انه أراد بوطئها الرجعة فيصدق في ذلك وهذا هو معنى قولهم ان لو طء رجعة اذا أراد به الرجعة أي أنه يصدق في ان ارادة الرجعة بها أظهر من الوطء

فصل ومن وطئ ولم يرد بوطئه الرجعة فقد وطئ وطأ حراما خلافا لابي حنيفة لانها جارية الى البيئونه أصلها الكفاية اذا أسلمت بعد الدخول فان أراد مهر راجعها فيأتي من العدة راجعها بالقول والاشهاد دون الوطء اذا أصبح وطأ الا بعد الاستبراء من الماء الفاسد فان لم يراجعها حتى انقضت عدتها بانته منه ولم يحل له ولغيره نكاحها حتى ينقضى استبرأؤها من ذلك الماء الفاسد بثلاث حيض

فصل واختلف ان تزوجها مهر ودخل بها قبل تمام الاستبراء هل يكون نكاحا في عدة وتحرم عليه أبدا أم لا على قواين فن علل التحريم تعجيل النكاح قبل بلوغ أجله خاصة من غير أن يضم الى ذلك اختلاط الاسباب أو يجب التحريم بوجود العلة ومن علل التحريم تعجيل النكاح قبل أو نه في موضع تختلط فيه الاسباب لم يوجب التحريم لان الماء ماؤه فليس فيه اختلاط الاسباب وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق امرأه الا نافتا تزوجها قبل زوج في عدتها

فصل واختلف في الاشهاد على الرجعة هل هو واجب أو مستحب فذهب عديد لوهاب الى أنه مستحب قياسا على الاشهاد في البيع وذهب ان شيرو وغيره الى أنه واجب بقول الله عز وجل واشهدوا ذوى عدل منكم والامر على لوجوب حتى يقرن به ما يدل على أنه ايس على الوجوب ولم يقرن به ما يدل على ذلك كما اقترن في الامر بالاشهاد على البيع وذلك قوله فان آمن عضكم مضافا ليوذ بنى ائتمن أمته

فصل وما يجب لاشه عند من وجبه ويستحب عند من لم يوجبه تحصى من خروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كدوره وطهرت ائسب وغيره ذات ريس مشرك في صحة الرجعة عند من أوجبه ونماهر فرض على حياته أيام تاركه وتركه واصحح ان شاء الله منه مندوب نيه وائس لواجب ذل ووجب

عطاء بن أبي رباح (ابن وهب) عن ابن أبي ليعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبو يهما الا باذنها وقال عطاء بن أبي رباح مثله

﴿ في نفقة المسلم على ولده الكافر ﴾

(قلت) رأيت ان أسلم الابوان وفي حجرهما جوارى أو اولادهما قد حصن فاخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهن أم لا (قال) نعم (قلت) ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا آباء واولادافاننجبرهم (قلت) أنحفطه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه انه سئل عن الاب الكافر اذا كان محتاجا أو الام وها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال نعم

﴿ في نفقة الوالد على ولده الا صغرو وليست الام عنده ﴾

(قلت) رأيت نفقة الاب على ولده الا صغرا أيجبر الاب ان يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع من مالك يحد

لافتقرت الرجعة اليه ولما صحت دونه وبالله التوفيق

﴿ فصل في المتعة ﴾ المتعة نعم أمر المطلق بها تطيبا لنفس المرأة عما يرد عليها من ألم الطلاق وتسليتها عن الفراق

﴿ فصل ﴾ والمطلقات في المتاع ينقسمن على ثلاثة أقسام مطلقه قبل الدخول وقبل التسمية ومطلقه قبل الدخول و بعد التسمية ومطلقه بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية فاما المطلقه قبل الدخول وقبل التسمية فان الله تبارك وتعالى قد نص في كتابه على امتاعها فقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة معناه ولم تفرضا وهن فريضة وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقوله تعالى وتمتعوهن أمر بالمتاع والامر على الوجوب ما لم يقترن به فريضة تصرفه عن الوجوب الى التنبه وقد اقترن بهذا الامر فرائض تدل على ان المراد به التنبه من ذلك تخصيصه بها المحسنين من غير المحسنين بقوله تعالى حقا على المحسنين ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تعالى لان الاحسان فيما بين العبد وخالقه فلما علق تعالى المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام اذ لم يجعل لهم طريقا الى تمييز المأمور بها وقيل لله طاق متع ان كنت من المحسنين فكان حقا عليه أن يمتع ولا يخرج نفسه من جملة المحسنين وأيضا فانها غير مقدره ولا معلومة والفرائض لا بد أن تكون مقدره ومعلومة وأيضا فان الله تبارك وتعالى لما خص المطلق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلق بعد الدخول أو قبل الدخول و بعد التسمية لقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة دل ذلك على أنه امتا خصها بالذكور من أجل انها تطلق ولا يجب لها بالطلاق شيء فتشبهت من نخرج عن الطلاق في هذا الحال بهذا الوجه والله أعلم

فلو وجب لها المتاع اذا طلقت في هذا الحال كما يجب للمطلقه قبل الدخول و بعد التسمية نصف الصداق وكما يجب للمطلقه بعد الدخول جميعه لما تخرج أحد عن طلاقها في هذه الحالة كما لم يتخرج عن طلاقها في سائر الاحوال ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلق لها في هذه الحال دون غيرها من الاحوال فائدة والله أعلم فان قيل يحتمل أن يكون تخرج من طلاقها في هذه الحال ما لم يعلم وجوب المتعة لها قبل له لو كان الأمر على ذلك لسكنت التلاوة ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة وهن المتاع كما قال في الآية التي بعدها وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومن أهل العلم من أوجب المتاع لها وقال الآية عامة في آياتها وآخرها لان كل مؤمن محسن فكما نه قال متاعا بالمعروف

في هذا حد الان المرأة اذا كان معها ولدها اعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة بولدها عندها وتأخذ نفقتهم (قلت) رأيت ان دعاها الى ان تتحول معه من بلد الى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أيكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم وتخرج معه (قلت) فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطى مهرى (قال) مالك ان كان قد دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتبعه بعهرها ديناً وليس لها ان تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

﴿ فيمن تلزم النفقة ﴾

(قلت) رأيت فيمن تلزم نفقة في قول مالك فقال الولد والاصلب ذرية تلزمه نفقة في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بها زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أيها (قلت) فان طلقها قبل البناء (قال) فهي على نفقتها الا ترى ان النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الاب ما لم يدخل بها زوجها (ابن

حقا على المحسنين المطلقين لان الايمان الاحسان قال الله عز وجل ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال اتى من المسلمين وهذا بعيد لان الاحسان التفضل وفعل المعروف فلا ينطلق اسم الاحسان على كل مؤمن لان منهم المسيء في أفعاله وان كان محسناً في ايمانه وأما المطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فان الله تبارك وتعالى ذكرها عقب المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فأوجب لها نصف الفريضة ولم يأمر لها بالمتاع فدل على أنه لم يجعل لها متاعاً واجباً ولا مندوباً اليه وهو مذهب مالك وجيع أصحابه ومن أهل العلم من أوجب لها المتاع لعموم قول الله عز وجل بأيتها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سرحاً جيداً لاذلم يفرق بين أن يكون سمي لها صداقاً أو لم يسم وله عموم قوله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال هي من المطلقات فلها المتاع مع نصف الصداق كما للمدخول بها المتاع مع جميع الصداق ولو لم يكن لها المتاع من أجل أن لها نصف الصداق لوجب أن لا يكون للمدخول بها متاع من أجل أن لها جميع الصداق لان نصف الصداق نلتى لم يدخل بها بجميعه لنتى دخل بها وهذا غير صحيح لان المدخول بها قد وجب لها الصداق بالوطء وجوباً مستقراً لا يسقطه فسخ ولا ارتداد والتي لم يدخل بها لم يجب لها شيء من الصداق وجوباً مستقراً ولو وجب لها نصفه وجوباً مستقراً لما سقط بالفسخ أو الارتداد فلما أوجب الله تعالى بالعقد لها ولم يكن واجباً قبل ولم يأمر لها بالمتاع دل على أن لا شيء لها سواها وهذا بين والحمد لله ومن أهل العلم من استحسّن للزوج المتاع في هذه الآية ولم يوجه له الاحتمال فهذه ثلاثة أقوال وأما المطلقة بعد الدخول وقد سمي لها الصداق أو لم يسم لها فلا هل العلم فيها قولان أحدهما أن المتعة لها واجبة على الزوج وأخذها ويحبر عليها قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقيل كل مؤمن متق ولا تخصيص في الآية والثاني أنه يؤمر بها وينسب اليها ولا يجبر عليها فيقال له متع ان كنت من المتقين على ما بيناه من قبل في قوله ان كنت من المحسنين وهو قول مالك وجيع أصحابه وقد اختلف في متعة هذه وفي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها صداقاً أيها أو جوب على أربعة أقوال أحدها أنهما سواء في اسقاط الوجوب وهو مذهب مالك وجيع أصحابه والثاني أنهما سواء في ثبوت الوجوب لهما وجوب الحكم بها والثالث أن المتعة للمدخول بها أو جوب من اتى لم يدخل بها لان الله أو جوب لها المتاع بتعبير لفظ الامر المحتمل للوجوب والندب فقل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على متقين واستدل أيضاً من ذهب الى هذا بقول الله عز وجل بأيتها نبي قس لا رواجب ن ككتر تردن حياة نديا وزيتم اقعائين أمتعن وأسركن سراح جيلاً فنص على متاعهن وهن مدخول بهن ونزيع ن متعة نتي لم يدخل بها ولم يسم لها

وهب) عن يونس بن يزيد انه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم قال يضمن نفقة آبيه حتى يحتلم وابنته حتى تسكح (قالت) فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزم نفقتهم على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك قال والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدماها أكثر من نفقة خادم واحد ولا يلزم نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرّم منه (قال) مالك وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار (قلت) أرايت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد دورتها من أمها يلزم الاب نفقة خادمها وهي بكر في حجر أبيها (فقال) لا أرى ان يلزم الاب نفقة خادمها ويلزمه نفقتها في نفسها (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها ولا يترك بغير نفقة (وقال) ربيعة في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت ان تزوج وتروى به على عمه أو وصى آبيه وليس للعلام مال (قال) فقال ربيعة يكون ذلك لها ولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحمله ويسعه

أوجب لان الله تعالى نص على المتعة لها بالامر فيها ولم ينص على المتعة للمدخل بها الا في تخيير النبي عليه السلام أزواجه وذلك حكم خص النبي به دون المؤمنين بدليل اجماعهم على انه لا يجب على أحد انه يخير زوجته وانما جعل الله المتعة بظاهر عموم اللفظ في قوله وللمطلقات وليس ماوجب بالظاهر والعموم كما نص عليه بالامر الذي يقتضى لها الوجوب ولكل قول منها حظ من النظر وأبينها وأوضحها ما ذهب اليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه فان قلنا ان المتعة تسلية للمرأة عن فراق زوجها فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك كما مرأة العنين والمجذوم والمجنون تختار فراق زوجها وكالامة تعتف تحت العبد فتختار نفسها ولا في كل نكاح مفسوخ قاله ابن القاسم وقال ابن المواز اذا فسح بغير طلاق وظاهر قول ابن القاسم انه لا متعة فيه فسح قبل الدخول بطلاق أو بغير طلاق أو طلق هو قبل الفسح وقد اختلف في الملكية والمهيرة فقال ابن خويزمندا لا متعة لها في الطلاق ومعلوم أن من اختارت فراق زوجها فلم تشغف لذلك ولا حزن له فلا يحتاج الزوج الى تسليتها وتطيب نفسها وروى ابن وهب عن مالك ان لها المتعة ووجه ذلك أن الطلاق فيهما انما هو من الزوج الذي جعل ذلك اليها ولعلها تحتشم من اختياره وهو قد عرضها للفراق فتختار نفسها وهي كارهة لذلك مريدة للبقاء مع زوجها وأما المختلعة والمطلقة والمبارئة فلا متعة لهن باتفاق لانهن قد رغبن في فراق أزواجهن واشترينه بما بذان عليه فلا يحتاج الى تسليتهن وكذلك الملاعنة لا متعة لها والمتعة سواء في الطلاق البائن والرجعي ان لم يرجع حتى تبين منه بانقضاء العدة فلا يجب عليه المتاع حتى تنقضي العدة وقد اختلف اذا لم يمتع حتى ماتت المرأة هل يجب عليه لو رثتها على قولين أحدهما انه لا يجب ذلك عليه لورثتها لان المراد بذلك عينها تسلية لها عن الفراق وأما ان مات الزوج قبل أن يمتع فالمتاع ساقط عنه ولا يؤخذ ذلك لها من ماله لانه ليس بدين ثابت عليه وللعبد أن يمتع امرأته وليس لسيدة ان يمنعه من ذلك لانه من حقوق النكاح الذي اذن له فيه ولا حد للمتعة وانما هي على قدر حال الزوجين وقد قال ابن عمر اعلاها رقبته وادناها كسوة أو نفقة

فصل في الخلع اباح الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين النكاح فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال وأسكحوا الايامي منكم والصلح بينكم وعبادكم وامائكم وأمر عز وجل بحسن العشرة فيه فقال وعاسرهن بالمعروف وقال رطن ل ندى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة زهاتك الازوج امر الزوجات بما جعل لهن من الطلاق ونهاهم ان لا يعتدوا فيما جعل اليهن من ذلك فقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقال فامسك بهن بما حسن فان أحب الرجل المرأة امسكها وان كرهها فارقها ولا يحل

ما يسعهم وولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانه فيمضى لها بحضانه وولدها لان حجرها خير
 له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يطول متطول فيصل ما بداله لا ما قسم الله لا يتم المسلمون
 من الحق في الصدقة والنيء قال وقال ربيعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث
 الولي لليتيم ولما له مثل ذلك من المعروف يقول في حجة الوالدة لا تضار والدة برلدها ولا مولود له برلده يقول
 وعلى الوارث مثل ذلك يقول فيما ولي الولي ان أقرمه عند أمه أقرمه بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وان تعاسرا
 وتراضيا على ان يترك ذلك يسترضه حيث أراه الله ايسر على الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب (الليث)
 عن خالد بن يزيد بن أسلم انه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالدان يرزعا أولادهن حولين
 كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة انها تطلق أو يموت عنها زواجها فقال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
 بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له برلده وعلى الوارث مثل ذلك يقول ايسر لها ان تلقى ولدها عليه

له اذا كرهها أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدى منه وان آتت بها حشيه من ربا أو نشورا أو بذاء لقول الله
 عز وجل وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا إلا أخذونه
 بهتاناً واعمامينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا هدا مذهب مالك
 رحمه الله وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه ومن أهل العلم من أباح للرجل اذا اطلع على زوجته بزنا أن يمسكها
 ويضيق عليها حتى تقتدى منه لقول الله عز وجل ولا تضاروا بعض ما آتتموهن لأن يأتيين
 بفاحشة مبينة وتأول أن الفاحشة المبينة هو الزنا هنها وجعل الاستثناء متصلا ومنهم من تأول أن الفاحشة
 المبينة البغض والنشوز والبذاء باللسان فأباح للزوج اذا أبغضته زوجته وشزت عنه وبنيت لمساتها
 عليه أن يمسكها ويضيق عليها حتى تقتدى منه ومنهم من حل الفاحشة على العموم فأباح ذلك للزوج كانت
 الفاحشة التي آتت بهازنا أو نشورا أو بذاء باللسان أو ما كانت والصحيح ما ذهب اليه مالك رحمه الله لأنه اذا
 ضيق عليها حتى تقتدى منه فقد أخذ ما لها غير طيب نفس ولم يبح به ذلك الا عن طيب نفسها فقال فان طينكم
 عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والآية التي احتجوا بها لاجحة لهم فيها لان الفاحشة مبينة من جهة
 النطق أن تبذو عليه وتشتتم عرضه وتحالف أمره لان كل فاحشة آتت في القرآن منعوتة بمبينة فهي من
 جهة النطق وكل فاحشة آتت فيه مطلقه فهي الزنا والاستثناء المذكور فيها منفصل بمعنى لا آية لكن
 ان نشزت عليكم وحالفت أمركم حل لكم ما ذهبتم به من أموالهن معاها اذا كان ذلك عن طيب أنفسهن
 ولا يكون ذلك عن طيب أنفسهن الا اذا لم يكن منهن اليهن ضرر ولا تضيق فعلى هذا التأويل تنفق آية
 القرآن ولا تعارض وقد قيل في تأويل الآية غير هذا وهذا أحسن وذهب اسماعيل لقاضي إلى أن
 الخلع يجوز ويسوغ للزوج ما أخذ منه على الطلاق اذا كانت انشزوا الكراهة منها واذا خاف أن لا يقيم
 حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وليس قرله مخالفا لما حكيناه عن مالك وأصحابه من أن الخلع لا يجوز
 للزوج وان كرهته المرأة ونشزت عليه وأضررت به اذا قارضاها على بعض ذلك لأنه تم حبل محبة على بينهما
 فأباح الفدية قبل وقوع ما خافه مخافة أن يقع ماذا كر كل واحد منهما صاحبه وخاف هو أن أمسكه أن لا يقيم
 حدود الله فيها من أجل كراهته اياها وخفت هي أن لا تقرب بما يرمها من حقه من حقه فلهذا لا يخرج
 فقد أعطته ما لها على طلاق طيبة بنفسها فذم يضرها وذل يضر ركان منه به وأبو بكر بن
 حبل الخوف المذكور في الآية على نعم لأنه شباني أن خطاب فيرنا هربنا لولا الآية تتحكم
 سواء قتال تصدير لكلام فن ختمه ولأنه لا يقيم زوجين حدوده من جهة الخلع لا يترك
 أخذتم من مالهما وفرقتم بينهما فالاختلاف بينه وبين بن كبير ثم في الآية لا يوضع لذي

ولا يجرد من رضعه وليس له ان يضارها فيزج منها ولدها وهي تحب ان ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

﴿ ما جاء في الحكمين ﴾

(قلت) رأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين المرأة والعبد والصبي والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال) قال مالك ليست المرأة من الحكماء فالصبي والعبد ومن هو على غير الاسلام أبعدان لا يجوز تحكيمهم الا بالرضا من الرجل والمرأة والا بالبعثة من السلطان (قلت) فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كانا لهما أهل وكانوا الاموضع فيهم لا يهيم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا قبح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبت بينهما بينة ولا يستطيع ان يتخلص الى امرهما فاذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهلها عدلين فنظرا في امرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح أصلحا بينهما والافرقا بينهما ثم يجوز

يجوز فيه الخلع من الذي لا يجوز فيه لا اختلاف في المذهب ان الزوج يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على طلاقها اذا كان النشوز من قبلها ولم يكن منه في ذلك ضرر اليها اذ ليس له أن يقارضاها على نشوزها عليه بالاضرار لها والتضييق عليها حتى تقتدى منه لقول الله عز وجل ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتتهن وهن وانما له أن يعظها فان اتعظت والاهجرها في المضاجع فان اتعظت والاضرر بها ضرر باغير مبرح فان اطاعته فلا يبغي عليها سبيلا لقول الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فان هي بذلت له على الفحل له أن يقبله اذ لم يتعد امر فيها الله

﴿فصل﴾ ولما كان النشوز من قبله ولم ترض ذلك من فعله فالواجب عليه أن يفارقها الا أن يصطلحا على الرضا بالعشرة والبقاء معه عليها أو بعطية على ان لا يطلقها وتبقى معه على الاثرة أو على ترك الاثرة وذلك الصلح الذي قال الله عز وجل فيه وان امرءة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الانفس الشح

﴿فصل﴾ وأما اذا كان النشوز من قبلها ما جيعا وأخذ كل واحد منهما بصاحبه فلا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئا على الطلاق على ما بيناه

﴿فصل﴾ وان تداعيا في ذلك وتقاوم الامر بينهما وارفعوا الى الحاكم حكم بينهما حكمين حكما من أهلها وحكما من أهلها قال الله عز وجل في كتابه حيث يقول وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهلها الاية معناه عند أهل العلم علمتم ذلك وخفتم ترايداه فان تبين لهما أن الضرر من قبل الزوج فرقا بينهما بغير غرم تغرمه المرأة ويكون لها نصف صداقها ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعد الدخول لان حكم نصف الصداق قبل الدخول بجميعه بعد الدخول وان تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقرها تحتها وأتمناه على غيبتها وأذنا له في تأديتها كما أمر الله تعالى وان تبين لهما أن كل واحد منهما مضر بصاحبه فرقا بينهما بغير غرم بعض الصداق نصفه ان كان اضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئا وأكثر ان كان الاضرار منه أكثر وأقل من النصف ان كان الاضرار منها أقل هذا قول ربيعة في المدونة ومثله في كتاب ابن الموار وهذا مذهب مالك وأصحها به وقال ابن زيد وابن الماجشون في المبسوط ظاهره اذا أحببت أو كرهت اذا أحب هو الفراق ومعنى ذلك عندي على ما في المدونة أن اطاعت به والله أعلم

﴿فصل﴾ فان قال قائل ان الزوج لا يجوز له أن يأخذ من زوجته شيئا على فراقه اياها اذا اضر كل واحد منهما

فراقهم بدون الامام وان رأيا ان يأخذ من مالها حتى يكون خلعا فعلا قال فاذا كان في الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعظيمهم به وانهم لم يزدتهم قرابتهم منهم اذا كان فيهم من الحلال التي وصفت لك من النظر والعدالة الاقوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن في الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا من لاهل لهما فاعلم معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين (قلت) فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل واحد هل يحكم وهل يكون الاهلون في ولاية العصبية أو ولاية المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبية أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلي نفسه من الأزواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذي يلي نفسه من الأزواج شرك (فقال) لا شرك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردّها فأما شرك يمنع به صاحبه شيأ أو يعطيه شيأ قال فلا وكذلك الاموال من يلي اليتامى من الرجال والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة (قلت) فان كان من يلي نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلوأجعاوذلك الى من لا يجوز أن يكون حكما (قال) لا يجوز

صاحبه فكيف يأخذ ما حكم به الحكمان من صداقها اذا تبين لهما أن كل واحد منهما مضر صاحبه وقد نص الله تعالى في كتابه على أن حكم الحاكم لا يحمل مال أحد لاحد فقال ولا تأكلوا أموالكم يتسكنم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام أتأكلون فقام من أموال الناس بالانتموأتتم تعلمون وسأل عن الفرق بين الموضوعين فالجواب عن ذلك أن الزوج في الخلع قد اختار الطلاق وخير الزوجة على أخذ ما لها بما كان ضرره اليها وذلك لا يجوز له القول الله عز وجل ولا تعضواهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن وفي حكم الحكمين لم يختار الطلاق بل جبره عليه الحكمان كما جبر الزوجة على اعطاء المال فساغ له أخذ عوضا عن اخراج الزوجة عن ملكه حكما من الله عز وجل

﴿فصل﴾ وحكم الحكمين بين الزوجين لا عذار فيه الى أحدهما لانهما لا يحكمان بالشهادة القاطعة وانما يحكمان بما خلص اليهما من علم أحوالهما بعد النظر والكشف

﴿فصل﴾ والخلع معاوضة عن البضع تملك به المرأة نفسها وملك الزوج به العوض عليها ملكا تاما لا يقتصر الى حيازة لانه خرج على عوض بخلاف الهبة والصدقة وما أشبه ذلك مما خرج على غير عوض هذاهو المشهور في المذهب وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على خلافه وذلك أنه قال اذا كان على الزوج دين فاحال به على الزوجة فيما خالعهما به فبات قبل أن يقبض المحال دينه أن له أن يرجع على الزوج بدينه فلم يحكم به بحكم الديون الثابتة في الذمة اذا جعل له الرجوع على الزوج ولم يجعلها حوالة ثابتة كالحوالة على الديون الا أن العوض الذي تأخذه المرأة به ليس بمال وانما هو راحة في نفسها وتخليصها من ملك الزوج فلا يحكم له الامع سلامة الحال فان كان في ذلك حق لا تخربين ظرفي ذنك بحسب قوته وضعفه فنه ما يقدم على الخلع فحق السيد في مال أمته المأذون لها في التجارة وفي مال المكاتبه لا اختلاف في المذهب أن الامة المأذون لها في التجارة أو المكاتبه اذا اختلعت من زوجها أن خلعهما لا يجوز الا باذن السيد لقوة حقها واختلاف في المدينة اذا اختلعت هل يجوز خلعهما دون اذن اعرماء أم لا على قوانين أحدهما أن ذنك لا يجوز لانها أعضته مالها فيما لاحظ له فيه بخلاف النكاح والثاني أن ذنك جئز كالنكاح وجه القول الاون في الفرق بين الخلع والنكاح أن النكاح مما عس الحاجة اليه كالضعام والشراب فقد دخل الغرماء معه على ذنك و الخلع ايس مما عس الحاجة اليه وانما يقع ذنك لعارض يعرض فتريد المرأة أن تخلص نفسها من الزوج بسببه فلم يدخل اعرماء معه على ذنك كما لو جنت جنابة فيها قصاص فصالحت على نفسها بمال أعضته وعليها دين فقد قال في كتاب الصلح من المدونة ليس لمن أحاط لدين بماله دجنى جنابة فيها قصاص أن يصالح فيسقط القصاص

(قلت) ولم وانما جعل ذلك اليهم ولادة الامر أو الزوج والزوجة المالكين لامرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى من وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غيره وجه الاصلاح وانما أراد الله بالحكمين واردة ولادة العلم الاصلاح بين الزوج وزوجته وبين الزوجة وزوجها وان ذلك يأتي بخاطر أمنها بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر (قلت) فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعوا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هي من أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما جميعا فكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصراني ولا بعيد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهو لاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد (قلت) فلوان بعض من لا يكون ذلك اليه جعل عن ملامتهم ما رضى ففرق بينهما هل يعضى ذلك أو يكون مردودا (قال) اذا لا يعضى ولا يكون ذلك طلاقا لانهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولان ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق ويدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق (قلت) فلو قضى الحكمان بغرم على

عن نفسه بأموال غرمائه وقد قيل ان معنى قوله ليس له ذلك ابتداء فاذا وقع نفذ ومضى فعلى هذا التأويل اذا خالعت المدية نفذ فعلها ومضى الا أنه تأويل بعيد والصواب أنه لا يجوز الا أن يجيز الغرماء وانما وقع في هذا التأويل من تأوله لان ظاهره معارض لما وقع في كتاب الرهون لان المرتهن أحق بما ارتهن في جناية العمد والخطأ من الغرماء ومعنى ما وقع فيه من ذلك أن العمد الذي لا قصاص فيه والخطأ الذي لا يحمله العاقلة فاذا جعل على هذا صحت المسائل وسلمت من التعارض ولم يتخج الى التأويل البعيد

فصل والفرق بين العمد الذي فيه القصاص والعمد الذي لا قصاص فيه هو ان العمد الذي لا قصاص فيه دين أو جبه الحق عليه لم يدخله هو على نفسه باختياره فكان للمجروح محاصة الغرماء كسائر الديون العمد الذي فيه القصاص ليس بمال وانما للمجروح القصاص فان بذل له فيه مالا كان قد استهلك أموال غرمائه باستنقاذ نفسه من القصاص وذلك لا يجوز له الا باذن غرمائه

فصل وكذلك اختلف في خلع المريضة والحامل المتقل قيل ان خلعها جائز على ورثتها اذا خالعت بخلع مثلها روى ذلك ابن وهب عن مالك فعلى هذه الرواية غلب الخلع على حق الورثة وقيل ان خلعها لا يجوز من غير تفصيل وهذا ظاهر قول مالك في المدونة وكأب ابن المواز وقيل ان ذلك لا يجوز ان كانت حائضا أكثر من ميراثه منها ويجوز ان كانت خالعت بميراثه منها فأقل وهو قول ابن القاسم واختلف ايضا متى ينظر فيه ان كان يوم الخلع أو يوم الموت فقال ابن القاسم يوم الخلع وقال ابن مافع واصبغ يوم الموت على ما يأتي في مسائلهم فعلى هذين القولين غلب حق الورثة على الخلع

فصل والخلع مأخوذ من الاخلاع وهو نزع الشيء عن الشيء من ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزد غرماء معاذ على أن خلع طم في ماله يريد اخراجه عن جميعه وله عبارات هي الخلع والصلح لبارأة القدية وكما ينزل الى معنى واحد وهو بذل العوض على الطلاق الا أن اختلافها يرجع الى اختلاف فئات رقوقها فالخلع بذل جميع المال على الطلاق والصلح بذل بعضه والافتداء بذل جميع الصداق الذي أعطاه والمبارأة ترك ما لها من الحق على الطلاق أو ترك كل واحد منهم ما ماله على صاحبه على الطلاق حكمها كما يسرا في انها طلقة واحدة بائنه اذا لم يسميا شيئا من الطلاق

فصل ويجوز الخلع على جميع اعداد الطلاق الا أن يكون فيما زاد على الواحدة فان وقع نفذ ومضى وان ردت على ان يطلق لانا اولها واحدة لم يكن طامحة لانها دلالت بالواحدة ما كانت تمال بالثلاث من ساكنها أمر نفسها

وأخرجها الاخر غير غرم (قال) اذا لا يكون ذلك منهما اجتماعا لانه ليس عليهما ان يخرج شيئا بغير اجتماعهما ولا لانه ليس عليه ان يفارق عليه بغير الذي لم يجتمع عليه من المال فان شأت ان تعضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا ذامضت المال للزوج على الطلاق لا اجتماعهما على الضرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع في رد ذلك على الزوج بان يقول لم يجتمع على المال فيلزمها لي ولم يصل الى ما حكم به منه أحد كما قننته طوعا التي فاذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحدان مما اجتماعا عليه الفراق فقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها (قلت) فلو حكم واحد بواحدة وحكم الاخر باثنتين (قال) اذا يكرنان مجتمعين من ذلك على الواحدة (قلت) فلو طلق واحد اثنين والاخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة فمما زاد فهو خطأ لانهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمر ايدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا الواحدة تجزئ من ذلك وكذا الحكم واحد بواحدة والاخر بالثلاثة لانها مجتمعان على الواحدة واظر كلما حكم به احدهما هو الاكثر مما حكم به صاحبه

فصل في الحضنة

الاصل في الحضنة كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام واجماع الامة فأما الكتاب فغير ما آية نها قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وفي الامهات قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة فالام أحق برضاعة ابنه وكفالاته الى ان يستغنى عنها بنفسه وقال تعالى ما يكافون له ناصيون فرددناه الى أمه حتى تقرعينا ولا تحزن وقال في مريم بنت عمران وكفلها زكريا بتشديد لفاء فنقرأ وكفلها زكريا فقال معناه كفلها الله ايا أي أو جب له كفالتها بالقرعة التي أخرجها له والاية التي أطهرها لخصومه فيها وذلك ان زكريا وخصومه فيها لما تنازعوا أيهم يكفلها تساهموا بقداحهم فرموا بها في نهر فقام قدح زكريا تافى الماء لم يجر كما نه في طين وجرت قدح الاخرين فجعل الله ذلك علما بأنه أحق المتنازعين فيها وقيل جرى قدح زكريا في النهر مصعدا وانحدرت قدح الاخرين وكنت قدحهم التي استهموا بها أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التول له فذلك قوله وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أي يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وكان زكريا قد قال له أنا أحق منكم لان عندي أختها وأختها على اختلاف في ذلك لانه قيل ان زوجته أم يحيى كانت خالة مريم وقيل بل كانت أختها حكم الله بها زكريا لرضع أختها وأختها على هذا التي شرعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة بن عبد المطاب جعفر بن أبي طالب اذ قد تنازع فيها علي بن أبي طالب وجعفر بن زيد بن حارثة فقال علي هي انة عمي وعندى ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أحق بها وقال جعفر هي انة عمي وعندى خالتها فانا أحق بها وقال زيد هي انة أخي وتبشيت لها السمع وكان قد خرج عنها حين أصيب حمزة فاقدمها وعلى هذا مذهبا ان الحضنة اذا كان زوجها اربابا من أولياء الحضونة فهي أحق بهما من سائر الأولياء وان كان زوجها ابدا منها راعيا كفلها زكريا لانها كانت يتيمة ترفقت أمها بعد موت أبيها وهي صغيرة

فصل في الرضا وأما السنة فمما قرله صلى الله عليه وسلم للمرأة المطلقة من ابى الطفيل حين قالت له ان ابني هذا كان بطني له وعاء وتدي له ورواى جري له حرا عرا ناله نساء وزعم أبوه انه ينتزعه مني فقال أسأحق به ما لم تنكحى وقضاؤه لانه حرة جعفر لموضع خالتها أسماءنة عميس

فصل في الرضا وأما لاجماع فلا خلاف بين أحد من الامة في ايجاب كفاية لاطفال الصغار لان الانسان خلق ضعيفا مقتدر ان يكفه ويريه حتى ينشئ نفسه ويستغنى بداته فهو من فروض الكفاية لايجل أن يكف الصغير

على انهما قد اجتمعا منه على ما اصطلاحهما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فرق ذلك من الطلاق باطل (قلت)
وكذلك لو حكما جميعا واجتمعا على اثنتين أو ثلاث (قال) هو كما وصفت من انهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة
لهما صلاح بل تداد خلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة (قلت) فلو كانت المرأة
من لم يدخل بها هل يجزى أمرها مع الحكمين مجزى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان
دون كفالة ولا توفية حق حتى يمك ويضيع واذا قام به قائم سقط عن الناس ولا يتعين ذلك على أحد سوى
الاب وحده ويتعين على الام في حولى رضاعه اذ لم يكن له أب ولا مال تستأجره منه فان كان لا يقبل ثدى
سواها تجبر على رضاعه

فصل وانما اختلف الناس في الاولى من الاولياء اذ اختلفوا في كفالته وتنازعوا في ذلك والاولياء الذين
لهم الحضنة عصبته من الرجال وقرباته من النساء من قبل الام ومن قبل الاب وأوصياؤه من الرجال أو النساء
فصل فقرباته من النساء يستوجبن الحضنة وجهين أحدهما أن يكن ذوات رحم منه والثاني أن يكن
محرمات عليه فان كن ذوات رحم منه ولم يكن محرمات عليه كبنات الخالوات ننت الائمة وما أشبههما لم يكن لهن
حق في الحضنة وكذلك ان كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالمحرمات عليه بالصهر والرضاع وما
أشبههن لم يكن لهن في الحضنة حق وأما عصبته من الرجال فانهم يستوجبون الحضنة بمجرد التعصيب كانوا
من ذوى رجة المحرم كالجدة والعم والاخ وابن الاخ أو من ذوى رجة الذين ليس بمحرم كابن العم وان سفل أولم
يكونوا من ذوى رجة كالمولى المعتق وأما أوصياؤه من الرجال والنساء فانهم يستوجبون الحضنة بمجرد الولاية
كما ومقدمين من قبل القاضي أو من قبل السلطان

فصل وهي أعنى الحضنة مرتبة فيه بحسب الحنان والرفق لا يراعى في ذلك قوة ولاية كالتكاح ووزن
المواثيق والصلاة على الجنائز وولاء الميراث فقد يحضن من لا يرث كوصى والعممة والخمسة وبنات الاخ وبنات
الاخت وقد يرث من لا يحضن مثل الزوج وزوجه أعنى زوج محضونه وزوجته ان كان رجلا والمولاة معتقة
فالقدم منهم في الحضنة أن يعلموا بمستقر العادة أنه أشفق على محضون وأزف به وأقوى نفاقه وهي لام
لا اختلاف بين أحد من أهل العلم ان الام أحق بالحضنة من الاب ومن سائر الاولياء من الرجال والنساء لقول
النبي عليه السلام أنت أحق به ما لم تسكحي إلا انه قد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم بينهما ويحى عنه
انه خير الابن بين أبيه فقضى بلمن اختاره منهما وفي بعض الآثار أن نبي عليه لسلام قل لهما ستماعليه
فأبى الاب من ذلك فخير النبي عليه السلام الغلام بينهما وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم قل لهما ان شئتما
خيرتما وذهب أبو جعفر الطحاوى الى أن لا يحمل شئ من هذه الآثار على تدارض وأن يستعمل جميعها
فيدعو الامام الا ابو بن ابي الاستهام عليه فان أجابا في ذلك أسهم بينهما ونبي وأحد عثمان قل لهما ان شئتما
خيرتما فان أبا ذك أو أحدهما حكم به للام وهو وجه حسن صحيح يستعمل لا تاركها واستعمال جميعها
أولى من صرح بعضه

فصل وكما يكون الام أحق من الاب فان قرباتها أحق من قربات الاب لا بد من ذلك في ذلك
واختلفوا هل تكثر قرباتها أي لأم أحق من لاب على تو - بن فوري بن رعب عن منة بن لاب
أحق من الخالة والمشهور في انه ذهب ان اقربا - لام أحق من لاب على هذا ان تكون الام أوكث رجب
أجنبي فأمها وهي الجدة فان تكرر قام م - ر - بن فوري بن رعب عن منة بن رعب عن منة بن رعب
واحدة منهما نام أم أمها أو أم أم أمها أو أم أم أمها أو أم أم أم أمها أو أم أم أم أم أمها
بنية سواء ثم اقربا - الاب وعلى هذا ترتيب أمهاتهن من اقربا - بن فوري بن رعب عن منة بن رعب عن منة بن رعب

واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما تو يابدلك البتة فهي أيضا واحدة أو لا ترى ان مالك يقول في
الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها
فليس لها ان تدخل مضره اذا كنت الواحدة تملك تقسمها وانه حل قوله الذي كان يتمد عليه وهو موطاني
كتبه (وقال) ربيعة بن عبد الرحمن في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحد منهما مؤد لحق صاحبه (قال) هو

الاول أن تزويجها رضامنها باسقاط حقه فيه ووجه القول الثاني أن تزويجها رضابا سلام الولد الى الذي
يخصه في حال تزويجها وليس رضامنها باسقاط حقه فيه جلة ووجه القول الثالث أن تزويجها ليس رضامنها
بترك الولد لان التكاح مما عس الحاجة اليه كالطعام والشراب فأشبهه اذا مرضت وضعفت عن الحضانه أن
الولد يؤخذ منها هذه العلة فاذا ارتفعت العلة عادت الحضانه اليها وأخذت ولدها

﴿فصل﴾ وهذه الثلاثة الاقوال انما تأتي على مذهب من يرى أن الحضانه من حق الحاضن وأما على
مذهب من يرى انها من حق المحضون وهو مذهب ابن الماجشون فلها أن تأخذ الولد متى ما نزلت من الزوج
وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلافهم في السكنى وأجر الحضانه فهن رأى أن الحضانه من حق الحاضن لم ير له أجره
ولا ترافى سكناه معه لانه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه الى نفسه ويحب له بذلك حق ومن
رأى أن الحضانه من حق المحضون أوجب للحاضن أجره على حضانه اياه وكرهه ككناه معه وهذا بين
ولا اختلاف في أنه على الاب النفقة والكسوة وأجر الرضاع ان كان رضيعا واختلف قول مالك اذا وجد الاب من
يرضعه له باطلا أو بدون ما يساوى رضاعه فله في المدونة أن من حق الام أن ترضعه باجره مثلها فليل ان ذلك
من أجل حقه في حضانه وقيل ان ذلك من أجل رفقها به في الرضاعة وان لبنها أنقع له على ما روى أن ما من
لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه فن علل ذلك بحقه في الحضانه يقول ان الاب ان وجد من
يرضعه له عند أمه باطلا لم يكن لها حجة ومن علل بالعله الاخرى فحجتها باقية وروى ابن وهب عن مالك أن الام
ان لم ترد ان ترضعه باطلا أو بما وجد كان له أن يدفعه الى من يرضعه باطلا أو بما وجد ومعنى ذلك اذا أرضعته
عند أمه ولم يخرج من الحضانه وهذا لقول أشبه بظاهر قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأما ان
أبت الام أن ترضعه فيستأجر له الاب من يرضعه وليس عليه أن يكون في ذلك عند أمه فعلى هذا تحمل الرواية
العالية في هذا ان شاء الله

﴿فصل﴾ واذ قلنا ان الحضانه من حق الحاضن فهل يملك الحاضن اسلامه الى من شاء من الاولياء أم لا في
ذلك اختلاف قيل ان للحاضن ان يسلم الولد الى من شاء من الاولياء وان كان غيره أحق به منه وهو ظاهر ما في
المدونة لانه قال ان للمرأة اذا صالحت زوجها على أن يكون الولد عنده جاز ذلك وكان أحق بالولد قطاهره وان
كان له جده أو خاله ذلم يشترط ذلك وقيل انه لا يملك ذلك وانما هو حقه فان شاء أخذته وان شاء تركه فان تركه
كان لمن يجب له جده كشفعا في النفقة يس لمن كان منهم أبق بها أن يسلمها لمن شاء وانما هو حقه ان شاء
أخذته وان شاء تركه فان تركه كان لمن يجب له بعده واختلف في حد الحضانه فقيل الى البلوغ وقيل الى الاثغار
وهي رواية ابن وهب عن مالك وبالله التوفيق

﴿كتاب الايمان بالطلاق﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في الايمان بالطلاق﴾

الاصل في وجوب الايمان بالطلاق قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم ان تبدعوا
اليمن وعقد النذر وسائر العتود والالزمة في الشرع والايمن تنقسم على ثلاثة أقسام مباحة ومكروهة

كلاهما منكر الحق صاحبه بسى الدعة فيما أمره الله من صحبته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ولكنه يقال لا يؤمن احدكما على صاحبه وليس تعطى ايهما الزوج الصدق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمعت بها وليس لك يا امرأه ان يفروق بينك وبينه قد ذهبتين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكما في الفداء برأيها ومشاورته أهال الله تبارك وتعالى قال: نقتنم ان لا يتيمم - مدود الله وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك الاماروى عن أشهب في الحائض - على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا قطعه فاصدة لتعنيته أنه لا شئ عليه وهو شذوذ وانما الاختلاف المعالوم فيمن قال اعبدوه أنت حران فعلت كذا وكذا ففعله

﴿فصل﴾ ولا يكون لغوف اليمين بالطلاق لان الله تعالى لم يذكره الا في اليمين بالله عز وجل فأما الاستثناء فيه بمشئته الله فان رده الى الطلاق لم ينفع وان رده الى الفعل نفع عند ابن الماجشون وأشهب ولم ينفعه عند ابن القاسم وقول ابن الماجشون وأشهب أظهر قياسا على الاستثناء في اليمين بالله انه ان رده الى اسم الله تعالى لم ينفعه وان رده الى الفعل الذى حلف عليه نفعه

﴿فصل﴾ وأما ان كان استثناءه بمشئته مخلاق فله استثناءه باتفاق لان ذلك من تمام الصفة التي علق عليها الطلاق

﴿فصل﴾ وأما ما يلزمه باتفاق فما يوجب على نفسه يشترط أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله مما ليس لله بطاعة ولا يتقرب به اليه كان مباحا أو معصية كقوله في المعصية على ضرب فلان ان لم أفعل كذا وكذا وفي المباح على المشي الى السوق ان لم أفعل كذا وكذا أو ما أشبه ذلك ما عدا الطلاق فان اليمين به تلزمه كأن كان من المباح الذى ليس لله فيه طاعة ولا معصية للمعنى الذى قدمت ذكره وهو أن الحالف به مطلق على صفة ما

﴿فصل﴾ وأما الوجه الثالث المختلف فيه فهو يمينه بكل ما فيه طاعة وقرينة ان يفعل فعلا وان لا يفعله من صلاة أو صيام أو مشى الى بيت الله أو نذر أو حرم أو ما أشبه ذلك فقد ذهب مالك وأصحابه الى ان اليمين تلزم اذا حثت فيها كما يلزمه النذر هذا أصل مذهب مالك رحمه الله تعالى وقد شدت له مسائل يسيرة عنه وخافه في هذا الاصل جماعة من العلماء على اختلاف كثير في ذلك منهم

﴿فصل﴾ فاذا استثنى في ذلك بمشئته مخلاق نفعه الاستثناء وان استثنى فيه بمشئته الخالق جاز ذلك على الاختلاف المذكور ولا لغويين في ذلك أيضا وأما الوجه الثاني من وجوه اليمين بغير الله وهو ان يحلف بحق شئ من الاشياء أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله كقوله والله لا أفعلن كذا وكذا أو والنبي ومكة والصلاة والزكاة والطلاق لا أفعله وما أشبه ذلك فهذا كله ليس يمين ولا كفارة فيه على من حلف بشئ من الاشياء فحث فيه الا انه يكره ذلك لئسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليمين بغير الله ولان الحالف بالشئ قاصد الى تعظيم المحلوف به والله أحق من قصد الى تعظيمه وقد اختلف في قول الله عز وجل والطور والسماء والطارق والنجم والتين والزيتون وما أشبه ذلك من الايمان الواردة في القرآن فقيل ان ذلك من المجاز وان المعنى فيه ورب الطور ورب السماء والطارق ورب النجم وما أشبه ذلك فحذف المضاف وأنتم المضاف اليه قامه كقوله تعالى واسأل القرية وقيل ان ذلك على الحقيقة لا مجاز فيه وهو أصح ان شاء الله لان الله تعالى هو المقسم بهذه الاشياء وله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ترفعها على ما سواها وتبينها على آثار الصنعة فيها فلاجحة لمخلاق بهذا في اجازة الحلف بغير الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما المحظورة فهو أن يحلف بالطرائع والالعزى ووثن من الارثان التي يعبدون من

فلا جناح عليهما فيما قدمت به فذلك اذا اجتمع في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال) ربيعة فاما اذا كان
 لزوج غير ظالم فكل ما اخذ من امراته فهو - لال ان كانت محسنة او مسينة (قال) ربيعة واما للحكمين ان
 يبعثا لاساطان وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق او بضع او مال (وقال) ربيعة ولا يجرم نكاحها وان فرقا
 بينهما الحكمان فقال ربيعة لا يبعث الحكمين الا لاساطان فكيف يجازي بحكم المرأة والعبد والصبي ولنصراني
 دون الله او بكنيسة من الكنائس او ببيعة من البيع وما أشبه ذلك لان الحالف باشيء قصد لي تعظيمه وتعظيم
 هذه الاشياء كفر بالله تعالى

فصل فيما ينقسم اليه الطلاق من الوجوه

والطلاق ينقسم على قسمين طلاق مطلق وطلاق مقيد صفة فأما الطلاق المطلق فهو قول الرجل لامرأته
 أنت طالق وما أشبه ذلك من صريح الطلاق وكنائيه وقد اختلف في صريحه ما هو على ثلاثة أقول أحدها
 أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وكنائيه ما عد ذلك مثل قوله خلية وريته وحبك على عار بل وما أشبه ذلك
 وهو مذهب عبد الوهاب والثاني أن هذه الالفاظ كلها صريح الطلاق وبعضها من بعض وهو مذهب
 حسن بن القصار ولثالث أن صريح الطلاق ما ذكره الله في كتابه وهو الطلاق والسراح وانفراق وهو
 مذهب الشافعي واختلف بماذا يلزم على ثلاثة أقول أحدها أنه يلزم بمجرد القول دون النية والثاني أنه يلزم
 بمجرد النية وان لم يقترن به قول والثالث أنه لا يلزم الا باجتماع القول والنية وهذا فيما بينه وبين الله وأما في
 الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم ان الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح لتول بالطلاق أو كنيائيه
 ولا يصدق أنه لم ينو ولا أراد ان أدى ذلك على مذهب من يرى ان الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى تقترن
 به النية وأما لطلاق المقيد صفة فانه ينقسم على وجين أحدهما ان يمدد في لفظه لشرط والثاني ان
 يقيد في لفظه لوجوب فأما اذا قيد لفظ الشرط مثل أن يقول امرأتي طالق إن فعلت كذا وكذا أو ان
 لم فعله فان الفقهاء يعدون ذلك يمينا بالطلاق على لجار ما فيه من معني يمين بالله تعالى وهو أن طلاق يجب
 عليه بالشرط كما تجب الكفارة على الحالف بالله تعالى بالحنث فاسترياح على التصدي لا امتناع مما يجب
 به الطلاق أو الكفارة دون التصدي بالطلاق أو الكفارة ومن ذلك أيضا النية في المستقبل من ارمان
 كما تنعقد الايمان بالله تعالى ويكون في الماضي ما وقع اما ساقط كيمين بالله تعالى يكون في الماضي ما هو أو
 حالف على صدق لا تجب فيه الكفارة واما غميرس أعظم من أن تكون فيه كفارة ريبه إذ حلف على
 حبب وعلى الكذب أو على الشئ كما يثبت في يمين بالله إذ حلف على شئ من ذلك وليس بحقيقة وبع حقيقة
 ليمين بالطلاق قول الرجل وحق الطلاق لا ضمان كذا

فصل فيما ينقسم اليه يمين بطلاق من الوجوه

وهي أعني يمين بالطلاق على ما ذكرته من لجانة تقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يحلف بالطلاق على نفسه
 والثاني أن يحلف على غيره والثالث أن يحلف على مغيب من الأمر أما الأول وهو حلف بالطلاق على
 نفسه فهو ينقسم على قسمين أحدهما أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا يتول امرأتي صاقي إن فعلت كذا
 وكذا والثاني أن يحلف به أن يفعل فعلا فيقول امرأتي صاقي إن فعلت كذا وكذا وهو الأول وهو
 أن يحلف بالطلاق أن لا يفعل فعلا يجوز من ذاته ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه
 والثاني أن يكون مما لا يمكن تركه ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه
 في أنه لا طلاق عليه الا أن يفعل ذلك فعل مثل ذلك أو يتركه أو يتركه أو يتركه أو يتركه
 ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه أو غيره ريبه

والمسخوط (قال) ابن شهاب ان أراد ابعدان يبعث الحكمين الخلع فتخاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز ذلك اذا آتى ذلك من قبل المرأة (قال ابن وهب) قال ربيعة وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان قد تفاقم الذي بينهما فلما اقتربا من مسكن عميل بن أبي طالب اذ ارائحة طيب وهو من الصوت فقال معاوية ارجع

تفصيلا وفيها اختلاف هو مذكور في الامهات وسيأتي تحصيل القول عليه في كتاب الايلاء. وأما اذا كان مما لا يمكنه تركه فقيل انه يعجل عليه الطلاق وهو قول سحنون وقيل انه لا يطلق عليه حتى يفعل ذلك الفعل كلوجه الاول وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة مثال ذلك ان يقول امرأتي طالق ان أكلت أو شربت أو صمت أو صليت وما أشبه ذلك اليمين بالطلاق مما لا بد من فعله وأما اذا كان مما لا يمكنه فعله فقيل انه لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقيل ان الطلاق يعجل عليه لانه بعد ادائها وهو قول سحنون وروى مثله عن ابن القاسم مثال ذلك ان يقول امرأتي طالق ان مسست السماء أو وبلت في سم الحياض وما أشبه ذلك وأما الوجه الثاني وهو ان يختلف بالطلاق أن يفعل فعلا فلا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون ذلك لفعل مما يمكنه فعله وتركه والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله في الحال والثالث أن يكون مما لا يمكنه فعله على حال فاما اذا كان مما يمكنه فعله وتركه مثل قوله أنت طالق ان لم أدخل لدار أو ان لم أضرب عبدي وما أشبه ذلك فانه يمنع من الوطء لانه على حث ولا يبر الا بفعل ذلك الشيء فان رفعت امرأته أمرها ضرب له أجل المولى وطلق عليه عند انقضائه الا أن يبر بفعل ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله أو تحب البقاء معه بغير وطء فان اجترأ ووطئ سقط أجل الايلاء واستؤنف لها ضرب به ان رفعت ذلك ولا يقع عليه طلاق تولى ذلك الفعل الذي حلف عليه ليفعله لانه طلاق لا يكشفه الا المرت وان أراد ان يحث نفسه بالطلاق دون أن يطلق عليه الامام بالايلاء كان ذلك له الا أن يضرب أجله فيقول امرأتي طالق ان لم أفعل كذا وكذا فلا يكون له أن يحث نفسه بالطلاق ويطأ الى الأجل على اختلاف من قول ابن القاسم ويضرب له أجل الايلاء على القول أنه لا يطأ اذا كان الاجل أكثر من أربعة أشهر فهذا حكم هذا القسم الا في مسألتين احدهما ان يقول امرأتي طالق ان لم أطلقها والثانية ان يقول امرأتي طالق ان لم أجعلها فاما اذا قال امرأتي طالق ان لم أطلقها ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن الطلاق يعجل عليه ساعة حلف ووجه ذلك أنه حثه على التعجيل والغور فكذا قال أنت طالق ان لم أطلقك ساعة والثاني ان الطلاق لا يعجل عليه الا أن يروعه امرأته الى السلطان ووقفه على لوطء والثالث أنه لا يطلق عليه ان رفعت امرأته ويضرب له أجل الايلاء فان طلق والاطلق عليه بالايلاء عند انقضاء أجله ولم يمكن من الوطء لانه لا يجوز له من أجل أنه على حث وان اجترأ فوطئ سقط عنه الايلاء واستؤنف ضرب به لانه ثاوية ان رفعت امرأته أمرها الى السلطان وفائدة ضرب أجل الايلاء على هذا لقول وان لم يمكن من الوطء رجاء أن ترضى في خلال الاجل بالبقاء معه على نصه مدة دون رضه وأما اذا قال امرأتي طالق ان لم أجعلها فانه طأ أبدأ حتى يجعلها وان بره في اجبالها وكذلك ان قال لرجل لامرأته أنت طالق ان لم أطلقك له أن يطأها في وطئها فان وقف عن وطئها كان مريا عند بلانث واليها فيباري عنهما وقال ابن القاسم لا يلاء عليه وهو الصواب وأما اذا كان ذلك العمل مما لا يمكنه فعله في الحال مثل أن يقول امرأتي طالق ان لم أجد وهو في أول العام ففي ذلك أربعة أقوال أحدها انه يمنع من لوطء لآن وهو صاهر قول ابن القاسم في كتاب الايلاء من المدونة ورواية عيسى عنه في الايمان بالطلاق من احتية وانه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه فعل ذلك الفعل والمالث انه لا يمنع من الوطء حتى يخشى فوات ذلك الفعل والرابع انه لا يمنع منه حتى يغتفر فعل ذلك لفعل فاذا قلنا انه يطأ حتى يمكنه فعل

بناقاني أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أفلا تمضي فننظر في أمرهما فقال ما أويته فتفعل ماذا فقال
 ابن عباس أقسم بالله لن تدخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لا يحكم عليهما بالخلع ثم لا فرق
 بينهما (قال) مالك بلغني أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين لا بين قال الله حكما من أهله وحكما من أهلها
 انه قال لهما ان يقرقا بينهما وان يجمعا (قال) مالك وأحسن ما سمعت من أهل العلم انه يجوز أمر الحكمين
 عليهما والله أعلم

﴿ تم وكل كتاب أرخاء الستور من المدونة الكبرى ﴾

و يليه كتاب التخيير والتخلف

ذلك الفعل فامسك عن الوطء بامكان ذلك الفعل له ثم فاق الوقت في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يرجع الى
 الوطء أبدا والثاني أنها تطلق عليه والثالث أنه يرجع الى الوطء حتى يمكنه الفعل مرة أخرى وقد زدنا هذه
 الاوجه يانافي كتاب الايلاء وأما اذا كان الفعل مما لا يمكنه فعله على حال احد الطرفين القدرة عليه مثل أن يقول
 امرأتى طالق ان لم أمس السماء وان لم ألج في سم الحياض وما أشبه ذلك أو منع الشرع منه مثل أن يقول امرأتى
 طالق ان لم أقتل فلانا وان لم أشرب الخمر وما أشبه ذلك فانه يجعل عليه الطلاق الا أن يجترأ على الفعل لذي
 عنعه منه الشرع فيفعله قبل أن يعجل عليه الطلاق فانه يبرئ يمينه ويستم في فعله ولا اختلاف في هذا لوجه
 وأما القسم الثاني وهو أن يحلف بالطلاق على غيره فانه ينقسم أيضا على وجهين أحدهما أن يحلف عليه أن
 لا يفعل فعلا والثاني أن يحلف عليه ليفعله فاما اذا حلف عليه أن لا يفعل فعلا مثل أن يقول امرأتى طالق
 ان فعل فلان كذا وكذا فهو كالحالف على فعل نفسه سواء في جميع لوجهه وقد تقدم تفسير ذلك وأما ذ
 حلف أن يفعل فلا مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم يفعل فلان كذا وكذا ففي ذلك لابن القاسم ثلاثة أقوال
 أحدها أنه كالحالف على فعل نفسه أن يفعل فعلا لا يمنع من نوصه ويدخل عليه الا لاجبة من غير تفصيل
 والثاني أنه يلزم له على قدر ما يرى أنه أراد يمينه واختلاف هل يطأ في هذا التلوم أم لا على قولين جريين على
 الاختلاف اذا ضرب أجل لان التلوم كضرب الاجل فان منع التلوم على مذهب من يمنعه من نوصه أكثر من
 أربعة أشهر دخل عليه الايلاء والثالث ان فرق بين أن يحلف على حاضر أو عائد وهو لذي أتى على منى
 سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق وأما القسم الثالث وهو أن يحلف بالطلاق على معيب من لا مورف
 كان ممن له طريق الى معرفته لم يعجل عليه بالطلاق حتى يعلم صدقه من كذبه كقوله امرأتى طالق ان لم يجنى
 فلان غدا فان مضى الاجل ولم يعلم صدقه من كذبه حمل من ذنب ما يحول وان كان ممن لا سريق له في معرفته
 يحل عليه الطلاق ولم يستأنف به واختلاف نخل عن الطلاق عليه حتى جاء الأمر عليه فيخرج ذلك على
 ثلاثة أقوال أحدها انه يطلق عليه والثاني انه لا يطلق عليه وسألت أنه نكح حنيفة على غائب عنه لا امر
 نوسمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق عليه وان كان حلف على ما ظهر عليه من كونه وتتعجب وعلى أشد أو
 على تعدد لكذب يطلق عليه وأما لوجه نشأته رهن في صدقة باصفاً فقط فوجب وهو أن يقول
 امرأتى طالق ان كان كذا وكذا فانه سمع على أربعة أقوال أحدها ان يكون صدقة على كذا
 والثاني أن تكون اصفة غير آية على كذا والثالث أن تكون مترددة بين كذا وكذا بين أن تأتي من غير
 أن يغيب أحد الوجهين على الآخر أو يكون لأغلب منهما لا تأتي برجع أن تكون مترددة بين أن
 تأتي وبين أن لا تأتي والغالب أنها تأتي فاذن يجعل عليه صدقة في صدقة رشي يخرج على توبين
 وسألت لا يجعل عليه الطلاق بانفاق ولو رجع بختف فيه على قوين منه رصين وبها ترفيق

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين ﴾
 ﴿ كتاب التخيير والتملك ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت إذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختارى نفسك فقالت اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطلقات (قلت) رأيت أن قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسئل عما أرادت بقولها قد قبلت أمرى فان قالت قد قبلت أمرى أردت بذلك أنى قد قبلت ما جعل لي من الخيار وانى لم أطلق بعد قيل لها فطلقى أردت أو رددي فان طلقت الاثالث لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خير فاعمالها أن تطلق نفسها ثلاثا أو ترد ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك (قلت) فان قال لها اختارى فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان قالت انما أردت تطلقه واحدة فليس ذلك الطلاق لازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضا لازم للزوج وان كانت أرادت بذلك الاثالث لم يلزم للزوج ولم يكن للزوج ان يناكرها وانما ينظر في الخيار وفي التملك الى ما قال الزوج فان قال اختارى فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تملك وتسئل المرأة عما وصفت لك في التملك وفي الخيار كما وصفت لك أيضا ولا يكون في الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له في التملك أن يناكرها (قلت) فما فرق ما بين التملك والخيار في قول مالك (قال) لا رد الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أن اذا خيرها وأراد أن تبين منه فاعمال ذلك اليها في الثلاث وأما التملك فهذا لم يجعل لها الخيار في ان تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الخيار قال مع عيني ويكرن أمك بها الا ترى انه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أمك بها فهو في التملك قد جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا علك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا علك الزوج فيه الرجعة الا ترى انه اذا ناكرها في الخيار لم يكن ذلك له (قلت) رأيت ان قال الرجل لامرأته اختارى في ان اطلقى نفسك تطلقه واحدة وفي ان تقيمى فقالت قد اخترت نفسي ويكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال لزوجها تحلف بالله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى في واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة (قال) مالك أرى

﴿ فصل فيما جاء في التخيير والتملك ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الله عز وجل ان كنتن تردن الخيانة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم وأسرحنكم سرا حا جيلا وان كنتن تردن الله ورسوله فان الله أعد لهن محسنات مكن أجرا عطيما وكان سبب نزول هذه الآية فيما روى أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سألت شياً من متاع الدنيا ما زاد في النفقة واما غير ذلك من عرض الدنيا فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فأمره الله أن يخيرهن بهذه الآيات بين الصبر عليه والرضا بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمنعهن ويقارقهن ان لم يرضين بالذي يقسم لهن وقيل ان ذلك كان من أجل غيرة دنت عائشة رضي الله عنها فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت أحسن اليه فقال لها اني ذا كرل أمور اولاعيل أن لا جعلى حتى تستأمرى أوبك قالت وقد علم ان أبرى لم يكونا ليأمراني بهراقه فخيرها وقرأ عليها آة قرآن فقالت له هل بدأت بأحد من نسائك قبلى قال لا قالت فني أى هذا أستأمر

ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها (قلت) وكيف كانت المسئلة التي سألوها مالكا عنها (قال) سالوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختاري في واحدة فأجابهم بما أخبرتك (قلت) أرايت ان قال لها اختاري تطليقة فقلت قد اخترتها أيكون ثلاثا أم واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسي (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال لها اختاري في تطليقة انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة (قلت) ويملك رجعتها أم تكون بائنا قال بل يملك رجعتها (قلت) وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت ونفسها واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها (قلت) أرايت الذي يقول لامرأته اختاري فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شيء لها الا أن تطلق ونفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاثا فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج فلا يقع ذلك عليها (قلت) وكذلك اذا قال لها اختاري تطليقتين فاخترت واحدة قال لا يقع عليها شيء في رأيي (قلت) أرايت ان قال لها اطلقين نفسي واحدة قال لا يقع عليها شيء (قلت) أرايت ان قال لها اختاري فتألت قد خليت سيالك وهي مدخول بها وأرادت بمو لها قد خليت سيالك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شيء لان مالكا قال في الذي يخبرها في الواحد ولا في الاثنتين (قلت) أرايت ان قال لها اختاري اليوم كله قضى ذلك اليوم ولم تختبر (قال) أرى انه ليس لها ان تختار اذ مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختبر حتى تنصرف من مجلسها فلا خيار لها فكذلك مسئلتك ذاتي الوقت الذي جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها وأما قوله الا تعرفان لها الخيار وان مضى ذلك الوقت لان مالكا قال لي في ان رجل يخبر امرأته فيفترتان قبل أن تقضى أن لها أن تقضى حتى يوقف أو حتى يجيء معها قوله الاول أعجب اني وأنا آخذ به وهو الذي عليه جماعة الناس (قلت) أرايت ان قال لها اذ جاء غد فقد جعلت لك الخيار قال توقف الساعة كذلك قال مالك فقه قضي أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شيء يدها (قلت) أرايت ان قال لها يوم أترو جئت فاخترتي فتزوجها أيكون لها أن تختار (قال) نعم يكرن لها الخيار (قلت) أرايت ان قال لها كلمتزوجتك فلان خيارا يكون لها أن تختار وكما تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طالق كلمتزوجتك (قال) مالك كلمتزوجها وقع الطلاق (قلت) ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قول) نعم لانه قال كلمتزوجتك (قلت) أرايت ان قال لامرأته اذ قدم فلان فاخترتي (قال) قال مالك وبلعي عنه ولم أسمعه منه أنه قال في رجل قال لامرأته اذ قدم فلان فأنت طالق أيها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق عليه فمسئلتك في الخيار مثل هذا (قلت) ولا يباحل بينه وبين وطئها في قول مالك (قلت)

أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار والآخرة وأسألت أن لا يخبرهن بذلك فقال لربي عليه السلام اي لم أبعث معتنا وانما بعثت معلما ومبشرا وفي لانسألتني امرأة منهن الا أخبرتها ورؤي الصرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار عائشة الله ورسوله والدار والآخرة ثم تتبع سائر نسائه فجعل يقرأ عليهن القرآن ويخبرهن ويخبرهن بما فعلت عائشة فتألمن على ذلك فقصره الله عليهن جزاء على فعلهن فقال لا يحل لك النساء من جدر لآن بدل بين من أزرج رخوا عجبك حسنن لاممكت عينك وكان الله على كل شيء رقيباً وهن تبع سره أمهات مؤمنين الذي ترفي عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في آتة وحفصة وزينب وميمونة وصفية وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وجو برقة وحارثة وحذيفة ومنن فقصره ربي أنت اضحى الحامري ررقع في ذوقه ردين هم كمن عده بي عده سلامه جز خير روجه لا تبع سره في ردي همين ودر صحيح وسه أهدر سيب في رده

في ضمن في وهذا لتخير ربي امر سيب في به وسيسني سعه وهو سيب روجه واس سبه عما يكن

أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدمه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعدة دؤم فلان (قال) لها الخيار اذ لم تعلم بقدم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجه اياها قطعاً لما كان لها من الخيار اذ لم تعلم بقدم فلان فلان (قلت) أرأيت لو ان رجلاً خيرا امرأته فلما خيرا خاف ان تختار نفسها فقال لها خذى منى ألف درهم على ان تختاريني فقالت قد فعلت فاخترت زوجها على تلك الالف الدرهم أي لزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر عليها فان فعل فامرها بيداها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فاقبال لها زوجها لا تفعل ولك أنت درهم فرضيت بذلك أن ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك (قلت) أرأيت ان قال لها اختارى فقالت اخترت نفسي ان دخلت على ضارتي أي يكون هذا قطعاً لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها انوقفت فتختار أو تترك (قلت) أرأيت ان قال لها وهى مدخل بها اختارى فقالت قد دخلت سيدك ولا نية لها (قال) هى ثلاث البتة وذلك انى جعلتها ههنا بمنزلة الزوج ان لو كان قال لها ابتداء منه قد خايت سيدك ولا نية له انها ثلاث البتة وهذا قول مالك (قلت) أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها اذا خيرا زوجها فقال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسي فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت المرأة قد اخترت نفسي فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك فى هذا انها واحدة والعول فيها فى الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبين بها الواحدة وبينها فلما كنت الواحدة تبينها كان الخيار والتعليق فى هذه التى لم يدخل بها سواء اذا ما كرها فى الخيار ونوى حين خيرا واحدة وان لم ينوشأ حين خيرا فهى ثلاث البتة فى التعليق وفى الخيار وكذلك قال مالك فى الذى يملك امرأته امرها ولا نية له فى واحدة ولا فى اثنين ولا فى ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثا فانا كرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه منا كرتها اياها لانه لم يكن له نية فى واحدة ولا فى اثنين حين ملكها (قلت) والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها امرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها امرها ولا نية له فالتضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندى سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل (قلت) أرأيت اذا خيرا قبل البناء بها ولا نية له فى واحدة ولا فى اثنين ولا فى ثلاث فاخترت نفسها أو طلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خيرا الرجل امرأته ولا نية له حين خيرا وذلك قبل البناء بها انها ان طلعت ثلاثا أو اخترت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التعليق عندى فى التى لم يدخل بها (قال) وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن بنوى فيحلف على ماوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له

الطلاق ولا جعل الامر اليهن فى الفراق واما خيرا بين أن يحترنه والدار الاخرة فيمسكن أو يخترن الحياة الدنيا فيمتعن ويسرحهن كمن قال لامرأته ان كنت راضية بالمقام معى على ما أنت عليه فأبقى وان كنت لا ترضين بذلك فاعلمي انى أطلقك الا أنه من النبي صلى الله عليه وسلم اخبار لا خلف فيه لان الله تبارك وتعالى أمر به فأشبهه التخيير فى وجوب الطلاق للمخيرة باختيارها نفسها وأما من غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس ذلك بتعليق ولا تخيير ولا فيه شبه منه ونما هو عدة بالطلاق ان اختارته

فصل وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وفقهاء المسلمين فيمن ملك امرأته أو خيرا اختلافا كثيرا اذ لم يرد فى ذلك نص فى القرآن يرجع اليه ولا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أن فى ذلك يعول عليه فهم من جعل قضاء لزوجته من واحدة أو ثلاث ومنهم من جعله على ماواه الزوج مع عينه ومنهم من قال ايس لها من الطلاق شئ وان خيرا زوجها أو ملكها ومنهم من فرق بين قولها أنا منك طالق أو أنت منى طالق ومنهم من رأى الخيار فرقا أو اتمليك طلاقا قيات أوردت وروى ذلك عن جماعة من

ويختلف على ذلك في التملك واذا لم يكن له نية كان التملك والخيار سواء وايسر له أن يناكرها ذاقضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت نية حين خيرها في واحدة أو اثنتين (قلت) رأيت ان قال لها اختارى وهى غير مدخول بها فقالت قد خليت سيبك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سيبك فان أرادت الثلاث فهى الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالك قال فى الذى يخير مرآته قبل الدخول بها فتقضى بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سيبك وهى غير مدخول بها قال هى ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سيبك كانت نية ان لو ابدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فتمت طاهى وهى غير مدخول بها قد خليت سيبك ولا نية له أنها ثلاث فهذا يدل على مستلزم (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختارى أو أمرك بيدك أ يكون ذلك لها ان قامت من مجلسها فى قول مالك أم لا (قال) كان مالك حرة يقول ذلك لها مادامت فى مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها (قال) فقيل لملك فلوان رجلا قال لامرأته أمرك بيدى ثم وثب فارتد ان يقطع بذلك عنها ما جعل لها من التملك (قال) لا يقطع ذلك عنها بذى جعل لها من التملك فقيل لملك ما حده عندك قال اذا قدم معها قدر ما يرى الناس أمهات اختار فى مثله وأن فراره منها لم يرد بذلك فرارا الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بذلك فكان هذا قوله قد عاى مرجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فتبيل لملك كأن رأيت مثل التى تقول قد قبلت وتفرقا ولم تنص شياً (قال) نعم ذلك فى يديها ان قالت فى مجلسها ذلك قد قبلت أولم تنل قد قبلت فذلك فى يديها حتى ترقف أو ترطأ قبل أن تقضى فلا شئ لها بعد ذلك بقوله اختارى ان ذلك لها فى قول مالك مثل ما يكون له فى قوله لها أمرك بيدى وكذلك قال مالك فى الخيار وأمرك بيدك انه سواء فى لذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاوّل أحب انى اذا تفرقا فلا شئ لها وهو الذى عليه جماعة الناس (قال) ابن القاسم واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك فى يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شياً لأن تمكنه من نفسه اقبل أن تقضى وارى أن ترقف فاما أن تقضى واما أن تبطل ما كان فى يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فرضه اليها (قلت) رأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى فى قول مالك قال يكون لها أن تقضى فى مثل ما أخبرتك فى التملك أن يفرقا فان تفرقا فلا شئ لها بعد ذلك (قلت) رأيت ان قال لها اختارى فماتت قد اخترت نفسها فقال فى لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختارى أى رب أشترىه لك من لسوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قالت لا قال فهى طالق ثلاثا لان مالك قال فى رجل يقول

السلف وعن ربيعة انه قال فى التملك وهذا القول أضعف الاقوال لان السنة ترد ذلك والاجماع على أن أرواح النبي عليه السلام اخترته اذ خيرهن فلم يكن ذلك فرأى ومنهم من فرق بين التخيير والتملك فلم ير التخيير شياً وراى التملك واحداً بانه وهو مذهب أبى حنيفة ولا حجة لاحد منهم على مذهبه من جهة الراى الا ويعارضها مثلها اذا يس من ذلك فى الكتاب والسنة من يجب التسليم له

فصل فى ذهب مالك رحمه الله الى أن التملك يفتقر من التخيير بما روى عن عبد الله بن عمر فى مرطه وحدث عن نافع بن عبد الله بن عمر قول ذلك لرجل مرآته ذاقضت لا أن ينكر عليها فيقول لم أرد لار حدة فيحطب على ذلك ركن أو ركن به مادامت فى عتقها رهن من مويل فى ذلك لان نية تبارك وعانى جعل امرأته زوجة لى زوجها ما كفى بغيره من ذلك فذوق لى لامرأته امرأته يد فقد جعل يديها ما كان يده من طلاقه بعد طهره ويحتمل أن يريد به حدة تبارك فان كانت نية فى ذلك قبلت منه مع غيره لم تكن له نية فى قضاءه نعمت به من حدة تبارك لانه ظاهر من انقضاء ذلك

لامرأته أنت منى برة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام انها طالق ثلاثاً ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك (قلت) أ رأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أتكون واحدة أم ثلاثاً في قول مالك (قال) تسأل المرأة عما طلقت نفسها أو واحدة أم ثلاثاً فان قالت نعماً طلقت نفسي واحدة أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لم يكن ذلك شيئاً في قول مالك (قلت) وكذلك ان قالت طلقت نفسي اثنتين لا يكون ذلك طلاقاً قال نعم لا يكون ذلك طلاقاً في قول مالك (قلت) فان قالت أردت بة ولى طلقت نفسي ثلاثاً لا يكون القول قسوطاً ولا تجوز منكرة الزوج اياها في قول مالك قال نعم (قلت) أ رأيت ان قال لها اختارى ولم يقل بنفسك أو قال لها اختارى بنفسك فنصت بالوجهين جميعاً أمهما سواء في قول مالك أم لا (قال) اما في قوله لها اختارى بنفسك فتعد أخبرتك بقول مالك ان كان قبل ذلك كلام يكون قول الزوج اختارى جراً بالذات فالقول قول الزوج والاقضاء ما قضت المرأة (قلت) فان قال لها اختارى بنفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم ان قول الزوج اختارى بنفسك جواب لذلك الكلام أي يدين الزوج في ذلك أم لا (قال) نعم يدين (قلت) أ رأيت ان قال لها اختارى بنفسك قد قبلت أو قالت قد قبلت أمرى أو قالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذي يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انما أنتسأل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثاً أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليها شيء وان أرادت بذلك ثلاثاً فهي ثلاث (وسألت) مالكاً عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك في قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قالت قد قبلت أمرى قال وكذلك قال لي مالك في الذي يقول لامرأته اختارى فنقول قد اخترت ولا تنزل أمرى أو قد اخترت أمرى انها تسأل عما أرادت فان قالت لم أرد الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك شيئاً وان قالت أردت ثلاثاً فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال) ابن القاسم وكل شيء يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتة الا بقولها لان لهو جرها في تصاريح الكلام فتلك التي تسأل عما أرادت بذلك القول قال لي مالك فالتعليق به - ذه المنزلة الا ان له أن يناكرها فيه اذ قضت بالبتة ويحلف على نيته ان كانت له نية فان لم تكن له نية حين ملكها ثم ندوم وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها الا في سأل مالكاً عن الرجل يقول لامرأته أمرت بك بيدك فتعول قد طلقت نفسي البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا رلكن أريد أن أناكرها لأن قال ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذي ملكها ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها في حلف على ما نوى فهذا في

وذهب في التخير الى أنه لا يكون الا ثلاثاً في المدخول بها فان ختارت ثلاثاً وان اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئاً الا انه اذا خيرها فاعا خيرها في أن تعيم معه في العصمة أو تخرج عنها ولا تخرج عن العصمة الا بالثلاث هذا مفهوم عنده من قصد المخير وان كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة في المناكرة اذا زادت على واحدة لانها تبين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث وتابع مالك على ذلك جميع أصحابه الا ابن الماجشون فقال ان المخيرة اذا قضت واحدة أو ثلاثاً فهي ثلاث

﴿فصل﴾ وعندما ملك رجحه الله ان الرجل اذا ملك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك واختلاف قوله في الحد الذي يكون اليه أمر المملكة والمخيرة بيدها فكان أول زمانه يقول ذلك يرد ما سلم بنفض المجلس الذي ملكها أو خيرها فيه فان تفرقاً منه سقط ما كان بيدها من ذلك الا أن يقيده بالتصديق في المجلس وهو قول أهل العلم ووجه هذا أن هذا عمدة أمر يقتضى الجواب فوجب أن يكون ذلك يسدها مادام في مجلس كالمبايعة اذا قال الرجل ان شئت سلعتي فهي لك بكذا وكذا فهذا الاختلاف فيه أن ذلك نعماً يكون له

قول ابن عمر له نيته (قلت) فم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فتمتضت بأى كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادت (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثا أو قد بنت منك أو قد حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله فى الخيار والتعليك سواء (قال) مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتة الا ان للزوج أن يناكرها فى التعليك بحال ما وصفت لك (قلت) رأيت فى هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثا أو قد بنت منى أو قد حرمت على أو قالت قد برئت منى أو نحو هذا قال هذا كله فى قول مالك ثلاث ثلاث (قلت) رأيت ان قال اختارى نفسك فقالت قد فعلت أنسأ لها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقرها قد فعلت والزوج قد قال لها اختارى نفسك (قال) نعم فى قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها ههنا اختارى أو اختارى نفسك فقالت قد فعلت فانها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت (قلت) رأيت اذا قال الزوج لامرأته اختارى أباك أو أمك قال تسئل ما من عن رجل كانت له امرأة تنكث عليه مما تنسأ أذنه الى الحمام أو الخروج الى الحمام وأخرى كانت فى سفلى لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة فى الدار بلير ان لها تغزل فيها فقال أسد الزوبين لامرأته امان تختارى نبي واما ان تختارى الحمام وقال الاخر امان تختارى نبي واما ان تختارى الغرفة فانك قد أكثرت على (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا يرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه فى الذى قال اختارى أباك أو أمك قال مالك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شئ عليه (قال) ابن القاسم ومعنى قوله ان أراد به الطلاق فهو طلاق انما يكون طلاقا ان اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها بنفسها فان لم تختتر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت الذهاب الى الحمام فاخترى الحمام أو اختارى نبي فقالت قد اخترت الحمام (قال) قال مالك يسئل لرجل عن زيمه فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه (قلت) رأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتى وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل ان يقول لها لرجل اختارى (قال) التضاء ما قضت الا ان يكون لزوج انما أراد ان يجعل ذلك لى هذا لرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على ان الزوج انما أراد به ان يجعل ذلك لى ذلك لرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة لأن يخيرها لرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة لرجل قول لرجل أعلم امرأتى فى قد خيرتها فعملت بذلك فاخترت فاقضاء ما قضت (قلت) تحتفظه عن مالك قال لا وهو رأيت (قال) سعيد بن جبير عن ابن وهب عن موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني أوسلمة بن عبد لوج بن عرفان عاتشة

مادام فى المجلس لم يتفرقا عنه ثم قال مالك فى آخر منتهى أمر بالملكة لم تحبيرة يدها ون تفرقا فى المجلس ما لم يرقها ما السلطان أو تركه يطوها ووجه هذا القول ان هذا امر خطير يحتاج فيه الى الاستشارة والاستشارة فافتقر الى المهلة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تخييرها اياها ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمرى أبو يونس وهذا يدل على أن الامر يدها ذ أحببت لاستئجار

فصل فى اختلاف قول مالك فى هذا نعم هو ذ واجهها لزوج التميز بالخيار فمن فوس لزوج ذلك ليه لا قضاء ذلك منهما لجراب وأذ ذلك لى ابنتان كذا فى رسل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ان تزوج عليها أو غاب عنها فى وجه مرة ما أو أضره أمره تسببه ذلك فى حجب من ذلك يدها ون ثم تمضى فيه ساعة وجب لها تمديد قين يه من رقيقين جيري بين زيدان من بين هدية باستئجار حقها واطل فى ذلك أكثر من شهرين على منى سباح ابن تميم فى كتاب التخيير تمديد لان يكون لزوج حاضر حين وجب لها تمديد نفسه نفسه فى ذلك يدها ون صل لاهر كالأه تعق تحت ابد فلا

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأبي
فقال اني اذا كرلك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأذني أبو يثقال قالت وقد علم ان أوى لم يكونا لبأمر اني
نضراقة قالت ثم تلي هذه الآية يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعنن وأسرحنن سراحاً جيلاً وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية (قالت) فقلت فني
أي هذا استأمر أبرى فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشه ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته طلاقاً من أجل انهن
اخترته (قال) قال مالك قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترته
فلم يكن تخييره طلاقاً (قال) وذكر ابن وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
وابن مسعود وعائشة وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح كلهم
يقول اذا اختارت نفسها فليس شيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبيد الجبار بن عمر عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن انه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن
ذلك طلاقاً واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة (قلت) أرايت ان قال رجل
في المسجد لرجال اشهدوا اني قد خيرت امرأتى ثم مضى الى البيت فرطمها قبل ان تعلم ان يكون لها ان تقضى اذا
علمت وقد وطئها (قال) نعم لها ان تقضى اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئها اياها قبل ان يعلمها لان
مالك قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرفأمرها يدها فتزوج أو تسرر
وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضى أو تترك (قال) ابن القاسم وأرى ان
وطئ قبل ان تعلم كان ذلك يسدها اذا علمت تقضى أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الامه تحت العبد اذا
أعتقت فتوطأ قبل ان تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤها خيارها الا ان يطأها بعد علمها (قوت)
بحول مالك بين وطء العبد والامة اذا أعتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم (قال) مالك لها ان تمنعه
حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال سحنون) حدثني ابن وهب عن عبد الجبار عن
ابن شهاب ان امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكاتب بدوية (قال) وقال ابن وهب سمعت يحيى بن عبد
الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه اختارت امرأة منهن
نفسها فكانت البتة (قال) وحديثي ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن زيد ويزيد بن أبي حبيب
وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب نحو ذلك قال واختارت الرجعة الى أهلها وهي انسه الصحاك

يقطع خيارها طرل الامه ما منعه نفسها لان امتناعها منه دليل على انها باقية على حقها وروى يحيى عن
ابن وهب ان حته يسقط ذالم تنقض فيه ساعة وحبها لتملك حتى يصح المجلس الذي وجب لها فيه قياساً
على التملك الذي واحه به المملكة وهو قول أشهب في سماع عبد الملك بن الحسن في الكتاب المذكور وظاهر
ما في سماع عيسى من كتاب النكاح في رسم شاه

فصل في التملك ينتسم على ثلاثة أسام عيبك مطلق وتعيك مفقوص وتعليك مقيد فأما المطاق وهو أن
يقول أمر - يبدن فاه يقسم على وجري أحدهما أو يواجهها لزواج بذلك أو من يملكه ذلك وانثاني أن
لا يواجهها به بل لا من ورص ذلك اليه وانما كتب بذلك اليها كتاباً أو أرسل بذلك رسولا ليها وقد تقدم الكلام
على هذا وانما التملك لمفوض وهو أن يقول لها أمرتك بذلك ان شئت أو اداشئت أو - حتى شئت فلا يختلف ان
لامر يدها من وقصر تبايعت من يتطع ذنت لوطء أم لا يقطعه على قرابين ويقطعه على مذهب ابن القاسم
ولا يقطع على مذهب أصح خو أمان شئت أو رد شئت فيختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها قول - ان ذلك

العامري (قال) وقال ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن زيد بن ثابت وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 انهما قالوا ان اختارت نفسها فهي البتة (قال) قال وربيعة لم يبلغنا اثبت من انها لا تقضى الا في البتة او
 الاقامة على غير اطلاقه ليس بين أن تفارق أو تقيم غير اطلاق شيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب ان قال اختارى ثم قال قد رجعت في أمري وقال ذلك قبل ان ثبت طلاقها وقبل ان
 يفترقا وقبل ان يتكلم بشيء فقال ليس ذلك اليه ولا له حتى تبين هي قال فان ملك ذلك غيرها فهي تلك المنزلة
 وقال الليث مثل قول ربيعة ومالك في الخيار (قلت) رأيت اذا قال امرئ بيديك فطلقت نفسها واحدة
 أم لك الزوج الرجعة في قول مالك (قال) ثم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن (قلت)
 رأيت اذا قال رجل لامرأته أمرتك بيديك فقالت قد اخترت نفسي (قال) فهي ثلاث طليقات الا أن يرد
 عليها مكانه فيحلف انه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين (قلت) فأى شيء يجعل هذا تملكاً أو خياراً قال هذا
 تملك (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) وكيف تجعله تملكاً وانت تجعلها حين قالت قد اخترت
 نفسي طالقاً ثلاثاً وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كنت واحدة (قال) الا ترى ذاملكها
 الزوج أمرها فطلقت نفسها أو قالت قد قبلت أمري أو قالت قد قبلت ولم نقل أمرى قيل لها ما أردت قولي
 قد قبلت أو قد طلقت نفسي أو واحدة أم ثلاثاً أم اثنتين فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً كان القول
 قولها الا أن بناكرها الزوج (قلت) فان جهلوا ان يسألوا في مجتمهم من ذلك عن بنائها سألواها بعد ذلك
 يوم أو أكثر من ذلك عن بنتها فقالت بويت ثلاثاً يكون سروج بناكرها ذلك عدو لها ذم ويقول
 ما ملكت لا واحدة (قال) نعم (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت من ملكها أمرها فطالت قد
 قبلت نفسي (قال) قال لي مالك هي الثلاث البتة لأن بناكرها زوج (قال) مالك قد وقع اطلاقه واحدة
 ويكون الزوج أم لكها (قلت) رأيت ان قال امرئ بيديك في ناطق فسلت ثلاثاً فطالت نفسها اطلاقاً
 قال لا يجوز لها ذلك لان ما لكها قال ذا قال لها طلق نفسك ثلاثاً فطالت نفسها واحدة من ذم عير جتر (قلت)
 وما فرق بين هذا وبين قوله أمرتك بيديك ونوى لزوج الاثنا فطالت نفسها واحدة من ذم لامرئ زوج قال لان
 الذي ملك امرأته انما ملكها في واحدة والاثنتين والثلاث فليما تنص في واحدة وفي اثنتين وفي ثلاث لأن
 بناكرها ذلك كانت له نية حين ملكها فيحلف و ليس الذي قال لها طلق نفسك ثلاثاً بانه مرة لان الذي قال
 لامرأته اطلق نفسك ثلاثاً فطالت واحدة لم يملكها في واحدة وانما ملكها في ثلاث قط فلا يكون لها تنص
 في الواحدة لانها لم تملك في الواحدة وانما ملكت لثلاث (قلت) رأيت من ملكها أمرها في اطلاقها تنصت

كالتملك المطلق سواء (والثاني) قول بن قاسم ان لامرئ يكون يده مأم وقب بجذوه مذهب في التملك
 المطلق والثالث قول اصبح انه ان قال ن شئت كان لامرئ يدها في المجلس و قول ن شئت كان لامرئ
 يدها حتى وقف ولا يقطع ذم طواه عنده في اذ بخلاف قوله ن واختلف بن قاسم في قول ن شئت كان
 شئت فله في لمدونة ان ذلك تفويض ولا امرئ يدها حتى وقف ونه في وضحة نه لاقصاه لاي مجلس خلاف
 قوله أمرتك بيديك ان شئت ليس تفويض خلاف قوله ان شئت كان لامرئ يدها حتى وقف ونه في لاي مجلس
 حكى ذلك أبو لنجاي كتابه

فصل في وأما لتماثل المتعبد صفته فانه ينقسم على وسين احدهم ان لا يكون مشترك بينهما في أصل عقد
 اشكاح ولثاني أن يكون مشترعا عليه في نفس عقد اشكاح فانه يمكن مشترك بينهما في عقد اشكاح
 فانه ينقسم على لاقسام لثلاثة منها اطلاق مقيد بصحة تيمم كونه في كتاب الامتنان في ذوق ويحجر
 الحكم فيه على ذلك في لاقسام كلها فكل من كان في اطلاق مقيد بصحة تيمم فهو في تملك بينهما وبينه ولا يكون

بتطبيقه قال تلزمه تطبيقه الا أن يكون قال لها قدم ملكتك في تطبيقه بين يديك ان طلق تطبيقه أو كفى ولم
 يملكها في الواحدة (قلت) رأيت ان قال لها أمرتك بيدك يريد تطبيقه ثم قال لها أمرتك بيدك يريد تطبيقه أخرى
 ثم قال لها أمرتك بيدك يريد تطبيقه أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة قال هي واحدة لان مالك قال
 في الرجل يملك امرأته وينوي ثلاث تطبيقات أو لا تذكر له نية حين ملكها فتعضت بتطبيقه انها تطبيقه ولا
 تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك (قلت) رأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت
 قد حرمت نفسي أو بنت نفسي قال قال مالك هي ثلاث (قلت) رأيت ان قال لامرأته أمرتك بيدك ثم قال لها
 أيضا أمرتك بيدك قبل ان تقضى شيئا على ألف درهم فقالت المرأة قدم ملكتكى أمرى به شيء فأنا أقضى فيها
 ملكتكى أولا ولا يكون لك على ان قضيت من الألف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قدم ملكتك على ألف
 درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لان هذا ندم منه لان مالك قال في رجل قال لامرأته ان أذنت لك ان تذهبي
 الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك آثر من انى أحنث ان أذنت لك ان تذهبي الى أمك الا أن يقضى به
 على سلطان فأنت طالق ثلاثا قال مالك قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على سلطان في اليمين
 الثانية ندم منه واليمين الاولى له لازمة فكذلك مسئلتك في التملك (قلت) رأيت لو ملكها فطلقت نفسها
 ثلاثا فكريها أتكرن طالقا تطبيقه قال نعم كذلك قال مالك (قال) وقال مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك
 أمرتك فقالت قد اخترت نفسي فنا كرها أ يكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك قال نعم كذلك
 قال مالك (قلت) رأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت
 نفسها أخرى ثم طلقت نفسها أخرى أ يكون ذلك لها أو تبين بالاولى ولا يقع عليها من الانتين شي في قول مالك
 (قال) اذا كان ذلك نسقامتا بعافان ذلك يلزم الزوج لان مالك قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء فقال لها
 أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكل ذلك نسقامتا بعافان كل ذلك يلزمه ثلاث تطبيقات الا أن يقول انما نويت
 واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت واحدة (قلت) رأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرتك
 وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سييلك قال أرى ان تسئل عن نيتها فان نوت واحدة بقوله ما قد خليت
 سييلك فهي واحدة وان أرادت بقوله قد خليت سييلك اثنتين أو ثلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له
 نية فيحلف لان مالك قال في الذي يقول لامرأته قد خليت سييلك انه يسئل عما نوى بقوله قد خليت سييلك
 فان لم تكن له نية فهي ثلاث فهي حين قالت اذا ملكها قد خليت سييلك بصير قولها في ذلك بمنزلة قول الزوج
 اذا قال قد خليت سييلك اتداء منه (قلت) رأيت امرأته مدخول بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرتك فقالت

منها في الطلاق يمينا فلا يكرن في التملك يمينا وما وجب منها تعجيل الطلاق فيه وجب تعجيل التملك فيه وكان
 للمرأة القضاء بما ملكت فيه من ساعتها وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل التملك وما دخل
 فيه على الخائف بالطلاق الا يلاء دخل فيه على الخائف بالتمليك الا يلاء أيضا حاشا يمينا بالتمليك على زوجته
 ان يفعل فعلا أو لا يفعله فان الحكم في ذلك ان ترقف من ساعتها فاما ان يفعل ذلك الفعل ان كان قال لها أمرتك
 بيدك ان فعلت كذا وكذا أو يقول لا أفعله ان كان قال لها أمرتك بيدك ان لم يفعل كذا وكذا فيجب لها التملك
 أو يخالف ذلك فيسقط ما جعل لها منه قياسا على قوله في الكتاب أمرتك بيدك ان أعطيتني كذا وكذا وللزوج
 ان يناكر الزوجه في جميع ما يجب لها التملك من ذلك ان قضت بأمر من طلاقه نية يدعيها

فصل في ما إذا كان ذلك مشترطاً في عقد النكاح فينضم ذلك أيضاً إلى الإقسام لأن كونه ويكون
 الحكم قيم اسر - الا في وجهين أحدهما أن تزوج لا يتناكر وما والثاني أن التملك لا يلزم اذا قيدته بشرط يعلم
 انه لا يكون أصلاً باتفاق وذات مثل أن تشترط أن تزوج عايمها فامرها يسدها أو ان مس الماء وما أشبه ذلك

قد خليت سيديك قال قال مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سيديك انه ينوي ما أراد فيكون القول قوله قال قلت لمالك فان لم تكن له نية قال فهي البتة لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك اذا ملكها امرها فقالت قد خليت سيديك انها توقفت فان قالت أردت واحدة فذلك لها وان قالت أردت البتة فانا كرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنوبقولي قد خليت سيديك شياً كان البتة اذ لم تكن للزوج نية حين ملكها فان كان له نية كان قولها قد خليت سيديك على ما نرى الزوج من الطلاق اذا حلف على نية (قلت) أرايت ان ملك رجل رجلين امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع هذا من مالك ولكني أرى ان كان انما ملكها فقضى أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وانما مثل ذلك اذا جعل امرها بيد رجلين مثل مالو أن رجلاً امر رجلين يشترين له سلعة أو يبعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك ان ملكهما امرأته (قلت) أرايت ان قال رجل لرجلين امرأتي في أيديكما فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى ان الطلاق لا يقع الا أن يطلقها جميعاً (قال) ابن وهب (قال) مالك في الرجل يجعل امرأته بيد رجلين فيطلق أحدهما انه لا يطلق عليه حتى يطلقها جميعاً (قال) سحنون قال ابن وهب قال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح (قلت) أرايت لو أن رجلاً حراً على أمه ملكها امرها ولا نية له أو ينوي الثلاث فقضت بالثلاث (قال) تطلق ثلاثاً لان طلاق الحرة الامة ثلاث ولو كان عبد الزمته تطليقتان لان ذلك جميع طلاقه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرايت لو قال لها حيازة الله وهو يريد بذلك التملك أي يكون ذلك تملكاً أو قال لها ذمها بغير يدك الا يلاءم يكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به ان يظهر أم لا يكون بذلك مظاهراً أم لا وهل تحفظه عن مالك (قال) قال مالك كل كلام بوي به الطلاق أنها بذلك صائق (قلت) ويكره هداواصلاق سواء قال هم (قال) ابن وهب وأخبرني الحارث بن نيهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال معني به لطلاق من لكلام أو سماء فهو طلاق (قال) وأخبرني ابن وهب عن سفیان بن عيينة عن طاوس عن أبيه انه قال كل شيء أريد به لطلاق فهو طلاق (قلت) لابن القاسم أرايت اذا قال الزوج لامرأته طلق نفسي فطلق نفسها ثلاثاً فقال لزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها روجها طلاقاً في يدك فطلق نفسها ثلاثاً فيقول لزوج انما أردت واحدة (قال) مالك ذلك بمنزلة التملك لقول قرأ لزوج اذا رد عليها وعليه ايمين (قلت) أرايت ان قال لها طلق نفسي فقالت قد اخترت نفسي أي يكون هذا لبتة أم لا (قال) دلمينا كرها فهو البتة (قلت) وكذلك لو قال لها

لاها اشترطت ما لا منفعه لها فيه فالمنة كرهة تزوج بثلاثة اوصاف أحدها أن لا يكون التملك مشروطاً عليه والثاني أن يدعي نية اعتقدها عند التملك والثالث أن يناكرها في الحال فان لم يفعل حتى طال الامر لم يكن له مناكرتها ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك في المملوكة قاله ابراهيم بن عبد الرحمن:

﴿فصل﴾ وان خير ان رجل مرأته أو ملكها فقد جعل اليها ما كان بيده من نطق فان أجابته في المجلس وبعده ما لم توقع أو تركه طوعاً أو نهياً أو قهره ما لا يتحلوا اجابته به من عشرة أرجه أحدها أن تصحح بانطلاق واحدة أو ثلاثة وسبب تجيب شيء من كنيته وثالث ان تجيب شيء يحتمل ان تريده اضلاق ويحتمل ان لا تريده اضلاق وتربع ان تجيب شيء يحتمل ان تريده نكاحاً وتربع ان تريده نكاحاً والابن والخمس ان تجيب شيء من معنى طلاق شيء وسدس ان لا تجيب شيء وتفعل فعلا يشبه بلوب والسابع ان يقيد لاسمياء بشرط ولو لم يكن تقيد تقبل رتمسح أن نقوض لأمه وغيرها والعاشر ان تصحح باختيار زوجها

طلق نفسك فقالت قد حرمت نفسي أو أبت نفسي أو برئت تسمى منك أو أنا بآئته منك إنهم ثلاث إن لم يناكرها الزوج في مجلسها وذلك إن مالكا قال لي في الرجل يقول لامرأته طلاقك في يديك فتقضي بالبتات فيناكرها (قال) مالك هذا عندي مثل التملك له أن يناكرها والافانقضاء ما قضت ويحلف على نيته مثل التملك (ابن وهب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الاطلاق واحدة ويحلف على ذلك فيكون أملاك بها في عدتها (ابن وهب) عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بئيك الجحر ثم قالت قد فارقتك فقال بئيك الجحر فاخصمنا إلى مروان فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها إليه (قال) مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك وقال مثله عبد الله بن عمر وبن العاص والليث بن سعد

﴿ في التملك إذا شاءت المرأة أو كلاً شاءت ﴾

(قلت) أ رأيت إن قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت قد شئت واحدة (فقال) لا يقع عليها شيء من الطلاق عند مالك لأن مالكا قال في امرأة خيرها زوجها فتالت قد اخترت تطلقه إن ذلك ليس بشيء ولا يقع عليها تطلقه (قلت) أ رأيت إن لو قال لها أنت طالق واحدة إن شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أراها واحدة لأن مالكا قال في رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال نعم أردت واحدة إنها واحدة فكذلك مسألتك هذه (قلت) أ رأيت إن قال لها أنت طالق كلاً شئت (قال) قول مالك إن لها أن تقضي مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فإن جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وإنما يكون لها أن تقضي قبل أن يجامعها (قلت) أ رأيت إن قال لها الزوج أنت طالق كلاً شئت فردت ذلك أي يكون لها أن تقضي بعد ما ردت (قال) إذا تركت ذلك فليس لها أن تقضي بعد ذلك في قول مالك لأن مالكا قال في امرأة نال لها زوجها أمرك يديك إلى سنة فتركت ذلك أنه لا قضاء لها بعد ذلك (قلت) وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم (قلت) أ رأيت إن قال لها أنت طالق غدا إن شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالق الساعة أم لا في قول مالك (قال) مالك هي طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته إلى أجل فلها أن تقضي مكانها (قلت) فان قال لها أنت طالق الساعة إن شئت فقالت أنا طالق غدا (قال) هي طالق الساعة لأن مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها (قلت) أ رأيت إن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أي يكون ردها ردا (قال) لا وهذه بين في قول مالك حتى ما دخلت وقع الطلاق (قلت) وقرله أنت كلاً شئت طالق ليست هذه

﴿ فصل ﴾ وأما إذا فصحت بالطلاق فهو على ما أفصحت به فان أفصحت بالثلاث مثل أن تقول قد طلقت نفسي ثلاثا أو قبلت نفسي أو اخترت نفسي أو حرمت عليك أو برئت منك أو بنت منك أو بنت منك فهذا تكون به مطلقة ثلاثا في التخيير وفي التملك قبل الدخول وبعده إلا أن يناكرها في الخيار قبل الدخول وفي التملك قبل الدخول وبعده فيكون ذلك له إذا ادعى نية ولا تصدق إن ادعت أنها لم ترد الطلاق وإنها لم ترد بذلك الثلاث وكذلك إذا قامت قد طلقت نفسي واحدة أو اثنتين لا تصدق أنها لم ترد الطلاق إن ادعت ذلك ويكون كما قالت في التملك إلا أن ينكر عليها فيما زادت على الواحدة ولا يكون في التخيير شيء وأما إذا جاءت بشيء من كتابات الطلاق مثل أن تقول قد خليت سيديك أو سرحتك أو فارقتك أو رددتك إلى أهلك وما أشبه ذلك فيحمل قولها في ذلك على ما يحمل عليه قول الزوج ابتداء فيما يكون من الطلاق وما ينوي فيه مما لا ينزى وأما إذا أجاب بما يحتمل أن تريده الطلاق وأن لا تريده الطلاق مثل أن تقول قد قبلت أمرى أو اخترت أو قد شئت أو قد رضيت فهذه تسئل عما أردت بذلك فما قالت قبل من أوجرى الحكم في التخيير والتملك على حسب ذلك وأما

قول مالك الا سخر حتى بوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هذا الرجل الذي جعل الزوج امرها في يده قد دخل بينه وبينها وخلصها فاذا كان هذا هكذا كان قطعاً لما كان في يده هذا الاجنبي من امرها لانه امكنه منها (قلت) ارايت الرجل يجعل امر امراته بيد رجل اذا شاء ان يطلقها يطلقها (قال) ان لم يطلقها حتى يطاها الزوج فليس له ان يطلق بعد ذلك (قلت) ارايت ان لم يطاها الزوج حتى مرض فطلقها الرجل من بعد ما مرض الزوج ايلزم الزوج الطلاق ام لا قال نعم (قلت) فهل ترثه (قال) نعم لان مالك قال في الرجل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فانت طالق البتة قد دخلها وهو مريض (قال) مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت ذلك (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض ورثته الا ترى ان التي تفقدى من زوجها في مرضه ان لها الميراث فكذلك هذا وهو قول مالك (قلت) ارايت اذا قال لها امرؤ بيديك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا ذلك عليه انما تبرع به من عند نفسه ولم يكن ذلك في أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما اردت مرة واحدة ولم ارد ثلاثا (قال) مالك ذلك له ويختلف (قال) ولا يشبه هذا الذي اشترطوا عليه ذلك في أصل النكاح (قلت) وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والاخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذا ما شرطوا لها لانها ان لم تقدر على ان تطلق نفسها الا واحدة كان له ان يراجعها والذي تبرع بذلك من غير شرط القول فيه قوله (قلت) ارايت ان قال لها امرؤ بيديك الى سنة هل توقف حين قال لها امرؤ بيديك الى سنة مكانها ام لا يعرض لها (قال) قال مالك نعم توقف متى علم بذلك ولا تترك امرأته وامرأها يدها حتى توقف فاما ان تمضي واما ان ترد فكذلك مسألتك التي ذكرت حين قال لها اذا اعطيتي ألف درهم فانت طالق انها توقف فاما ان تقضى واما ان ترد الا ان يكون وطئها فلا توقف ووطؤها اياها رد لما كان في يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على ان من طلق الى أجل فهي الساعة طالق فكذلك اذا جعل امرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا ان تمكنه من الوطء فيكون ذلك رد لما جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغي للرجل ان يكون تحتها امرأة يكون امرها بيدها وان ماتا توارثا (قال) سحنون قال ابن وهب أخبرني الليث وابن طيبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن رجل من أهل حص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته امرها فلم يبل نفسها فليس هو شئ وقاله عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء ابن أبي رباح (قال) وقال ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايعار رجل ملك امرأته أو خيرها فقفر قامن قبل ان تحدث اليه شيئاً فامرها الى زوجها (ابن) وهب عن المثني عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قال ذلك في أم

أولم تكن لي نية أو اقترقا في المجلس قبل ان تسئل سقط خيارها وأما ان قالت أنا طالق فلا تسئل في تخيير ولا تمليك وتكون واحدة تلزم في التمليك وتسقط في الخيار الا ان تقول في المجلس نويت ثلاثا فيلزم في الخيار ويكون في التمليك للزوج ان يناكرها ولا أحفظ في هذا نص خلاف وأما اذا قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم انها تسئل في التمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قد يراد بها الجنس فتكون ثلاثا ويراد بها العهد وهو الطلاق السني المشروع فتكون واحدة فاذا احتمل اللفظ الوجهين وجب ان تسئل أيهما أرادت فان قالت لم تكن لي نية كانت ثلاثا على قول أصبغ في الواضحة ومذهب ابن القاسم في المدونة التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها انها ثلاث واحدة على قول ابن القاسم في الواضحة في التي تقول قد طلقت نفسي ولا نية لها أنها واحدة ويحتمل ان تكون الالف واللام للعهد وهو الطلاق الذي ملكت اياه فيكون ثلاثا وقد كان ابن زرب يترقب عن الجواب في هذه المسألة اذ لم يجد منها في المدونة والعتبة شيئاً الى ان وجد في زعمه في العتبة شيئاً دل على انها تكون واحدة الا ان يريد بذلك ثلاثا وهذا الاختلاف الواقع بين ابن القاسم

عبدالله بن مطيع وقال مثل ذلك عمر بن عبدالعزيز ويحيى بن سعيد وعبدالله بن مسعود ربيعة وعطاء بن
أبي رباح (قال) يحيى بن سعيدان من أمر الناس القديم عندنا الذي لم أر أحدا يختلف فيه على هذا

باب الحرام

(قلت) رأيت الرجل إذا قال لامرأته أنت على حرام هل نساؤه عن بيته أو عن شيء من الأشياء (قال) لا يستل
عن شيء عند مالك وهي ثلاث البتة أن كان دخل بها (قلت) رأيت أن قال لامرأته أنت على حرام وقال لم
أرد به الطلاق إنما أردت بهذا القول الطهار (قال) سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق البتة
ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة أن ذلك لا يقبل منه (قال) مالك وإنما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من
أمر الطلاق (قال) ابن القاسم والحرام عند مالك طلاق فلا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق (قال) وسمعت
مالكا يقول في الذي يقول لامرأته برئت مني ثم يقول لم أرد بذلك طلاقا فقال إن لم يكن كان سبب أمر
كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بان من منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم
يرد بذلك الطلاق والأهوى طالق فهذا يدل على مسألتك في الحرام أنه لا يبتدأ به (قلت) ولو قال لامرأته برئت
مني ثم قال أردت بذلك الطهار لم ينفعه قوله أو برئت مني أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الطهار لم ينفعه ذلك وكان
طلاقا إلا أن يكون كان كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية (قلت) رأيت أن قال لها أنت على حرام ينوي
بذلك تطبيقه أو تطبيقين أي يكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك إن كان قد دخل بها فهى البتة وأيسر بيته
بشيء فإن لم يدخل بها فذلك له لأن الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمُدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث
(قلت) رأيت أن قال كل حل على حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها قبله فيكون له
ذلك وينوي وإن قال لم أنوها ولم أرد بها في التحريم إلا أني تكلمت بالتحريم غير ذلك كراما في ولا شيء (قال)
مالك أراها قد بان من منه (قلت) رأيت أن قال كل حل على حرام ينوي بذلك أهله وماله وأمهات وأولاده
وجواربه (قال) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمهات وأولاده وجواربه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة
عيني أيضا ولا تحريم في أمهات وأولاده وجواربه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلا في
امرأته وحدها وهي حرام عليه إلا أن يحاشيها قبله أو يلبسها (قلت) رأيت أن قال لامرأته قد حرمت على أو
قد حرمت نفسي عليك أو سواها في قول مالك (قال) نعم لأن مالك إذا قال قد طلقتك أو أنا طالق منك إن هذا
سواء وهي طالق (قلت) رأيت أن قال قبل الدخول عليها أنت على حرام قال هي ثلاث في قول مالك إلا أن
يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال) مالك وكذلك الخلية والبرية ولو لبثت في نيتي لم يدخل بها
هي ثلاث إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلا البتة فإن البتة لنتي دخل بها أو نيتي لم يدخل بها ثلاث سواء

وإن وهب في الذي يخلف اغريمه بالطلاق يدفع إليه حقه وأجل فيقول صاحب الحق أردت ثلاثا
ويقر الغريم أردت واحدة قال فلو كانت هذه القضية لا تقع لأعلى ثلاث تطبيقات عند ابن القاسم لما قال
القول قول صاحب الحق وإنما قال هي ثلاث قول صاحب الحق لأنه وهذا وذيقيل ولو كانت لا تقع أيضا عند ابن
زهب الأعلى ثلاث تطبيقات لما قال لقول قول الغريم ولأدليله فيما استدلل به من ذنب على مذهبها لأن
لقطة قد يراد بها الواحدة وقد يراد بها ثلاث على ما يروى فيها من أقسام ثلاثا على نية لمخوفه رجعتها
ابن وهب واحدة على نية الخائف ولا شك في المسألة مع رجوع البتة واحدة ثلاثا ولا شك عند
عدها وأصحح على مذهب ابن القاسم في الحديث المذكور استدلل على مذهبها في ذلك قول من عرو رجل
لطلاق مرتان وبحديث زيد قالت قتات هو الطلاق ثم طلاق ثم طلاق فنارقه ثلاثا فإما نية لا تتعلق
طافيه وأما الحديث فله فيه رجحان من اتعمق قول نخعي فإن قول ذي لا شيء لا يكون في تخيير ثلاثا

لا ينوي في واحدة منهما (قال) مالك من قال البتة فقد روي بالثلاث وان لم يدخل بها (قلت) أ رأيت ان قال لامرأته أنت علي حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أن أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) قد سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالك سئل عن رجل لاعب امرأته وأنها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها خل فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتي فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حثت فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا عندى أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوي لأنه ابتداء التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوي به فقد وقف فيه وقد رأى غير مالك من أهل العلم بالمدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه في رأيي ولكن في مسألتك في التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوي كما قال مالك في برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جواباً لذلك الكلام (قلت) أ رأيت ان قال كل حل علي حرام نوي بذلك اليمين (قال) ابن القاسم ايس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم يكن عليه كفارة يمين (قال) ابن القاسم أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته والله لا أطولك ثم قال بعد ذلك هي علي حرام فأ نزل الله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك ان الذي حرمت ليس بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطولها ان كفر عن يمينك وطأ جاريته وليس في التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية (قال) ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات (قال) عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله (قال) وقال عمر بن الخطاب انه أتى بامرأة قد فارقه زوجها اثنتين ثم قال لها أنت علي حرام فقال عمر لا أرد لها اليث وقال ربيعة في رجل قال الحلال علي حرام قال هي يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة وقال ابن شهاب مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يميناً وقال يشكل علي أيمان اللبس

﴿ في البائنة والبتة والحلية والبرية والميتة والدم والحلم الخنزير والموهوبة والمردودة ﴾

(قلت) أ رأيت ان قال لامرأته أنت علي كالميتة أو كالم أو كحلم الخنزير ولم ينوبه الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينوبه الطلاق (قلت) أ رأيت اذا قال حبلك علي غار بك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه قد نواه (قال) مالك ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك علي غار بك لان هذا لا يقوله أحد وقد أتى من الطلاق شيئاً (قلت) فان كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك سواء ثلاث البتة قال نعم (قلت)

قالت قد اخترت الطلاق لم تنو شيئاً اذا لا خيار لها لافي الثلاث قيل له يلزمك أن تقول هذا في قولها في التخيير قد طلقت نفس ولا نية لها أنها ثلاث اذا لا خيار لها لافي الثلاث وهذا محال أن يجعل قولها قد طلقت نفسى ولا نية لها ثلاثا قلت ما هو محال وأصـبغ يرى أنها ثلاث في التملك فكيف في الخيار وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وأما اذا أجابته بما ليس من معنى الطلاق مثل أن تقول أنا أشرب الماء وأنا أضرب عبدي وما أشبه ذلك فهذا يسقط خيارها ولا صدق دعواها ان ادعت أنها أردت الطلاق بذلك وأما اذا لم تجب بشئ وفعلت فعلا يشبه الجواب مثل أن تقول ماء أو تخمير أو سها ما أشبه ذلك فانها تسئل عما أردت بذلك فان قالت لم أرد بذلك الضراق صدقت وان قالت أردت بذلك الطلاق صدقت فيما قالت منه فان قالت أردت الثلاث كان له في الخيار ثلاث وكان له في التملك أن ينكرها ان ادعى نية وان قالت أردت بذلك الضراق ولم تكن له نية في عدد

أرأيت إذا قال قد وهبتك لاهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة أن كان قد دخل بها (قلت) قبلها أهلها أو لم يقبلوها فهي ثلاث (قال) نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك قال مالك (قال) وقال مالك في الذي يقول لامرأته قد رددتني إلى أهلك هي ثلاث إن كان دخل بها (قلت) أرأيت إن كان أراد بقوله ادخلي واخرجي والحق واستتري واحدة بآئنه وقد دخل بها أتكون بآئنه (قال) هي ثلاث لأن مالكاً قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق واحدة بآئنه أم ثلاث البتة (قلت) أرأيت إن قال لها أنا منك خلي أوبرى أوبائن أوبات أي يكون هذا طلاقاً في قول مالك أم لا وكيف يكون ذلك في قول مالك أو واحدة أم ثلاث (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها فإن أرادوا واحدة فواحدة وإن أرادوا اثنين فثنتان وإن أرادوا ثلاثاً وإن لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوي في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أو لم يدخل بها وهي ثلاث (قلت) أرأيت إن قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلو ددت أن الله فرج لي منك فقال لها أنت بآئن أو خلية أو برية أو بآئة أو قال أنا منك خلي أوبرى أوبائن أوبات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بآئن بيني وبينها فرجة وليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طائفة في هذا كله ولا ينوي لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بآئن فلا ينوي (قال) ابن وهب الأثرى لو أنها قالت له طلقني فقال أنت بآئن ثم قال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بآئن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بآئن وبرية وبآئة وخلية وأنا منك برى وبات وبآئن كلها عند مالك سواء وسواء إن قال أنت برية أو قال أنا منك برى كل هذا عند مالك للمدخل بها ثلاث ثلاث وفي التي لم يدخل بها ينوي يعني الأليات فإنه لا ينوي فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت (قلت) أرأيت رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة بآئنه أو تكون بآئنه أم يملك الرجعة (قال) قال مالك هي ثلاث البتة بقوله بآئنه (قلت) أرأيت إذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل مني أو قال بآئن ولم يقل مني أو قال برية ولم يقل مني وليس هذا جواباً لكلام كان قبله إلا أنه مبتدأ من الزوج أي يكون طلاقاً وإن لم يقل مني في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت إذا قال أنا خلي أو أنا برى أو أنا بآئن أو أنا بات ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم يجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أني أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية أو بآئن ولم يقل مني ولو دنته في قول مالك أنا برى أو أنا خلي لدينه فيما إذا قال أنت خلية أو برية لأن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراد به ويخرج إليه فلا شيء عليه وبدن (قلت) أرأيت إن لم يدخل بها فتأهلها أو قد رددتني إلى أهلك (قال) سألتنا مالك عن قوله قد رددتني إلى أهلك وذلك قبل البناء فقال ينوي فيكون مرد من لطلاق (قال) ابن القاسم فإن لم يكن له نية فهي ثلاث البتة لأن ما كان عند مالك في هذا نية فإنه ليس أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام واختارى فهذا كله ثلاث لأنه لا يمكن له نية (قال) كذلك قوله قد رددتني ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوي ما قال مالك سأل عما ويؤتمن هي واحدة إلا أن ينوي ثم من ذلك مثل

الطلاق فعلى قول محمد بن المرحوم في تبيين وحدة رجعية وفي تفسير يحيى عن بن نمام أنها ثلاث فن سكت ولم ينكر عليها ذمها ولا سألها عما أردت حتى دنت من محسن فقامت بعد فترقيته منه أردت بثنت ثلاثاً فذلك لها لأن تكرها بعد ذلك يدها وقت نكرت ريح من عني ذلك من صبغ عيني عينا أنه لم يعلم أن ما فعلته يزمه به البتة ولا رضى بثنت وبميتة روى عنه رسول بن مؤذنب يجمع ذلك في بين واحدة وفي المدونة ليحيى عن ابن قاسم أن تتمازسكرتين عن ذلك من أن يسأل في محسن تريد بالتقاطها يوجب عليه طلاق لبتات بكون وثلاث تكرها نذرت أردت لثنت ولا تصدق نذرت أردت واحدة وأما ذاقيدت لأجابة بشره فن شرد يتسمعي رة قسم حدة أن يكون امرئ يخطئ أن يكون وأن

الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوي شيئاً (قلت) رأيت ان قال لها قد خليت سبيك (قال) قال مالك اذا كان قد دخل بها نوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ويختلف والافهى ثلاث ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو بها شيئاً أنها ثلاث دخل أولم يدخل (قلت) رأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم يكن له نية إلا أنه قال لها اعتدى اعتدى ولم يكن له نية (قال) هي ثلاث عند مالك (قال) مالك وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق انه ينوي في هذا فان قال أردت أسمعها ولم أرد به الثلاث كان القول قوله فان لم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج (قلت) وان لم تكن امرأته مدخولاً بها فهي ثلاث أيضاً (قال) قال مالك اذا كان قوله لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم يكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج (قال) ابن القاسم وقوله اعتدى اعتدى اعتدى عندي مثله (قلت) رأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أنتسأله أن نوي به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك (قال) الطلاق لازم له إلا أنه يسئل عن نيته كم وي أو واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً فان لم تكن نية فهي واحدة (قلت) رأيت ان قال اعتدى اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) أرى القول قوله انها واحدة (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق اعتدى (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان لم يكن له نية فهي اثنتان وان كانت له نية في قوله اعتدى ثم اعتدى أراد ان يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله ولا يقع به الطلاق (قلت) رأيت ان قال لاهله الحق بأهلك (قال) قال مالك ينوي فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقاً وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً (قلت) رأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يا فلانة يريد بقوله يا فلانة الطلاق تكون بقوله هذا يا فلانة طالقاً (قال) قال مالك ولم أسمع منه اذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق فهي طالق وان كان انما أراد ان يقول أنت طالق فأخطأ فقال يا فلانة ويته الطلاق إلا أنه لم يرد بقوله يا فلانة بلفظ يا فلانة الطلاق فليست بطالق وانما تكون طالقاً اذا أراد بلفظة أنت بما أقول لك من لفظ فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فأخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقاً وانما تكون به طالقاً اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طالقاً فهي طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يا فلانة ما أحسنك وتعالى فانزال الله وما أشبه هذا ولم يرد بهذا اللفظ انك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي (قلت) رأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تمنعي أو استري يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك اذا أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طالقاً (قلت) رأيت ان قال أنت حره فقال أردت الطلاق فأخطأت فقات أنت حره أنت حره أنت حره طالقاً أم لا في قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به أنه ان أراد بلفظة أنت حره طالق فهي طالق

لا يكون والثاني أن يكون محتملاً أيضاً والاحاب أنه يكون والثالث أن يكون مما يعلم أنه لا بد أن يكون في المدة التي يمكن أن يبلغها والرابع أن يكون مما يعلم أنه لا يكون فأما الوجه الاول وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي ان دخلت محل كذا أو ان قدم فلان وما أشبه ذلك ففيه قولان أحدهما قول ابن القاسم في المدونة أن الامر يرجع اليها فتقضى أو ترد والثاني قول سحنون ان ذلك رد لما جعل لها ولا قضاء لها وأما الوجه الثاني وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي اذا حضرت فلانة فتكون طالقاً مكانها على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع الامر اليها فتقضى أو ترد وانما الوجه الثالث وهو مثل أن تقول قد اخترت نفسي اذا جاء العيد وأهل الهلال وما أشبه ذلك فانه تكون طالقاً مكانها وأما الوجه الرابع وهو أن تكون قد اخترت نفسي ان مسست السماء فانه يكون رد لما جعل اليها ولا يكون لها أن تقضى ولا يختلف أصحابنا في جملة هذه الاقسام

وان أراد الطلاق فأخطأ فتمال أنت حرة لم يكن طلاقا (قلت) أ رأيت ان قال لامرأته انحرى ينوى ثلاثا أو قال
 أقعدى يريد بذلك ثلاث تطبيقات (قال) في قول مالك انها ثلاث تطبيقات (قلت) أ رأيت ان قال لها
 كلى أو امرى ينوى بذلك الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيتع في قول مالك قال نعم لان مالك قال كل كلام
 لفظى نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أردت أنت بما قلت طالق والذي سمعت
 واستحسنته انه لو أراد ان يقول لها أنت طالق البتة فقال أنزال الله أو لعنك الله لم يكن عليه شيء لان الطلاق
 قدزل من لسانه وخفي منه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أنزال الله أو ما أشبهه مما أقول
 لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت انها تطلق به فاما من أراد ان يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير
 الطلاق ولم يرد به أنت بما أقول طالق فلا شيء عليه (قلت) أ رأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا امرأه أو
 يا أخت أو يا عمة أو يا خاله (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئا (قال) ابن القاسم وسمعت
 مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المحطوب اليه للخاطب هي أختك من الرضاة ثم قال بعد ذلك
 والله ما كنت الا كاذبا (قال) مالك لا أرى أن يتزوجها (قلت) أ رأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته
 تسمى حكمة وله جار ية يقال لها حكمة (قال) لم أرد امرأتى وانما أردت جاريتى حكمة (قال) سمعت
 مالكا وسألته عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا لا امر
 يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويرغم انه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وانه انما لغز على السلطان في ذلك
 (قال) مالك لا أرى ان ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فاما مسئلتك ان كان على قوله بنة
 لم ينفعه قوله انما أراد جاريته وان لم تكن عليه بنة وانما جاء مستفتيا لمرأته مثل مسألة مالك ولم أر عليه
 في امرأته طلاقا لان هذا سمي حكمة وانما أراد جاريته وليس عليه بنة ولم يقل امرأتى (قلت) أ رأيت
 ان قال أنا منك بائن وأنا منك خلى وأنا منك برى وأنا منك بائن وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا
 لذلك الكلام (فقال) الرجل لم أرد الطلاق وقال اذا كان قبل ذلك كلام يعلم ن هذا القول جواب
 للكلام الذى كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق فانقول قول الزوج ولا يكون ذلك عند مالك طلاقا
 (قلت) أ رأيت ان كان قبل قوله اعتدى كلام من غير طلبها للطلاق يعلم انه انما قال لها اعتدى جوابا
 لكلامها ذلك أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فقال الزوج اعتدى وما أشبه هذا من
 الكلام أتوبه فى قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا لم يرد به الزوج طلاق لان اعتدى ههنا
 جواب لكلامها هذا الذى ذكرت (قلت) أ رأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بنة ولم يرد طلاق
 بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله ذلك طالق من وثق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا عينا شيئا ولكن
 سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت برية كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد

ولهم فى تقاضيه اختلاف كثير على ما هو مذكور فى الامهات فليس هذا موضع ذكره وأما ذ قيدت تقول
 بذلك مثل أن تقول قد شئت ان شاء فلان أو قد فوضت أمرى الى فلان فى ذنبت فلان أحدكم أن ذنبت
 ن كان فلان حاضرا أو قريبا لعيبه قال فى سماع عيسى مثل اليومين وثلاثة قول فى لوصحة تبغ عن ن
 انما سم مثل اليوم وما أشبهه وان كان بعيد اعية رجع الامر بها وشفى قول صبيغ نه بس هان تحون
 لامر لى غيرها وان كان حاضر ويرجع الامر يستغنى وترد وقول سمع هذا على روية على ن
 زياد عن مالك فى كتاب خيار من لمرقة فى لى ذنبت لى حشم وشرفان تصح باختيار روجه ولا
 كلام فيه ههنا تفسير لمرقة فى لاختيار و لى حشم وشرفان تصح باختيار روجه ولا
 أقسام بص وها هو محتمل فالنص من على عدد طلاق فيه ر شمس ولا يرى فيه مع نمة نيمة

من ذلك (وقال) في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولي البتة طلاقها وانما أردت الواحدة الا ان لساني زل فقلت البتة (قال) مالك هي ثلاث البتة (قال) مالك واجتمع رأيي فيها ورأي غيري من فقهاء المدينة انها ثلاث البتة (قلت) لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تكن له نية في البتة والذي سألتك عنه في الذي قال لها أنت طالق له نية انها طالق من وثاق (قال) نعم ولكن مسئلتك تشبه البرية التي أخبرتك بها (قلت) وهذا أيضا الذي قال البتة في قتيامالك قد كان عليه الشهود فلهذا لم ينوه مالك والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شهادة وانما جاء مستفتيا ولم تكن عليه بينة (قلت) وسمعت مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم ولا تنفعهم نياتهم في ذلك الا ان يكون جواب الكلام كان قبله فيكون كما وصفتك ومسئلتك في الطلاق وهو هذا بعينه والذي أخبرتك عنه ان مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالكا سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوي لارجحة لي عليك فيها (قال) مالك ان لم يكن أراد بقوله لارجحة لي عليك البتان يعني الثلاث فهي واحدة ويمك رجعها وقوله لارجحة لي عليك ونيته باطل (قلت) أرايت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا تكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك قال نعم ثلاث قال كذلك قال لي مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا (قلت) أرايت ان أراد ان يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدأ له وترك الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هي واحدة لان مالكا قال في الرجل يحلف بالطلاق على أمر ان لا يضعه أراد يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة وترك اليمين لم يحلف بها لانه بد الله ان لا يحلف (قال) مالك لا تكون طالقا ولا يكون عليه من عينه شيء لانه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد اليمين فقطع اليمين عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد ان يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كملت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها ان عينه لا تكون الا بلفظة ولا تكون ثلاثا وانما تكون عينه بثلاث لو انه أراد بقوله أنت طالق بلفظة طالق أراد به ثلاثا فتكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك في الاول هي مثل هذا (قلت) أرايت ان قال لها أنت طالق ينوي اثنتين أي يكون اثنتين في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى انها قد بانث بالثلاث (قلت) أرايت ان قال لها أمانت طالق أنتكون امرأته طالقا في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرايت الرجل يقول لامرأته لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أي يكون هذا طلاقا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا ان يكون نوى به الطلاق (قلت) أرايت ان قال له رجل لك امرأة فقال ليس لي امرأة ينوي بذلك الطلاق أو لا ينوي (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهي طالق وان لم ينو بذلك الطلاق فليست بطالق (قلت) وكذلك لو قال لامرأته لم تزوجك (قال) لاشئ عليه ان لم يرد بذلك الطلاق (قلت)

عليه لادعائه خلاف ظاهر لفظه وذلك ينقسم على قسمين أحدهما ان يأتي بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق والثاني ان يأتي بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فأما اذا أتى بلفظ ظاهره الطلاق فيقول لم أرد به الطلاق وقد حضرته البينة فلا يصدق قبل الدخول ولا بعده وذلك مثل ان يقول امرأتى طالق ثم يقول لم أرد به الطلاق وانما أردت انها طالق من وثاق وما أشبه ذلك فانه لا يصدق الا ان يأتي بأمر يدل على صدقه فيما ادعى من البينة وذلك مثل ان يكون الكلام خرج على سؤال اطلاقه اياها من وثاق كانت فيه واختلف ان علم انها كانت في وثاق هل يكون ذلك دليلا على صدقه أم لا على قولين وان أئى مستفتيا صدق على كل حال الاعلى مذهب من يريد أن مجرد اللفظ دون النية يوجب الطلاق والقولان قائمان من المدونة فان أتى بلفظ ظاهره الثلاث فيقول لم أرد به الثلاث فانه يكون على وجهين أحدهما لا يصدق

أرأيت ان قال لامرأته لا تنكح بيني وبينك أو لامالك لي عليك أو لاسيبل لي عليك (قال) لاشئ عليه اذا كان الكلام عتابا الا ان يكون نوى بقوله هذا الطلاق (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو منى عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام قال أما قوله أنت سائبة أو عتيقة فاني أرى ان يحلف على ذلك ما أراد طلاقا فان حلف وكل الى الله ودين ذلك وان أبي أن يحلف وزعم انه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك حلال ولا حرام فتوى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى ان ينكل من قال مثل هذا بقوله موجبة فانه ابس على نفسه وعلى حكام المسلمين (مالك) عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية هي البتة وقال علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز بذلك وان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية وقال ابن شهاب مثل ذلك في البرية وانها بمنزلة البتة ثلاث تطبيقات وقال ربيعة في البرية انها البتة ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فهي واحدة قال والخلية والبتة بمنزلة البرية قال وحدثني عبد الله بن عمر عن حدثه عن الحسن البصري انه قال قضى علي بن أبي طالب في البتة انها البتة (قال ابن وهب) حدثني عياض بن عبد الله الفهري عن أبي الزناد انه قال في الموهوبة هي البتات (الليث) عن يحيى بن سعيد مثله (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال اذا وهبت المرأة لاهلها فهي ثلاث قبواها أو رددوها الى زوجها (وقال) مالك قد وهبتك الى أهلك وقد رددتك الى أهلك سواء ثلاث البتة التي دخل بها وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة اذا قال قد وهبتك لا بيك فقد بتها وذهب ما كان يملك منها وهبتك لاهلك ورددتك الى أهلك وأملك فهذا كله شيء واحد فيصير الى البتة (مالك) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبدا كانت تحته أمة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا (وقال) مالك في الذي يقول لامرأته قد خلعت سبيلك هو مثل الذي يقول قد فارقتك (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس انه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لانه ان شاء قال أردت انظاها أو اليين (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة قال وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن طاوس وابن شهاب وغيرهما مثله وقال ابن شهاب هي واحدة أو ما نوى (ابن وهب) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني قلت لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت قال سعيد بن المسيب لكني أدرى ما أردت هي واحدة وقاله يحيى بن سعيد (ابن وهب) وأخبرني الليث عن ابن أبي جعفر عن كبير بن الأشج عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة الا ان يكون نوى أكثر من ذلك فهي على ما نوى (قال ابن وهب) قال يونس وربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سيبل لي عليك (قال) يدين بذلك وقال عطاء بن أبي رباح في رجل قيل له هل لك من امرأة فقال والله مالي من امرأة فقال هي كذبة (وقال) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم (ابن وهب) عن الحرث بن شهاب عن منصور عن ابراهيم انه قال ما عني ه الطلاق من الكلام أرسما فهو طلاق (سفيان) بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق (ابن وهب) انه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تليقة لا أن يكون أراد بذلك الطلاق (ابن وهب) عن مسامة بن علي عن محمد بن لويد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ان يزيد قال ان عمر

فيه قبل بدخول ولا بعده ودلت مثل أن يقول أنت بنته و ساني صدق قبل لدخول ولا يصدق بعده وذلك مثل أن يقول أنت خلية أو برية أو حبيبتك على غير ذلك وما أشبه ذلك وأما المحتمل فهو ما نوى فيه وان

والخلفاء مثل ذلك (ابن وهب) عن ابن طيبة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك ان
 عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأته قال لها أنت طالق البتة وأخبرني ابن يحيى الخزامي عن عبد الرحمن بن
 زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب قال لشرح ياشرح اذا قال لها البتة فقدرى الغرض الاقصى (مالك) وغيره
 عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن خرم ان عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه
 شيئاً من قال البتة فقدرى الغاية القصوى (رجال) من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس
 والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول انهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بان
 منه وهى بمنزلة الثلاث وقال ربيعة وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته (ابن وهب) عن حرملة بن
 عمران ان كعب بن علقمة حدثه ان على بن أبي طالب كان يعاقب الذى يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتملك من المدونة الكبرى ﴾

ويليه كتاب الرضاع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم ﴾

﴿ ماجاء فى حرمة الرضاع ﴾

(قال) سحنون بن سعيد (قلت) لعبد الرحمن بن القاسم آحرم المصه والمصتان فى قول مالك (قال) نعم (قلت)
 رأيت الوجور والسعوط من اللبن آيحرم فى قول مالك (قال) أما الوجور فأراه يحرم وأما السعوط فأرى ان
 كان قد وصل الى جوف الصبى فهو يحرم (قلت) رأيت الرضاع فى الشركه والاسلام أهو سواء فى قول مالك
 تقع به الحرمة (قال) نعم (قلت) ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء فى قول مالك (قال) نعم (قلت)
 رأيت الصبى اذا حقن بلبن امرأه هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به فى قول مالك (قال) قال مالك
 فى الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك فى الصبى شيئاً وأرى ان كان له غذاء
 رأيت ان يحرم والا فلا يحرم الا ان يكون له غذاء فى اللبن (ابن وهب) عن مسلمة بن على عن رجال من أهل
 العلم عن عبد الرحمن بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يحرم من الرضاع قال المصه والمصتان (ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى
 ابن أبي طالب وابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وابن مسعود وجابر بن عبد الله
 صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد قال ابن شهاب انتهى أمر المسلمين
 الى ذلك (ابن وهب) عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلوى عن ابن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاة
 فقال اذا كان فى الحولين فصمة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاة لا يحرم (مالك) عن ابراهيم بن
 عقبة عن ابن المسيب انه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهى تحرم وما كان بعد الحولين فاعما
 هر طعام يأكله قال ابراهيم وسألت عروة بن زبير فقال كما قال ابن المسيب (ابن وهب) عن اسماعيل بن
 عياش عن عطاء الخراسانى انه سئل عن سموط اللبن للصغير وكله آيحرم قال لا يحرم شيئاً (قال ابن وهب) وكان
 ربيعة يقول فى وقت الرضاع فى السن ونخروج المرضع من الرضاة كل صبى كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى
 رضاة حتى يستغنى عنها بغيرها فإدخلك طنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر وتقبضه الولاة
 وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الدعام والشراب فلا ترى الا ان حرمة الرضاة قد انقطعت

لم تكن له نية حكمه على أظهر محتملاته وذلك ينقسم على خمسة أقسام أحدها انظ يحتمل أن يراد به الطلاق
 ويحتمل أن يراد به لطلاق والادهران لا يراد به لطلاق فيحمل عليه ان لم تكن له نية والثالث انظ يحتمل

وان حياة اللبن عنه قد وقعت فلا نرى للكبير رضاعاً (قال ابن وهب) وقال لي مالك على هذا جماعة من قبلنا لابن وهب هذه الآثار

﴿ ماجاء في رضاع الفحل ﴾

(قلت) رأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أ يكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل بعد الفصال (قال) أرى لبناً للفحل الذي دوت لولده (قلت) أنحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عنه (قلت) رأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتروجت غيره ثم حلت من الثاني فأرضعت صبياً من اللبن للزوج الاول أم للثاني الذي حلت منه قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعاً ان كان لم ينقطع من الاول (قال) سحنون وقاله ابن نافع عن مالك (قالت) رأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحمت منه فأرضعت وهي حامل صبياً أ يكون اللبن للفحل قال نعم (قلت) ويجعل اللبن للفحل قبل أن تلد قال نعم (قلت) من حين حلت قال نعم (قالت) رأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل دوت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوج أ يكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحل وكذلك سمعت من مالك والماء يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ لرجل امرأته وهي ترضع لان الماء يغيل اللبن ويكرن فيه غذاء وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن لوطاً يدر اللبن ويكرن منه استنزل اللبن فهو يحرم (قال) وقال مالك في العيلة وذلك أنه قيل له وما العيلة قال ذلك أن يطأ لرجل امرأته وهي ترضع وايمت بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يعتال الصبي بلبن قد حلت به أمه عليه فيكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتاله (قال) مالك ليس هذا وانما تفسير حديث النبي عليه السلام أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان لوطاً يغيل اللبن (قلت) أفكرهه مالك (قال) لا أأتري أن النبي عليه السلام قال لقد هممت ان أهى عنه ثم ذرت الروم وفارس ففعله فلم ينه عنه النبي عليه السلام

﴿ ماجاء في رضاع الكبير ﴾

(قلت) هل يرى مالك رضاع الكبير يحرم شيئاً أم لا قال لا (قلت) رأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة لبنيها بعد ما فصل أ يكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك رضاع حولان وشهران أو شهران بعد ذلك (قلت) فان لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله بعد (قال) مالك لا يكون ذلك رضاعاً ولا يلتفت في هذا الى رضاع أمه نما ينظر في هذا الى الحواين وشهران أو شهرين بعدها (قال) ابن القاسم ولو أن أمه أرضعته ثلاث سنين أو أربع سنين أ كان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشئ (قال) ولكن لو أرضعته امرأة في الحواين والشهروا شهرين لحرم بذلك كالأرضعته أمه (قلت) رأيت ان فصته قبل الحواين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحواين وهو فظيم أ يكون ذلك رضاعاً أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعاً ذ فصاته قبل الحواين واطع رضاعه واستعنى عن رضاعه فذا كرن ما أرضع بعد ذلك رضاعاً (قالت) رأيت اذا فصته أمه عن تمام الحواين فأرضعته امرأة بعد انفصال يوم أو يومين أ يكون ذلك أن يراد به ثلاث ويحتمل أن يراد به نحو حدة ولا يهر منه أن يراد به وحدة قبل دخول و بعده فيحتمل عليه ان لم تكن نية أمه وترايع انما يحتمل أن يراد به ثلاث ويحتمل ان يراد به وحدة ولادهر

رضاعاً أم لا في قول مالك (قال) ابن القاسم ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فارضته فأراه رضاعاً لان مالكاً قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مقطوماً واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فارضته فلا يكون هذا رضاعاً لان عيشه قد تحول عن اللبن وصار عيشه في الطعام (قلت) أليس قد قال مالك ما كان بعد الحراين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) إنما قال ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين ولم يفصل (قال) ابن القاسم وأرى إذا فصل اليوم واليومين ثم أعيد إلى اللبن فهو رضاع (قلت) فإن لم يعد إلى اللبن ولكن امرأة أتت فارضته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن (قال) مالك المصّة والمصتان تحرم لأن الصبي لم يشغل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد إلى اللبن كان له قوة في غذائه وعيش له فكل صبي كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك عيشه في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وإنما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد القطام (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وابن المسيب وعروة وربيعة مثله (ابن وهب) وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعري فقال اني مصصت من امرأة أتى من نديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك فقال له ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني مادام هذا الخبر بين أظهركم (قال) ابن وهب وقال غير مالك أن ابن مسعود قال له إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أثبت اللحم والعظم (وأخبرني) مالك عن ابن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر وأمامه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأة أتى فأرضعتها فدخلت عليها فقالت لي دونك فقد والله أرضعتها (قال) فقال عمر أرجعها وأت جاريته فأنما الرضاع رضاع الصغير

﴿في تحريم الرضاعة﴾

(قلت) رأيت المرأة وخاتمتها من الرضاعة أجمع بينهما في قول مالك قال لا (قلت) وهل الملك والرضاع والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم (قلت) والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم (قلت) رأيت امرأة أياها من الرضاعة أو امرأة ولده من الرضاعة أيهما في التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وأما الأب من النسب في قول مالك قال نعم (ابن وهب) عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ابن وهب) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي عليه السلام فقالت عائشة فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة (قال) أراه فلا ما عم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة (قال) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابن وهب) عن الليث وابن أنه يراد به اللاب قبل لدخول و هذه فيحمل عليه ان لم تكن له نية والحامس لفظ يحتمل أن يراد به الثلاث ويحتمل أن يراد به الواحدة والاطهر منه قبل اندخول الواحدة و بعد الدخول الثلاث فيحمل على ذلك ان لم

طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عزالدين مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في حرمة الرضاعة

﴿في حرمة لبن البكر والمرأة الميتة﴾

(قلت) أرأيت ابن الجارية البكر التي لم تسكح قط أن أرضعت به صبيا أتقع الحرمة أم لا في قول مالك قال نعم تقع به الحرمة (قال) وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت أنها إن درت فأرضعت فهي أم فكذلك البكر (قال) وبلغني أن مالك سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال) مائث ويكون ذلك قالوا نعم قد كان (قال) مالك لا أراه يحرم وإنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم للإي أرضعنكم فلا أرى هذا ما (قلت) أرأيت ابن الجارية البكر التي لأزوج لها أن يكون رضاعها رضاعا إذا أرضعت صبيا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك إن ذلك رضاع وتقع به الحرمة لأن ابن النساء يحرم على كل حال (قلت) أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيؤجر بذلك ابن صبي أتقع به الحرمة في قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك لأنه ابن وليها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ولم أسمع من مالك والابن لا يموت (قلت) وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من ثديها ابن وهي ميتة فأوجر به صبي أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمع من مالك وليها في حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة والابن لا يموت (قلت) وكذلك ن د ب صبي و امرأة وهي ميتة فوضعها وقتت به الحرمة (قال) نعم إذا علم أن في ثديها لبن وأنه قد رضعها (قلت) أرأيت لابن في ضروع الميتة أيحل في قول مالك أم لا (قال) لا يحل (قلت) فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة وابنها لا يحل الأثرى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح الكبير أن يشربه ولا يجعله في دونه فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) الابن يحرم على كل حال الأثرى وأن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فكل لبنا قد وقعت فيه فأرأة فماتت أنه حانث أو شرب ابن شاة ميتة أنه حانث عندي إلا أن يكبرن وي الابن الحلال (قلت) أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحرم أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحذ على من فعل ذلك فكذلك اللبن

﴿في الشهادة على الرضاعة﴾

(قلت) أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أي فرق بينهما في قول مالك (قال) قال مالك لا (قال) مالك ويقال للزوج تزهر عنها إن كنت تتق سناحية ولا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاصي بينهما بشهادتهما وإن كانت عدلة (قلت) أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أي فرق بينهما في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا (قلت) أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما ذلك يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران (قلت) أرأيت إن كانت المرأتان تسن شهادة على نكاح أم زوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما لأن يكون قد عرف ذلك في قرضه وقت قس نكاح (قلت) فهو لا والاجنبيات سرا في قول مالك (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت إن شورت امرأتين حدة ثم أرضعتهم جميعا الزوج والمرأة وقد عرفت من قوه نبل كحدهما (قال) لا يفرق القاصي بهما فهو في رأيي

تكن نه نية فالاول مل أن يقول لامرأة ستى بمرأة وماتت بمرأة وشى منى أن يقول لامرأة
لانكاح بنى و بنتك أو لامرأة عيب وشى منى أن يقول لامرأة قد ماتت رأيت صاقي وما أشبهه

وأنما يفرق بالمرأتين لأنهما حيث كانتا امرأتين تمت الشهادة فاما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تزوجه عنها فيما بينك وبين خالقتك (قلت) رأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقالت امرأته قد أمرضعتكما أي نهى عنها في قول مالك وان تزوجها فرقت بينهما (قال) قال مالك نهى عنها على وجه الالتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرق القاضي بينهما (قلت) رأيت لو أن رجلا قال في امرأته هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليهن ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لعايا فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة إذا أقربه الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك إنما أردت أن أمنعه أو قال كنت كاذبا (قال) مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالدان تزوجها (قال) ابن القاسم قال مالك ذلك في الأب في ولده (قلت) فان تزوجها أي فرقت السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق بينهما ويؤخذ بما قرره الأول (قلت) رأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أختي من الرضاعة وشهد عليها بذلك شهود ثم أنكرت بعد فترجته والزواج لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن مالك سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كانت لها بنت وكان لها ابن عم فطلب بنت عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم أنها بعد ذلك قالت والله ما كنت إلا كاذبة وما أرضعته ولكني أردت بابنتي الفرار منه (قال) مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا إلا أن تحول أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أختي وقول الزوج هذه أختي كقول الأجنبي فيهما لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتني وأرضعت امرأتي فأما رضاءها امرأتي فعلم وأما رضاءها ابني فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مرت وهو ملق بيكي وأمه تعالج خبزها فأخذته إلى فأرضعته وسكته فأمر بها عمر فضربت أسواط وأمره أن يرجع إلى امرأته (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن حدثه عن عكرمة ابن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا ادعت امرأة مثل هذا سأطها البينة (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أتراها جائزة (فقال) لا لان الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجماع رأى أهل الصبي والمرضة إنما هي حرمة من الحرم ينبغى أن يكون لها أصل كاصل المحرم

في الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته

(قلت) رأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعتها امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (قال) يقال للزوج اخترا أيهما شئت فاجبها وخل الأخرى وهذا رأيي (قلت) ولم جعلت له أن يختار أيهما شاء وقد وقعت الحرمة فيما بينهما ألا ترى أنه لو تزوج أختين في عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتها المرأة واحدة بعد واحدة كاتنا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شيء فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعدما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا ولا ترى أن الحرمة إنما تقع بالرضاع إذا كانتا جميعا في ملكه برضاءها الأخرى بعد الأولى فتصيران في الرضاعة إذا وقعت الحرمة كأنه تزوجها في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك قال ليس ذلك كما قلت ولكننا نظرن إلى عقدتيهما فوجدنا لعقدتين وقعتا صحيحتين في الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد في عقدة كانت صحيحة لا يستطيع

ذلك والرابع مثل أن يقول لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق والخامس مثل أن يقول لامرأته قد خليت سيبك أو قد خليتك أو قد فارقتك وهذا تقسيم صحيح ليس بشذوذه شيء من ألفاظ الطلاق الآراوية

أن يثبت على العقدتين جيعاً فظننا إلى الذي لا يصلح له أن يثبت عليه فقلنا بينه وبين ذلك وظننا إلى الذي يجوز له أن يثبت عليه فقلنا له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهم جميعاً فقلنا بينه وبين واحدة وأمرنا أنه أن يحبس واحدة (قلت) رأيت أن كن صيات ثلاث أو أربع تزوجهن وهن مرضع واحدة بعد واحدة فارضعتن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل اخترأيتهم ما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضاً اخترأيتهم ما شئت وفارق الأخرى فإن فارق الثالثة ثم أرضعت الرابعة قلنا له اخترأيتهم ما شئت وفارق الأخرى فيكون بالخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلاً ما فإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن فإن هذا له أن يختر في أن يحبس واحدة منهن أيتها شاء أن شاء أو لاهن وإن شاء أخراهن وإن شاء أو سطنهن يحبس واحدة منهن أي ذلك أحب (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) رأيت أن تزوج امرأة وصيبتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها فارضعت المرأة صبية منها قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرزعة إذا لم يكن دخل بأمها التي أوضعها لأنها من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمتهن وما يبين ذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة كبيرة فطلقها قبل البناء بها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لأنها من الربائب اللاتي لم يدخل بأمتهن (قلت) رأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فارضعتها امرأتني دخلت بها بليني أو بلينها فحرمت علي نفسها وحرمت علي الصبية أي يكون لها من مهرها شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لأنه دخل بها ولا أرى للصبية مهرت عمدت امرأته لفساد أولم تعمده (قلت) رأيت لو أن رجلاً تزوج صبية فأرضعها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته أتقع الفرقة بينه وبين الصبية في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج في قول مالك (قال) لا بأس على زوج من الصداق شيء (قلت) ثم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لأنه لم يطلق إلا ترى أن الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فتسد سارت أخته أو ابنته أو ذات محرم منه (قلت) فلا يكون للصبية على شيء أرضعتها نصف الصداق نعمدت الفساد أولم تعمده (قال) نعم لا شيء عليها من الصداق في رأيي (قلت) أي ودبها السلطان إن علم أنها نعمدت فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نعم في رأيي (قلت) رأيت أن رجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقاً وبنى بها أي يكون لها الصداق الذي سمي أو صداق مثلها في قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت لى صدق مثلها

وما لا يحرم من الرضاعة

(قلت) رأيت لو أن صيبتين غديا بلبن بهيمة من البهائم أن تكونان أختين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكن أرى أنه لا تكون الحرمة في رضاع لاني بن بنت آدم الأثرى نه يعني عن مالك أنه (قال) في رجل أرضع صبياً ودرعيه ن الحرمة لا تتبع بهن إن تزوجت يس منهن يحرم (قال) مالك وإنما (قال) الله في كتابه وأمه تكلم لاني أرضعته فكيف يحرم بنان بنت آدم لما سواها (قلت) لو أن لبناً صنع فيه طعام حتى غاب لبن في أنعام فكان أضعده لعاب وبن من امرأة تمطع على لبنها حتى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لاهل امرأة تكلمتكم أمها قبل دخول واحدة من أبنويها وبعد الدخول ثلاث ولا ينوي وما وجد من اختلاف في من ذهب في بعض أفساد نضاق ثم هو لا اختلاف في ذلك

عصده وقاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطمع الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً

❦ في رضاع النصرانية واليهودية والمجوسية والزانية ❦

(قال) وسألت مالك عن المراضع النصرانيات (قال) لا يعجبني اتخاذهن وذلك لأنهن يشربن الخمر ويأكلن لحم الخنزير فأخاف أن يطعمن ولده مماًياً كأن من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن وما يدخلن على أولادهن (قال) ولا أرى نكاحهن حراماً ولكني أكرهه (قلت) هل كان مالك يكره الطمئة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراماً ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فقطعها ذلك (قلت) هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغني أن مالكاً كان يتقيه من غير أن يراه حراماً

❦ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها ❦

(قال) وسألت مالك عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ولدها (فقال) نعم على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون ممن لا تتكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التي لا تتكلف ذلك فقال المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان لها لبن (قال) فقلنا له فإن كانت الام لا تقدر على لبن وهي ممن ترضع لو كان لها لبن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت في الشرف على من ترى رضاع الصبي (فقال) على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درها فالرضاع على الأب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هي قليلاً ولا كثيراً وإن كان لها لبن وهي من غير ذوات الشرف فإن عليها رضاع ابنها (قلت) أرأيت هذه التي ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها تأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا وعليها أن ترضعه على ما أحببت أو كرهت (قلت) فإن مات الأب وهي ترضعه أسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) إن كان له مال والأرضعته (قلت) ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا (قلت) فإن كان ابنها رضيعاً ولها مال للابن أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت ولا تلزمها النفقة وإنما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال مالك (وقال) مالك ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها إذ لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك أنه يلزمها رضاعه إذ لم يكن له مال (قلت) فإن كان للصبي مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه (فقال) ذلك لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعه (قلت) وهذا كله قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت المرأة تأتي على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها على ما أحببت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تتكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقد رها فلا أرى أن تتكلف ذلك وأرى رضاعه على أبيه (قلنا) لمالك على أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم إذا كانت كما وصفت لك وإن مرضت أو انقطع درها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضع كذلك أيضاً على أبيه يغرم أجر رضاعه (قال) مالك وإن كانت ممن يرضع مثلها فأصابها العلة ووضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه

اللفظ من أي قسم هو من الأقسام التي ذكرناها فقدر وى عن أشهب في سرحتك أنها واحدة في المدخول بها فهي من القسم الثالث على مذهبه فافهم هذا وتدبره تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى وبه التوفيق

(قلت) رأيت ان كان طلقها تطليقة مالك الرجعة بها على من رضاع الصبي في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا انى أرى مادامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها اذا كانت ممن ترضع فاذا انقطعت نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه (قلت) رأيت ان طلقها البتة أ يكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك (قلت) رأيت ان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبي على الاب في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قالت بعدما طلقها البتة لا أرضع لك ابنتك الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من ترضع بخمسين درهما (قال) قال لي مالك الام أحق به بما ترضع غيرها به فان أبت أن ترضع بذلك فلاحق لها وان أرادت أن ترضعه بما ترضع الاجنبية فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينهما اذا رضيت أن ترضعه بما ترضع به غيرها من النساء (قال) مالك فان كان ذلك ضررا على الصبي يكون قد علق أمه لاصبره عنها أو كان لا يقبل المراضع أو خيف عليه فأمه أحق به باجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرق بينهما جبرت الام على رضاع صبيها باجر رضاع مثلها (قال) فقلنا للمالك فلو كان رجلا معدما لاشئ له و قد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أخته أو أمه أو ابنته أو عمته أو خاله من ترضع بغير أجر فقال لامه اما أن ترضعه باطلا فانه لاشئ عندي واما أن تسلميه الى هؤلاء الذين يرضعونه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف انه لاشئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان له ذلك عليها اما أن ترضعه باطلا واما أن تسلميه الى من ذكرت ولو كان قليلا ذات يده لا يقوى من الرضاع الاعلى الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها فوجد امرأته ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما ان أرضعته بما وجد واما ان أسلمته الى من وجد وان كان موسرا فوجد من ترضع له باطلا لم يكن له أن يأخذ منها ما وجد من ترضعه له باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضع به غيرها أن يجبر الاب على ذلك (قال) سحنون وقدينا آثار هذا في كتاب الطلاق المدون وقد روى ان الاب اذا وجد من يرضعه باطلا وكان الاب موسرا أن ذلك له ويقال للام ان شئت فارضعه باطلا والا فلاحق لك فيه

﴿ تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى ﴾

﴿ ويليه كتاب الطهار ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم ﴾

﴿ ما جاء في الطهار ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان قال لامرأته أنت على كظهر أى أ يكون مظاهرا قال نعم (قلت)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطهار ﴾

لظهار تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريم ما يؤبد بالنسب أو صهر أو رضاع وكانت العرب تكتفى عن ذلك بالطهر فتقول امرأتى على كظهر أى لذت سمي الطهار لانه مأخوذ من لظهور وانما اختص الظهر في التحريم في الظهر دون البطن والفرج وسائر الاعضاء وان كانت أولى بالتحريم منه لان الظهر موضع ركوب والمرأة مراكوبة عند العشيان فاذا قل نرجل لامرأته أنت على كظهر أى فتم أراد ان ركوبها بالنكاح عليه كركوب أمه للعشيان فأقام نركوب مقام النكاح لان النكاح ركوب وأقام الظهر مقام الركوب لانه موضع لركوب وهذا من الطيف للاستعارة بالكناية وهو على أربعة أوجه تشبيه جملة بجملة وبعض ببعض وجملة بجملة وبعض ببعض وهى سواكها في الحكم لأن يكون لبعض لى شبه من زوجته أو تشبيه به زوجته مما انفصل عنها وعن لم يشبه بها من ذوات محارم كالكلاب أو الشعر

أرأيت من قال لامرأته أنت على كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشيء من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو ظاهر (قال) ابن القاسم وإن ظاهر من صهر فهو مظاهر (قلت) أرأيت إن قال أنت على ك رأس أمي أو كقدم أمي أو كفخذ أمي قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لأن مالك قال في الذي يتبرل لامرأته أنت على مثل أمي أنه مظاهر فكل ما قال به من شيء منها فهو مثله يكون. مظاهر إلا أن مالك قال في رجل قال لامرأته أنت على حرام مثل أمي (قال) مالك هو مظاهر (قال) سحنون وقد قال بعض كبار أصحاب مالك إذا وجدته قال في التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول الرجل لزوجته رأسك طالق أصبعك طالق يديك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فإذا وجب به على هذا النحو طلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم في الطهارة مظاهراً أن يقول رأسك على كظهر أمي وكذلك في العضو والبطن والفرج والظهر وكذلك في ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار (قات) لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام أنه البتة (قال) لأنه قد جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أمي ومن قال مثل أمي فاعلم هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كانت البتات في قول مالك (قال) سحنون وقال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراماً إلا ترى أنه إنما بنى على أن الذي أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أحد يقاس بقوله ولم يكن كان قبله من الظهار شيء يكون هو أراد به ولا نواه وقد حرم بامه فأ نزل الله فيه الظهار وقد كانت النبيه منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن مظاهراً حين قال ما قال الله فأ نزل الله في قوله كفارة الظهار وقد أراد التحريم فلم يكن حراماً إن حرمها وجعلها أظهر أمه (وقد روى) ابن نافع عن مالك نحر هذا أيضاً (قلت) أرأيت إن قال أنت على كظهر فلانة لجارية له ليس بينه وبينها محرم قال سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذي سأله عنها على وجه أنها زلت به (قال) سحنون وقد قال غيره في الأجنبية أنها طالق ولا يكون مظاهراً (قلت) وسواء إن كانت ذات زوج أو فارغة من زوج قال سواء (قال) ابن القاسم وأخبرني من أتق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمع منه وقاله مرة بعد مرة (قلت) أرأيت إن قال أنت على مثل ظهر فلانة لأجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته (قلت) فإن قال لها أنت على كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه حين قال أنت على كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه طلاق البتات لأن الذي يتبرل الظهر فهو بين أنه أراد الظهار وإن لم يقل كظهر فقد أراد التحريم إذا قال لامرأته أنت على كجنية من الناس وإذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت على كفلانة فهذا قد علمنا أنه أراد الظهار لأن

فيجوز ذلك على الاختلاف فيمن طلق ذلك من زوجته وله صريح وكناية فصرح به عند ابن القاسم وأشهب وروايتهما عن مالك أن يذكروا الظهر في ذات المحرم وكناياتة عند ابن القاسم أن لا يذكروا الظهر في ذات محرم وإن يذكروا الظهر في غير ذات محرم ومن كناياتة عند أشهب أن لا يذكروا الظهر في غير ذات محرم ومن صريحه عند ابن الماجشون أن لا يذكروا الظهر في ذات محرم وليس من كناياتة عنده أن يذكروا الظهر في غير ذات محرم فلا كناية عنده للظهار والفرق بين الصريح من الظهار وكناياتة فيجابو جبه الحكم أن كنايات الظهار أن ادعى أنه أراد به الطلاق صدق أن أتى مستفتياً أو كذا قد حضرتة البينة وإن صريح الظهار لا يصدق أن ادعى أنه أراد به الطلاق إذا حضرت البينة ويؤخذ من الطلاق بما أقر به ومن الظهار بما لفظ به فلا يكون له إليها سبيل وإن تزوجها بعد زوج حتى يكفر كفارة الظهار وقد قيل أنه يكون ظهاراً على كل حال ولا يكون طلاقاً وإن واد وأراد به وهو رواية أشهب عن مالك وأحاديثه في قول ابن القاسم

فصل في وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً في أول الإسلام إلى أن أنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي

الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفسلانة وهي ذات محرم منهظهار كله لان هذا وجه الطهار وان قال أنت علي كفلانة لذوات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم أنها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم (قلت) أرايت ان قال انت علي حرام كاجي ولانيه له قال هو مظاهر كذلك قال لي مالك في قوله حرام مثل امي وقوله حرام كاجي عندي مثله وهذا مما لا اختلاف فيه (قال) يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال في رجل قال لامرأته أنت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب (قال) أرى عليه انظهار لان الكتاب حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله (قال) يونس وقال ابن شهاب في رجل قال لامرأته أنت علي كبعض من حرم علي من النساء (قال) نرى أن ذلك تطاهر والله أعلم (قال) يونس وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه في التطاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

(قلت) أرايت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أي يكون مظاهرا في قول مالك قال نعم (قال) مالك يكون مظاهرا (قلت) فان ظاهر من معتقته اني أجل (قال) لا يكون مظاهرا لان وطأها لا يحل له (قال) ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان فيظهار الامة نه مثلظهار الحرة (قال) ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن شهاب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن أبي سلمة ومكحول ومجاهد أنهم قالوا افتدى في الامة كما افتدى في الحرة (قال) ابن شهاب رقد جعل كذلك بيانا في كتابه قتال ولا ننكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فالسرية من النساء وهي أمة (قال) ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل تضاعر من وايدته ولا يمتد على ما يعتق ذيرها فيجزع عنه لها قال نعم وينكحها (قال) ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه يجوز له عتقها تطاهره منها (قال) ولو كان له اماء تطاهر منهن جميعا فأما كفارته كفارة واحدة (قال) يونس بن يزيد عن ربيعة أنه نال من تطاهر من ام ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح

﴿ملا يجب عليه اظهار﴾

(قلت) أرايت ذميا تطاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال من كل عين كانت عليه من دلاق أو عتقه أو صدقة أو شيء من الاشياء فهو موضع عنه إذ أسلم فأظهار امرأته ناحية اطلاق لا ترى أن دلاقه في الترتيب عند من

بحذلك في وجهه أو شكى لي لله ويندب سمع تحاوركم ن سميع صيردين يصحرون منكم من سائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ايترون منكرا من تقرر ررون ندهم فوضفون فأخبر تعالى أن نطق اظهار الذي كانوا يطلقون به نساءهم منكرا من القول زور ومنكرا من نول هو الذي لا تعرف حقيقته وزور لكذب وانما قال تعالى فيه انه كذب لانهم صيروا نساءهم كمهاتهم وهن لا يصرن كمهاتهم لا كذوى محارمهم لان ذوى المحارم لا يحالين نه ابد او ليس كذلك لاجنبيات فأخرجه لله عز وجل من باب اطلاق في باب الكفارة ثم أعلمنا كيف يكون حكمه في ذنن تبارك وتعالى وتدين يظاهرون من نساءهم ثم يوردون لم تلو فتحرر ربيعة من قبل أن يتماه ذلك كذا يظنون به ثم بعد عملون خبير فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماه فن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذنن يؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود لله ونسكافرين عزاب

﴿فصل﴾ ونزلت سورة قد سمع منه قول اتي تجادلني في زوجه اتي خرباب طهار في امرأة من الانصار

ليس بشئ قطهاره مثل طلاقه لا يلزمه (قلت) أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظهرة في قول مالك (قال) لأنما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللذان يظاهرن من أزواجهن (قلت) أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أنه يكون مظهرا في قول مالك (قال) قال مالك لا طلاق للصبي فكذلك ظهاره عندي أنه لا يلزمه (قلت) وكذلك المعتز الذي لا يضيّق قال نعم (قلت) أرأيت ظهارا المكروه أيلزمه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يلزم المكروه الطلاق فكذلك الظهار عندي لا يلزمه (قلت) أرأيت العتق هل يلزم المكروه في قول مالك قال لا (قال) ابن هبة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل التميمي وسالم عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك تكاحه فقلا ليس عليها شئ (قال) رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء ظهار

﴿ تظاهر السكران ﴾

(قلت) أرأيت ظهارا السكران من امرأته أيلزمه لظهار في قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندي هرله لازم لان الظهار انما يجزى الى الطلاق

﴿ تعليق الرجل الظهارا امرأته ﴾

(قلت) أرأيت ان قال لامرأته ان شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شئ ولكن أرى أنه مظهر ان شاءت الظهار (قلت) حتى متى يكون هذا اليها مادامت في مجلسها أو حتى توقف قال حتى توقف (وقال) غيره انما هذا على جهة قول مالك في التعليل في الطلاق أنه قال حتى توقوف مرة (وقال) أيضا مادام في المجلس فكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

﴿ في الظهار الى أجل ﴾

(قلت) أرأيت ان قال أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علي كظهر أمي هذه الساعة أ يكون مظهرا منها ان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظهر وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) مالك فان قال لها أنت علي كظهر أمي ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلت فلانا يلزم أو قال أنت علي كظهر أمي اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضى ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظهرا لان هذا يجب عليه الظهار بعد وانما يجب عليه بالحنث والاقول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كنت طالقا أبدا فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم

اختلف في اسمها فتميل خويلة وقيل خويلة وفي سبها فقيل انها بنت ثعلبة وقيل انها بنت صامت وقيل انها بنت الدليج وقيل انها بنت خويلد وكانت مجادلة هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها أوس بن الصامت مر اجعتها اياه في أمره وما كان من قوله لها أنت علي كظهر أمي ومحاورتها اياه في ذلك وذلك أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل شق رأسه فقالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وأكل شبابي وثرثله بطني حتى اذا كبر سنني وانضع ولدي ظاهرا مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت أشكر الى الله فاقى اليه ثم قالت يا رسول الله طالت صحبتي مع زوجي وثرثله بطني وظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فكلاما قال لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هتفت وصاحت وقالت الى الله شكوا فاقى فتزل لوحى وقد قامت عائشة تغسل شق رأسه الا تحرفا ومأت اليها عائشة ان اسكتي فلما قضى الوحي قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعنى زوجك فلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجاديات في زوجها واشتكى الى الله في قوله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يدون لما

فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فضى ذلك اليوم ثم دخلت أنه لا يلزمه من اضلاق شئ فكذلك الظهار وكذلك قال مالك في هذا اكله في الطلاق وفي الظهار (قلت) رأيت ان قال أنت على كظهر أى اليوم فضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأ غير كفارة (قال) مالك لا يكون له أن يطأ الا بكفارة (قلت) رأيت ان قال لامرأته أنت على كظهر أى الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهرا الا اذا قدم فلان فان قدم فلان كان مظاهرا وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالك قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان أنها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار عندي مثل هذا (قلت) رأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان قول هي طالق الساعة (قلت) فان قال لها أنت على كظهر أى من الساعة الى قدوم فلان قال هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار تلك الساعة فهو مظاهر في المستقبل وليس نه أن يطأ لا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهي طالق تلك الساعة و بعد تلك الساعة فكذلك الظهار اذا خرج وظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة و بعد تلك الساعة (قال) ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد انه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوم الى الليل ان ذلك قد وجب عليه (قال) ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب انه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت على كظهر أى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر و تقول لزور (قال) ابن وهب عن مسلمة ابن علي عن الاوزاعي مثله

❦ فيمن ظاهر من نساءه في كيلة واحدة أو مرة بعد أخرى

أو ظاهر من امرأته مرارا ❦

(قلت) رأيت ان ظاهر من أربع نسوة له في كيلة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة بجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة كفارة ان كان في مجلس واحد فقل لواحدة أنت على كظهر أى ثم قال للآخرى أيضا أنت على كظهر أى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال) مالك وانما مثل ذلك مثل الرجلين يقولون بالله لا كل هذا طعام ولا آتس هذا التوب ولا أدخل هذه الدار فان حدث في شئ واحد أو فرقهين كان فليس عليه لا كفارة واحدة ولا يدخل والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا ثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار ركعت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فهذا الحجج ملك في الظهار (قلت) رأيت ان قال لامرأته أنت على كظهر أى ثم قال لامرأة له أخرى أنت على مثلها (قال) لم أسمع من ما فيه سيارعوه مظهر من شئ قال أنت على منها وعيه كفارة ن قالوا فاحرير رقبة من قبل ان يتماسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تستطيع ان تعق رقبة فقال قال فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فقال رسول الله في ذلك كل في نيرم و زنت مرت خشيته ان يعسر بصري قال فن لم يستطع فاضعام ستين مسكينا فهل يستطيع ان يضم ستين مسكينا قال لا يرسل الله لأن تعينني فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضعام ستين مسكينا رجلا واحدا شفي هذه قصة كبيرة وفي بعضها ان اوس بن اصامت لما ضاهر من امرأته فوات به و س ما رت لا تترى شئى يستجنى رقتيت شبابي وأكلت مالي حتى ذكبرني ورتعضي وحتجت يدي فرتتني فربك كرمي في ذمبي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاطري هل تجربين عنده شئ في امرت فأتت نبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ما رت الا قد بنت منه فقات و س سكو فقتي و زوجي فقاتت سنة سبحان بن ربيع معه الاصوات فأتى لارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبع بهض كذبه و يحق في بعضه ذليل لوجر

عنه فقد سقطت عنه الكفارة فان تزوج واحدة من البواقي فلا يقربها حتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها
فماتت أو طلقها أو لم يطئها ثم تزوج بعض البواقي أو كلهن فلا يقرب واحدة منهن حتى يكفر لان الخنث قد
وجب عليه فوطه الاولى كوطه الاواخر ابدأ حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضا
أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب عليه الطهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الخنث الا بالوطء ولا
يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة (قال) مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي ان القاسم بن محمد حدثه ان
رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان تزوجها ان لا يقربها حتى
يكفر كفارة المتظاهر (قال سعيد) بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجل
كل امرأة أتزوجها على كظهر أمي ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

الحنث بالظهار

(قلت) رأيت ان قال لاربع نسوة له من دخل هذه لدار منكن فهي على كظهر أمي قد خلتها كلهن أيجزئه
كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا لاني أرى ان عليه في كل واحدة تدخل
كفارة كفارة لانه عندي بمنزلة من قال لاربع نسوة له أيتكن كنت فهي على كظهر أمي فكلهم واحدة منهن
فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليه الظهار فيمن في منهن في الثلاث البواقي وان وطئن ولم يكلمهن فهذا
يدل على أنه لا بد لكل من دخلت لدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة ولو كان ذلك طهارا
واحدا كان قد لزمه في الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن لدار إذ دخلت واحدة كان ينبغي
أن يلزمه الظهار في اللاتي لم يدخلن فهذا ليس بشيء ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطئ واحدة منهن ممن لم
يدخل الدار ومن اللاتي لم يكلمهن لم يكن له سبيل الى وطئ من في منهن ولا هي وان من أوطئتهن كانت عليه فيهن
الكفارة فليس هذا بشيء وانما هذا فعل حلف به فإيتهن دخلت لدار وأيتهن كلمت واحدة بعد واحدة فعليه لكل
واحدة الظهار (قلت) رأيت اني كلمها فوجب عليه فيها الظهار ثم كلمت الاخرى بعد ذلك أوجب عليه فيها
الظهار أيضا قال نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لاربع نسوة ان تزوجت منكن فهي على كظهر أمي فستزوج
واحدة كان منها مظاهرا وان تزوج لاخرى كان مظاهرا ولا يبطل ظهاره منها بيجاب الظهار عليه من الاولى
وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجت منكن فهي على كظهر أمي (قلت) رأيت ان قال أنت على كظهر أمي
ان لم أضرب غلامي اليوم فعلى كظهر أمي لا قال لا (قلت) رأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهي على
كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار (قلت) رأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي على

الكفارة نأجع على الوطء ثم قصع لعصمة بطلاق فلم يستدمها أرطعت بموت سقطت لكفارة وان كان
قد عمل بعضها سقط عنه سائرهما وكذلك ان استدام لعصمة ولم يرد نوضه ولا أجمع عليه لم تجب عليه الكفارة
بل لا تجزئه ان فعلا وهو غير عازم على الوطء ولا يجمع عليه هذا قول مالك في المدونة وعليه جماعة أصحابه
وهو اصح الاقوال وأجره على القياس وأتبعها ظاهر القرآن لانه اذا أرد الوطء وجب عليه تقديم الكفارة
قبله لتبرئ الله عز وجل من قبل ان يتماسمهم تنقطع لعصمة أو ترجع منه عن ردة الوطء لأن يطأ فان
وطئ نزمته الكفارة وترقت في ذمته ككفارة يمين بالله بعد الحنث فيما لا يحنث به بالله تعالى بخير بين ان
يقدم الكفارة قبل حنث أو يحنث قبل الكفارة وظهار لا يجزئ ان يطأ قبل الكفارة لقول الله عز وجل من
أقبل ان يتماسا وانما ان العردة الوطء نفسه بمقدار ويعد هذا لقول عن مالك حكي الثلاثة لا قرأت عنه
عبد الوهاب فحينئذ ان لا يجزئه ككفارة يمين بالله ونون رد نوضه وجمع عليه واستدم لعصمة فن
ان يطأ قبل الكفارة فذو وطئ وجب عليه الكفارة ان ارد نوضه نية واستدم لعصمة فذو ربهعت نية

كظهر أُمِّي (قال) قال مالك أن تزوجها فلا يطؤها حتى يكفر كفارة الطهار (قال) مالك وكفارة واحدة تجزئته
 عن ذلك (قلت) رأيت أن قال كل امرأة تزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشئ ولا يلزمه
 أن تزوج (قلت) ما فرق بين الطهار وبين هذا في قول مالك (قال) لأن الطهار يمين لازمه لا يحرم النكاح
 عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها (قلت)
 والظهار في قول مالك يمين (قال) نعم وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال في ذلك (قلت) رأيت أن قال
 لامرأته أن دخلت الدار فأنت على كظهر أُمِّي فطلقتها تطليقة فبانت منه أو البتة فدخلت الدار وهي في غير
 ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهي تحته أي لزمه الطهار في قول مالك أم لا (قال) إن كان طلاقه أياها
 واحدة أو اثنتين ثم تزوجها لم يقربها حتى يكفر لانه قد في عليه من الطلاق شئ فاليمين بالظهار ترجع عليه وان
 طلقها البتة سقط عنه الطهار وان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الطهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه
 الطهار بسقوط الطلاق والنكاح الذي كان يملكه وانما يقع عليه الطهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد
 وجب عليه الطهار قبل أن يطلقها بحث أو قول فيلزمه به الطهار في قول مالك (قلت) لم (قال) لانه لم يحث
 بدخولها وهي في غير ملكه وانما يحث بدخولها وهي في ملكه (قلت) رأيت أن ظاهر من امرأته ثم طلقها
 البتة ثم تزوجها بعد زوج قال هو ظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند
 مالك (قال) ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن أبي عمير عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم بن محمد وسالم
 ابن عبد الله عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قيل أن يطعم طعاما ففعل ذلك هل عليه
 كفارة (فقالا) لا وقد وقت يمينه (وقاله) طاوس وربيع بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبي
 رباح والليث بن سعد مثله

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها وفي الكفارة من اليهودية والنصرانية ﴾

(قلت) رأيت من ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أو يكون مظاهرا منها أم لا في قول مالك (قال) هو
 مظاهرها وان اشتراها كذلك قال مالك (قلت) رأيت لو ان رجلا ظاهرا من امرأته وهي أمة أو حرة
 أو كفارته منها سواء في قول مالك قال نعم (قلت) وذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم (قلت)
 رأيت العبد اذا ظاهرا من امرأته وهي حرة أو أمة أو كفارة منها في الطهار سواء في قول مالك (قال)
 نعم وقال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد قال أراه نحو ظهار الحر يريد ابن شهاب ان ذلك يقع عليه اذا فله

عن الوطاء واقطعت العصمة بموت أو فرار سقطت الكفارة ما لم يطأها نايه وقد حكى هذا القول أصبغ في
 العتبية عن أهل المشرق ومن يرتضى من أهل المدينة والرابع قول الشافعي ومن قال بقوله ان العودة
 استدامة العصمة وترك الفراق وانما متى ظاهرا من زوجته ثم لم يطلقها طلاقا متصلا بالظهار فقد وجبت عليه
 الكفارة وهو قول فاسد يدل على فساد القرآن والحجة على أن أصحابه يدعون له علم اللغة لان الله تبارك
 وتعالى قال ثم يعودون ثم توجب التراخي عند جميع أهل اللغة لاختلاف بينهم ان الرجل اذا قال اقيمت زيدا ثم
 عمرا أن المفهوم من قوله اقي عمرو بعد زيدا بزمان والعصمة لم تنفصل بالظهار فكيف يصح أن يقال ثم يكون
 كذا لم يزل كائنا هذا محال وقوله هذا خطأ أيضا من وجه آخر لانه انما أوجب عليه الكفارة بترك الطلاق
 فيكون معنى قوله تعالى على مذهبه ثم يعودون بمعنى لم يطلقها وقوله تعالى ثم يعودون ايجاب ولم يطلقوا
 نفي ولو صح ذلك لكان الايجاب نفي ايجابا وهذا محال وقوله خطأ أيضا من وجه ثالث وهو ان قوله تعالى
 ثم يعودون لما قالوا بوجوب أن يحدثه منهم شئ لم يكن قبل والمظاهر لم يطابق في حال الطهار ولا قبله فاذا ظاهرا

كما يقع على الحر (قال) ابن وهب وقاله يحيى بن سعيد قال يحيى ولا يخرج من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك (قال) ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين انه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام (قلت) ارايت ان تظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو في قول مالك سواء (قال) نعم لانها زوجته وقد قال الله والذين تظاهرون منكم من نسائهم الا ترى انه لو تظاهر من أمه له لم يطأها قط انه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار

﴿ في الظهار من النصرانية والصبية والمجوسية ﴾

(قلت) ارايت المسلم أيلزمه الطهر في زوجته النصرانية أو اليهودية كما يلزمه في الحرمة المسلمة (قال) نعم الا ترى ان الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الأزواج (قلت) ارايت لو ان مجوسية على مجوسية أسلم المجوسية ثم تظاهر منها قبل ان تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعدما تظاهر منها أيكون مظاهرا منها أم لا وهي زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئا وان هو تظاهر منها ثم أسلمت قبل ان يتناول امرها فأسلمت بتقرب اسلام الزوج فردت اليه وصارت زوجته كان ضهاره ذلك لارماله (قال) سحنون وكذلك لو انه كان طلق ثم أسلمت بتقرب ذلك لزمه الطلاق لانها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذي طلق فيه الا ترى انها انما تكون عنده ولو لم يطلق على النكاح لاول بلا تجديد نكاح من ذي قبل (قلت) ارايت لو تظاهر من امرأته وهي صبية ومحرمة أو حائض أو رتماء (قال) هذا مظاهر منهن كلهن لانهن أزواج وقد قال الله تعالى والذين تظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال ان تزوجتك فأنت علي كظهر امي وانت طالق ﴾

(قلت) ارايت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علي كظهر امي وانت طالق وقال طائفة علي كظهر امي وانت طالق ان تزوجتك يكون هذا سرا في قول مالك وما يلزم تزوج من هذا الظهار ومن هذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي علي كظهر امي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا فان تزوجها عد ذلك لم يقر بها حتى يكفر بكفارة الظهار لان الطلاق والظهار وقعا جميعا معاني الوجهين وانما تكلم مالك في نذري يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت علي كظهر امي انه ان تزوجها وقع عليه الظهار والطلاق جميعا ونذري قدم الظهار بين عندي (قال) وقال مالك ان رجلا قال لامرأة أنت طالق البتة وانت علي كظهر امي قدم اطلاق منعت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج

ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان ما تقبل لم يحدث منه شيء عدلا فليل ولا قول فيستحيل معنى قوله ثم يعودون لان العائد انما يعود شيء كان قد فارقوه وظاهره يفسر قوله بوضار ونحوه فارق به منسب فهو المعنى المقصود بالعودة اليه والله أعلم وقد احتج بعض أصحاب الشافعي في ن العودة ترك زوجته لقوله تعالى يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بكارجين منها وقال تعالى كتب أرو أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها فسمى تعالى قاءهم في النار وقرارهم فيها عدة وهذا لاجته فيه لانه يحتمل أن يكونوا تحاملوا بخروجهم كأن طراب الجلود فتأخذ المة مع فترده رجاءه لا ترى ولو صح ما احتج به أن يكون ابقاء عادة ما كان في ذلك جهة لان الله تبارك وتعالى لو أوجب الكفارة بالعودة لم يكن ممنوعا منه بالظهار وهو لودء وأما العصمة فممكن ممنوعا منها بالظهار ولا منفصلا عنها وروى عن ابن زبقة أن كفارة صح مع ستمة العصمة ولم ينو المصاب ولا أروده وهو شاذ خارج عن قائلين علماء ولا وجه له لامرأة قول من أوجب عليه الكفارة بمجرد ستمة العصمة وهو وجهه ضعيف كيف صح له الكفارة ويحل بها الظهار وهو لم يرد

لم يكن عليه كفارة في الظهار لان الظهار وقع عليها وليست له بامرأة وهي مخالفة للذي يقول ان تزوجت فانت طالق وانت على كظهر امي لان هذه ليست في ملكه فوقعها جميعا مع النكاح كذلك فسر مالك فيها جميعا

وفي الرجل يظاهر ويولي من امرأة وفي ادخال الايلاء على الظهار
ومن اراد الوطء قبل الكفارة

(قلت) رأيت اذا قال الرجل لامرأة ان تزوجت فانت على كظهر امي والله لا اقر بك ايلزمه الظهار والايلاء جميعا في قول مالك ام لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا (قلت) وقوله لامرأة لم تزوجها ان تزوجت فانت على كظهر امي والله لا اقر بك تزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا اقر بك وانت على كظهر امي في قول مالك قال نعم (قلت) ارأيت ان قال لامرأة ان تزوجت فوالله لا اقر بك وانت على كظهر امي قزوجها يلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك قال نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأة والله لا اقر بك وانت على كظهر امي فهو مول مظاهر منها (قلت) ارأيت ان ظاهر من امرأته فاراد ان يجامعها قبل الكفارة تمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصته الى القاضي يحول بينه وبين جاعها حتى يكفر في قول مالك ام لا قال نعم (قلت) وتري ان يؤدبه السلطان على ذلك ان اراد ان يجامعها قبل الكفارة قال نعم (قلت) ايأشرها قبل ان يكفروا يقبلها (قال) قال مالك لا يباشر ولا يقبل ولا يلمس قال مالك ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير (قلت) ويكون معها في البيت ويدخل عليها بلا اذن قال ما اري بذلك بأسا اذا كان تؤمن ناحيته (قال) ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر (قال) ابن وهب قال يونس قال ربيعة ايسر له أن يتلذذ منها بشئ (قلت) هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضارا ومما يعلم ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فضت أربه أشهر أو أكثر وقف مثل المولى فاما كضر والاطلقت عليه (قلت) رأيت ان قال ان قربت فانت على كظهر امي متى يكون مظاهرا أساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك ساعة تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها الايلاء ككفر كفارة الظهار كان سبيله ما وصفت لك في قول مالك في المظاهر المضار (قلت) لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت على كظهر امي أنه مول ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربت فانت على كظهر امي وانما قال أنت على كظهر امي فهذا لا يكون عينا فلم يجعله مالك

التحلل اذ قد فعلها وهو لا يريد المصاب والخامس ان العودة أن يعود فيتكلم بالظهار حرمة أخرى وهو مذهب داود وأهل الظاهر وروى مثله عن بكير بن الاشج وهو قول فاسد بين الفساده بعده من النظر وخلافه الاثر وحديث التظاهر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رواه بكير بن الاشج وغيره فكلهم ذكر وأنه ظاهر حرمة واحدة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فليس معنى قول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا أن يرجعوا الى نفس القول بالظهار لان القول الاول لا يخلو من أن يكون أوجب الظهار أو لم يوجبه فان كان أوجب فالثاني توكله وان كان لم يوجبه فالثاني لا يوجبه أيضا لانه مثله وانما معنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يعودون في تحريم ما حرموا على أنفسهم من أزواجهم بتظاهرهم وهو الوطء فيتحللون بارادة الوطء والاجماع عليه والسادس مذهب اليه ابن قتيبة أن المعنى في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أن العودة في الاسلام الى نفس القول بالظهار الذي كانوا يظاهرون به في الجاهلية ويعدون طلاقا

موليا وجعله يمينا (قال) قال مالك لا يكون موليا حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حـل بحمل الحمل ولا لان مالكا قال كل يمين منعت من الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يمينا عند مالك فهو اذا كف سر الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد ان يحل بحمل الحمل المولى (وقال) سحنون وغيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرح ما يقدر عليه الرجل فياختلف فيه بالطلاق ليعلمه ثم يتيمم وهو وقادر على فعله فلا يفعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا بصيها لانه على حث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت امرأته هذا ليس يحل له وطئى وهو يقدر على ان يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليعلمه فيحل له وطئى فكذلك التي ظاهرها منها تقول هذا لا يحل له وطئى وهو يقدر على ان يحل له بأن يكفر فيجوز له وطئى فهو يتدى به أجل المولى بالحكم عندما يرى السلطان من ضرره اذا رآه ثم يجرى الحساب بالمولى غير ان فيثته ان يعمل ما يتعدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه اذا فعله ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذى حلف ليعلم ان اذا فعله ان يصيب (وقال) ربيعة وابن شهاب فى الذى حلف بطلاق امرأته ليعلم ان لا يمس امرأته فلا ينزل بمنزلة الايلاء (قلت) واذا قال أنا أكفر ولم يقل أنا طأأ يكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيثته الكفارة ايس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له ان يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء (قلت) ارايت ان كان ممن لا يقدر على عتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم شهرين عن ظهاره فى الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر ايكرون موليا منها ويكرون لها ان ترقعه (قل) نعم وقد روى غيره ان وقفه لا يكرون الا من بعد ضرب السلطان اجه وكل لك والوقف بعد ضرب الاجل احسن (قلت) فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا صوم شهرين عن ظهارى (قل) ذلك انه ولا يجعل عاياه سلطانا فقال: اصرم عن ظهارى (قلت) ارايت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعه ايضا الى السلطان فقالت هذا امره فطرقه ترك الصيام اولما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما او يومين او خمسة ايام فرفعه امرأته الى سلطان ايكرون هذا مضارا ويقرق السلطان بينهما فى قول مالك ام لا (قال) يتخير ذلك المراتب والملازمة ونحو ذلك فان فعل ولا فرق السلطان بينهما ولم ينتظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا فى فافى فافى فافى فافى ايضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يف وعرف ذنبه ولم يكن له عند طلق عليه (قلت) ارايت ان تركها اربعة اشهر ولم يكفر كفارة اظهاره فرفعه الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة ظهار صوم شهرين متتابعين واجامعها وقالت المرأة لا اؤخر (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر فكان

فصل فى وقد قيل ان الالية فيها تقديمو وتأخير وان اتقد برقيها ولذين يظاهرون من نساءهم تحجر برقية من قبل ان يتماسا ذكركم تو عظرون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فعليه شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم يعودون لما قالوا واختلف فى معنى قوله تعالى من قبل ان يتماسا فعمله أكثر أهل العلم على عمره فقالوا لا يقبل المظاهر ولا يباشر ولا يجس حتى يكفر وهو مذهب من أكثر أصحابه وقال الحسن وعطاء وزهري رقتادة ليس على عمومه ومراة لوطء خاصة فيمظاهر زعموا ويباشر ويطأ فى غير الفرج ونماهى عن الجماع وختف لذين جلاو الالية على عمومها فى نوطء ومدونه ان قبل أو باشر فى خلال لكفارة قبل ان يتما فقال صبغ وسحنون يستحرف لله ولا شئ عيبه وقول مطرف يتدى الكفارة فالامتناع مما عد نوطء على مذهب طريف وجبوعلى مذهب أسبغ وسحنون مستحب وعلى مذهب الحسن ومن قبل بتدليه مباح ونوطء فلا يجرى فى رجب الامتناع منه لا على مذهب من يرى العودة فانه أباح له نوطء مرة واحدة ثم كرر ذلك حتى رقت فذرت هارم ذو ظاهرا

في سفر أثره أيضا أوفي سجن أنه يكتب الى ذلك الموضع حتى بوقف في مرضعه ذلك فاما فاماطلق عليه
السلطان وما يعرف به فينته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن عيته التي كانت عليه في الايلاء فان قال
أنا في في مرضعه ذلك وكفر ترك وان أبي من ذلك طلقت عليه (قلت) رأيت ان أبي أن يكفر وقال أنا في
(قال) لم أرقل مالك في هذا انه يجزئه قوله أنا في دون أن يكفر ولم ير له النبي ههنا دون الكفارة لانه يعلم أنه
لا يطأ وهو مريض أو غائب أوفي سجن لا يقدر عليه (قال) ولقد سألتنا مالكا عن الرجل يولي من امر أنه فيكفر
عن عيته قبل أن يطأ أتري ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال) مالك وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر
ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك
في الذي يريد النبي في السفر اذا كفر أوفي السجن اذا كفر أن الايلاء يسقط عنه (قلت) رأيت ان كان هذا
لمولى المظاهر لما وقفته بعد مضي الاربعة الا شهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخروني حتى
أطعم وحتى أعتق عن ظهاري ثم أجامعها وقالت المرأة لا تؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يجعل عليه ويأمره
أن يعتق أو يطعم ثم يحامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللاد والضرر طلق عليه ولم ينتظره
ذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة (قلت) وهذا قول مالك في الايلاء والظهار جميعا الا أنه في
الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا في قول مالك

في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم عورت المرأة أو يطلقها

(قلت) رأيت من ظاهر جامع قبل أن يكفر أنجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال)
مال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده (قال) مسلمة بن علي عن
لا وزاعي عن حسان بن عطية أن أوس بن صامت طاهر من امرأته ثم أباها قبل أن يكفر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاء خمسة عشر صاعا من شعير فقال تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد
ما يعتق ولم يستطع الصوم (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد وطاوس وأبو الزناد وعطاء بن
أبي رباح في المظاهر يطأ قبل أن يكفر انه يس عليه الا كفارة واحدة

فيمن ناهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل في الصيام أو اطعام ثم أيسر

(قلت) رأيت ان طاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام اذا أيسر (قلت) رأيت
ن أعسر بعد ما أيسر (قال) أرى أن الصوم يجزئه لانه نعمان ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك
شي من ذوات المحرم فهو مظاهر سمي الظهار ولم يسمه أراد بذلك الظهار ولم تكن له يسة فان أراد بذلك
الطلاق ولم يرد به الظهار فتقول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الايمان بالطلاق انه يكون طلاقا بتاتا
ولا ينوي في واحدة ولا اثنتين وقال سحنون ينوي فيما أراد من الطلاق وهو الاطهر لانه لفظ بما ليس من
الانماط الطلاق فوجب أن يرقف الاصر على ما نوى بذلك هذا نص قول ابن القاسم أنه اذا طاهر بذات محرم
وأراد بذلك الطلاق أنه طلاق سمي الظهار أو لم يسمه ومساواته في هذا الوجه بين أن يسمى الظهار أو لا يسميه
انما يصح على مذهبه فيما بينه وبين الله تعالى اذا أتى مستفتيا وأما اذا حضرته البينة وطواب بحكم الظهار فان
كان قد سمي الظهار حكم عليه بالظهار لان البينة قد حضرته في الافصاح به ولم يصدق في طرح الكفارة عن
نفسه وقضى عليه بالطلاق لا تهره أنه نراه أو اراده وكان حق المرأة ان تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها
حتى يكفر كفارة ظهار وان كان لم يسم الظهار لم يحكم عليه بالظهار وصدق أنه لم يرد الظهار اذا لم يصرح به
وهذا أصل من أصلهم أن من ادعى نية شئ في الظهار لفظه لا يصدق فيها وقول ابن الماجشون انه يكون

(قال) فقلنا للمالك وان دخل في الصيام أو أظعم فأيسر أتري العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم و...
وما أشبهه فأرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه وأبكنه أحب ما فيه الى وأن
كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه. واجب وأرى أن يمضي على صيامه (قال) مالك وكذلك الاطعام
مثل ما فسر تلك في الصيام (قلت) فان ذن يوم جامعها معدما ناعما هو من أهل الصيام لانه لا يقدر على رغبة
ولا على الاطعام ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر
ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿ في كفارة العبد في الظهار ﴾

(قلت) أرايت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه الصوم وقد أذن له
سيده في الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده (قال) مالك وأحب الى أن
يصوم (قلت) فان كان قد أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب اليه منه قال نعم (قال) ابن القاسم والصيام عليه
وهو الذي فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحديا تطيع الصيام (قلت) هل يجزئ العبد أن يعتق باذن
سيده في كفارة الايلاء أو في كفارة شئ من الايمان في قول مالك (قال) قال مالك لا (قلت) أرايت لو أن
عبد احلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فاذن له سيده في الطعام أو الكسوة أو الصوم أي ذلك أحب الى مالك
أيطعم أم يكسر أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يدر على الكسوة والاطعام اذا كان في يد العبد مال
فاذن له سيده أن يطعم أو يكسر عن نفسه (قال) قال لي مالك الصيام أين عندي من الاطعام وان أذن له سيده
فأطعم أجزأ عنه وكان يقر في قلبي منه شئ (وبدل) ابن القاسم هر مجزئ عنه اذا أذن له سيده لان سيده
لو فرعه بالطعام أو رجل فر عن صاحبه بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك أمر العبد (قال) ابن
طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا ظاهر العبد ليس عليه
الا الصيام ولا يعتق (قال) وكيع عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصيام

﴿ فيمن تظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ﴾

(قلت) أرايت ان تظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانته منه أعتق رقبة عن ظهاره
منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أظعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا في الكفارات عن ظهاره
منها ان هو تزوجها من ذى قبل قال لا يجزئه (قلت) لم لا يجزئه واطهار لم يسقط عنه في قول مالك (قال) اذا
ظهار أو لا يكون طلاقا وان نراه وأراد به وحجته ان الذى طاهر على عهد النبي عليه السلام وأنزل الله فيه
الكفارة قد أراد الطلاق على ما كانوا يعرفونه في الجاهلية فلم يكن ذلك طلاقا فلزمه ابن الماجشون الظهار
بمجرد اللفظ دون النية وان أتى مسنفتيا فيما بينه وبين الله ويلزمه مثل ذلك في الطلاق وهو قول مالك في المدونة
فيمن قال لامرأته أنت طالق وقال قد أردت من وثاق ولا اختلاف في هذا ما أقسم من المدونة ولم يلزمه ابن
الماجشون الطلاق وهو قد أراد به بلفظ أنت على كظهر أمي ذليس هر من ألف ط طلاق لان الله قد أخرجه
عن أن يكون من ألفاظه من لفظ على مذهب مذهب بحرف ايس من حروف اللفظ وأراد به الطلاق لم يلزمه
طلاق وهو قول طرف في التمازية ورويته عن مالك وقال أشرب من مائه يكون علقان ثم يسم الظهار
وظهار ان سماه وهذا الاختلاف كله ذنوى اطلاق وانما لم تكن له نية أو نوى اظهار فهو ظهار سمى
الظهار أول يسمه وقد فسر بعض المشيوخ في المدونة برواية أشرب من مائه وكنى أبو اسحاق الترمذى انه
مذهب ابن القاسم في كتاب ابن المواز و صواب ان تفسر في المدونة برواية عيسى بن ابن القاسم وعلى

ثم المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لاظهار عليه لومات أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه
الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لان
الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فاما في حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئ في تلك الحال الكفارة
(قلت) رأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت دلي ظهر أمة فكفر عن ظهاره هذا قبل
أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا تجزئه ذلك وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا فالعودة ارادة الوطاء
والاجاع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق
أو غيره لم يكن للكفارة موضع وان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا تجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسيا أو عامدا ﴾

(قلت) رأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لي مالك يقضى هذا اليوم
ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين (قلت) رأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم نفسه فصبوا
في حلاته الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضى يوما ويصله الى الشهرين فان لم يفعل
استأنف الشهرين (قلت) رأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا ناسيا (قال)
هذا يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالك قال ذلك في الذي يأكل ناسيا وهو يصوم
عن ظهاره انه يقضى يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين (قلت)
رأيت ان صام عن ظهاره شهر ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهارا أيجزئه صومه ذلك في قول مالك قال
يستأنف (قلت) لم (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتأسا قال ولا يشبه هذا الا كل
والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالك
يقول في المظاهر ان وطئ ليلا استأنف الصوم ولم يعل في فيه عامدا ولا ناسيا ورأيت في ذلك كله أنه واحد
(قلت) وكذلك من جامع في الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويتدى به من قابل
ناسيا كن أو عامدا (قلت) رأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهارا استأنف الكفارة
أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة (قلت) ولذلك ان أطمع بعض المساكين
ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقي مسكين واحد (قلت) رأيت الطعام اذا أطمع عن
ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله سبحانه وتعالى في
التزويل في اطعام المساكين من قبل أن يتأسا وانما قال ذلك في العتق والصيام قال انما يحل الطعام عند

روايه أشهب عول أبو بكر لا يهرى فقال ان صرحت بظهار ظهار وان نوى به الصلح ان صرح بالطلاق
طلاق وان نوى به اظهار وهذا لا يصح على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه بل يحانف في الطرفين
فيقول ان الرجل اذا قال لامرأته ان طابق وقال أردت بذلك الظهار لزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق
بما أظهر من لفظه وقد بينا مذهبه في نهار

﴿ فصل ﴾ وأما اظهار بالأجنبية فاختلف فيه على ثلاثة أقوال أحدها انه لا يكون مظاهرا بالأجنبية وهو
قول بن الماجشون سمي الظهار أو لم يسمه أراد بذلك اظهار أو لم يردده وتكون امرأته بظهاره منها بالأجنبية
طائفا لأن يريد بمولته مثل فلا تقي هو انها عليه ونحوه اذا فتنوى في ذلك ولا يلزمه شيء وقد رأيت لبعض
الشيوخ أنه قال معنى قول بن الماجشون انه لا يكون مظاهرا بالأجنبية اذا لم تكن له نية وأراد اطلاق وأما
ان قال أردت بذلك ظهار فان اظهاره يترده من تزوجها بعد زوج يؤخذ بالطلاق قوله وبظهاره بنيتها
والصحيح من مذهبه ان اظهاره لا يلزمه شيء من الأجنبيات وان نواه وأراد ذلك لا يلزمه اطلاق بذوات المحارم

مالك مجمل العتق والصيام لانها كفارة الطهار كلها فكل كفارة الطهار تحمل مجملا واحدا تجعل كلها قبل ابيع
(ابن وهب) عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت اطعام سبتين مسكينا قبل أن يتاسا فانه
لم يذكر في الطعام من قبل أن يتاسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتاسا (قال) مسلمة وكان الاوزاعي يقول
وان أطمع ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام وقاله الليث

﴿ فيمن أخذ في الصيام ثم مرض ﴾

(قلت) رأيت ان صام عن ظهاره شهرا ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجدر رقبته قال لا يكون ذلك له
لانه اذا صح صام (قلت) رأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهر أيكون موليا أم لا في قول مالك (قال)
انما قال مالك في المظاهر انه يقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضارا فاما اذا لم يكن مضارا فلا يقف
ولا يدخل عليه شيء من ذلك فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار (قات) رأيت اذا تمادى به المرض فطال
مرضه فاحتاج الى أهله كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض اتطرح حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض
يعلم ان مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل
الصيام وصار من أهل الاطعام وقال غيره اذا مرض فطال مرضه واحتاج الى أهله فهو ممن لا يستطيع وعليه
الاطعام

﴿ فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبته ﴾

(قلت) رأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحدة أيجزئه الصيام في قول مالك (قال) قال مالك
لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق (قال) مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيره لم يجزه الصيام أيضا
وهي تجزئه نفسها ان اعتفها عن ظهاره فان تزوجها جازله وأجزأه عتقها عن الظهار الذي كان تظاهرها
(قلت) رأيت ان كان يملك من العروض ما يشتري به رقبته أو له دار يسكن به وعتقها قيمة رقبته أيجزئه الصوم
في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واحد لرقبته

﴿ فيمن أطمع بعض المساكين وصام أو اعتق بعض رقبته وأطمع ﴾

(قلت) رأيت ان صام شهرا وأطمع ثلاثين مسكينا عن ظهاره أيجزئه في قول مالك (قال) لا يجزئه عند مالك
(قلت) رأيت ان أعتق نصف عبد وأطمع ثلاثين مسكينا عن ظهاره أو صام شهرا أيجزئه قال لا يجزئه

﴿ في الاطعام في الطهار ﴾

(قلت) رأيت ان أطمع عن ظهاره كم يطعم في قول مالك (قال) قال مالك يطعم مدا مدا بالمد الهشامى كل مسكين
وان نواه وأراد ان يفرق بين الموضعين والثاني روبة أبي زيد عن أشهب أنه يكرن مظاهر ابلا جنية سمي
الظهار أو لم يسمه والثالث قول ابن لقاسم في المدونة انه ان سمي اظهار فهو ظهار الا ان يريد بذلك الطلاق
وان لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق انه أراد اظهار بذلك الا ان أتى مستفتيا فان لم يأت مستفتيا وحضرته اليه
ألزم الطلاق بما شهد به عليه من لفظه والظهار بما أقر به عليه على نفسه من نيته وان تزوجها بعد زوج
لم يقر بها حتى يأى بكفارة الطهار وهو الذي يأتي على مذهبه ولا أعرف ذلك له اصا

﴿ فصل ﴾ والظهار ينقسم على قسمين ظهاره طلق غير مقيد وظهار مقيد كالطلاق سواء فأما اظهار المطلق
فهو قول الرجل له امرأته أنت على طهر أمي وأما اظهار المقيد فانه ينقسم على الاقسام التي قسمنا عليها
الطلاق المقيد بصفة فيأذكرناه في كتاب الايمان بالطلاق ويجرى الحكم فيه على ذلك في الاقسام كلها فان كان
منها في الطلاق يمينا بالطلاق فهو في الطهار يمين باظهاره وما لم يكن في الطلاق يمينا بالطلاق فلا يكون في الطهار

(قلت) حنطة أو شعير قال حنطة (قلت) والشعير كم يطعم (قال) قال مالك في كفارة الايمان ان كان الشعير عيش
أهل البلد أجزأ ذلك عنه كجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل
الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعمهم الوسط منه ايضا في كفارات الايمان وارى ان يطعم في الظهار من
الشعير والتمر عدل شبع مدهشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع
في كفارات الايمان (قلت) هل يجزئه ان يغدى ويعشى ستين مسكينا في قول مالك في الظهار او يغديهم
ولا يعشيهم او يعشيهم ولا يغديهم او يغديهم ويعشيهم (قال) بلغني ان مالك يقول في كفارات الايمان ان
غداهم وعشاهاهم اجزأ عنه ولم اسمع في الظهار احدا يحديه غدا وعشاها الا ما جاء فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مدين مدين (قلت) لم قال مالك مدا باهشامى (قال) لان الهشامى هو عبد النبي صلى الله عليه
وسلم مدان الاثنت وهو الشبع الذي لا يعدله في الغداء والعشاء فذلك جوزه مالك قال ولا اظن من تغدى
وتعشى يبلغ ان يطعم مدين الاثنتا عبد النبي صلى الله عليه وسلم ولا احب ان يغدى ويعشى في الظهار (قال)
ابن القاسم وكان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شئ من الاشياء مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في الافطار في رمضان في الايمان وفي كل شئ مدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا في كفارة الظهار فانه قال
مدا باهشامى وهو مدان الاثنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كفارة الاذى مدين مدين عبد النبي
صلى الله عليه وسلم لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات في الايمان مد عبد النبي لكل
اسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبع لان طعام الايمان فيه شرط ولا شرط في طعام الظهار
(قلت) رأيت ما كان من كفارة في الافطار في رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله
عق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (قال) وقال مالك انما محمل ذلك محمل كفارة
الايمان ولا يحمله محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر من أكل في رمضان الا باطعام ويقول هو
أحب الي من العتق والصيام (قال) مالك ومال للعتق وماله يقول لله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فالاطعام أحب الي (قلت) رأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق والسويق أيجزئه كجزئ
الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئ السويق ولا الدقيق في صدنة لظن ولا أرى ان يجزئ
الدقيق والسويق في شئ من الكفارات الا أنى أرى أن يطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذى
وكفارة الظهار ان ذلك يجزئه (قلت) رأيت الكفارات كلها اذا أعطى من الذى هو عيشهم عندهم أيجزئ
ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك (قلت) رأيت ان أطعم في كفارات الايمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز
وحده أيجزئ في قول مالك (قال) نعم يجزئه ذلك ولم أسمع من مالك فيه شياً الا انه قال يغدى ويعشى ويكون معه
الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكفى عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه (قلت) ولا يجزئ
في قول مالك أن يعطى في كل شئ من الكفارات لعروض وان كنت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم
لا يجزئ (قلت) ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كنت الدرهم قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ
عند مالك (قلت) رأيت ان أظعم في كفارة الظهار نصف مد نصف مد حتى أكل ستين مدا باهشامى نأطى
عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيد على ستين مسكينا منهم نصف مد نصف
عينا بالظهار وما وجب فيها تعجيل الطلاق فيه ويجب تعجيل الظهار فيه ولم يكن له الوطء الا بعد الكفارة
وما لم يجب فيه تعجيل الطلاق لم يجب فيه تعجيل الظهار وما دخل فيه على الخائف بالطلاق من الايلاء دخل فيه
على الخائف بالظهار من الايلاء أيضا فذلك وقس عليه ن شاء الله
(فصل) وقد قلنا ان الظهار تحريم ترفعه الكفارة فاذا وجب بالطلاق أو بحصول الصفة اتى قيده بما فلا يسقط

مد بالهشامى حتى يستكمل ستين مسكينا لكل مسكين مد بالهشامى (قلت) ولا يجزئ أن يعطى ثلاثين مسكينا
 ستين مدا (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكينا مدامدا (قلت) وانما ينظر مالك في هذا الى
 عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر في هذا الى عدد المساكين فاذا استكمل عدد
 المساكين واكمل لهم ما يجب لكل مسكين اجزاه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم في
 الكفارة لم يجز ذلك عنه وان اطاهم ما نقصهم من الذي كان ينبغي له أن يعطيهم في الكفارة غيرهم من
 المساكين لم يجزه ذلك وكذلك هذا في جميع الكفارات كلها في فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثني عشر مسكينا
 اثني عشر مدا ولكن يعطى ستة مساكين اثني عشر مدا لكل مسكين مدين مدين بعد النبي عليه الصلاة
 والسلام وكذلك في كفارة الافطار في رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مد
 بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكينا مدامدا بعد النبي ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا
 مدين مدين وقد سئل الشعبي في كفارة الطهارا يعطى أهل بيت فقراءهم عشرة اطعام ستين مسكينا قال
 لا طعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم (قلت) لابن القاسم رأيت أن أطعم ثلاثين مسكينا
 في كفارة الطهارا حنطه ثم ضاق السعرو اشتدت حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم
 ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذي صار عيش الناس (قال) نعم (قلت) وكذلك
 لو أطعم ثلاثين مسكينا في بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلد عيشهم فيها الشعير أو التمر فأطعم هناك ما هو
 عيش أهل تلك البلاد أجزأ ذلك عن ظهاره (قال) نعم (قلت) وكذلك هذا في جميع الكفارات (قال) نعم (قلت)
 رأيت ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغدا نصف الكفارة في قول مالك
 (قال) لا يجزئه (سفيان) عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (قال)
 ابن القاسم فان لم يجد عنده في بلاده فليبحث به انى بلاد أخر وذلك انى سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت
 عليه كفارتان أطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم أيضا عن كفارة اليمين الأخرى ولم
 يجد غيرهم (قال) لا يعجبني ذلك (قلت) كانت هاتان الكفارتان من شئ واحد أم من شيئين مختلفين (قال)
 انما سألنا مالكا عن كفارتين في اليمين بالله فقال ما أخبرتك (قلت) وان افرقت الكفارتان فكانت عن ظهار
 وعن افطار في رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شئاً وقد أخبرتك من قوله في كفارة ليمين بالله أنه كرهه وهذا
 مثله عندي (ابن مهدي) عن بشر بن منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل تكون عليه يمينان
 فيدعو عشرة فيطعمهم ثم يدعوهم من العد فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم اليوم فان حدثت يمين أخرى
 روال العصمة وتعود عليه بعد الطلاق ثلاثان تزوجها بخلاف اذا طلقها قبل حصول الصفة التي علق الظهار
 بها فهذا ان كان الطلاق ثلاثا تزوجها بعد زوج سقط عنه الظهار وان كان الطلاق أقل من ثلاث واحدة أو
 نتين رجح عليه الظهار وزقع بحصول الصفة ومالم تزوجها في الوجهين جميعا بعد الطلاق فلا شئ عليه الا أن
 يكون قد وطئ بعد ونفى الظهار عليه فتكون الكفارة قد لزمته وترتبت في ذمته
 فجوفصل في الظهار يكون من كل من يحل وطؤها بملك أو يمين أو بتكاح وان كان الوطء ممتعا في الحال لعارض
 لا يؤثر في صحة المالك أو النكاح مثل الحيض والنفاس والمصغر والصوم والاعتكاف اقول الله عز وجل والذين
 يظاهرون منكم من نسائهم فعم جميع النساء اللاتي يحلان بهم بالملك والنكاح لان أمة الرجل من نسائه اللاتي
 أحل الله له وطؤها فقال والذين هم اقربوهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ما مكنت أيمانهم فانهم غير ملومين
 وأجمع أهل العلم أن من وطئ أمة حرمت عليه أمها وانتهى القول الله عز وجل وأمها نساءكم وربائبكم اللاتي
 في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتمهن فان لم تكونوا ادخلتمهن فلا جناح عليكم

عليهم بالخندان شاء (قلت) رأيت أن أطمع في كفارة الطهار أو في شيء من الكفارات أخوا أو أختا أو والدا
 أو ولدا أو ذارحم محرم (فقال) سألت مالك عن ذلك فقال لا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من أقاربه وان
 كانت نعتهم لا تلزمه ولا ينعمهم في شيء من الكفارات التي عليه (قلت) أيجزئ في قول مالك أن يطعم مكاتبه
 (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا مكاتب غيره ولا عبدا ولا أم ولد ولا أحدا من أهل الذمة (قال) وقال مالك
 ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حراما قال وقد قال ذلك ربيعة ونافع مولى ابن عمرو وغيرهم قال
 نافع نصراني وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصراني ويهودي وعبد (قلت) لابن القاسم أفيجزئ أن يطعم
 الاغنياء قال قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئ أن يطعم الاغنياء (قلت) رأيت أن أطمع ذميا أو
 عبدا في شيء من الكفارات أيعيد (قال) نعم انه يعيد وكذلك أن أطمع الاغنياء انه يعيد أيضا (قلت) رأيت
 أن أطمع بعض من لا تلزمه نفقته من قرابته (قال) مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقته
 لا تلزمه (قلت) فان فعل أيعيد (قال) لا يعيد اذا كانوا مساكين (قال) ابن القاسم قلت لمالك الصبي المروض
 أيطعم في الكفارات (قال) نعم اذا كان قدأكل الطعام (قلت) ويحسبه له مالك في العدد ويجعله مسكينا (قال)
 نعم (قال) ابن القاسم وقال مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطمع في الكفارات فأنأرى انه ان كان
 في عين بالله أعطى عبد النبي وان كان في كفارات الطهار أعطى بعهشام وان كان في فدية اذى أطي مدين
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ الكفارة بالعتق في الطهار ﴾

(قلت) رأيت ان أعتق عن ظهار عليه نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فاعتقه
 عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أن مالك قال في العبد
 يكون بين لرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه ولا يوجد له مال فيبرق نصفه لصاحبه ثم ييسر الذي أعتق
 بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى له به فيقبله انه لا يعتق فلما كان اذا اشترى
 النصف الباقي لم يعتق عليه لم يجزئه عن ظهاره وان أعتق النصف الذي اشترى عن ظهاره لم يجزئه أيضا لانه قد
 كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذى قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق
 لنصفه عن ظهاره مؤسرا لم يجزئه النصف الباقي ان قوم عليه عن ظهاره ألا ترى انه لما أعتق نصفه لزمه أن
 يقوم عليه النصف الباقي بما أفسد فيه قبل أن تتم كفارته فصار هذا النصف يعتق عليه بحكم أو لا ترى ان التي
 تشتري بشرط لا تجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق ابى أجل أو أم ولد أو بعض

﴿ فصل ﴾ فان كان الوطء ممتعا على كل حال كالرتقاء والشيخ القاني الذي لا يتمد على الجماع أو العنين أو الخصى
 المقطوع الذكرفي لزوم الطهار في ذلك اختلاف فن ذهب الى أن الطهار يتعلق بالوطء ومادونه ألزمه الطهار
 ومن ذهب الى أنه انما يتعلق بالوطء خاصة دون مادونه من دواعيه لم يلزمه الطهار هذا على اختلافهم في تأويل
 قول الله عز وجل من قبل أن يتماسا هل هو محمول على عمومته في الوطء ومادونه أو مخصوص في الوطء خاصة
 دون مادونه وقد تقدم ذكر ذلك وقد أجرى اللخمي قول الرجل لامرأته قبلتك أو ملا مستك على كظهارى
 على هذا الاختلاف فانظر في ذلك وأمان امتنع الوطء لعارض يؤثر في صحة الملك كلكتابه أو عقد العتق الى أجل
 أو في صحة النكاح كالشروط التي تفسد النكاح ويجب فسخه به لم يلزمه الطهار فيها بقوله هي على كظهارى الا
 أن يريد في المتكرحة نكاحا فاسدا أو المعتمقة الى أجل ان تزوجها أو في المسكاتيه ان عجزت أو تزوجتها

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف من هذا المعنى في مسألة وهى اذا أسلم المجوسى وله زوجة مجوسية فظاهر منها ثم أسلمت
 بالقرب فقال ابن القاسم ان الطهار يلزمه لانها لما أسلمت بالقرب وبقيت معه على العصمة دل ذلك على أن

من يعتق عليه اذا ملكه لانه يستطيع ان يملكه ملكا تاما فكذلك النصف الذي وجب عليه تقويمه لا يستطيع
 ان يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم (قلت) رأيت ان قال ان اشترت فلانا فهو حر
 فاشتراه عن ظهاره (قال) لا يجزئه لان مالك قال من اشترى أحدا من يعتق عليه في ظهاره (قال) لا يجزئه ولا
 أرى ان يجزئه الا رقبته يملكها قبل ان تعتق عليه فكذلك مسائلت لانه لا يملكها حتى تعتق عليه (قلت) رأيت
 ان اشترى ابا نفسه عن ظهاره قال هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لي مالك غير مرة لا يجزئه (قلت) وكذلك
 ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره لا يجزئه ذلك في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك
 (قلت) رأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه قال لا يجزئ (قلت) وكذلك ان أوصى
 له به فقبله ونوى به عن ظهاره قال لا يجزئ (قلت) وكذلك ان ورثه فتوى به عن ظهاره قال ذلك أيضا
 لا يجزئ (قلت) هل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شيء من الكفارات (قال) قال
 مالك لا يجزئ (قلت) رأيت المكاتب الذي لم يؤد شيئا من نجومه هل يجزئ في قول مالك في شيء من الكفارات
 (قال) لا يجزئ في قول مالك (قلت) رأيت ما في بطن الجارية هل يجزئ ان أعتقه في شيء من الكفارات
 قال لا يجزئ في قول مالك (قلت) ويكون حرا ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حر ولا يجزئ (قلت) رأيت
 ان أعتق عبدا عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما قال
 لا يجزئه ذلك (قلت) رأيت ان أعتق رجل عبدا من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أو يكون
 الا للذي أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذي جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء
 له وهذا يشبه عندي ان يشترها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حر والولاء له اذا أعتقه (قلت)
 رأيت ان أعتق عن ظهاره عبدا قطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه (قلت) فان كان مقطوع
 الاصبع أو الاصبعين (قال) ابن القاسم لا يجزئه (قلت) رأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنوناً أيجزئ عنه في
 قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ في قوله وأما الابصر فسمعت مالكا
 يقول في الاصم انه لا يجزئ في الكفارة فالاصم أيسر شأنا من الابصر فالابصر لا يجزئ وقال غيره في الابصر
 اذا كان خفيفا ولم يكن مرضا أجزاءه (قلت) لابن القاسم رأيت الخصى المحبوب أيجزئ في الكفارات في قول
 مالك (قال) لم أسمع فيه شيئا الا أني رأيت مالكا يضعف شأن الخصى في غير وجه واحد سمعته يكره ان يكون
 الخصى اماما راتبيا في مساجد القبائل أو مساجد الجماعات والخصى انما ارتفاع ثمنه بما صنع فيه من الاباطيل حين
 آتوه وقد اتقص بدنه فغير الخصى أحب الي من الخصى في الكفارات ولا يعجبني ان ذلك (قلت) هل يجزئ

ظهاره منها وقع في حال العصمة الا ان كان ممنوعا منها لعارض لم يؤثر في صحة النكاح فأشبهه الحيض والاعتكاف
 قال أشهب ان الظهار لا يلزمه قال ابن يونس لانها كانت حينئذ غير زوجة وذلك غير صحيح لانها لو كانت غير
 زوجة لم ترجع اليه الا بشكاح جديد بل هي في ذلك الوقت زوجة الا ان لها أن تختار فراقه باختيار دينها وثبوتها
 عليه فليس كون الفراق يدها مما يمنع وقوع الظهار عليها الا ترى ان الرجل ان قال لامرأته ان تزوجت عليك
 فأمرتك بيدك ثلاثا فتزوج عليها ثم ظاهر منها ان الظهار يلزمه

فصل في ما نظر على مذهب ابن القاسم ان ظاهر منها فور اسلامه حتى لو أسلمت لبقيت معه على النكاح
 ففرض عليها الاسلام فأبوت فوودت الفرقة بينهما ثم أسلمت فتزوجها اهل يرجع عليها الظهار أم لا فان قلت ان
 اسلامه لا يقطع العصمة الا ان يطول الامد أو توقف فتأبى الاسلام وهو الظاهر من قول ابن القاسم وقع عليها
 الظهار ولم يقر بها ان تزوجها بعدا لاسلام حتى يكفروا ان قلت ان حالها في ذلك الوقت مترقب لا يقال انها زوجة

الاخرس في شيء من الكفارات قال مالك لا يجزئ (قلت) ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ (قلت) رأيت المجنون الذي يجن ويفيق هل يجزئ في شيء من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ وقال مالك لا يجزئ الاصم (قلت) وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزئ (قلت) رأيت ان أعتق عن ظهاره أو في شيء من الكفارات عبدا مقطوع الاذنين هل يجزئ ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا لأنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمتعطوع الاذنين عندي بهذه المنزلة (قلت) رأيت ان أعتق عبدا مقطوع الايها م أو الاها مين جميعا أيجزئ في الكفارة في ظهاره أو في شيء من الكفارات في قول مالك قال لا يجزئ لان مالكا قد قال فيها وأخف من هذا لا يجزئ (قلت) رأيت الاشل يجزئ في شيء من الكفارات في قول مالك (قال) لا يجزئ وقد قال غيره في متطوع الاصبغ انه يجزئ (قلت) لابن القاسم رأيت ان أعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين ولا ينوي به عن واحدة منهم ما ثم نوى به عن احدهما بعد ذلك قال لا يجزئ ذلك (قلت) رأيت ان أعتق عبدا عن ظهاره عن امرأتين جميعا ثم أعتق بعد ذلك رقبته اخرى أيجزئ ذلك قال لا يجزئ ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبته اخرى لم تجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصارتان أعتق عن كل واحدة نصف رقبته فلا تجزئ ولا تجزئ اخرى بعدها وان جبرها بها وانما يجزئ ان لو أعتق رقبته عن واحدة منهما وان لم ينو هاتم أعتق بعد ذلك رقبته اخرى اجزأت عنه لاننا علمنا انه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لا يتهم ما كانت الاولى ام لا لا تخوة الا انه لا يطاق واحدة منهما حتى يعتق الرقبه الاخرى وهذا احسن ما سمعت (قلت) رأيت ما لم يذكر الله في القرآن مؤمنه أيجوز فيه اليهودي والنصراني (قال) قال مالك لا يجوز في شيء من الكفارات في العتق الا مؤمنة (قال) ولا ارى يطعم في شيء من الكفارات الا مؤمن ولا يطعم منها غير المؤمنين (قلت) رأيت ان أعتق عن ظهاره عبدا اعورا أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) قال مالك نعم أيجزئ (قلت) هل يجزئ مالك العتق في الكفارات في الظهار وفي الايمان وفي غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق في الكفارات الواجبة فقال لي ان كان شيئا خفيفا أجزأ ذلك عنه فأحب ما فيه الى انه ان كانت هذه العيوب التي ذكرت شيئا خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع في الاذن وقطع الائمة وطرف الاصبغ وما أشبهه فارجو ان يجزئ في الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضرا به حتى ينقصه ذلك نقصا فاحشا أو ينقصه فيها يحتاج اليه من غناه وجزاه رأيت ان لا يجوز في الكفارات (قلت) رأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز في كفارة الطهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيرا اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب الي أن يعتق من صلى وصام (قال) ابن القاسم فعني قوله من صلى وصام أي من قد عقل

ولا يقال انها غير زوجة لم يرفع عليها الطهار واما ان يقال انها باسلام الزوج غير زوجة على ما علق به ابن يونس قول أشهب فلا يصح ما قدمناه

فصل وقد رأيت لبعض القرويين أن الرجل اذا ظاهر من مكاتبته فعجزت أن الظهار يلزمه قياسا على ظاهر هذه المسألة وقال أيضا فمن ظاهر من معتقه الى أجل أو من أمة له فيها شرك فترجوها بعد عتقها وهو غلط بين لان المكاتبه والمعتقه الى أجل والتي له فيها شرك لسن من نسائه اذ ليس هن مملكات عيونه ولا أزواجه والله يتقبل من نسائهم والظهار ليس بطلاق الا أنه يضارع الطلاق في بعض الوجوه وانما يمين بالله على ترك الوطء في بعض الوجوه فيه يضارع الطلاق في أنه يقع يمين ويخير يمين وفي أن الاستثناء فيه بمشيه الله غير عام بل الا ان يكون يمينه او يرد الاستثناء الى الفعل على أحد النواوين ويضارع اليمين بالله على ترك الوطء في سقوطه بالكفارة قبل الوطء وفي لزوم الكفارة بالحنث بالوطء وان كان ذلك ممنوعا في الظهار على الصحيح من الاقوال بخلاف

الاسلام الصلاة والصيام ثم سمعته بعد ذلك يقول وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الى في ظهار عليه يريد ان يعتق صيافه نيته عن ذلك وهو يختلف الى لا رخص له فلم أر حمل قوله ذلك اليوم الا ان الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره بذلك مالك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالك عن الاعمى يشتره فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق الفقة فارجو ان يجزى عنه (قال) مالك ومن صلى وصام أحب الى من أعمى قد أجاب الى الاسلام (قلت) رأيت ان أعتق رجل عبدا من عبيده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات قبله فرضى بذلك أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارة التي وجبت عليه في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن مالكا قال لي اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها فوجب عليه كفارة الظهار فاعتق عنه رجل رقبته عن ظهاره ان ذلك يجزى عنه وكذلك قال مالك في الكفارات اذا مات رجل وعليه شيء من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته انه يجزى عنه فأرى ان ذلك يجزئ عنه اذا كفر عنه وهو حي فرضى بذلك لان مالكا قال أيضا في الذي يعتق عبدا من عبيده عن رجل من الناس ان الولاء للذي أعتق عنه وليس الولاء للذي أعتق (وقال) غيره لا يجزى وهو أحم وأحسن وقد قال ابن القاسم غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى أن الذي أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز ان ذلك ليس بالذي يرد العتق وان قال قد أجزت فاعما أجاز شيئا قد فات فيه العتق (أولا ترى) أن الله يقول ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبته فاذا كفر عنه قبل أن يرد العود فقد جعلت الكفارة في غير موضعها ألا ترى انه هولوا أعتق رقبته قبل أن يرد العود ثم أراد العود لم يجزه وقد كان كبار أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله تعالى ثم يعودون فاعتق رقبته يعودون يردون ان ذلك لا يجزئه (قلت) لابن القاسم رأيت ان أعتق عبدا عن ظهاره وفي يد العبد مال (فقال) له سيده أعتقك عن ظهاري أو عن شيء من الكفارات على أن تعطيني هذا المال الذي عندك فقال اذا كان المال عند العبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان للسيد أن ينتزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبته فوجد رقبته تباع فابى أهلها أن يبيعوها الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بان يتباعها الوصي ويعتقه عن الذي أوصى اليه فردد عليه الرجل فقال انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأالم أدخل في ذلك بشيء والقال أنالم أدخل في ذلك بشيء هو المشتري فقال مالك أليس يدفع اليه ذلك نقدا قال بلى قال فاشتره واعتقه عن صاحبك ولا شيء عليك وهو يجزى عن صاحبك فاستئذنتك مثل هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده اليمن بالله على ترك الوطء اذا اختلف في الحنث في اليمن بالله تعالى مباح قبل الكفارة وانما اختلفوا في جواز الكفارة قبل الحنث

﴿فصل﴾ فاذا وجب عليه الظهار بقول أو فعل لم يسقط عنه زوال العصمة بانقطاع جميع الملك ويرجع عليه ان تزوجها بعد زوج بلا خلاف وأما ان طلقها ثلاثا بعد عيانه بالظهار وقبل الحنث ثم تزوجها بعد زوج فلا يعود عليه الظهار واختلف اذا ظاهر من زوجته وهي أمة يمين ثم اشتراها قبل أن يحنث باليمين هل تعود عليه اليمن أم لا فذهب بعض الشيوخ الى أن اليمن لا تعود عليه لانه ملك يمين لا ملك عصمة فهو غير الملك الاول كملك العصمة بعد الطلاق ثلاثا قال الا أن يبيعها ثم تزوجها فانه تعود عليه اليمن لانه بقي له فيها طلقتان واليمين تعود عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وذهب بعضهم الى أن اليمن بالظهار تعود عليه اذا اشتراها كما لو طلقها واحدة وقد كان ظاهر منها يمين أنها تعود عليه ان تزوجها والذي أقول به أنه اذا ورث جميعها أو اشتراها جميعا صفقة واحدة فاليمين باقية عليه لا تسقط عنه اذا لم تحرم عليه بخروجها من عصمة النكاح الى ملك اليمن ولا أقول انها

وهو قد كان يجوز له ان يأخذه فلا بأس ان يشترط أخذه وقد قال ابن عمر ومعاقل بن سنان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشتري بشرط في العتق الواجب وقال ربيعة لا تجزئ الامؤمنة وقال عطاء لا تجزئ الامؤمنة صحيحة وقال يحيى بن سعيد وابراهيم النخعي والشعبي في الاعشى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله وقال ابن شهاب ولا يجنون ولا اعشى ولا أبرص (قال) يحيى ولا أشل (وقال) عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم النخعي والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المعلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لا تجزئ أم الولد وقال ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقده من العتق وان أباه مريرة وفضالة بن عبيد فلا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمرو ربيعة وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبي عمران يجزئ الصبي الصغير المرضع في الكفارة وقاله الليث وان كان في المهمل والاجر على قدر ذلك (قال) وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأتقها عند أهلها الابن وهب من موضع اسمه

﴿ فيمن صام شهرا قبل رمضان وشهرا رمضان ﴾

(قلت) لابن القاسم رأيت لوان رجلا كان عليه صيام شهرين من ظهار فصام شهرا قبل رمضان ورمضان ينوي بذلك شهرى ظهاره جاهلا يظن ان رمضان يجزئه من ظهاره ويريد ان يقضى رمضان في أيام آخر فقال لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان (قال) ابن القاسم وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين في تظاهرة أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة (فقال لي) لا أرى ذلك يجزئ عنه وليتبدئ الصيام شهرين متتابعين أحب الي (قال) فقلت يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا ان ذلك يجزئه فقال وما جعله على ذلك فقلت الجهالة وظن ان ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين (قال) وأحب الي ان يتبدئ قال فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهرى صيامه التظاهرة فرض فيهما فأفطر (فقال) اني أخاف أن يكون انما هيح عليه مرضه السفر من حر أو برد أصابه ولو استيقن ان ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت ان ينوي صيامه ولكني أخاف (قال سحنون) وقد روينا غير هذا انه لا شئ عليه لانه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر فاذا سافر فرض فلا شئ عليه وينوي

﴿ في أكل المتظاهرة ناسيا أو وطئه امرأته ﴾

(قلت) أ رأيت من أكل وهو يظن ان الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذرا أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام اليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك قال نعم هو سبيله عند مالك في جميع ذلك (ابن وهب) عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار في الرجل يفطر في اليوم المغيم يظن ان الليل قد دخل عليه في الشهرين المتتابعين قال انرى ان يبده ولا يستأنف شهرين آخرين (ابن وهب) وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن (قلت) لابن القاسم رأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل ان يتم الشهرين ليلانا ناسيا أو نهارا (فقال) قال لي مالك من وطئ امرأته وقد رجع عليه اذ لا يكون العود الا بعد المفارقة وأما اذا ورث بعضها أو اشتري بعضها فحرمت عليه بذلك ثم شترى بنتها فحلت له بالملك فاليمين لا تعود عليه لان ملك اليمين غير ملك العصمة وملك اليمين من ملك العصمة

أعد من ملك العصمة الثانية من ملك العصمة الاولى

﴿ فصل ﴾ وأما من ظاهر من أمته يمين سم باعها ثم اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه

ظاهر منها وقد كان صلم بعض الصيام قبل ان يطأ أو تصدق بجبل الصدقة قبل ان يطأ ثم وطئ فقال مالك
 يتدنى الصيام والطعام قال ابن القاسم ولم يقل لو، مالك ناسيا لاني ليل ولانهار ولكن أرى ان يكن ذلك عليه
 ولو كان ناسيا لانه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التي وجبت عليه ولو طلقها قبل
 ان يمسه وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقي من الكفارة قال فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه
 اياها ناسيا كان أو متعمدا ليل كان أو نهارا (وقد) قال غيره ابن نافع اذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق
 فأم ان ذلك يجزئه لانه حين ابتدأ كان ذلك جائزا له ولانه من كانت العودة له جائزة قبل ان يطلق (قال) قلت
 لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت عنه بعد ان وطئها ان
 عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو ماتت عنه فلا بد من الكفارة لانه وطئ بعد الظهار في الوطء
 لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد ان ظاهر حتى طاق فلا كفارة عليه قال نعم هذا قول مالك لي (قال) سحنون
 وقد ذكرنا آثار هذا قبل هذا (قلت) أ رأيت ان هو ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل ان يطأها من
 بعد ما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أ يرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأها حتى يكفر (قال) قال مالك
 نعم لا يطؤها اذا تزوجها من بعد ان يطلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة (قلت) أ رأيت من
 ظاهر من امرأته أنه ان يطأ جواريه ونساءه وغيرها قبل ان يكفر وفي خلال الكفارة ليلا أ يضافي قول مالك
 (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نساءه وجواريه قبل ان يكفر وفي خلال الكفارة ليلا اذا كانت كفارته
 بالصوم

﴿ في التي في صيام الظهار ﴾

(قلت) أ رأيت من تقياً في صيام الظهار أ يستأنف أم يقضى يوماً يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوماً يصله
 بالشهرين

﴿ في مرض المظاهر من امرأته وهو صائم ﴾

(قال) ابن القاسم قال مالك من مرض في صيام التظاهر أو قتل النفس فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام
 صام وبني على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوماً من بعد قوته على الصيام استأنف
 الصوم ولم يبين وقال من أفطر يوماً من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم (قلت) أ رأيت لو
 ان امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فخاضت في الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أ تستأنف أم لا
 (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين (قلت) أ رأيت رجلاً ظاهر من امرأته وهو من لا يجد
 رقبته فرض أيجزله أن يطعم فقال ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا ان مالكا قال لي اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه
 ان صح بنى على ما صام فان فرط حين صح استأنف الشهرين (قلت) أ رأيت قول الله تبارك وتعالى في كتابه فن لم

يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين أو اشتراها من بيعت عليه في الدين فانها لا تعود عليه
 اليمين اذا رجعت عليه بمرث بمنزلة من حلف بحرية عبده أن لا يفعل فعلا فباعه ثم اشتراه والاختلاف الذي
 في ذلك يدخل في هذه فان وطئ المظاهر بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل أدب جاهلا كان أو عالما وترتيب
 الكفارة بعد وجوب الظهار عليه بقول أو فعل في ذمته ولم يسقطها عنه موت ولا فراق على مذهب من رأى
 العردة الاجماع على الوطء مع استدامة العصمة وهو المشهور في المذهب وأما على مذهب من رأى العودة
 الوطء نفسه فلا تجب عليه الكفارة بأول وطء وله أن يطأ امرأته فاذا وطئ لم يكن له أن يطأ مرة ثانية حتى يكفر

يستطيع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذي لا يستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئا الا انه عندى الصحيح الذى لا يقوى على صيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لا يرى ان كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس انه ان تظاهر وهو في ذلك المرض أو ظاهر ثم مرض ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجدر رقبته وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدري أيرأ منه أم لا يبرأ طول ذلك المرض ولعله ان يحتاج الى أهله فارى ان يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان يائسا وقال غيره الا ان يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام (ابن وهب) عن يونس قال سمعت رجلا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة فى صيام الشهرين المتتابعين من قبل ان الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرضه الله عليها

﴿ فى كفارة المتظاهر ﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة فى غير حرمة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولا تجزئه كفارة واحدة (قلت) أرايت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئته ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبته بعينها فقال نعم يجزئته ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبته لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزاء وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبته وان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الأربع لم تجزه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة منهن ثلاثة أربع رقبة فليس له ان يعتق رقبته أخرى فيجزئ ذلك عنه ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشا من نسائه واحدة لم ينوها بعينها لم يكن له ان يطأ حتى يعتق الرقبه الرابعة فطأهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها لم تجزه الثلاث حتى يعتق رقبته فيجوز الوطء له حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندري أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبه الرابعة فكان قد استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن فى أصل العتق فلما ماتت واحدة أو طلقها قلنا لا نشك ان اثنتين ممن قد بقى رقبته الكفارة والاخرى التى ماتت أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبته احتياطا للتي بقيت فيستكمل الكفارة وأما الذى لا يجزئ عنه ان يعتق رقبته اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا يجزئته حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانيه أشهر متتابعات يريد بذلك الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك يجزئ عنه الا ان ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يقع ذلك على واحدة من نسائه بعينها كما وصفت لك فى العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى ذلك مجزئا عنه وذلك انى رأيت مجزئا لانه لو ماتت واحدة منهن وقد أطمع عنهن عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميته وجبر بما كان أطمع عن الثلاث اللاتي بقين عنده ببقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطمع اليوم عن هذه عشرين وعن هذه غدا ثلاثين وعن الاخرى بعد ذلك أربعين وعن الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزاء عنه (فلذلك) رأيت مجزئا وان لم ينو واحدة منهن فن مات منهن فعلى فى

وقد روى هذا القول عن مالك وقد ذكر أصبغ فى العتبية أنه قول أهل المشرق وبعض من يرتضى من أهل المدينة وروى عن مجاهد أنه اذا وطئ قبل أن يشرع فى الكفارة لزمته كفارة أخرى اذ من مذهبه ان المتظاهر تلزمه الكفارة بمجرد انقضاء الطهاره وان ماتت المرأة أو طلقها فانظر هل يقال مثل هذا على ما روى عن مالك ان الكفارة تلزم المتظاهر بمجرد الاجماع على الوطء وقد روى عن غير مجاهد ان المتظاهر اذا وطئ قبل الكفارة

وان كان صام أكثر من ذلك تمادى في صيامه (قال) ابن القاسم وقتل النفس عندي مثل الظهار (قلت) ما قول مالك فيمن أراد الصيام في جزاء الصيد (قال) يصوم مكان كل مديوم في قول مالك (قال) مالك في الأذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مدامد الكل مسكين وكل شيء من الكفارات سوى كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام في الجزاء فكل شيء من هذا فاعاومدمد لكل مسكين (قال) قال مالك في كفارة الظهار ان لم يجد الاثلاثين مسكينا فاطعمهم ثم أراد ان يرد عليهم الثلاثين المسد الباقية لم يجزه ان يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿تم كتاب الظهار من المدونة الكبرى﴾

ويليه كتاب الايلاء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب الايلاء﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ان حلف أن لا يطاء امرأته أربعة أشهر أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال لا (قلت) فان زاد على الأربعة الأشهر (قال) اذا زاد على الأربعة أشهر يمين عليه فهو مول (قلت) رأيت ان حلف أن لا يعتسل من امرأته من جنابة أو يكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة (قلت) رأيت ان آلى منها حج أو عمرة أو صوم أو طلاق أو عتق أو هدى أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) فان قال فان قربتك فعلى ان اصلى مائة ركعة أو يكون موليا (قال) نعم (قلت) رأيت لو أن رجلا قال والله لا أقر بك حتى يقدم فلان أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال لي مالك في الرجل يقول لغريم له والله لا أطاء امرأتى حتى أوفيك حتمك انه مول فكذلك مسئلتك عندي تشبه هذه (قلت) وكل من حلف أن لا يطاء امرأته حتى يفعل كذا أو كذا فهو مول في قول مالك قال نعم (قلت) فان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول في قول مالك (قال) نعم لان مالك قال في الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الايلاء فرأى مالك أنه مول وكان من حجه أو حجة من اخذ عنه وأنا أشك في قوله رأيت ان رضيت بالاقامة أو كنت أطلقها فكذلك عندي كل ما لا يستطيع فعله والى فيه لم يجعل عليه الطلاق لها ان ترضى فلا يكون فيه ايلاء ومما يبين لك ذلك ان لو قال ان وطئتك حتى أمس السماء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الايلاء﴾

﴿فصل في معرفة اشتقاق اسم الايلاء﴾ الايلاء والائلاء والتألى هو الامتناع من فعل الشيء أو تركه باليمين على ذلك يقال من ذلك آلى يؤلى ايلاء أو آيسه وتآلى تآلى أو آتلاء وآتلى يأتلى آتلاء قال الله تعالى في الأتلاء ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا وأولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله الى قوله غفور رحيم فنزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى لما أنزل عذرا عائشة براءة ما ذنت قد ذفت به حلف أبو بكر رضي الله عنه ان لا ينفر على مسطح ابن أثانة وكان ابن خاتمه وعلى غيره من أتائه لما كانوا حاضوا فيه ونكلموا به في بيته عائشة رضي الله عنها فنزلت هذه الآية فقال أبو بكر لصديق لما نزلت والله اني لاحب أن يخفر الله لي فرجع اليهم النفقة وقال لا أقطعها عنهم أبدا وقال رسول الله

فعلت كذا وكذا (فقلت) لا أريد أن تطأني وأنا أقوم لم تطلق عليه لأن المرأة ان قامت في الأمرين جميعاً على زوجها قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها فإن الذي حلف بطلاق البتة أن لا يبطأ أبداً يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وإيس من يوقف على في واما الاخر فان أقامت قبل مضي الأربعة الأشهر لم يعجل عليه شيء لأن فيه الوطء وبه الحنث وان أقامت بعد الأربعة وقفت فاما فاء فاحثت نفسه والاطلاق عليه السلطان (قلت) أرايت ان قال ان قررتك فقلت كفارة أو على يمين أيكون مولياً (قال) نعم (قلت) أرايت ان قال والله لا أتقي أنا وأنت سنة أيكون هذا مولياً في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا (يقول) كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكاهها فهو مول فان كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول (قال) ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال أن الأيلاء في المسيس فلوان رجلاً حلف أن لا يكلم امرأته سنة فان كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه إيلاء ولو أن رجلاً حلف أن لا يبطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى ووقف حتى تراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقاً على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حتى يؤوبه له حتى ينفى أو يطلق (قال) ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب وان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه فلا ترى ذلك يكون من الأيلاء (قال) ابن وهب وقال مالك لا يكون الأيلاء في هجره الا أن يحلف بترك المسيس (قلت) أرايت ان حلف بالله أن لا يعمرب امرأته ان شاء الله أيكون مولياً وقد استثنى في يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول (وقال) غيره لا يكون مولياً (قلت) لابن القاسم أرايت هذا الذي استثنى في يمينه هل له أن يبطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم (قلت) فاذا كان له أن يبطأ بغير كفارة فلم يجعله مالك مولياً وهو يبطأ بغير كفارة (قال) لأنه اذا تركها أربعة أشهر فلم يبطأها فلها أن توفقه لأن اليمين التي حلف بها في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها يمين فيها استثناء فلا يد من الترقيف اذا مضت الأربعة الأشهر ان طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يبطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم يسقط عنه وانما يسقط عنه بالجماع الا ترى أنه حالف الا أنه حالف يمين فيها استثناء فهو حالف وان كن في يمينه استثناء (قلت) أرايت ان قال علي تذر ان لا أقربك (قال) اذا قال علي تذر في قول مالك هي يمين فاذا كانت يميناً فهو مول (قلت) أرايت ان قال علي عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون مولياً قال هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيماناً فهو مول (قلت) أرايت ان قال علي ذمة الله قال مالك أراها يميناً (قال) ابن القاسم وأراه مولياً (قلت) أرايت ان قال وقدره الله وعظمه الله وجلال الله تان هاهنا أيمان كليهما (قلت) أرايت ان قال أشهد ان لا أقربك أيكون مولياً (قال) قال لي مالك في أشهد ولعمري ليستا يمين (قلت) قال قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لي مالك في أقسم انها ليست يمين الا أن يكون أراد بالله (قال) ابن القاسم فان كان أراد أقسم بالله فأراه مولياً لانها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمول (قلت) أرايت ان قال أنا يهودي أو نصراني ان جامعتك (قال) لا يكون هذا يميناً في قول مالك فاذا لم يكن يميناً لم يكن مولياً (قلت) أرايت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله ان قررتك (قال) قال لي مالك في أقسم اذ لم يزل بالله ما أخرتك ففوله عندي أعزم مثل صلى الله عليه وسلم في التالي تأتي أو لا يفعل خيرا في الذي حلف أن لا يصع عن صاحبه ويؤقيه في تمر كان باسه منه فوضع فيه وقال الشاعر في الأيلاء

﴿فأليت لا آتيتك ان كنت محجوما * ولا أتعي جارا سواك مجاورا﴾

فهذا هو الأيلاء في اللغة وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة الا أنه قد تعرف في الشرع في الحلف على اعتزال الزوجات وترك جماعهن حيث ذكره الله في كتابه ونص على الحكم فيه وأصل ذلك ان الرجل

قوله أقسم (قلت) رأيت ان قال أنا زان ان قر بتك أي يكون موليا ام لا (قال) لا يكون موليا لان مال الكفا قال
من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف (قلت) رأيت ان حلف لغيرها أو ليس هو منها فتركتها
أربعة أشهر فوقته أي يكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا إيلاء (قال) ابن وهب وأخبرني يونس بن
يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قر بت امرأى سنة فهدى طالق أو قال على عتق أو هدى فضت
أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأه (قال) أرى قوله بمنزلة الإيلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله
وان لم يكن حلف (قال) ابن وهب قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلقها
ولو قال على عتق أو مشى أو هدى أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كلما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين
(قلت) لابن القاسم رأيت ان قال والله لا أطوك فلما مضت الاربعة الأشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الإيلاء
وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى نعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفارة
أعلم ان شئت كفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر (قلت) وكذلك اذا قال والله لا أجامعك في هذه الدار
فضت الاربعة الأشهر فوقته امرأته انها امره أن يجامعها ولا يلفظ الى قوله اني أردت أن لا أجامعها في هذه
الدار (قال) نعم كذلك يقال له اخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا يترك
من غير أن يجامعها (قلت) رأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع
امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا
أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعته في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكن أرى أن
يا امره السلطان أن يخرجها فيجامعها لاني أخاف أن يكون مضارا لأن تتركه المرأة فلا تترك ذلك (قلت)
وكذلك ان قال والله لا أطوك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) نعم هو سواء وقال غيره ان قال والله
لا أطوك في هذا المصر أو في هذه الدار انه مول لانه كأنه قال لا أطوك حتى أخرج منها اذا كان خروجه يتكلف
فيه المؤنة والكافة فهو مول ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتي ولك على حق كأنه قال لا أطأ حتى أقضيت
وأنه مول وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيت حقت انه مول (قلت) رأيت ان قال
لامرأته ان وطئت فكل مما لوك أملكه فيما يستقبل فهو حر (قال) لاشئ عليه (وقد قال لي) مالك اذا
حلف الرجل فمال كل مما لوك أشتريه فهو حر انه لا يعتق عليه شيء مما اشتري لان هذا مثل من قال كل
امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق أو اطلاق لم يلزمه شيء (قلت) رأيت ان قال كل مما لوك أشتريه
من النمسطاط فهو حر (قال) هذا يلزمه فيه الحرية (قلت) ويكرن به موليا ان قال لامرأته ذلك (قال)
لأنه ليس عليه يمين ان وطئها حنت بها الا أن يشتري عبدا بالنمسطاط فيقع عليه الإيلاء من يوم يشتريه وكل
يمين حلف بها صاحبا على ترك وطء امرأته كان أو وطئ لم يكن بذلك حائتا في شيء يقع عليه عند حننه فلا أراه
موليا حتى يتم ذلك الشيء فيمنعه من الوطاء مكانه فيكون به موليا فقد قال غيره يكون بذلك موليا لان
كل من يقع عليه الحنث بالتي حتى تلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى انه لو وطئ امرأته قبل أن
يشتريه ثم اشتراه بعد عتق عليه (قلت) لابن القاسم رأيت ان قال لامرأته ان وطئت فكل ما أملكه

في الجاهلية كان اذا كره المرأة وأراد تقيدها ان لا تنكح زوجها غيره عليها أن لا يقربها فيتركها الا بما
ولا ذات بعل اضرارها وفعل ذلك في أول الاسلام فحذ الله للمرءى من امر الله حدا لا يتجاوزه وخيره بين
أن يفيء فيرجع الى امرأته فيطؤها أو يعزم على طلاقها فقال تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة
أشهر فان غاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

فصل في معنى الكلام للذين يؤولون يحلفون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر والتر بص التوقف

من ذى قبل فهو في المساكين صدقة (قال) لاشئ عليه لان مال كمال لو حلف به لم يكن عليه أن يتصدق
 بثلاث ما يفيد (قلت) فان قال كل مال أفيد بالفسطاط فهو صدقة ان جامعك أو يكون موليا أم لا في قول
 مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك في العتق (قلت) أرأيت ان قال ان جامعك فعلى صوم هذا الشهر
 الذي أنافيه بعينه أو يكون موليا أم لا قال لا يكون هذا موليا (قلت) أرأيت ان لم يصم ذلك الشهر حتى مضى
 ثم جامعها أو يكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا قال لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر (قلت) لم (قال) لان الشهر
 قد مضى وانما يكون عليه قضاؤه لو انه جامع قبل ان ينسخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شئ فهذا الذي
 يكون عليه قضاء الايام التي جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء الا ترى انه لو حلف بعق عبده ان جامع امرأته
 ثم باع عبده ثم جامع امرأته انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك فهو بمنزلة العبد
 الذي باعه ثم جامع بعد ذلك (قلت) أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطولك في هذه السنة الا يوما واحدا
 أو يكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شياً ولست أرى عليه ايلاء الا ان
 يطأ فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول (قلت) أرأيت ان قال والله لا أقربك
 حتى تقطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال) ابن القاسم قال مالك لان هذا ليس على وجه
 الضرر انما أراد صلاح ولده (قال) ابن القاسم وقال مالك وبلغني ان علي بن أبي طالب قاله (قال)
 يونس انه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتى حتى تقطم ولدى قال ابن شهاب ما نعلم
 الايلاء يكون الا الحلف بانته فيما يريد المرء ان يضار به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض قرينة الايلاء الا
 على أولئك فيما ترى الا ان الذي يحلف يريد الضرر والاساءة الا ان حلفه ينزل منزلة الايلاء ولا ترى هذا الذي
 أقسم الاعتزال لامرأته حتى تقطم ولدها أقسم الاعلى امر يتحرى فيه الخير وليس متحري الخير كالمضار
 فلا زراه ووجب على هذا ما ووجب على المولى الذي يولى في الغضب (قلت) لابن القاسم أرأيت ان قال والله
 لا أجامعك سنة ونوى الجماع فضت سنة قبل ان توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه
 (قال) ولقد سألت مالك عن رجل آلى ان لا يمسه امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاثني عشر وقف
 فأبى ان ينيء فطلقت عليه ثم ارتجعتها فانقضت الاربعة الاثني عشر قبل ان تنقض عدها لم يمسه أترى
 رجعت ثابتة عليها ان انقضت عدها قبل ان يمسه بعد الاربعة الاثني عشر ان لم يمسه (قال) قال مالك الاربعة
 له ثابتة اذا انقضت وقت اليمين وهي في عدها فلا يمسه عليه ورجعت رجعة لانه ليس ههنا عین يمنعه من
 الجماع (قلت) أرأيت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك شهر على حجة ان قررتك
 فلما مضت اربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم ينفذ فطلق عليه السلطان
 فارتجعتها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت ان توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا في
 قول مالك (قال) لان اليمين التي زاد انما هي توكيد الا ترى انه لو وقفته فحنت بنفسه ان الحنث يجب
 عليه باليمينين جميعاً فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى التي فذلك لليمينين وقد قال هذا غيره أيضاً وقال
 في رجل حلف ايجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع العلام قبل ان يجلده (قال) او وقفه عن

والتنظر ونزل ذكر ان يعتزوا في التساوة تنفاً بدلالة ما ظهر من الكلام عليه وهو مثل هذا في القرآن كثير
 من ذلك قوله تعالى فن كان منكم من أيضاً وعلى سفر فعدة من أيام أخر معناه فأفطر فعدة من أيام أخر وقوله
 فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانقلع معناه فضرب فاهلق ومن ذلك قوله تعالى ولو أن قرآننا سيرت به الجبال
 أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى بل لله الامر جيماً لان المعنى في ذلك لكان هذا القرآن أول ما آمنوا به
 فخذف الجواب بدلالة لكلام عليه وذلك أن الكفار قالوا للنبي عليه السلام باعد لنا بين الجبال بكه حتى

امراته وأضرب له أجل المولى فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو ميراث أو بحل
 فيجلده طلقت عليه امراته واحدة فإن صار إليه العبد بشئ من الملك وهي في العدة فجلده رأيت له
 الرجعة ثابتة وإن لم يصر العبد إليه حتى تنقضي عدتها بانت منه فإن تزوجها رجح إليه الوقف إلا أن يملك العبد
 فيجلده فيخرج من يمينه (قال سحنون) وقال وكثير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج
 من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعق غلامه ليضر به فباعه إن البيع
 مردود فإذا ردته اعتمت العبد لاني لا انقض شراء مسلم قد ثبت إلى رقبتي ولكنني انقضه إلى حريته (قلت)
 رأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) مالك يحال بينه وبينها ولا يدخل
 عليه إلا يلاء من يوم ترفع ذلك (وقال) غيره إذا تبين للسلطان ضرره بها قال فإما إن لم يمكنه فعل ما حلف
 عليه ليفعله فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فإذا تمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا
 تغربها فإن رفعت امرها إلى السلطان ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق إن لم أخرج
 ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة أو قال لا أخرجن ابني بلدة فلم يجده سبيلاً إلى الخروج من قبل انقطاع
 الطريق الأتري إن الحج لا استطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيبقى وفيئته فعل ما حلف عليه ليفعله
 ولا يمكنه الخروج فيبقى ولأن في هذا ليس هو بالوطء إنما فيئته فعل الشيء الذي لا يمكنه فعله فمن ههنا
 لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها الأتري إن المولى نفس الأيلاء إذا جاء أجله وأوقفته امرأته وهو مرض
 أو مسجون أنه يعد له في أجله للعذر الذي هو به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مرض فإذا أمكنه
 قيل له في والاطلاق عليه فكذلك الخائف ليحجن أو ليخرجن إلى البلد فإذا أمكنه الخروج إلى البلدة
 ووجد السبيل إلى التي عقرت المخرج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن يخرج لم يدرك الحج
 فن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لأنك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ما حلفت لتفعلن فإن
 رفعت امرأته امرها ضرب له السلطان أجل الأيلاء فإن فعل قبل أجل الأيلاء ما هو بره ومخرجه من الحج
 والخروج إلى البلدة برقي يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه إيلاء وإن جاء وقت الأيلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله
 طلق عليه السلطان بالأيلاء فإن ارتجع وفعل الحج والخروج قبل انقضاء العدة كآيت امرأته وكانت رجعت
 ثابتة له لانه قد برقي يمينه وقد فاء لان فيئته فعله كما أن في المولى نفس الأيلاء الوطء الأتري إن المولى إذا طلق عليه
 بعد الأربعة الأشهر بترك التي ثم ارتجع فإن صدق رجعته بقيئته وهو الوطء قيل انقضاء العدة ثبتت رجعت
 وستطت عنه اليمين (قال) يونس عن ربيعة في الذي يقول إن لم أضرب فلاناً فامرأته طالق قال ربيعة ينزل
 بمنزلة المولى إلا أن يكون حلف بطلاقها ألبتة ليضر بن رجلا مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا ادب وإن
 ضرب به أياه لوضر به خد بعة من ظم فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة ففرق بينه وبين امرأته لا ينتظر
 به ولا نعمة عين (قلت) فإن قال يا فلان امرأتي طالق إن لم تهبل ديناراً (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل
 عليه في هذا الأيلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما يحلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ما حلف
 له الخائف والافرق السلطان بينهما مكانه (قلت) وهاتان المسئلتان جميعاً قول مالك قال نعم (قلت) لا إن
 تجعل بينهما عاتنين أو قرب لنا الشام لأن متجرنا لهما وأحى لنا فلا نأو فلا نأحي نألم ان كان ما تقول حقاً
 فانزل الله عز وجل ولو أن قرآننا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى فخذق الجواب لدلالة
 الكلام عليه وقد قيل إن الجواب متقدم وهو قوله وهم يكفرون بالرحمن ولو أن قرآننا الآيات والأول أو أن
 الجواب محذوف أولى من أن المعنى في الآية ضمارة باعتبار أول الدلالة الكلام عليه مع الآية على سبب
 تفضيه وهو ما كانوا يفعلونه من الحلف على اعتزال ناسهم أضراهم

سئلتك (قلت) رأيت ان قال ان تزوجتك فرطتلك فأنت طالق قال ان تزوجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالق واسقط الایلاء (قلت) رأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى هذا مولياً ولا أرى أن يرقف حتى تبلغ الوطاء (قلت) أنوقفه يوم بلغت الوطاء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت الوطاء (قال) بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قلت) رأيت لو ان رجلاً قال لامرأته ان وطئتلك فأنت طالق ثلاثاً لبتة أ يطلقها عليه مالك مكابه أم يجعله مولياً ولا يطلقها عليه قال بلغني عن مالك انه قال هو مول لم يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتلك فأنت طالق البتة وقد علم مالك ان هذا لا يستطيع أن يتيم على امرأة الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحدث الا بالفعل وليس هذا أجل طلق اليه وانما هذا قبل طلق به فلا يطلق حتى يحدث بذلك الفعل وهي ان تركته فلم ترفعه الى السلطان لم يقع عليه الطلاق أبداً الا أن يجامعها فهنا وجه لا يقع عليه طلاق أبداً لانها ان تركته لم يقع عليها الطلاق (قال سخنون) وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا يمكن من النية لان باقي وطئه لا يجزئه فلذلك لا يمكن منه (وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من النية اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً وهو أحسن من هذا الذي فرق (قلت) لابن التماسم رأيت ان طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة ثم آلى منها يكون مولياً في قول مالك (قال) قال مالك أراه مولياً ان مضت الاربعة الأشهر قبل أن تنقض العدة ووقف فامافاء واما طلق عليه (قلت) رأيت لو ان رجلاً قال لامرأته عبدى ميمون حوان وطئتك فباع ميمونا أ يكون له أن يطأ امرأته في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان اشترى ميمونا بعد ذلك أ يعتق عليه بما وطئ قبل أن يشترى به قال لا يعتق عليه (قلت) فهل يكون مولياً من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعدما اشترى العبد حنث وكذلك قال لي مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار مولياً (قلت) رأيت لو ان رجلاً حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يطأ امرأته أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركاها حتى انقضت عدتها أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان مولياً منها في قول مالك قال نعم (قلت) فان تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان منها مولياً بطلاق هذه التي نكح (قال) ان وطئها طلقت عليه هذه ببقية طلاقها وهي تطليقتان قال وان تركها لا يطؤها كان منها مولياً لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك (قلت) رأيت ان طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثاً لبتة ثم تزوجها بعد زوج أ يكون مولياً من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون مولياً لان الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهو بمنزلة رجل حلف بعق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فسدت طمى فمكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله (قلت) رأيت ان طلق التي آلى منها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها مادامت هذه المرأة التي آلى منها بطلاقها من الاخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه ابن التماسم الا ترى أن مالك قال لو أن رجلاً قال لامرأته والله لا أطولك فطلتها ثلاثاً لبتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها فكذلك

عن أبيه سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يربى من امرأته فكلهم يقولون ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فامافاء واما طلق وهو مذهب أهل المدينة وقول الشافعي وأبي نور وأبي عبيد وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لأن المعنى عندهم في قوله تعالى فاذا أي بعد الاربعة الأشهر توسعة ون الا يساف بعد زها وروى عنه أن النية في الاربعة الأشهر توسعة فاذا انقضت طلق عليه ولم يؤمر بالقيسة عداه وهو قول ابن شبره وروى عنه عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد

اذا آلى منها بطلاق صاحبها ثم طلق التي آلى منها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها
 تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف عليه انه مول من امرأته هذه (قلت) رأيت ان قال لامرأته
 ان وطئتك فقلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدتها
 أيقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم (قلت) وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطئ هذه التي
 تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطئ هذه التي تحته انه يحنث ويقتع عليه تطليقة أخرى في قول مالك (قال)
 نعم كذلك قال مالك (قلت) رأيت ان حلف ان لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أي يكون مولياً
 (قال) نعم ألا ترى ان مالك يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمين فأنت طالق قال هرمل (قلت)
 لابن القاسم رأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احدها او طلقها البتة أي يكون مولياً في البواقي ان
 وطئ شيئاً منهم حنث في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت اذا حلف ان لا يطأ نساءه الا ربعة في كلمة
 واحدة فوطئ واحدة منهم أيقع عليه اليمين في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان وطئ الاواخر فاعايطوهن
 بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث في الاولى ستمت اليمين ووجب عليه الكفارة بوطء الاولى (قلت)
 رأيت ان قال والله لا أقرب واحدة مسكن وليست له نيسة في واحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن
 (قال) نعم كذلك قال مالك يكرن على جميعهن (قلت) رأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أي يطلق
 عليه امرأته قال لا (قال) ابن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان
 لا يرى الايلاء شيئاً حتى يرقع (قال) ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا آلى الرجل
 ان لا يمسه امرأته فضمت له اربعة أشهر فاما ان يمسه كما امره الله واما ان يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع
 طلاقاً ولا غيره (قال) ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 مشه (قال) ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن ابن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر
 رجلاً من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي الدرداء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد
 وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وابي الزناد ومجاهد وسعيد بن جبيرة انهم
 كانوا يتولون ليس عليه شيء حتى يرقع وان مضت الاربعه الا شهر فبني او يطلق قال سليمان بن يسار
 وان مضت به السنة حتى يوقف فبني او يطلق (قال) ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن الهاد ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه وان مكث سبع سنين
 ولكن السلطان يدعوه فبني او يطلق (قال) ابن الهاد وكان علي بن ابي طالب يقول وان مكثت سنة
 (قلت) لابن القاسم رأيت ان قال لامرأته والله لا أطوئك الا في بلد كذا وكذا وبين تلك البلد
 مسيرة اربعة أشهر أو أقل أو أكثر أي يكون مولياً (قال) نعم والايلاء لازم ألا ترى ان مالك يقول في الفقه
 يقول لامرأته والله لا أطوئك حتى أقضي فلان حقه انه مول (قلت) لابن القاسم فان وقفته فتمال
 دعوني أنخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد امرأته اقرباً مما يجب بالقيسة فذلك له وان
 كان بعيداً رأيت ان تطلق عايشه ولا يراد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال ان
 الرحمن ومكحول وان شهاب حكى لروايتين عن مالك بن خنيزر منسداً في كتاب أحكام القرآن له وروى
 أشهب عن مالك في العتبه أنه اذا وقف بعد ان مضت الاربعه لا شهر فتال أنا في أهله حتى تنقض عدتها
 فان لم يفعل بابت منه بائن فتنقض عدتها وهي قرينة بين القولين على طريق الاستحسان غير حاربه على قياس
 فان وقف على المشهر دعته فم ينيء أو لم يطلق طلق عليه الامام طائفة يملك فيها الرجعة وقال غيرهما
 ولا يجب حتى ينيء أو يطلق وقال أهل العراق جمع على المولى بائن فتنقضه اجمال الايلاء طائفة بائنه وهو قول ابن

وطنتك حتى أكلم فلانا أو أقضى فلانا حقه فأنت طالق فضت أر بعة أشهر فوقتسه فقال أنا أقضى أو أنا
أقء والمخوف عليه غائب قال ان كانت غيبته غيبة قريبة مثل ما لو قال أنا أفء فيترك اليه فذلك اليه وان كانت
غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال لي مالك في الذي يقول والله
لا أطولك حتى أقضى فلانا انه مول فهو هذا حين قال لا أطولك حتى أقدم بلدا كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى
أقضى فلانا (قلت) أرأيت ان جامعها بين نغذيتها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أي يكون حاشا ويسقط عنه
الايلاء وهل يكون هدا فينا أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك اني اجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فينه
الاجماع ولا يجزئها الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس (قلت) ويكون عليه الكفارة حين
جامعها بين نغذيتها في قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والافعليه الكفارة لاني سمعت
مالكا يقول في رجل قال لجارية أنت حرة ان وطنتك شهرا فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) مالك ان كان لم ينو
الفرج بعينه فأراه حاشا لاني لا أرى من حلف بمثل هذا الا انه أراد ان يعتزلها فان لم يكن نيتها في الفرج بعينه
فقد حنث فان كانت يمينا بعنق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة أخرى فحنث بعنق الغلام أو بطلاق المرأة سقطت
عنه اليمين ولم يكن موليا وان هو كفر وكانت يمينا بالله حتى يسقط يمينا فلا يلاء عليه وقد قال غيره اذا كانت
يمينا بالله فلا يلاء عليه كما هي حتى يجمع وهو أعلم في كفارته لانه لعنه ان يكفر في أشياء وجبت عليه غيرها هذه
وحق المرأة في الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجها الا التي وهو الجماع أو تطلق عليه الا أن يكون
يمينا في شيء بعينه فسقط فيقع اليمين فلا يكون عليه ايلاء مثل أن يكون يمينا بتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة
أخرى (قلت) أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت الاربعة الأشهر أتت امرأته الى السلطان
كيف يصنع هذا السلطان في امرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه ويكتب الى الموضع الذي هو فيه فيوقف فيه
فاما فاء وما تطلق عليه ومما تعرف به فينته ان يكفر ان كان يقدر على الكفارة والاطلاق عليه (قال) ابن وهب
قال يونس سألت ربيعة هل يخرجها من الايلاء ان قال أ كفر وهو مريض أو مسافر (قال) نعم في رأيي (قال)
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك (قلت) لابن القاسم أرأيت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين
فرفعت المرأة امرها الى السلطان بعد الاربعة الأشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عندما لك حتى يكتب الي
ذلك الموضع كما أخبرتك (قلت) أرأيت ان وقف في موضعه ذلك قضاء بلسانه وهو يتدبر على الكفارة قال
قد أخبرتك ان مالك قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فينته الا بالكفارة (قلت) أرأيت ان وقف في
موضعه الذي هو فيه مع امرأته قضاء بلسانه وهو يتدبر على الكفارة (قال) قد أخبرتك ان مالك قال ويخير المرأة
والمرتين فان فاء والاطلاق عليه (قلت) أرأيت ان قال أنا أفء وهي حائض (قال) يمكنه السلطان منها
ويمهله حتى تطهر في قول مالك (قلت) أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت المرأة امرها الى السلطان بعد
الاربعة الأشهر قال تعرف فينته في قول مالك كما تعرف فينته العائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون
في هذا بمنزلة الغائب فينته مثل فينته العائب الذي وصفت لك (قال) سحنون وقال ابن أبي حازم وابن دينار
ان عرض له حبس في سجن أو مرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أفء أو تفارق فان قال لا بل
مسعود من الصحابة وزيد بن ثابت روى مثله عن عثمان وعلى فجعل هؤلاء قوله تعالى فان فاء على أن المراد
بذلك قبل تمام الاربعة الأشهر

﴿فصل﴾ وقوله فان الله غفور رحيم معناه على قوله غفور لهم فيما اجترموا من الخلف على ترك وطء نسائهم
وتخفيف أتعابهم بالتي الى ذلك رحيم بهم وبغيرهم من عباده المسلمين وقيل انما معنى غفور فيما بعد الاربعة
الأشهر لان الله تعالى قد أباح للمولى الترابص أر بعة أشهر والغفران انما يكون فيها هو محظور لم تتقدم فيه

أنا في. ولكنني في عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعق غلام بعينه
 فيستطعتك اليمين ويكون قد ثبت لنا صدقك وانما فيئتك التي تسألنا ان نترك اليها توجب عليك عتق غلامك
 ولو كانت يمينك بعد العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيه واما أن تجرد
 سيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنت أو أنا في. ولا يعتق فليست تلك فيئته وهو قول مالك (قلت) لابن
 القاسم أرايت اذا آتى من امر أنه وهو صحيح ثم حل أجل الایلاء وهو مريض فوقفته فلم يبق. فطلق عليه فأت
 من مرضه ذلك أثرته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فارا (قلت) أرايت ان كان آلى منها وهو
 مريض فحل أجل الایلاء وهو مريض فوقفته أ يطلق عليه السلطان أم لا قال يطلق عليه اذا لم يبق. فان كان
 فاه. وكان لا يقدر على الوطاء فان له في ذلك عذرا وما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها
 أو صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال) مالك وكذلك لو كان في سجن
 أو في سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا (قال) ابن القاسم فان لم تكن يمينه التي حلف بها أن
 لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفئته بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من سفر فوطئ والاطلقت
 عليه (قلت) أرايت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الایلاء فوقفته ففاه بلسانه
 وانما كان حلف بالله أن لا يأتها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر ان يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته
 تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه (قال) سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواة
 وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا (قلت) لابن القاسم أرايت ان كفر عن يمينه قبل
 ان يصح فلما صح أباي أن يجامع أ يطلق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطلق عليه لانه ليست عليه يمين لانه حين فاه
 بلسانه وكان له عذر فهو في سعة الا أن يصح ويكفر قبل ذلك (قلت) أي حنث اذا فاه بلسانه وهو مريض في قول
 مالك قال لا يحنث وانما يحنث اذا جامع (قلت) هل تجزئه الكفارة في الایلاء قبل أن يحنث وتستط عنه
 اليمين بالكفارة قال نعم وقد جعل مالك ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فاحسن
 ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزاء ذلك (قال) ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يكف

اباحة وهذا التاويل يتدر من منهور وقول مالك ومن تابعه عليه من أن المولى لا يقع عليه طلاق ما لم يوقف
 وان مكث سنة أو أكثر وقيل ان التي يستط عنه الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهو مذهب
 الحسن والنخعي وغيرهما من يرى أن كل حانث في يمين هو في المقام عليه حرج فلا كفارة عليه في يمينه وان
 كفارتها الحنث فيها والذي عليه جهو والفهاء وعامة العلماء ايجاب الكفارة على من حنث في يمينه برا كان
 الحنث فيها أو غير بر وقوله تعالى فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم عزيمة لطلاق على مذهب مالك
 ومن قال بقوله ان عزيمة الطلاق ابعاه كما ان عزيمة النكاح في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى
 يباغ الكتاب أجله ايقاع عقده والدليل على ذلك قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وسميع لا يكون
 الا للنطق لان الكلام هو الذي يسمع قال الله تعالى والله يسمع تحاور كما ان الله سميع بصير واما نقضاء أجل
 الایلاء فليس بمسومع انما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق في قوله تعالى وان عزموا الطلاق هو وقوعه بانقضاء
 أجل الایلاء كما قال أهل العاق لما كانت الآية محتومة بذكر اخبار الله عن نفسه انه سميع عليم كما لم يحتم
 الآية التي ذكر فيها النبي. الى طاعة الله في المراجعة بوطء وجهه بذكر الخبر عن الله انه شديد العقاب ان لم يكن
 مومنا وعيد على معصية وانما كان موضع وعده بالرحمة والغفران لمنيب آباب الى طاعته فكذلك ختم
 الآية التي فيها التمريل بصيغة نفسه انه سميع عليم لانه للكلام سميع وبالفعل عليم فتعال تعالى وان عزم
 لمولون على طلاق من ألوا منهن فانه سميع لطلاقهم اباهن عليم عما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم

عن امرأته بغير عین فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان (قال) لا يترك وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يطأ امرأته أو
يفرق بينهما (قال) فقلنا لما لك فحديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه الى رجال كاذبوا بخراسان قد خلفوا
أهلهم فكتب الى امرأته امان حملوهن اليهم واما ان قدموا عليهم واما ان فارقوهن قال مالك وذلك رأيي
وأرى أن يقضى به (قلت) رأيت الشيخ الكبير الذي لا يدرك على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك
كل من تزوج امرأة بكر كانت أو ثيباً فوطئها وطئته ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فلم يطق أن يطأها وعلم أن
الذي ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو برة يدرك على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها
أبداً (قلت) رأيت الشيخ الكبير الذي لا يدرك على الجماع اذا آلى من امرأته ايوقف بعد الاربعه الاشهر
ام لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع اذا آلى من امرأته وانما
الايلاء على من يستطيع الفية بالوطء (قال) ومثل ذلك الخصى الذي لا يطأ بولي من امرأته ايوقف بعد
اربعه اشهر او لرجل يزني من امرأته ثم يتطعم ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف (قلت)
اريت ان آلى من امرأته وهي مستحاضة فوقفته بعد مضى الاربعه اشهر فطاق عليه السلطان فكانت في
عدها وعدها سنة فارتجحها فضت اربعة اشهر من بعد ما راجعها قبل ان تمتضي عدتها ايوقف ثابته ام لا
(قال) مالك لا يرقف ولكن ينتظر بهما مادامت المرأة في عدتها فان وطئها في العدة فهي رجعة والا فايست
رجعة (قلت) ولم لا يوقفها وهي ان ماتت توارثا (قال) ألا ترى انها لم يرتجحها فكانت في العدة
اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقفها ان مضت اربعة اشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل
أن تنقضي عدتها فكذلك سئل بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الايلاء مرتين عندما كان في نكاح
واحد لانه اذا وقف مرة فطاق عليه السلطان فارتجح في العدة انه ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء
وان لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست رجعته رجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدل على انه لا يوقف في الايلاء
عند مالك مرتين وانما حبسها العدة (قلت) رأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة قضى أجل
الايلاء قبل انقضاء عدتها يكون لها أن ترقفه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم لها ان ترقفه (قلت)

فصل في ما لليمين على ترك الوطء فانه ينقسم على ثلاثة أوجه أحدها أن يحلف بالله على ذلك أو بما كان
في معنى ليمين بالله مما يوجب على نفسه ان رطئ كالصلاة والصدقة وما أشبه ذلك مما فيه قرينة اطلاق غير
المولى منها أرتقى بعينه أو بغير عينه والثاني أن يحلف على ذلك بطلاق المولى منها والثالث أن يحلف على
ذلك بما يعتقد عليه الحنث فيه حكم ولا يلزمه بمجرد شيء فأما اذا حلف على ذلك باليمين بالله أو بما كان في
معناه مما ذكرناه فانه على وجهين أحدهما أن يقول والله لا أطأ امرأتي والثاني أن يقول والله لا أطؤها
حتى أقبل كذا وكذا تماماً لوجه الاول فانه مؤدى من يرم حلفه ويوقف اذا حلف الاجل فاما فاع بالوطء
واما طلق عاينه والوجه الثاني فانه لا يخاو من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الفـ الذي حلف لا يطأ
حتى يفعله مما يمكنه فعله والثاني أن يكون مما لا يمكنه فعله بمنع الشرع منه أو عدم القدرة عليه فأما اذا كان
مما يمكنه فعله فان كان مما لا مؤنة عليه فيه فليس بمول إلا أنه لا يترك وية ال له طأ امرأته ان كنت صادقاً
انك لست بمول وان كان انما يتكلف فيه مؤنة فانه مول أيضاً من يوم حلفه ويرقف اذا حلف الاجل وبخبر
بين النبي بالوطء أرتقى بين الفعلي الذي حلف ان لا يطأ حتى يفعله فان أبي من ذلك طلق عليه ولم يمكن من البر بما لم
يبه له الشرع من قول أرتقى بخبر وما أشبه ذلك

فصل في ما اذا حلف على ذلك بطلاق المولى منها فلا يخلو من أن يكون الطلاق ثلاثاً أو مادون الثلاث
واحدة أو اثنين فان كان مادون ثلاث واحدة أو اثنين وقف اذا حلف الاجل وقيل له في أن تنوى الرجعة

أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فضى أجل الايلاء وليست له باسرة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت ان توفقه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزوج الثاني فإذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزوج الثاني ووقته ان أحبت (قلت) أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعدما مضى ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكا به فترزجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أرقضك فأما أن تنيء وأما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توفقه الا بعد مضى أربعة أشهر من يوم النكاح الثاني لان الملك الاوّل قد سقط فقد سقط الاجل الذي مضى من الايلاء الذي كان والا يلاء لازم للزوح ويتبدى فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني (قال) ابن القاسم قال مالك وان آلى منها فوقفه بعد الاربعه أشهر فطلقها ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر ووقته أيضا حتى بانت منه بثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال) مالك يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والاطلاق عليه السلطان (قال) مالك وكذلك هذا في الظاهر والا يلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاثا طلقها بترك النية أو بطلاق غيره ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا

وان لم تكن مدخولاً بها بالتقاء الختانين فيخرج من الاختلاف هذا الوجه فان أبي من ذلك طاق عليه بالا يلاء فان ارتجع في المدخول بها وصدق رجعت به برطه بنية الرجعة صححت رجعت به وبقيت عنده على طائفتين وان لم يرتجع حتى انقضت العدة فتزوجها رجوع عليه ايلاء من يوم تزوجها ما لم تنقض الثلاث بثلاث تطليقات وان كان الطلاق ثلاثا ففي ذلك اختلاف كثير تحصيله أن في ذلك قرأين أحدهما أنه مول والثاني أنه ليس بمول فاذا قلت انه مول فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الايلاء واختاف على هذا القول في حكمه اذا حل الاجل على أربعة أقوال أحدها انه يطلق عليه ولا يمكن من النية لانها تبين منه بالتقاء الختانين فيصير النزع حراما وهو مذهب ابن الماجشون على أصله فيمن طلع عليه الفجر في رمضان وهو يطأ امرأته أن يفضى ذلك اليوم لان اخراج الفرج من الفرج وطء والثاني انها لا تطلق عليه الا أن يأبى النية فان لم يأباه وأراد النية ~~ممكن~~ من التقاء الختانين لا أكثر روى هذا القول عن مالك ويكون هذا النزع على مذهبه واجبا وليس بجماع كالموطأ وطلق امرأته ثلاثا في تلك الحال والثالث أنه يمكن من جميع لذته حتى يقرب أن ينزل ولا ينزل فيها مخافة أن يكون الولد ولد زنا وهو قول أصبغ والرابع انه يمكن من النية بوطء كامل ولا يقع عليه الخنث الا بتامه وهو قول ابن القاسم في الاصل وظاهر قوله في المدونة وما يوجب جده من خلاف ذلك فقد قيل انه اصلاح سمعتهون فاذا قلت انه غير مول ففي ذلك قولان أحدهما انه يعجل عليه الطلاق من يوم خانف وهو قول مطرف والثاني ان الطلاق لا يعجل عليه حتى ترفعه امرأته الى السلطان وتوقفه

فصل في وأما اذا خانف على ذلك بما يعقد عليه الخنث فيه فاختلاف هل يكون به موليا أم لا على قولين قائمين من المدونة أحدهما انه لا يكون به موليا والثاني انه يكون به موليا وذلك كان يقول ان وطئت امرأتي فكل عبد اشتريه من الفسطاط فهو حر والله لا أطأ امرأتي في هذه السنة الا مرة واحدة أو يوما واحدا أو والله لا أطأ احدى امرأتي ولا نية له ومن ذلك أيضا أن يقر ان وطئت امرأتي فهي على كطاء رأى أو ان وطئتها فوالله لا أطؤها على مذهب من ينزل في الخائف بالطلاق لا بائن لا يطأ نه يمكن من الوطء وأما على مذهب من يرى انه لا يمكن من الوطء ويطاق عليه اذا انقضت أجل الايلاء واذا خافهت به امرأته على الخلاف الذي ذكرناه فهرمول على كل حال وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من تنماء الختانين لا أكثر فيخرج ذلك على الاختلاف فيمن حذف أو تزوج امرأته من يوم تزوجها من الأربعة الثلاثة

فصل في ولا يكون الخائف تزوجا بوطء مريض لا بشرط أن يكون خائفا في حال انقضت ارادة نضره فان لم يكن على وجه الضرر ركن يمينه على وجه الاصلاح كذا في يخاف أن لا يطأ امرأته حتى يبرأ من مرضه وما أشبه

الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جامع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار الا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدل على أن ذلك ثابت عليه (قال) مالك واذا آلى منها الى أجل من الا آجال فوقفته بعد الاربعه الاشهر فلم يبق ففروق بينهما السلطان ثم ان تزوجها بعد ذلك وقد بقي من الوقت الذي آلى اليه أربعه أشهر سواء أو أدنى من أربعه أشهر (قال) مالك فلا يلاء عليه الا أن يكون بقي من الوقت الذي آلى فيه أكثر من أربعه أشهر (قلت) واذا آلى ثم طلق فضت الاربعه الاشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطبيقه أخرى في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون للزوج أن يراجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبي النقي (قال) قال مالك نعم له أن يراجعها ما كانت في عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه (قلت) رأيت ان ارتجعها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعتة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعتة رجعتة اذا لم يكن يطأها في عدتها (قلت) ويكون الزوج موسعا عليه

ذلك لم يكن موليا عند مالك وجميع أصحابه وقال ذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهما الى انه مولى بكل حال وجمهور عموم قول الله عز وجل في الآية فانه لم يخص فيها عاضبا من راض ولا محسنا من مسيء ومن أهل العلم من ذهب الى انه لا يكون موليا الا من حلف بالله تعالى وهذا لا يصح الا على مذهب من يرى ان الأيمان كلها بغير الله غير لارمة لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهو بعيد والثاني قلنا فيه انه اليمين على ترك الوطء وهو المظاهر الكفارة على من حلف أن لا يطأ ولم تكن واجبة قبل والمالك قلنا فيه انه اليمين بالطلاق التي يكون الحالف فيها على حنث وهو ان يقول الرجل امرأتى طالق ان لم أفعل كذا وكذا وهو ينقسم على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون ذلك الفعل مما يمكنه فعله مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أدخل الدار وما أشبه ذلك والثاني ان يكون ذلك الفعل مما لا يمكنه فعله لعدم الامكان مثل أن يقول امرأتى طالق ان لم أمس السماء أو ان لم أشرب الخمر أو ألح في سم الخياط وما أشبه ذلك

﴿فصل﴾ فاما الوجه الاول فيمنع فيه من الوطء من وقت اليمين فان طالبته امرأته بذلك ضرب له أجل الايلاء ووقف عند تمامه فاما فاء بفعل ذلك واما طلق وليس له أن يبق بالوطء لانه ممنوع منه لكونه على حنث فان اجترأ ووطئ سقط ما مضى من أجل الايلاء واستؤتفت ضربته مرة أخرى فان قامت بذلك المرأة وطالبته فأن فاء بفعل ذلك الفعل سقط عنه الايلاء ولم يلزمه طلاق وان طلق لم تلزمه طلاقه أخرى بفوات ذلك الفعل المحلوف عليه ان كان مما يقوت في حياته على مذهب ابن القاسم خلافا لابن الموارق قوله انه تقع عليه طلاقه أخرى انقرا الفاعل لان فواته كانه قضاء الاجل فان أبي من ذلك طلق عليه الامام بالايلاء فن طلق عليه الامام به فارتجع لم تصح رجعتة الا أن يبق ففعل ذلك الفعل قبل انقضاء العدة بخلاف ان طلق هر قبل أن يطلق عليه الامام بالايلاء عليه فان تزوجها بعد انقضاء العدة رجعت عليه الايلاء وكان لها أن توقفه لانه ممنوع من الوطء لكونه على حنث ويضرب له أجل الايلاء ثانية ويوقف عند تمامه فاما فاء بفعل ذلك الفعل واما طلق فان طلق انحلت عنه اليمين فان لم يفعل طلق عليه الامام ثانية بالايلاء وبقية اليمين فان ارتجع لم تصح رجعتة أيضا الا أن يبق ففعل ذلك الفعل وان تزوجها بعد انقضاء العدة رجعت عليه الايلاء وكان لها أن توقفه فاما ان وقفته ضرب له أجل الايلاء فاذا قضى وقف أيضا فان أبي أن يبق ف يطلق عليه الامام ثالثة وانحلت عليه ولم تعد عليه لان قضاء ذلك المالك فهذا حكم هدا الوجه الا في مسألتين احدهما أن يقول امرأتى طالق ان لم أطلقها وقد ذكرت الحكم فيها في كتاب الايمان بالطلاق وأما الوجه الثاني ففيه أربعه أقوال أحدها انه

يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم (قلت) فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للزوج مكانها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفرفان رجعت ثابتة عليها (قال) فعلت لمالك فاذا صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فامكن منها فأبى أن يطأها (قال) أرى أن يفرق بينهما ان كانت هذه العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الا أن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها قال ومحمل ذلك عندي اذا لم يخجل بها في العدة فان خجلها في العدة وأقر بأنه لم يطأها فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للزوج من ذي قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة الرجعة (قلت) رأيت الزوج ان قال قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأني قال فان القول قول الزوج ويصدق ويحلف (قلت) رأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبين بها أو لم يطأها ثم توقعه بعد الاربعه الأشهر فيطلق عليه السلطان أي يكون له رجعة أم لا (قال) قال مالك لا رجعة له عليها قال وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانه ضمت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقعته بعد الاربعه فلم يبق فطلق

يمنع من الوطء من يوم حلف وان كان الفعل غير متمكن منه في الحال وهو ذا ما هر فول ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في العتية انه يقال احرم واخرج وان كان ذلك في المحرم قال غير ابن القاسم في المدونة اذا تبين ضرره بها ولا ابن القاسم في مراعاة الضرر منه في الطهار والثاني انه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه الفعل بمعنى ابان الخروج الى الحج والثالث انه لا يمنع من الخروج حتى يخشى فواته والرابع انه لا يمنع منه حتى يفوته جلة فان طالبت امرأته بالوطء اذا منع منه على مذهب من يرى المنع منه في ذلك الموضع ضرب له أجل الايلاء فان ضرب له على التمول الاوّل حين حلف أو على التمول الثاني حين أمكنه الخروج فادرك الحج قبل انقضاء أجل الايلاء فحج ووسقط عنه الايلاء وان لم يحج طاق عليه بالايلاء عند انقضاء أجله وان انقضت أجل الايلاء قبل وقت الحج لم تطاق عليه حتى يأتي وقت الحج فان أتى وقت الحج فحج ووسقط عنه الايلاء وان لم يدرك الحج طلق عليه بالايلاء ان كان قد انقضت أجله أو عند انقضائه ان لم يتعصم بعد وان ضرب له أجل الايلاء على القرل الرابع بعد فوات الحج فخرج من العام المقبل لم يطلق عليه بانقضاء أجل الايلاء حتى يأتي وقت الحج فان أتى وقت الحج طلق عليه به وان لم تطالبه المرأة باليمين وترك هو الحج في ذلك العام ثم قامت عليه في العام الثاني استؤنف لها الحكم فيه كالعام الاوّل ويجرى ذلك على الاختلاف المذكور فيه ينادي في القول الاوّل على الامتناع من الوطء ويضرب له أجل المولى وان قامت قبل أن يتمكن الخروج ويرجع في القول الثاني الى الوطء حتى يخشى فوات الحج فيضرب له حينئذ أجل الايلاء وقد روى ابن القاسم انه اذا لم يحج ذلك العام خث ووقع عليه الطلاق ووجه هذا القول انه حل يمينه على أن يحج في ذلك العام فعلى هذا القول لا يدخل عليه الايلاء لانه أجل مؤقت يخث بمضيه فله ان يطأ لانه على بر وقد قيل ليس له أن يطأ فيدخل عليه الايلاء على هذا القول ويطلق عليه به ان انقضت قبل أن يفوته الحج وأما الوجه الثالث فيعجل عليه في الطلاق ولا يضرب فيه أجل الايلاء لان النبي لا يدر عليه فيما لا يمكنه فعله ولا يمكن منه فيما لا يجوز له مما ينه عنه الشرع منه غير انه ان بادروا فعلى بر في يمينه وسقط عنه الطلاق والائتم

فصل في مختلف ما يكون المولى به فائناً بخلاف أيمانه فما كان منها لا يهدر على اسقاطه عن نفسه قبل الخث لم يكن له أن ينيءه الا بالجماع وما كان منها برة ان يسقطه عن نفسه قبل الخث ظاهر او باطناً قيات منه القيمة باسقاط اليمين عن نفسه في الطاهر عى قرين نال كالمولى عذر يتعده من الجماع من مرض أو سفراً أو حيض أو دم نفاس أو شبه ذلك تحل يمينه من ثلاثة الواجهه - كورة أحد - هذا أن يكون مما لا يقدر على اسقاطه قبل الخث مثل أن يكون يمينه بعق غير معين أو صلته بشئ غير معين أو ما أتت به ذلك

عليه السلطان أيضا انه لا رجعة له عليها لانه لم يظأها في هذا الملك من بعد ما عقدت كاحها الثانية (قال) وكذلك كل ملك لم يظأ فيه فلا رجعة له عليها (قلت) ارأيت لو ان رجلا حرائحته مملوكة آلى منها كم اجل الايلاء من هذه الامه في قول مالك (قال) قال مالك كل حر آلى من ازواجه حرائر كن او اماء مسلمات كن او مشركات من اهل الكتاب حرائر فأجل ايلائه اربعة اشهر ولا ينظر في ذلك الى النساء (قال) وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحت حرائر واماء مسلمات او مشركات حرائر من اهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر في هذا الى آجال الرجال لا الى آجال النساء (قال) قال مالك لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك اجل الايلاء للرجال (قلت) ارأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى امه فوقفته بعد الشهرين فلم يبق فطلقها عليه السلطان ثم اعتقت وهى في عدتها ينتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة في قول مالك ام لا (قال) قال مالك في الامه اذا اعتقت وهى في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة او لا يملك الرجعة قال تبنى على عدتها عدة الامه ولا تنقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامه حين طلقها

والثاني أن يكون مما يقدر على اسقاطه قبل الحنث ظاهر افيعلم بذلك أن اليمين قد انحلت عنه بفعل ما حلف به وذلك مثل أن يحلف بعق عبد بعينه أو لا يظأ امرأته أو يطلق امرأته أخرى ثلاثا وما أشبه ذلك والثالث أن يقدر على اسقاط اليمين عن نفسه في الباطن من غير أن يعلم ذلك في الظاهر الا من قبسه وذلك مثل أن تكون يمينه بالله تعالى أو ما تكون كفارته كفارة يمين بالله تعالى فإذا كانت يمينه لا يقدر على اسقاطها عن نفسه قبل الحنث كحلفه بعق غير معين أو ما أشبه ذلك من صدقة أو مشى أو صيام أو ما أشبه ذلك فالنية له بالقول الى أن يزول العذر فيوقف فاما أن ينيء واما أن يطلق اذا تسقط عنه اليمين ولا ينحل عنه الايلاء بما يعتق و يتصدق به قبل الوطء اذا لم يكن ذلك بعينه هذا هو المشهور الذي يوجب النظر والقياس وقد روى عن مالك فيمن آلى بعق غير معين فاعتق لذلك رقبة قبل الحنث انه لا يجزئه وقع ذلك في كتاب الطهار من المدونة ومثله في كتاب ابن المواز وهو بعيد وأما ان كانت يمينه بعق عبد بعينه أو صدقة شئ بعينه أو ما أشبه ذلك من المعينات فلا يقبل منه فينه بالقول دون أن يعتق العبد الذي حلف بعقته أو يتصدق بالشئ الذي حلف بالصدقة به لانه اذا اعتق ذلك العبد أو تصدق بذلك الشئ سقطت عنه اليمين وانحل عنه ولان فيئته التي يسألنا ان نظره اليها توجب عليه ذلك هذا قول أصحابنا كلهم حاشا ابن الماجشون فانه يرى الفيئة بقر لهم ان الفيئة لا تكون الا باسقاط اليمين والاطلاق عليه بالايلاء فارتجع ولا يرى السفر عذرا أو امان كانت يمينه بالله تعالى فاختلف هل تقبل فيئته بالقول دون أن يكفر أو لا تقبل منه حتى يكفر فقبل انها لا تقبل منه درن أن يكفر بسقوط اليمين عنه بالكفارة قبل الحنث وقيل انها تقبل منه دون أن يكفر لانا لا ندرى ان كفر هل نرى تلك لكفارة اليمين أم لا وقال جماعة من أهل العلم النىء الجماع الا أن يكون له عذر يمنعه منه فيكون له النىء باللسان اذا شهد على ذلك وقال آخرون الفيئة له بالقول على كل حال وهذا ان القول انما يتصور ان عندى على مذهب من يرى ان الطلاق يقع على المولى بانقضاء آجل الايلاء ان لم يمئ منه وأما ان لم تكن يمينه على ترك الوطء ففيئته فعل الشئ الذي حلف أن يفعله على مذهب مالك وأصحابه اذا كان قادرا على ذلك الفعل واختاف اذا لم يكن قادرا عليه في الحال على ما تقدم ذكره وتحصيل الاختلاف فيه وأما ان لم يكن قادرا عليه بحال فيعجل عليه الطلاق ولا يضرب له آجل الايلاء حسبما مضى القول فيه

﴿فصل﴾ واختلف أهل العلم في حد المدة الذي يكون الحائف ترك الوطء فيها مولى على أربعة أقوال أحدها أنه لا يكون مولى الا من حلف أن لا يظأ زوجته على التأيد أو أطلق اليمين ولم يقيدها بعدة مخصوصة مؤقتة فليس بمول حكى هذا القول أهل الاختلاف عن ابن عباس والثاني انه لا يكون مولى الا أن يحلف على أكثر

ولا يلتفت في ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك (قلت) ارأيت لو ان عبدا على امه او على حرة آلى منها فلما مضى شهرا عتق العبد فضى شهرا آخر فأرادت امرأته ان توفقه بعد مضى الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حروى أربعة أشهر (قال) قال مالك في عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمه ثم أعتق العبد بعد ذلك انه انما بقي من طلاقه تطليقة واحدة (قال) قال مالك الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه ايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التي تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فأجله في الايلاء أجل عبد الأثرى أن مالك قال انما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدل على قول مالك (قال) ابن القاسم أو لا ترى أن مالك قال في الامه يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق أنها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمها يوم طلقها زوجها وهي أمه فكذلك مسئلتك (قلت) ارأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشترها فأتى مالك باستفتيه قال مالك لا أحب أن تشتريها ونهاه عن ذلك (قال) ابن القاسم فقلت لمالك أسيدته أمره أن يحلف بها قال مالك لما قال لي ان سيده أمره بأن يحلف (قال) مالك ولم أره أن يشترها (قال) ابن القاسم فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين (قلت) ارأيت ايلاء الذمي اذا حلف بعتق أو طلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط هذا كله عندي الأثرى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاءه لان الايلاء يجر الى الطلاق

﴿ تم وكل كتاب الايلاء من المدونة الكبرى ﴾
بحمد الله وعونه و يليه كتاب اللعان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب اللعان ﴾

(قلت) لابن القاسم ارأيت الامام اذا لعن بين الزوجين المسلمين الحرين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد بين أو العبد تحت الامه أو الامه تحت الحر أو الحر تحت العبد كيف يلعن بينهم و بمن يبدأ (قال) يبدأ من أربعة أشهر ولو بيوم وهو مذهب مالك ومن تبعه وقد تأول على هذا المذهب انه لا يكون موليا حتى يزيد على الاربعه أشهر أكثر مما يتلوم به عليه اذا قال أنا آلى وهو غلط لان التلوم انما يكون اذا وقف فقال أنا آلى فلم يفعل وأما اذا وقف فابي ان يفي فان الطلاق يجعل عليه ولا معنى للتلوم عليه فن حق المرأة أن يوقف لها زوجها المولى وان لم يزد على الاربعه الأشهر فصاعدا ولا يكون مرييا ان حلف على أقل منها وهو مذهب أبي حنيفة وأهل العراق والرابع أنه يكون موليا اذا حلف على كثير من الاوقات أو قليل أن لا يجامع فتركها أربعة أشهر من غير جماع وهو قول ابن أبي ايلي وطائفة من أهل الكوفة والايلاء ينقسم على ثلاثة أقسام قسم يكون موليا من يوم حلف وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم ترفعه امرأته الى السلطان وتوقفه وقسم اختلف فيه فقيل انه مول من يوم حلف وقيل من يوم ترفعه الى السلطان فاما الذي يكون فيه موليا من يوم حلف فهو الذي يحلف على ترك الوطء وأما الذي لا يكون فيه موليا الا من يوم ترفعه فهو الذي يحلف بطلاق امرأته أن يفعل فعلا وأما المختلف فيه فهو الايلاء الذي يدخل الظهر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب اللعان ﴾

الاصل في اللعان كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام واجماع الامه فاما كتاب الله فهو قوله عز وجل

بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتهما تزني أشهد بالله لرأيتهما تزني (يقول) ذلك أربع
 مرات والخامسة يقول الزوج لعنة الله على من كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا قال لي
 وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله ما رأيتني أشهد بالله ما رأيتني قال تقول ذلك
 أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين وحدثنا سحنون عن ابن وهب عن
 الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن ابراهيم أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فقال) يا رسول الله ان امرأتك تزني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتوني بها فلما أتتني بها
 (قال) ما يقول هذا قالت كذب يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان اتق الله
 وانزع عما قلت نجلدك وتوب الى الله تعالى يتوب الله عليك (قال) لا والذي بعثك بالحق أربع مرات
 رددتها عليه رسول الله فأقبل على المرأة فقال يا فلانة اتق الله وأقربى بذنبك ترجك وتترجى الى الله
 ويتوب الله عليك قالت لا والذي بعثك بالحق لقد كذب قلت ذلك أربع مرات فنزل القرآن والذين يرمون
 أزواجهم ولم يكن لهم شهاد الا أنفسهم الايات كلها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان
 فهم قشده قال أقول ماذا يا رسول الله (قال) تقول اشها الله اني ان الصادقين أربع مرات كلما قالها قال ثن
 وثلاث ورابع ثم قال وخمس فقال يا رسول الله اذا أقول (قال) قل لعنة الله على من كنت من الكاذبين
 ثم دعا المرأة فقال اشهدين أو ترجك قالت يا رسول الله بل شهد قال قومي قالت يا رسول الله ماذا أقول (قال)
 قولي أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربع مرات ثم قال خسي قالت يا رسول الله ماذا أقول قال قولي غضب الله
 عليها ان كان من الصادقين فضعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما فقد فرقت بينكما ووجبت النار
 لاحدكما والولدك يعني المرأة (قال) ان وهب قال مالك في الذي يغيب عن امرأته ثم يقدم وقدمت
 امرأته وتركت ولداً كان بعده فأسكره (قال) بلعني يلتنع وبراً من الولد ويكون له الميراث (قال) ابن
 وهب قال يونس قال ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يجمعها اليه حتى حلت فقالت هو من زوجي
 وكان يأتي في أهلي سرا فيغشاني وأسرتة من أهلي فاستل زوجها قتال لم أغشها وقال انما من ولدها برىء
 (قال) ابن شهاب سئها سنة الملاعنة ترى أن يتلاعنا ولا تنكح حتى تضع حملها ولا يجتمعان أبداً وولدها
 يدعى الى أمه ومن قد ذفها جلد الجلد (قال) قال يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل تزوج امرأة فدخل
 بها ثم قد ذفها ثم ارتفعوا الى السلطان جاء بشهدهم فشهدوا أنها أخته من الرضاة (قال) ابن شهاب ان قامت
 بنية على أنها أخته فرق بينهما ما ولم يكن بينهما ملاعنة وكان لها مهرها بما استحل منها (قلت) فان تبرأ
 من الحمل كيف يلتنع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لرأيت ولم أسمعه
 من مالك وتقول المرأة أشهد بالله ما رأيت (سعيد) ابن المسيب وسليمان بن يسار كما يقولان يقع اللعان بين
 كل زوجين (مالك) أن ربيعة وعبد الله بن يزيد بن هرمرز جميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون
 يقع اللعان بين كل زوجين (بحي) بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وأبو الزناد وطريف
 قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط بذلك (قال) أبو الزناد ومضت السنة
 في المرأة من أهل الكتاب تكفن تحت المسلم انهما يتلاعنان اذا قد ذفها وقال عبد العزيز الخريلا عن الامة

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
 والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن
 الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليهم ان كان من الصادقين يقول عز وجل والذين يقدمون من الرجال
 أزواجهم من النساء فيرمونهم بالزنا ولم يكن لهم شهاد يشهدون لهم بصحة ما رموهن به من الفاحشة

والعبد يلاعن الحرّة وذلك أنهم أزواجان وإن للولد حرمة تكهنت أمه نكاح الإسلام وهي زوجة فليست له
بأمة يصدق عليها ما قال إذا استبرأها (قلت) هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا ذفها في قول مالك (قال)
إذا ذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة (قلت) رأيت أن ادعى رؤية وتدعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي
كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولدان أحب أن يلاعن
وإنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن
أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إذا جاءت به وإنما يلاعن
المسلم النصرانية في دفع الولد ولا يلاعنها فيما سوى ذلك (قلت) وهل بين الحرّة والعبد أو الأمانة والحر لعان
في قول مالك (قال) نعم والحر من الأمانة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية لأنه لا لعان بينهما إلا في نفي
الحمل (يحيى) بن سعيد في حرمتها أمة قد ذفها بالزنا قال إن كان يتبرأ من حملها فإنه يلاعنها المكان ولدها وإن
كان زناها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمانة مثل ذلك قال يحيى في النصرانية تحته المسلم
مثل ذلك (قلت) أين تلاعن النصرانية المسلم في قول مالك (قال) في كنيستها وحيث تهظم قال مالك
وتحلف بالله (قلت) لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن قال في المسجد وعند الإمام (قال) سحنون وقد ينافي
كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية (قلت) أي الساعات تلتعن في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول
في دبر الصلوات (قلت) فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في قول مالك والزوج إنما
يلتعن في المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد (قلت) فهل يحضر الرجل
موضعها حيث تلتعن في كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيستها
ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل على أنه لا بأس أن يلتعن
كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه إلا أن يشاء الرجل أن يحضرها (قلت) فهل يجمع الإمام للعان
المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن في دبر الصلوات وبمحضر من الناس ولا بد للإمام فيما سمعنا
من مالك أنه يلاعن بينهما بمحضر من الناس (قلت) رأيت أعمام اللعان أهو فرقة بين الزوجين أم حتى
يفرق السلطان بينهما (قال) قال مالك أعمام اللعان هي الفرقة بين الزوجين (ابن وهب) عن يونس عن
ابن شهاب وغيره أن رسول الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة خلفا بعد العصر عند المنبر (ابن وهب) عن
يحيى بن أيوب عن المنشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب أن المتلاعنين يتلاعنان في دبر الصلاة الظهر
والعصر وما كان في دبر العصر أشدهما (قلت) رأيت المتلاعن إذا كذب نفسه بعد تمام اللعان
أيحل له أن يشكها في قول مالك (قال) لا تحل له أبدا ويضرب الحد ويلحق به الولد (قال) مالك السنة
في المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبدا وإن كذب نفسه جلد الحد ويلحق به الولد ولم ترجع إليه امرأته قال مالك
وتلك السنة عندنا لا شك فيها (قال) ابن وهب وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن
(ابن وهب) عن ابن لهيعة والليث عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة
ولا يتارثان ولا يتناكحان أبدا وعليها عدة المطلقة فإن كان لها عليه مهر وجب عليه (قلت) فإن كذب
نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الأمرة واحدة من المرأة (قال) إذا كذب نفسه وقد بقي من

الأأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي يحلف أحدهم أربع إيمان بالله أنه لمن الصادقين فيبارى
به زوجته من الفاحشة ويدرأ عنها العذاب أي حد الزنا وهو الرجم إن كانت ثيبا والحد إن كانت بكر إلا أن
العذاب معرف بالالف واللام معرفة فالمراد به الحد المعلوم الذي أوجبه الله على الزناة في كتابه وعلى لسان

رسوله

لعان المرأة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه كان يقول في الملاعن إذا أكذب نفسه بعد ما يشهد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما (قلت) رأيت ان ظهر يا امرأته جل فاتفق منه ولا عن السلطان بينهما ثم انمض ذلك الحمل أتردها إليه (قال) لا قلت ولم وقد مضى اللعان قال لا (قلت) أفيرزجها من ذى قبل قال لا (قلت) ولم وقد مضى اللعان قال وهل يدري أن ذلك انمض ولعلها أسقطت فكتمته (ابن وهب) عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال قد فرج رجل من الانصار ثم من بنى بجعلان امرأته فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد ان تلاعنا قال سهل فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين بعد أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزنادان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا (ابن عيينة) والفضيل عن سليمان الاحمسي عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا (قلت) رأيت المحدود والمحدودة في الفذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان (قال) سحنون وقد بينا هذا قبل هذا وأثاره (قلت) رأيت العصبى اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة آيلا عن أم لافي قول مالك لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولدان جاءت امرأته بالولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه يلاعن وقد قال مالك انه ان زنى لم يحسد (قال) مالك وان قذف الصغير لم يحسد فهذا يدل على أنه لا يلاعن (قلت) رأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان كذلك قال مالك اذا أراد أن ينسب الولد وادعى رؤية فقال أنا التعن خوفا من أن يلحق بي الولد اذا جاء (قلت) رأيت الحر اذا قذف امرأته الحرمة فقال رأيتها تزنى فأراد أن يلاعنها وهى ممن لا تحمّل من كبير أو لا تحمّل من صغير (قال) تلاعن اذا كانت الصغيرة قد جو معت وان كان مثلها لا تحمّل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكحت لم يكن عليها حد الا ترى أن النصرانية لو نكحت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حد وكذلك الصغيرة توجب على الرجل اللعان في اداعى لانه صار لها فاذا ولا يسقط عنها الحد ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانهما لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحسد ذلك ولو زنت أيضا لم يكن عليها حد (قلت) فان كانت هذه الحرمة مثلها لا تلدا الا أن زوجها قال رأيتها تزنى وهو لا يريد يلاعن حدرا من الحمل أيلتعن في قول مالك أم لا (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرمة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشرقة لا يكون فاذا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعى رؤية أو ينفي حلا باستبراء يدعيه فيقول أنا اتعن خوفا من أن أمرت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها ان له أن يلتعن وان أراد أن يلتعن ويحقق قوله عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لانه لا حد عليه في قذفه اياها (قلت) رأيت لو أن رجلا نظر الى امرأته حاملا وهى أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت فلم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هى وضعت الحمل أتتني منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل فلم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن يتتني وقد

فصل فادامتعت المرأة عن اللعان حدث حد الزنا وكذلك الزوج اذا نفي حمل امرأته أو قذفها برؤية أو بغير رؤية على الاختلاف في ذلك ان نكل عن اللعان حد حد القذف واختلف الفقهاء المتأخرون من القرويين اذا نكحت المرأة عن اللعان بعد لعان الزوج ثم أرادت أن ترجع الى اللعان هل يكون ذلك لها أم لا فيهم من روى ذلك لها وقال لا يكون نكرا انها عن اللعان أقوى من اقرارها بالزنا وهى لو أقرت به ثم رجعت

رآها حاملا ولم ينتف منه فانه يجلد الحدلانها حرة مسلمة قصار قاذوا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه
 لا يجلد فيها لانه لا يجلد قاذوها (قلت) فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهرا ثم اتقى منه بعد
 ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك منه ويضرب الحدان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو أمة لم يضرب الحد
 ولحقه ذلك الولد ويجعل سكوته ههنا اقرارا منه بالحمل قال نعم (قلت) فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم اتقى
 بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البتة انه قدر آه فلم ينكره وأقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك (قلت) أ رأيت
 الصبية التي يجامع مثلها الا أنهم تحض اذا قذفها زوجها أ يلاعن في قول مالك (قال) قال مالك من قذف
 صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ الحيض فان قذفها يحد فكذلك زوجها اذا قذفها فانه يلاعن ليس دفع بذلك عن
 نفسه الحد (قلت) وتلتعن وهي صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ الحيض (قال) لالا لها لو زنت لم يكن عليها
 حد وانما للعان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها
 العذاب وهي ممن لاعذاب عليها في اقرارها ولا زناها (قلت) أ رأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزني
 الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أتى قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل ان أراها تزني واما منذ
 رأيتها تزني اليوم فلم أجامعها أ يلتعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا
 يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال) مالك وان أقر أنه كان يطؤها حين رآها تزني فلا ينفعها وان الولد لا يلزمه اذا
 التعن باقراره انه كان يطؤها حين رآها تزني (قلت) فان جاءت بالولد من بعدما التعن بشهرين أو ثلاثة أو بخمسة
 أ يلزم الاب أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطئه هو به مقر وانه يزعم انه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل
 قد كان قبل ان يراها تزني (قلت) أ فيلحق به الولد في قول مالك (قال) قد اختلف في قول مالك فيما سمعنا منه
 وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الى أنه اذا رآها تزني وبها الحمل ظاهر لاشك فيه فانه يلحق به الولد اذا
 التعن على الرؤية (قلت) أ رأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو قال ألزمه حرة وحرمة لم يلزمه الولد
 وحرمة يقول ينفيه وان كانت حاملا وكان المحزومي يقول في الذي يقول رأيتها تزني وهو مقر بالحمل قال يلاعنها
 بالرؤية فان ولدت مافي بطنها قبل ستة أشهر من ادعائه بالولد منه وان ولدته لسته أشهر فصاعدا فالولد للعان
 فاعترافه به ليس بشئ فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد (قلت) أ رأيت ان ولدت ولدين في
 بطن واحد فأقر بالاول وبنى الا آخر أ يلزمه الولدين جميعا ويضرب به الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه
 الولدان جميعا ولم أسمع من مالك (قلت) أ رأيت لو أن امرأة ولدت ولدا ثم ولدا آخر بعد ذلك بخمسة أشهر
 أ يجعله بطن واحد قال نعم (قلت) فان وضعت الثاني لسته أشهر فصاعدا أ يجعله بطنين أو بطن واحد قال بل
 بطنين (قلت) أ رأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الواد الا اول (قال) يلاعنها وبنى الثاني اذا كانا بطنين (قلت)
 فان قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الا اول ولكن هذا الولد لثاني ابني (قال) يلزمه الولد الثاني لان هذا الولد
 للفراس (قلت) فهل يجلد الحدحين قال لم أجامعها من بعدما ولدت الولد الا اول وهذا الولد لثاني ولدى (قال)
 أرى أن يسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أرا أن يجلدوا وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته
 الحدولا أ جلدته ان كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطن واحد او قد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون

قبل رجوعها ومنهم من لم يرد ذلك لها لما تعلق به من حق الزوج والاول أصح واظهر هل يدخل هذا الاختلاف في
 الزوج اذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع اليه هل يكون له ذلك أم لا فقد قيل انه يدخل في ذلك والصحيح أنه
 لا يدخل فيه والفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان كالاقرار منها على نفسها بالزنا ولها
 أن ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار على نفسه منه بالقذف وليس له أن يرجع عن

واحد او يكون بين وضعهما الا شهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم بين بها فجاءت بولد بعد ما
 عده نكاحها بسنة أشهر فقال هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنته ويجلد الحد لانه حين
 قال هو ابني ولم أطأها فكانه انما قال جلت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله انه ابني فهذا يدل على أن الحد قد
 وجب عليه (قلت) أرأيت اذا قدم رجل من سفر فولدت امرأته ولدا فلا عنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل
 ولدا آخر أيلتعن له أيضا أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الا قول ولم أسمعه من مالك (قلت) ولم (قال) لانه حين
 التعن بالولد الا قول فقد التعن وقطع عن نفسه كل ولد يكون لهذا الحمل (قلت) فان ادعى الولد الثاني (قال)
 يلحق به الولد الا قول والثاني ويجلد الحد (قلت) أرأيت ان ولدت امرأته ولدا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو
 كان غائبا فلما قدم اتى منه ايلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف (قلت) وكذلك لو ولدت
 ميتا فنقضها فيلتعن قال نعم (قلت) أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدث فقال اني رأيتها تزني
 فقال اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن (قلت) أرأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها
 برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث به أتضرب بها الحد أم لا في قول مالك (قال) لا حد عليه وعليه العقوبة
 (قلت) فان قذفها زوجها وقد غضبت نفسها ألتعن قال نعم (وقال) غيره ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذي
 اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادري عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذي جعله الله لك
 بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتحمسي بالغضب فان لم يقذفها وانما غضبت ثم استمرت حاملا فنقضها لم يسقط
 نسب الولد الا باللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة
 التي دخلت لها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم أنه ان لم يكن منه فقد كان من الغاصب (قلت)
 أرأيت من أوى اللعان من الزوجين أي جلده مالك بانه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أوى اللعان أحد الزوجين
 أقيم عليه الحد ان كان الزوج أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا (قلت) أرأيت اذا التعن
 الرجل فنكحت المرأة عن اللعان أي حدها أم يحبسها حتى تلتعن أو تفر على نفسها بالزنا فيقيم عليها الحد (قال)
 قال مالك اذا نكحت عن اللعان رجعت لقول الله تبارك وتعالى ويدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات
 بالله فاذا تركت المخرج الذي جعل الله لها برد قوله جلده ان كانت بكرا أو رجعت ان كانت ثيبا لانه أحق
 عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد (قلت)
 أرأيت ان نكل الزوج عن اللعان أتحدده في قول مالك مكانه قال نعم (قال) مالك اذا نكل عن اللعان جلده
 الحد (قلت) أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزواج منكرا فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة
 جلد الحد الا أن يدعى رؤية فيلتعن (قلت) ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جوده القذف (قال) نعم لانه
 يقول كنت أريد أن أكنتم فاما ان قامت البينة فأنا التعن (وقال) بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن
 لانه لما جحد ثم أقرأ وقامت عليه بينه أنه قال قدرأيتها تزني وهو يحد كان اذا جحد ترك المخرج الذي كان له
 لانه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرج اللعان كما قال الله جل وعز فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وكأنه قال
 حين جحد أن يكون قال قدرأيتها تزني ثم قال لم أرها وكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد با كذابه لنفسه ثم قال أنا
 صادق فلا يقبل منه (قلت) لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت

الاقرار به وزعم العراقيون أن المرأة اذا نكحت عن اللعان لم تحمد وحبست وكذلك عندهم اذا نكل الزوج
 عن اللعان حبس ولم يحد وتركوا قول الله عز وجل ويدأ عنها العذاب وقد تأول لهم متأول أن العذاب هو
 السجن لقوله عز الله عز وجل الا أن يسجن أو عذاب أليم ولم يعرف ما احتج به لان العذاب الذي ذكره الله في
 هذه الآية هو غير السجن وليس بمعين وانما قالت كذا وكذا وهم يحكمون بالنكول في الحقوق بغير معين من

الأزواج ثم رفعته الى السلطان أبجدده أم ماذا يصنع به (قال) ابن القاسم لم أسمع فيه شيئا الا أتى أرى أن يلتعن
 لان القذف انما كان في موضع اللعان فليس تركها اياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه ان دعي الى اللعان فلم
 يلتعن فقدأ كذب نفسه وانما أمرته أن يلتعن لان اللعان كان حده يوم قذفها وانما دفع عنه العذاب اذا لعن
 (قلت) رأيت المرأة هل يلزمها اللعان الزوج وقد اتمعت عدتها من النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت
 عليه بالقذف (قال) نعم يلاعن لاني اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع
 عليها اللعان فاما أبرت نفسها وما حدثت (قلت) رأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد الذي ولدته ليس هو
 مني فقاتت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي
 ليس بابن له ولا ينتسب اليه (قلت) أفترد الام (قال) قال مالك نعم تحد (قلت) وينقطع نسب هذا الصبي
 بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالوا له مالك غير مرة فيما بلغني (قلت) فان كانت تحته قبل أن تلد
 هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل قال فهو عندي واحد (قال) ابن القاسم وسمعت
 الليث بن سعد يقول مثله وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرج به من الفراش المعروف
 والعصبة والعشيرة الا اللعان (قال) وقد روي ما قال ابن القاسم وأكثر الرواة يرون ما قال مالك انه لا يتنى الا
 بلعان (قال) ابن القاسم (وقال) مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى
 جملها الا أن يكبر غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقرا به فليس له أن ينفيه بعد ذلك
 (قلت) رأيت ان قال وجدت مع امرأتى رجلا في لحافها أو وجدت ما وجدته لرجل أو وجدت ما مضاجعة
 لرجل في لحافها عريانة مع عريان أتلتعن أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه لا لعان بين
 الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي جملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤيته ولم يرد أن ينفي جلا فليبه
 الحد لان هذا مقتر وقاله المخزومي وابن دينار وقال في الحمل ان نقاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال) ابن
 القاسم فأرى مسئلتك ان لم تكن له بينة على ما ذكرت من تجريد هاله ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه
 الادب ولا حد عليه (قال) وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون الا أحد وجهين اما برؤية لامسيس بعدها
 أو ينفي جلا يدعي قبله استبراء واما قاذف لا يدعي هذا فانه يحد وقد قاله ابن القاسم (وقال) ابن القاسم أيضا غير
 هذا اذا قذف أو نفي جلائم يكن به مقرا الا عن ولم يسئل عن شيء وقاله ابن نافع معه (قال) ابن أبي الزناد عن أبيه
 عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت
 حبلى وقال زوجها والله ما قرئتها منذ عضرنا النخل والعصران يسقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الابار
 بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السحماء
 (قال) مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واتنى من
 من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه (قال) ابن وهب وأخبرني عبد الله بن عمر
 أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها قال لا يجب اللعان الا برؤية واستبراء
 (قال) الليث بن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ما وطئتها
 منذ كذوكذا أو يقول رأيت معها رجلا في ذلك التلاعن فان قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد (قال)
 يونس عن ربيعة بذلك (قال) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه نحو ذلك (قلت) رأيت من لا عن امرأته

الطالب وجعلوه بمنزلة الاقرار والملاعن قد تقدمت أيمانها على ما دعي ثم لا يحكمون على المرأة بنكوطها وقد
 أنزل الله فيها من القرآن ما أنزل فتر كرا فيما ذهبوا اليه في هذا الص والقياس جملة الا أنهم زعموا أن الحدود
 لا تؤخذ قياسا وأما السنة فثبت في الآثار الصحاح من ملاعنه النبي عليه السلام بن عويمر العجلاني

فتنى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضا ضرب الحدها أم لافي قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحده ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحده أيضا كذلك قال مالك (قال) مالك ومن قال لابنها ليس فلان أبوك على وجه المشامة ضرب الحده أيضا (قال) مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن ملاءنة لزنية ضرب الحده (قال) يونس وقال ابن شهاب من نفي ولدها جلد الحده (قال) مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار قال من دعاها زانية ضرب الحده (وقال) علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاءنة جلد الحده (قال) يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاع عن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك يجلد الحده وقاله نافع مولى ابن عمر والقاسم ابن محمد ذكره مخزومة بن بكير عن أبيه عنهما (قلت) أرأيت ان شهد الشهود على هذا الذي لا عن أنه قد أقر بانه بعد اللعان وهو يتكر ذلك قال يلحق به الولد ويضرب الحده (قلت) أرأيت اذا لاعنها بولد فقتلاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أنه أتى به الحده أم لا تضرب به لانها قد زنت (قال) لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئا ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لانها قد صارت زانية (قال) وقال ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحده في الرجل فأما التلاعن فقد فع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحده فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم يضرب به (وقاله) مالك (قلت) أرأيت المرأة اذا ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فأتى منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الام وهذا مثل ابن الملاءنة اذ مات عن مال وورثته أمه وعصيته (قلت) أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فقتلاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد ما مات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال ان كان لولده ولد ضرب الحده وطلق به لانه له نسب يلحقه (قال) ابن القاسم وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يهتم بوراثته ويجلد الحده ولا يرثه (قال) ابن وهب وقال مالك من أنكر لولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو عرق نزع (قال) يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما أسود واني أنكرته ثم ذكر الحديث وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما أولوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها الورقا قال فاني ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعن هذا عرق نزعها ولم يرخص له في الانتفاء منه (قلت) لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها (قلت) فان التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها امرأة أو امرتان ماتت المرأة (قال) أرى ان الزوج وارثها ما لم يتم اللعان من المرأة (قال) ابن وهب عن ابن طه عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم يرثه (قلت) أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقدا التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعن وادرى العذاب عن نفسك ولا ميراث لك فان آيت اللعان وأ كذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ في لعان الاعمى ﴾

(قلت) أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته آيلتعن في قول مالك (قال) نعم (قلت) لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية (قلت) أرأيت ان قلت انه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز له أن يلتعن في الحمل فهو يجوز له أن يلتعن اذا ادعى وزوجه وبين هلال بن أمية الواقعي وزوجه أيضا واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين الزوجين من شرعنا وأن الاحكام تتعلق به على الاختلاف الحاصل بينهم في بعض وجوه تفاصيله

﴿ فصل ﴾ وكان سبب نزول آية اللعان فيما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أن الله تبارك وتعالى لما قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال سعد بن عبادة هكذا أنزلت

الرؤية قال غيره بعلم يده على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا قاله غيره وكذلك ينبغي (قال) ابن القاسم هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والأعمى عند مالك هو زوج قلابد من اللعان وهو قول مالك (قال) مالك جعل ذلك اليه ويحمله في دينه

﴿ في لعان الاخرس ﴾

(قلت) رأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقعه ما يقال له وما يقول وسألته عن الذي يدعي الرؤية في امرأته فالتعن فتأني بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية قال الولد ولده لا ينبغي بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قدمضى ولا نافذ علمنا أنه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه (قلت) فان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر قال فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذي كان نفيًا للولد (قلت) فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وإنما التعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفاً ويجلد الحد قال لا (قلت) فان قال حين ولدته بعد الرؤية ثلثه أشهر هذا ليس مني قد كنت استبريت فنفيت الولد وتم اللعان رأيت ان قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان برؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفاً لان اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعد ما وضعته بعد كان نفيًا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفاً (قلت) رأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة (قال) يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد كان القاذف زوجها أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج ههنا ويجلد الاخرى (قال) يونس وقال ابن شهاب لا يرحم ولا يرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل أن الله رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى ان يجلد الحد اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثم نرى ان يلاعنها زوجها فان تكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لا عنها فرق بينه وبينها (قال) واخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله (قال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الاخرى وقال ابراهيم النخعي مثله (وقال) ابن شهاب في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة فلا عن الزوج ويجلد الثلاثة ثم جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

(قلت) رأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعها الى السلطان أ يكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج قال وكذلك سمعت مالك يقول فيها (وقال) مالك في رجل قذف رجلاً فلم يرفعه المقذوف الى السلطان قال لا شيء على القاذف

﴿ لعان امرأة بكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يبين بها ولم يخلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج ايلاعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد ستة أشهر فكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة (قلت) وكذلك ان طلقها قبل البناء يارسول الله لو رأيت لكاع قد أخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحره حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمعون الى ما يقول سييدكم قالوا لا لا تلحه يارسول الله فإنه رجل غيور مات تزوج فينا قط الاعذراء ولا تطلق امرأة فاجترأ أحد منا أن يتزوجها

بجاءت بالولد مثل ما تلده النساء يلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا ان يلاعن فان لاعنها يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت من اتيانه اياها يمكن فيما قالت (قال) يونس انه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكر اقليم يجمعها اليه حتى جلت فقالت هو من زوجي كان يغشاني في اهلي سراسئل زوجها فقال لم اغشها واتي من ولدها لبري فقال ستها سنه الملاعنة يتلاعنان ولا ينكح حتى تضع حملها (قال) يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرتة

﴿ نفقة الملاعنة وسكنها ﴾

(قلت) رأيت هذا الذي لاعن امرأته واتى من حملها فولدت ولدا ثم ادعاه الزوج بعد ما ولده فجلده الخلد والحقت به الولد ايجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً فان كان الزوج يومئذ موسراً لزمته النفقة وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها (قلت) فان كان في بعض الحمل معسراً وفي بعض الحمل عديماً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته عن قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل أن عليه النفقة ان كان موسراً وان كان معسراً فلا نفقة عليه (قلت) رأيت الملاعنة أن يكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى (قال) مالك ولا متعة لها (قلت) رأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقاً فالتعن أن يكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة متعة مدخولاً بها أو غير مدخول بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً لا تكون المتعة على حال من الحالات (قلت) رأيت الملاعنة لم جعل لها مالك السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها في عدة منه وهي مبتوتة فلا بد من أن يكون لها السكنى الا ترى أنها لايجعل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها

﴿ ملاعنة الحائض ﴾

(قلت) رأيت الرجل يقذف امرأته وينتفي من ولدها ويدعي الاستبراء وهي في دم نقاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذي لايجد ما ينطق بضرب له أجل فيأتي الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك الا المولى وحده فاني سمعت مالكا غير مرة وأخبرني به غير واحد من أصحابنا أنه قال اذا وقفه السلطان وهي حائض فلم ينف طلق عليه وقد روى أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

﴿ متعة الملاعنة ﴾

(قلت) ولم قلتم في الملاعنة انه لا متعة لها وهي ليست كالمختلعة لانها لانه طى الزوج شيئاً قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال لا لامتناع للملاعنة (قال) ابن القاسم الا أن الذي يقع في قلبي لان الفراق جاء من فقال سعد بن رسول الله أبي أنت وأمي والله لا أعرف أنهما من الله وأنا حق ولكني لو وجدت لكاع قد تفخذهما رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء والله لا آتي بهم حتى يفرغ من حاجته فالبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقه له وقد رأى بعينه وسمع باذنيه فأمسك حتى أصبح فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فقال يا رسول الله اني جئت أهلي عشاء العشاء فوجدت رجلاً معهاراً أت بعيني وسمعت باذني ففكره رسول الله صلى الله عليه ما آتي به وثقل ذلك عليه جدا حتى

قبلها حين أنكرت ما قال فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

﴿ تم كتاب اللعان من المدونة الكبرى ﴾
ويليه كتاب الاستبراء

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴾
﴿ في استبراء الامه المستحاضة ﴾

(قلت) لابن القاسم رأيت لو أن رجلاً اشترى أمة مستحاضة يعلم ذلك بكم يستبرئها في قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا ان لا يبرئها ذلك أو تشك في رفعها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتي رفعها حيضتها بمنزلة سواء (قال) ابن القاسم لان استبراءها عنده انما كانت حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانت عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لها الا أن مالك قال في العدة من طلاق أو موت في المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك فيه ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره ورائحته بغيره النساء به رأته قرأتها وتكف عن الصلاة فهذه الامه المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها في دمها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل اسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة في الاستبراء بمنزلة التي ترفعها حيضتها اذ لم يعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفتك (يونس) ابن يزيد عن ربيعة انه قال في الامه العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظرها ثلاثة أشهر لا تلم براءتها الا براءة الحرة ههنا (قال) يحيى فالتى تباع منهن تعد ثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الامه اللاتي لم يحضن

﴿ استبراء المغتصبة والمكاتبه ﴾

(قلت) رأيت ان كان غصبا منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها في قول مالك قال نعم (قلت) فان كانت أمته ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئا وأما ما لي أن يستبرئها لانه قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت في يده لم تخرج لم يكن عليه استبراء (قلت) فلو أن رجلا ذهب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أو يكون عليه الاستبراء بعد الشراء (قال) نعم (قلت) فان غصبا من رجل فردها على أبيه يجب على أن يستبرئها في قول مالك قال اذا غاب عليها الذي غصبها وجب عليك الاستبراء لان مالك قال في الرجل يتبع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابها فيستحق انها حرة فترم على ذلك البيضة فيدبرها لم يطأها وتقر المرأة بانها لم يمسه قال ما أرى ان تزوج حتى يستبرئ رجلا بثلاث حيض لانها قد أغلق عليها بابها وخلا بها قال فقيل لمالك فان كان وطئها أتري عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهي عنده ملك له (قال) مالك وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت ان يقام عليها الحد (قلت) أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

عرف ذلك في وجهه فقال هلال والله يا رسول الله اني لارى الكراهية في وجهك مما أتيتك به والله يعلم اني صادق ما قلت الا حقا وانى لارجو أن يجعل الله لى فرجا واجتمع الانصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد بجلد هلال فبطل شهادته في المسلمين فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضر به فينا هو كذلك يريد أن يامر بجلده وكان رسول الله مع أصحابه انزل عليه لوحى فأمكن أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحى قد أنزل عليه حتى فرغ بأ نزل الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم

﴿ استبراء الامة يسببها العدو ﴾

(قلت) رأيت ان أسرا الحدوجارية على أم مدبرة أو أم ولد أو حرة فرجع من التي أيكون على الاستبراء في قول مالك أم لا قال نعم عليك الاستبراء (قلت) فيكم تستبرئن فقال الحرة بثلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضة حيضة (قلت) فان قلن لم توطأ واحدة منا (قال) لا يصدقن وعليهن الاستبراء لان أعل الحرب قبضوهن على وجه الملك لمن لا على وجه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ استبراء الموهوبة والمرهونة ﴾

(قلت) رأيت ان رهنت جارية فاقتككتها أيكون على استبرائها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يكون على سيدها استبراء لانها بمنزلة مال الواسع تودعها رجلاً (قلت) رأيت ان وهبت لرجل جارية فماب عليها ثم ارتجعتها أيكون على ان استبرئها في قول مالك قال نعم (قلت) ولا يكون هذا من البيع (قال) لان هذا حين غاب عليها غاب عليها وهو حائز لها فعلى الذي وهب اذا ارتجع ان يستبرئ لنفسه والبيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل ان تدخل في الحيضة ويذهب عظم حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان في البيع قد قبضها المشتري وحازها لنفسه ايس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله ان يستبرئها وان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذا الهبة (قلت) رأيت ان وهبت لابن لي صغير في حجرى جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي فارتجعت هبتي اعترضتها على ان استبرئها أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كان في يد الاب لم يكونا يخرجان فلا استبراء عليه وان كان يخرجان أو قبضها لكبير وغاب عليها فلا استبراء عليه فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها وكذلك قال مالك ليس عليه اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلاً استودع رجلاً جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء (قلت) رأيت ان اشترت جارية أو وهبت لي أو نصدقت بها على أو صارت لي من مغنم أو من غيره أو وصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجوه أيجب على ان استبرئها في قول مالك قال نعم

﴿ استبراء الامة تباع أو تحيض عند البائع قبل ان يقبضها المبتاع ﴾

(قلت) رأيت ان اشترت جارية فتعنى صاحبها من ان أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد استبرائها ياها قبل ان أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئ تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا فقال ان أخذها في أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت في آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة (قلت) رأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع أيجزئ المشتري هذه الحيضة من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشتري لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا ان المشتري ذهب لياثي بالثمن فاطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عند البائع ثم جاء ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأرى ان يستبرئها بحيضة مستقبلية وان كانت من عليه الرقيق رأيت ان يتراضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشتري حتى يقبض الثمن فحاضت عند البائع فان كانت من عليه الرقيق أو واضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشتري وكان عليه ان يستبرئها بحيضة مستقبلية

فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الى قوله ان كان من الصادقين فقال رسول الله أشركوا بالله فان الله قد جعل فرجا فقال قد كنت أرجو ذلك من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها الجفأت فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فكذبته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكمانا فقال هلا يا رسول الله أبي أنت وأمي ماتت الاحقا فقال رسول الله صلى الله عليه

الآن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبرأ بالله شترى لان ضمانها كان منه لانه بمنزلة ان لو وضعها عند غيره (قلت) رأيت من اشترى جارية وهي حائض أنجزته هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء (قال) مالك ان كانت في أول حيضتها أجزاء ذلك من الاستبراء وان كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى (قلت) فان كانت هذه الامه المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشترتها رأت الدم منه يوم ما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع أيكون هذا استبرأ أم لا (قال) لا يكون هذا استبرأ (قلت) وتدع الصلاة قال نعم (قلت) ولم لا تجعله استبرأ قال لا يكون الدم التي تراه استبرأ حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثاني حيضه كانت حائضا (قلت) فان لم تر هذا الدم الذي يعلم انه حيض مستقبل الا يوما واحدا ثم انقطع عنها أنجزه حيا وبجزتها من الاستبراء قال يسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوم أو بعض يوم يكون حيا كان هذا استبرأ والا فلا أراه استبرأ حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن انه استبرأ لرجها ولا يكون هذا الدم استبرأ اذا لم يجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة (قلت) رأيت ما بين الدمين من الطهر كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيا (قال) قال مالك الثلاثة الايام والاربعة الايام والخمسة اذا طهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى قال وما قرب من ذلك فهو كذلك قال وسألنا مالك عن امرأة طلقت فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض قال يسئل النساء فان كن يحضن كذلك يطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد ايام الطهر فان قلن هذه الايام تكون طهرا فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامه بعد هذه الايام من الدم ما يقلن النساء انه دم حيضة ولا يشككن انها حيضة أجزاء ذلك من الاستبراء والا فلا

في استبراء الجارية تباع ثم يسئرها البائع

(قلت) رأيت ان اشترت جارية فقبضتها ثم استقالني البائع فأقلته قبل ان نفرقا أيجب على البائع ان يستبرأ في قول مالك (قال) لا لانهم لم يفترقا ولم يغيب على الجارية (قلت) رأيت ان اتقبلت بها ثم استقالني (قال) ان كان لم يكن في مثل ما غاب عليها المشتري أن تحيض فيها لانها لم تقم عنده وقد ما يكون في مبلغ الاستبراء فليس على المشتري مواضع لانها لو هلكت في مثل ذلك كانت على البائع ولا يأتى البائع حتى يستبرأ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلا كهان المشتري ان كان البائع لم يضعها عند المشتري على وجه الاستبراء وانما قبضها على وجه الاشتهار وحازها لنفسه فالمشتري لم يستبرأ فتحل له فهي وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضا حتى يستبرأ لنفسه احتياطا لانه قد ردها الى المشتري وغاب عليها الا ان يكون دفعها الى المشتري وأتمنه البائع على الاستبراء فلا يكرن على البائع استبرأ اذا ارتجها قبل أن تحيض عظم حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشتري قبضها لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعها على يدي رجل أو امرأة الاستبراء ما كان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبرأ فان طال مكثها في الموضع الذي توضعها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد حاضت في الموضع الذي جعلها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فحلت للمشتري فان استقال البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها حلت للمشتري قبل ان يستقبه البائع وصارت عليه العهدة

وسلم لاعنوا بينهما فقال للال يا للال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فتقبل له عند الخامسة يا للال اتق الله يا للال فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وأنها لوجه التي توجب عليك العذاب فقال للال والله لا يعذبني عابها الله كما لم يجلدني عليها ورسول الله فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فتقبل لها عند الخامسة اتق الله فان

ووجبت عليه المواضعة وصار المشتري انما هو تاركها في موضعها لم يكن للمستقبل بد من الاستبراء الا ان يستقبل البائع المشتري في الجارية والجارية في أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا ان يستقبل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء (قلت) آرايت ان استقاله في آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقبل ان يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقييل (قلت) ولم وهي لم تحل للمشتري حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت في الدم من أول ما تدخل في الدم فصينتها من المشتري وقد حل للمشتري ان يقبل وان يصنع بها ما يصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشتري البائع في الدم أو في عظمه رأيت بمنزلة رجل اشترى جارية في أول دمها أو في عظمه فان أقاله في آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية في آخر دمها فلا تجزئه تلك الحيضة (قلت) لم أمرت البائع حين استقاله في آخر دمها ان يستبرئ والمشتري لم يحل له وطئها (قال) لان الجارية قد تحمل في آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدري ما أحدثت الجارية وهي لو اشتريت في هذه الحال لم تجز من اشترائها هذه الحيضة فاعلم يحمل هذا حمل الاشتراء الحادث (قال) وقال مالك في الذي يشترى الجارية في آخر دمها انه لا تجزئه من الاستبراء وعليه ان يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهده قائمة (ابن وهب) عن عقبة ابن نافع المعافري عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في الرجل يشترى الجارية وهي حائض هل تبرئها تلك الحيضة (قال) يحيى أدركنا الناس وهو أمرهم الى اليوم ان الوليدة اذا اشتريت فاعلم تبرئها ويسلم للذي اشترها اذا حاضت حيضة واحدة (قال) ابن وهب وأخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه قال يتال ايمار رجل ابتاع وايدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت فهي من صاحبها حتى تحيض وكلها على ذلك قال بكير ويقال ايمار رجل ابتاع ووليدة فاراد ان يخاصم فيها لم يحل له أن يطأها وفي نفسه خصومة صاحبها فيها (قال) ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن أبي جعفر عن زيد بن اسحق الانصاري ان عمر بن الخطاب قضى في جارية وضعت على يدي رجل حتى تحيض فماتت بانها من البائع أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله (قال) ابن شهاب وان كانت حاضت فهي من المبتاع (قال) يونس عن ابن شهاب في رجل اشترى جارية من آخر فدعاها الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت في العهدة قبل أن تحيض فهي من البائع وان كانت حاضت فهي من المبتاع وان وضعاها على يدي عدل فكذلك أيضا

استبراء الجارية ببيع شقص منها

(قلت) آرايت ان بعت شقصا من جاريتي أي امرئي مالك أن توضعها للاستبراء ان كانت من عليه الرقيق (قال) نعم (قلت) آرايت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقائني بعدما توضعها فخاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعدما أمكنته منها أي يجب على الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حوت على البائع حين حاضت وله على المقييل المواضعة لان الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقال كان بمنزلة ما لو اشترها من المشتري أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقبل على المقييل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطؤها حتى يستبرئ لان المشتري قد غاب علمها اذا كان قابضها وأخذها على القبض وهي لو أصيبت كانت من المشتري فكان المستقبل أجنبي من الناس اشترها من المشتري الذي قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانما اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يتق فيها من الخطر ما يتق من التي تباع على المواضعة وللسنة فيها

عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه هي المرجبة التي توجب عليك لعذاب قلكت ساعة حتى ظننا انها ترجع ثم قالت والله لا أفضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن الولد لها وأن لا يدعي لاب ولا ترمي ولدها ويروي أن

﴿ استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشتري أيكون على البائع اذا ردت إليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتراضها حال الاستبراء

﴿ استبراء الجارية يشترىها الرجل من عبده ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتري رجل من عبده تاجر جارية يجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وعليه الاستبراء (قلت) وكذلك ان اتزعه السيد كان عليه الاستبراء قال نعم ويكون هذا مثل البيع

﴿ في استبراء الامه تباع بالخيار ثم ترد ﴾

(قلت) أرأيت لو أني بعت جارية على اني بالخيار ثلاثا أو على ان المشتري بالخيار ثلاثا فواضها وهي من عليه الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختر الراد أو اخترت الراد أيكرن على البائع اذا رجعت اليه الاستبراء أم لا (قال) لا لان ملكه عليها ولان مصيتها منه لان البيع لم يتم فيها وانى أحب أن يستبرئ اذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له فهو حسن لان المشتري قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك منه رضا واختيارا فقد دخلها وقد كان له ما علمت ان الأثر ان المغصوبة أيضا أحب لسيدها أن لا يمسه حتى يستبرئ لان الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

﴿ في استبراء الجارية ترد من العيب ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت جارية فردها من عيب هل يكرن على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشتري وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه يريد ان لا مواضعة على الذي رد بالعيب على البائع (قال) ابن القاسم لانها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع (وقال) أشهب لا يكون على الذي رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أو لم تخرج لان الرد بالعيب نقض بيع وليس هو يعا ابتداء

﴿ ما ينقض به الاستبراء ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتريت أمه حاء لافسقطت سهطالم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألتته المرأة الحرة من دم أو وضعة أو عذبة أو شيء مما يستيقن النساء انه ولد أو أم ولد ألفت ذلك فان الحرة تنقض به عدها وتكون الامه به أم ولد فكذلك الاستبراء عندي مثله (قلت) أرأيت ان قالت الامه قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا قال السهط لا يخفى دمه وينظر اليه النساء فان كان بهما من ذلك ما يعلم انها قد أسقطت أجزاء ذلك اذا طهرت وان لم يكن بهما من الدم ما يعلم النساء انها قد أسقطت لم تصدق

﴿ مواضعة الحامل ﴾

(قلت) أرأيت ان شترت أمه حاء لا يتواضعانها حتى تلد في قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت حاء لافلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لعن نبي العجلاني وزوجته قال لهما حسابا على الله وأحدكما رذيل لا سبيل لك عليهما قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما فهو لما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك أبعثك منه ثم قال انظروها فان جاءت به أسد حم ديعج العينين عظيم الايتين فلا أراه الا قد صدق عليهما وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أراه الا كذبا قال بخاتم به على النعت المكروه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما مضى من كتاب الله لكان هو لى شأن

يتواضعها وليقبضها رليئند ثمنها ولا يطؤها المشتري حتى تضع ماني بطنها (قلت) أ رأيت ان قالت الامه
 قد أسقطت من عشرة أيام أو انقطع الدم عنى قال لان صدق الامه (قلت) فكيف يصنع بها سيدها قال
 لا يطؤها حتى تحيض حيضة (قلت) فعند رجعت هذه الامه الى حال ما لا يجرز النقد فيها ولا بد أن يتواضعها
 اذا كان استبرأؤها بالحيض قال اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشتري ارتجاع الثمن
 ولا يتواضعها لان البائع يقول للمشتري اما أنا فقد جئتك حاملا فلا أدري ما صار اليه الحمل وقد بعثك ما يجز فيه
 النقد وقد اتقدت ويقال للمبتاع استبرئ لنفسك بحيضة مستقبله قال وان كان حين باعها لم يكن تبين حملها عند
 الناس رأيت البيع فاسدا ان كانت من الجوارى المرتفعت جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز
 أن يبيعها ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على انها حامل بامر لا يستيقن ولا يعرفه النساء فاعلمها ورجل باعها
 على انها ان كانت حاملا فأبى من الحمل فهذا لا يجوز في المرتفعت فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول
 مالك لا يجوز وفي هذا البيع أيضا وجه آخر انه اشترط النقد ولا يجوز ان يشترط النقد في الجوارى المرتفعت
 لانه لا بد من المواضع فيهن للاستبراء وان كنت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما وما لاه مشتري استبرئ
 لنفسك بحيضة مستقبله لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشتري لنفسه
 بحيضة ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل قال
 وان كانت مرتفعة وكانت بينه وبينه الحمل جاز التصديقها وجاز تبرئ البائع من الحمل ولا تصدق الامه على انها
 أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان رجحا فافش وليس على
 البائع في ذلك في بيعه عيب لانه باع حملا ظاهرا يعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يرد وجه براءة حمل ان كان
 حقا ولا مخاطرة ولا استبراء للمشتري على البائع ويستبرئ المشتري لنفسه لان البائع باع على الحمل ويعاصيها
 (قلت) ما بال الحرائر يصدقن على انصاء العدة ويصدقن في الحيض وفي انها أسقطت ولا تصدق الامه في
 الحيض في الاستبراء ولا السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ
 أماتهن في ذلك والامه لا تصدق في نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولم تشتريها أن يريها النساء
 فينظرن اليها اذا زعمت انها حائض لانها هدهة نستطعن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بعول الجارية
 الا بالبينه العدة التي يجوز في مثله أو يبرئه المشتري مما له أو قفت وليس لزوم المرأة اذا طلقها فزعمت انها قد
 حاضت ان يريها أحدا فهذا فرق ما بينهما ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال
 ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض والحمل وقد بينا هذا في غير هذا الموضوع

❦ مواضع الامه على يدي المشتري ❦

(قلت) أ رأيت لو أنى اشتريت جارية من عليه الرقيق فأمننى البائع على استبرائها ووضعها عندي أيجرز
 هذا في قول مالك (قال) كن مالك يكره ذلك ويرى المواضع على يدي النساء أحب اليه (قال) ابن القاسم
 فان فعلا هذا وجهلان يضعها على يدي النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى
 تدخل في أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضى بقوله على ذلك (قلت) أ كان مالك يأمر بالجارية اذا
 أراد أن يتواضعها للاستبراء أن يضعها على يدي امرأة ولا يضعها على يدي رجل (قال) قال مالك

❦ فصل ❦ والحكم باللعان واجب على ما ورد به القرآن وحكم به الرسول عليه السلام أنزله الله في كتابه وجعله
 شرعة لعباده رجة لهم اذا كان الاز واج لا يجرون مجرى غيرهم من سائر الناس الذين أوجب الله عليهم الجلد
 برمي الحصنات الا أن يأتيوا على ذلك بأربعة شهداء اذا كان الاضرر عليهم في أنفسهم فيما عاينوه والزواج يلزمه
 اظهار ما رأى لانه يخاف أن يلحقه نسب ليس منه فجعل له اذا أنكر رجلا ولم يعرف سببا أن ينكره وجعل له اذا

الشأن أن يضعها على يدي امرأة فان وضعها على يدي رجل له أهل ينظرون إليها وتوضع على يديه
لمكانهن أجزاء ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك في النساء (قال) مالك ولو أن جارية عند رجل وديعة
حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزته تلك الحيضة التي حاضت عنده من الاستبراء إذا كانت لا تخرج
(قلت) رأيت أن اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشتري حتى تستبرئها
(قال) مالك غيره أحب إلى منه فان فعلا أجزأهما

❦ في الامه تموت أو تعطب في المواضعة ❦

(قلت) رأيت أن اشتريت جارية من عليه الرقيق فشرطت على البائع أو اشترط على أن أقبضها وأحوزها
لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندي (قال) المواضعة بينهما ولا يفسخ شرطها ما البيع إذا لم يكن انما
باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت في
أيام الاستبراء قبل أن يمضي من الايام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فصبيتها من البائع وان ضحى ما يكون
من الايام ما يكون في مثلها استبراء للجارية فهلكت فهي من المشتري الآن يشترط في القبض تبرئة من الحمل
ويعتول البائع ليس الحمل مني ان ظهر ولا وطئت الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل
فيكون ضمان الجارية من المشتري من حين قبضها ويكرن البيع فاسدا وترد الآن بثوت فاما الذي قال
مالك في المشتري اذا هلكت فيما يكون فيه استبراء فصبيتها من المشتري وان هلكت فيما لا يكون في عدد تلك
الايام استبراء فصبيتها من البائع لم يكن في المسئلة التي سئل عنها مالك اشترط براءة من الحمل الا أنه قبضها
المشتري من البائع كقبض وخش الرقيق وجه المواضعة (قال) ابن التماس فاذا اشترط القبض على
وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من عاية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يبطأ وهلكت في مثل
ما يكون فيه استبراء لها وفي مثل ما فيه استبراء لها ويكرن على المشتري قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع
وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية في مثل ما لا يكون فيه استبراء لها فالمصيبة من
البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لانه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ ما لم يخرج من الحيضة
فصبيتها من البائع وان هلكت في مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذي
جعلناها تحيض في مثله لان من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها لانه مدع ادعى أنها لم تحض وانما مثل ذلك مثل
رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يبطأ البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت
عند المشتري فالمصيبة من المشتري وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من
الحمل لا يلحقه الولد وانما تخاطر على حمل ان كان من غيره فأراه يعا فاسدا الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك
كان على المشتري في القيمة

❦ في الرجل يتزوج الامه ثم يشترىها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يوطأها ❦

(قال) ابن العاصم في الرجل يتزوج الامه ثم يشترىها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يوطأها (قال) يستبرئها
بحيضة قال وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يوطأها
عاب الزنا وشاهده من روجه أن يخبر به ثم جعل له المخرج من ذلك باللعان لضرورته اليه ولم يجعل ذلك لغيره
اذ لا ضرورة به الى ذلك

❦ فصل ❦ واللعان على مذهب مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم يكون بين كل زوجين الا أن يكونا كافرين
كناحرين أو عبيدين أو محردودين أو ذمية تحت مسلم على ظاهر قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم

اعد الاشتراء فان المشتري الا تخربتها بحيضتين لانهما عدة في هذا الوجه قال وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشترها قبل أن تقضى عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها حد الشراء فأرى ان تستبرأ بحيضتين لانه اذا باعها بعد ما اشترها قبل أن يطأها فان الحيضتين ههنا عدة لان شراءها باعها فسخ لك كما حواه وان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشترها أو طلقها ثلاثاً فانقضت عدتها ثم اشترها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لانه اشترها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال) مالك ولو اشترها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشتري يستبرئها بحيضة ثم تحل له

﴿ في استبراء الامة تزويج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ﴾

(قلت) أرأيت أمة تزوجت بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها (قلت) كم الاستبراء (قال) حيضتان لانه نكاح يلحق فيه الولد ويدرا عنهما فيه الحد فيسلكهما فيه سبيل النكاح وقد قال بعض الناس هو نكاح

﴿ في الاب يطأ جارية انه أعليه الاستبراء ﴾

(قلت) هل يكون على الاب اذا قومت عليه جارية ابنه التي وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزلها عنده فاستبرأها وقال غيره يستبرئ لانه لا ينبغي له أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته له القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأها ايها كان تعدياً منه لذلك لزمته القيمة فلا ينبغي أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء (قلت) لابن العاصم لم جعلته يستبرئ والولد يلحق الاب (قال) لانه وطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ

﴿ في الرجل يطأ جاريته فيريد أن يزوجهما متى يزوجهما ﴾

(قلت) أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجهما متى يزوجهما (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجهما (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) فقلت مالك أفلا يزوجهما ويكف عنهما ويحيض حيضة (قال) لا ولا ينبغي لنكاح أن يقع في موضع لا يحل فيه المسيس (قلت) فان زوجها قبل ان تحيض (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح أن يزوجهما حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجهما مكانه (قلت) فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ (قال) وقال مالك لا يزوج الرجل أمة الا في موضع يجوز للزوج الوطء (قلت) أرأيت ان اشترت جارية وقد أقر سيدها لبائع أنه قد كان وطئها وتواضعها لالاستبراء أو لم يتم السيد البائع بالوطء ولم يجحد أو يجوز لي ان أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجدر لك أن تزوجهما حتى تستبرئها لانه لو ظهر حل ادعاه سيدها البائع جاردعواه (قلت) فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل مني ولم أطأها وهي من وخش الرقيق (قال) فليزوجهما من قبل انه لو ظهر بها حل وقد قال البائع لم أطأها كان الحمل عيباً ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهي اذا لم يظهر الحمل فزوجهما فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء

بخص حرام من عبد ولا محدوداً من غير محدود ولا كافراً من مسلم خلا فالابى حنيفة وأصحابه في قولهم انه لا يلاعن العبد ولا المحار وفي الذنف قالوا لان المراد بالآية من تجوز شهادته من الأزواج لان الله استثناهم من الشهادة وتولاه ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم فبما هم شهداء بذلك اذا المستثنى من جنس المستثنى منه وقال فشهادة أحدهم قال على ان اللعان شهادة والعبد والمحدود لا تجوز شهادتهما وليس ذلك بصحيح لان الاستثناء

لان البائع قد قال لم أطأ إلا ترى أمه الو كانت عند البائع جازله أن يزوجهها ولا يستبرئها فكذلك المشتري يجوز له أيضا أن يزوجهها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجهها ولا يستبرئها فكذلك للمشتري أيضا اذا رضى بها بعد الشراء أن يزوجهها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجهها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشتري أن يزوجهها حتى يستبرئها (قلت) فان كنت من عليه الرقيق فاشترها وتواضعها أي جوز له المشتري أن يزوجهها (قال) اذا قال البائع لم أطأ وباعها على أنه لم يطأ وأنه ان كان حمل فليس مني ولم يتبرأ من الحمل الى المشتري ويقول انه ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز والمشتري أن يزوجهها في أيام الاستبراء اذا احتازها لان المشتري لو قال للبائع أنت قد قلت أنك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعينها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم تزوجهها قبل أن يستبرئها جاز الكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو تزوجهها قبل أن يبيعها جاز الكاح (قال) ولان مالك قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتراضع للاستبراء من عليه الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشتري أن يقبلها بذلك الحمل فابى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذ اوجدتها حاملا وقل الحمل ليس مني الا أن لا أسلمها وليس لك أن تختار على (قال) مالك ان شاء المشتري أن يأخذها أخذها وايس للبائع ههنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعها لاحتياضة فاعمال البراءة في ذلك للمشتري من الحمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا طهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذ لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له تزويجها وهو بمنزلة عيب حدث بها عورت عينها أو قطعت يدها

﴿ في الرجل يشتري الجارية وطأ زوجها لم يدخل بها في طاقها ﴾

(قلت) رأيت ان اشتريت جارية طأها لم ينجب من زوجها فلما اشتريتها طأها زوجها مكانه وذلك قبل أن ينجبها زوجها أي صلح لي أن أطأها (قال) لا يصلح لك أن تطأها حتى تحيض حيضة عند المشتري (قلت) فان اشترتها وهي في عدة من وفاة زوجها ثم انقضت عدتها من بعد ما اشترتها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائها اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها ذلك من العدة ومن الاستبراء جميعا ويطؤها (قلت) رأيت أمه رجل زنت أنه أن يطأها في قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة (قلت) أي صلح أن يزوجهها بعد ان زنت قبل ان تحيض (قال) لا يجوز ذلك لان مالك قال لا يزوجه الرجل أمه الا أمه يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ في الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

(قلت) رأيت لو أبيع جارية بغير أمره فحاضت عند المشتري ثم اجار سيد الامه البيع أي يكون على المشتري أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالك قال في المستردع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشترها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجرأته تلك الحيضة

﴿ في الرجل خالع امرأته على جارية أعليه استبراء ﴾

(قلت) رأيت ان خالع امرأته على جارية أي يكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت منقطع والمعنى فيه ولو لم يكن لهم شهاد غير قولهم الذي ليس بشهادة كما قالوا الصبر حيلة من لاجلته والجوع زاد من لارادله فاللعان يمين وليس من الشهادة سبيل وانما ذلك من باب المشاهدة باليمين واللب فسمى شهادة لهذه العلة ولذلك قال مالك رحمه الله في أحد أقواله ان من قال لامرأته يارانية ولم يزل رأيت ولا نبي جلان يحد ولا يلاعن لان ذلك أخذ من باب المشاهدة فالرجل ينزل في لعانه أشهد بالله لصدرايتها نزي وأشهد بالله أن

الجارية محبوسة في بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه الاستبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء
 (قالت) وكذلك لو وهبت امرأة زوجها جارية (قال) هي بهذه المنزلة وهذه المسئلة التي قالها مالك
 انه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ في الامه تشتري وهي في العدة ﴾

(قلت) أرأيت ان اشتراها وهي في عدة من وفاة زوجها فبقي لها شهران وخمس ليال فلم تحض حيضة أبصم
 للمشتري أن يطأها في قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام (قال)
 سحنون ان أحست من نفسا ربية (قال) ابن القاسم ان لم تحض حتى مضت تسعة أشهر من بعد ما اشتراها
 ولم تحض شيئاً فليطأها فانها قد خرجت من الرية الا أن تأتي التسعة الا شهر وهي مسترابة فلا يطؤها حتى
 تنسلخ من الرية (قال) أشهب وان كان قد انقطعت ربيها قبل تمام التسعة الا شهر ومساها لموايل فلم يرب
 شيئاً فليطأها (قال) سحنون وقدرى عن مالك في التي تشتري وهي من تحيض فلما اشترت ارتفعت حيضتها
 أشهر الاختلاف (فقال) مالك تستبرئ بتسعة أشهر رواد ابن وهب وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك
 (فقال) مالك اذا مضى لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوايل فقلن لاجل بها فأرى ان استبراءها قد انقضى وان
 لسيدها أن يطأها (قال) أشهب وقرله هذا أحبها الى وأحسنها عندي لان رجها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ
 بتسعة أشهر لان الحمل يتبين في ثلاثة أشهر وذلك الذي حل كثيرا من أهل العلم على ان جعل استبراء الامه اذا
 كانت لا تحيض أو قد نبتت من الحيض ثلاثة أشهر وفي قول الله في عدة الحرائر واللاتي يشن من الحيض من
 نسائكم ان ارتبتم فعدت من ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن (قلت) لابن القاسم أرأيت ان اشتراها وهي في عدة
 من الطلاق وهي من تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم يرتفعها (قال) أما في الطلاق فانه لا يطؤها حتى تنقضي
 السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلقها ويكون فيما استبرأها استبراء لرجها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر
 (قلت) لان القاسم أرأيت من اشترى امرأته بعد ما دخلها أو قبل أن يدخلها عليه استبراء في قول
 مالك (قال) لا (قال) سحنون ولا مواضع فيها والمصيبة من المشتري (قال) ابن وهب (قال) مالك
 من ابتاع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجرد لها ينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ ان ابتاعها
 حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع

﴿ في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها ﴾

(قلت) أرأيت رجلاً كان يطأ جاريته فاشترى أختها له أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك
 (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ فان حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي
 اشترى ولا يطأ التي اشترى أبداً حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ (قلت) أرأيت ان اشترت جارية فوطئتها ثم
 اشترت أختها فوطئتها يصلح لي أن أصأ واحدة منهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما
 حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغني عن مالك
 لان مالك قال لو أن رجلاً اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها وكان يطؤها فأراد أن يشتري أختها

هذا الولد ليس مني فالقول ما حرد من باب المشاهدة بانظر والثاني من باب المشاهدة باقلب فشهادة الرجل
 على ما يدعي مشاهدته ومعرفة وشهادة لمرأة أيضاً على ما تدعي علمه ومعرفة وهي عالمة بصدقه أو كذبه
 فكل واحد منهما موكل الى عامه وان كان أحدهما كاذباً بالاحتمال وكيف يصح أن يشبه اللعان بالشهادة ويقاس
 عليها والعدل لا تقبل شهادته لنفسه ولو حلف مائة يمين لا به خصم ولا تجوز شهادته أيضاً لغيره عند بعض

التي كان يظأ ويقيم على وطء هذه التي عنده (قال) مالك لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التي اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئها جميعا وكاتا عنده لم يصلح له أن يظأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما وقد بلغني ذلك عن مالك (قلت) رأيت ان اشتريت أختين صفقة واحدة ألى أن أظأ أيتهما شئت (قال) مالك نعم (قلت) رأيت ان كنت وطئتهما جميعا ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال) يظأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كاتتا حرمتا عليه حين باعهما (قلت) لعبد الملك فما حد التحريم للاخت الاولى من ملك اليمين في الوطء اذا أراد ان يصيب أختها قال التزويج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما حرم الفرج وهو في ملكه والبيع (قلت) فلو ظاهر منها قال لا يحرمها الا ترى انه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه (قلت) لعبد الملك فلو حرما بان وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو المملوك أو لتيمة وهو في حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه ان يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من بدونه أو باع تصار فان هذا كله يرجع الى انه يملك وطأها متى ما أراد (قال) وان كان لعبده أن يظأها لان للسيد ان تزاعها فتحل له بلا مانع له قال عبد الملك وكذلك كل ما يفسخ في البيوع والتكاح مما ليس لهما ان يشتا عليه اذا شاأ أو أحدهما قبل له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد قال اذا عصى على جهة التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يعلبان عليه جميعا (قلت) لابن القاسم رأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احدهما و بقيت الاخرى عنده فاشترى التي باع قبل ان يظأ التي بقيت عنده أيكون له أن يظأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له ان يظأ الا التي بقيت عنده لانه كان وطئها قبل ان يبيع أختها وانما منعناه من أن يظأ هذه التي اشترى لان أختها في ملكه وقد وطئها أيضا فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا ان يظأها وقد كان وطئها قبل ذلك وهي عنده على وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له ان يظأ المشتراة لان الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل ان ترتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهي عنده على وطئها ايها (قلت) رأيت ان كانت عندي أختان فوطئتهما ثم تزوجت احدهما فلم أظأ الباقية التي لم أزوجهما حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجهما وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين تزوجهما و بقيت أختها عنده حلالا (قال) سخنون وانظر أبدا فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخاتم افوطئ واحدة فان الاخرى لا يظؤها حتى يحرم فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل ان يحرم الاولى فليست عندهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يظأ الاخرى حتى يستبرئها بحضه لان فرجها كان حراما عليه لتي كان يظأ قبلها فلما حرم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فان حرم الاخرى التي وطئ آخر فليظأ الاولى ولا يستبرئها لانه في اعلى وطئه الاول لان ماءه الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما أدخل من الوطء الاخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين نكاح الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حرم الاخرى جاز له ان يظأ الاولى مكانه لان ماءه الاول كان جائزا له (قلت) لابن القاسم فان كان وطئها جميعا ثم باع احدهما ما يباع فاسدا أو زوج احدهما تزويجا فاسدا أي صلح له ان يظأ أختها قال اما في التزويج اذا كان التزويج فاسدا لا يقيم عليه على حال فلا ترى ان يظأ الباقية التي عنده وان كان يباع فاسدا فلا يظأ التي

العلماء ذاهف عليها الاتهامه فيها ومن الدليل أيضا على ان المحدود والعبد لا عنان أن كل من حكم عليه اليمين له حكم له بها فالبر والفاجر والعبد والمسلم والنبي فيها سواء فكذلك يجب في اللعان وهو الطاهر من قول الله عز وجل في القرآن وأيضا فان المعنى الذي فرق الله به بين الزوج والاجنبي في القذف وهو ضروره الى نفس الولد الذي يتكره ولا يعرف له سببا يستوى فيه الحر والعبد والمحدود وغير المحدود وقد نقض أبو حنيفة وأصحابه

بقيت عنده حتى تقوت التي باع فاذا فاتت ولم يكن للمشتري ان يردھا فليطأ التي عنده (قلت) رأيت ان أبقت احداهما وقد كنت وطمتم ما جيعا وأسرھا أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا فان كان اباها اباها قديس منها فيه فليطأ أختها وأما التي أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها (قلت) رأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا يعجبني هذا النكاح لان مالك قال لا يجوز للرجل ان ينكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء (قال) سحنون وقال ابن القاسم أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزا وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فأما طلق واما حرم فرج الامة فأى ذلك فعل جازله حبس الباقية وقد اختلف فيها (وقال) أشهب ان كان النكاح قبل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الامة ونبت النكاح وان كان وطء الامة قبل ثم تزوج الاخت بعدها فاعتقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزا وهو تحريم للامة وقال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن وسئل عن الجمع بين الاختين من ملك اليمين أو جمعها بنكاح وملك (فقال) اذا كان يصيب المماوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يجرمها قبل النكاح لان النكاح لا يكون الا للوطء قيل له فان كان يصيبها فاشترى أختها (قال) اذا له أن يشتريها قبل ان يحرم عليه التي يصيب لان الشراء يكون اغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثل مالو أراد أن يصيب أمة وركانت عنده عمدتها يصيبها قبل ان يجرمها فكلا لا يصيب الاخرة من ملك اليمين حتى يحرم الاولى فكذلك لا يتزوج الاخرة حتى يحرم الاولى لان النكاح لا يجوز على عمه قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لامة على عمدتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحه على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمه وطئت (قيل) له فلو تزوج أمة قد كان يصيب أختها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التي كان يصيب بملك اليمين ان يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم (قال) لانه انما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الاخت على أختها لان الجمع بين الاختين في ملك اليمين بالوطء انما يفسخ على ما نهى الله تبارك وتعالى عنه من الاختين في جمع النكاح فكلا لا يضر النكاح في أخت على أخت فكذلك لا يضر النكاح في أخت على أخت تورط بملك اليمين (وقد قال) علي بن أبي طالب في رجل له جارتان أختان وقد ولدت منه احداهما ثم انه رغب في الاخرى فأراد أن يطأها (قال) علي يمتق التي كان يطأ ثم يطأ الاخرى ان شاء قال ثم قال علي بن أبي طالب يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاة من الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء (قال ابن وهب) وقد كره الجمع بينهما في الملك يعني في الاختين عثمان بن عمار والزبير بن العوام والنعمان بن شير صاحب النبي عليه السلام (وقال ابن وهب) عن ابن شهاب لا يلزم بالاخري حتى يعتنها أو يزوجه أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط وقال ابن أبي سامة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبه المن لا يجزئ له ان يعصرها منه (وقال) ابن عمر لا يطؤها حتى يخرج الاخرى من ملكه

في استبراء الامة يبيعها سيدها رقد وطمئنا

(قلت) رأيت ان بعث جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر ببيعها ان يستبرئها قبل ان يبيع (قال) لا يبيعها الا ان يستبرئها أو يتواضعها على يدي امرأة لتستبرأ (قلت) فان وضعها على يدي امرأة لتستبرأ أتجزئهما أصلهما في هذا تبرئهم ان الفاسق المعلوم بالفسق يلاعن وشهادته لا تجوز وكذلك الاعشى يلاعن وشهادته عندهم لا تجوز فبطل مذهبهم وصح مذهب مالك ومن تابعه وانما جعل اللعان حكما على حياله شرعه الله لدرجة لعباده فلا يحمل على الشهادة ولا يباس عليها

﴿فصل﴾ واللعان على ستة أوجه ثلاثة منها متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فاما الثلاثة الاوجه التي يتفق على

هذه الحيضة البائع والمشتري جميعا (قال) مالك نعم تجزئها هذه الحيضة (قال) وقال مالك ولوان رجلا اشترى جارية فوضعاها افككات على يدي رجل لتستبرأ له فخاضت فسمأه الذي وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء في ثرائه ويطؤها ويجزئها الاستبراء الذي استبرأت عنده (وقال) مالك ولوان جارية كانت بين رجلين وكانت على رءى أحدهما فخاضت عنده ثم اشترها من شريكه أجزاء ذلك من الاستبراء ووطنها

﴿ في استبراء الامه يبيعها سيدها وقد اشترها ﴾

(قلت) آرايت ان اشترى الرجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل ان يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك الاستبراء ولا بد لها من ان توضع للاستبراء للمشتري (قال) مالك وان كانت من الجوارى المرتفعات لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأها لنفسه ولم تنفعه البراءة من الحمل وان قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وبراءة استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو يرى من الحمل ان ظهر بها

﴿ في استبراء الامه تشتري من المرأة أو الصبي ﴾

(قلت) آرايت الجارية ان كان مثلها يوطأ ففككات لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبي فباعوها أي توضع عنها الاستبراء أم لا (قال) قال مالك بن أنس يتوضع عنها الاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت في ذلك الى سيدها وطئ أو لم يطأ وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ (قلت) آرايت ان اشترت جارية من امرأتى أو من ابنى صغيرا في حجرى أي يكون على الاستبراء في قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي في بيت الرجل فلا أرى عليه استبراء وهي مثل المستودعة عنده (قلت) فان كانت تخرج في حرائجهم الى السوق أي يجب عليه استبراء اذا اشترها من ابنه أو من امرأته قال عليه الاستبراء (قلت) فان كانت الجارية التي عنده تخرج الى السوق فاشترها بعد ما خاضت أي يكون عليه الاستبراء (قال) عليه الاستبراء قال لانه سئل مالك عن الرجل يضع مع الرجل في جارية فاشترها له من بلد فبعث بها اليه فخاضت في الطريق قبل ان تصل اليه قال مالك لا يطؤها حتى يستبرئها لنفسه وقول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذي استردعها لا تجزئها الا أن تكون جارية لا تخرج وهي محبوسة في بيته

﴿ النقد في الاستبراء ﴾

(قلت) آرايت اذا اشترى الرجل الجارية وهي ممن يستبرأ يصلح أن يشترط النقد فيها أم لا (قال) قال مالك ان اشترط النقد فيها فالبيع مفسوخ (قلت) فان اشترط ان يتوضع النقد على يدي رجل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك فذلك جائز قال (قلت) لمالك فان هلك الثمن قبل ان تخرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن قال ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البائع وان ماتت أو ألفت حاملًا كان الثمن من المشتري لانه اذا تم البيع فالبيع قابض للثمن لان الثمن انما وضع له واذ لم يتم البيع فالثمن من مال المشتري لان

وجرب اللعان فيها فأحدها أن ينفي جلاله لم يكن مقرا به ويدعى لاستبراء والثاني أن يدعى رؤية لامسيس بعدها في غير ظاهرة الحمل والثالث أن ينكر الوطء جلة فيقول هالم أطأك قط أو منذ مدة كذا وكذا المالا يلحق بمثله الانساب وأما الوجوه الثلاثة التي يختلف في وجوب اللعان فيها فأحدها أن يتدف زوجته ولم يدع رؤية والثاني أن ينفي جلا ولا يدعى استبراء والثالث أن يدعى رؤية ولا مسيس بعدها في حامل بينة الحمل لان ابن الجلاب حكى

الجارية لم تجب له فالمال ماله (قلت) فهل يصلح في هذا اذا جعلها على يدي المشتري ان يشترط النقد (قال)
لا يصلح وان اشترط لنقد في هذا كان البيع مفسوخا (قلت) فان لم يشترط النقد وعند المشتري الثمن في أيام
الاستبراء أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ استبراء الصغيرة والكبيرة التي تحيض والتي لا تحيض من صغرا وكبرا ﴾

(قلت) رأيت ان كانت لا تحيض من صغرا وكبرا ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة
أشهر (قلت) فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يستبرئها بحيضة (قلت) فان كانت ممن تحيض فارتفعت
حيضتها أشهر كيف يصنع في قول مالك (قال) قال مالك لا يوطؤها المشتري حتى يمضي لها ثلاثة أشهر الا ان
ترتاب فان ارتابت رفعت ربتها الى تسعة أشهر فان لم يتبين بها حمل ووطئها مكانه وايس عليه بعد التسعة أشهر
شيء الا ان ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة وان ارتفعت عنها الريبة بعد
لثلاثة الأشهر فتي ما تقطعت أصابها سيدها ولم ينتظرها تسعة أشهر (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن
أبي عبد الله بن عمر عن ابن عمر كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال ابن وهب) قال وسمعت
سفيان الثوري يحدث عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود انه قال
تستبرئ الأمة اذا بيعت بحيضة (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وفضالة بن
عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وبيعة وعطاء بن أبي رباح مثله (ابن
وهب) قال ابن شهاب وهي السنة (ابن وهب) وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان النكاح انما استبرأؤه بعد
الايطاء والدخول على المنكوحه أمانة ولانه انما يحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوطئ على الريبة وان
المملوكة التي تستبرأ بحيضتها عهدة واستبرأؤها سنة فلا تنفق المنكوحه ولا التي تباع (ابن وهب) وقال لي
مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح وقال مالك استبرأ أرحام الاماء اللاتي لم يبلغن الحيض واللاتي قد يئسن من
الحيض في البيع ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت الى فيه
وان كانت تحيض فحيضة (قال ابن وهب) وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى
ابن سعيد وبيعة بن أبي عبد الرحمن وكبير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ في استبراء المريضة ﴾

(قلت) رأيت ان اشتريت جارية فتواضعها للاستبراء فأصابها في الاستبراء مرض فارتفعت حيضتها من
ذلك المرض فرضى المشتري ان يتقبلها بذلك المرض متى يوطؤها (قال) قال مالك ذلك لا يوطؤها اذا رفعتها حيضتها
الا بعد ثلاثة أشهر والمرض وغير المرض يدخل في قول مالك (قلت) وكل شيء أصابها في أيام الاستبراء من
مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نة مما ينافي الجارية فلامشترى ان يردّها ولا يقبلها في قول
مالك (قال) نعم الا ان يحب ان يتقبلها بذلك العيب فان رضى أن يتقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك
اذا كان لك لو وجدت بها عيبا ان تردّها على فليس لك ان تختار على قال ذلك الى المشتري ان أحب أن يأخذها
أخذها وليس للبائع في هذا حجة وان أحب أن يترك ترك

عن مالك في هذه المسائل الثلاث ثلاث روايات أحدها إيجاب الحد وللعان والثانية إيجاب اللعان وثبتت
النسب والثالثة إيجاب اللعان وسقوط النسب به واختلف في التعريض قول ابن القاسم فقرة رأه كالتصريح
بالقذف وأوجب اللعان فيه وهو قوله في كتاب القذف من المدونة وظاهر قوله في اللعان منها ومرة قال بجواز
التعريض ولا يلاعن وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز انه يحذف في التعريض ولا يلاعن الا أن يكون تعريضاً

﴿ في وطء الجارية أيام الاستبراء ﴾

(قلت) رأيت الرجل يشتري الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر في حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتادذ منها في حال الاستبراء بقبلة ولا يجس ولا ينظر ولا بشئ إلا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس (قلت) رأيت من اشترى جارية فوطئها في حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له آثرى أن ينكحها السلطان بما صنع من وطئها إياها في أيام الاستبراء (قال) نعم ان لم يعذر بالجهل (قلت) رأيت ان اشترى رجل جارية وهى بكر فوطئها في حال الاستبراء فأصابها عيب في حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عوى أو داء فأراد المشتري ان يردّها (قال) له ان يردّها ويرد معها ما تقصه الوطء (قلت) ولا يكون عليه الصداق في قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فاما عليه ما تقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه (قلت) وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فرطئها كانت بكر أو ثيبا فاما عليه ما تقصها قال نعم (قلت) ولا يعرف مالك الصداق قال لا وأخبرني عن ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد انه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغي له ان يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فاذا اشترت الجارية التي قد عركت لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع ايسر للمشتري ان يقبلها ولا يغمرها ولا ينظر اليها تلذذا (ابن وهب) عن ابن طهيرة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح انه قال في رجل اشترى جارية تحبلى هل يباشرها في نوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل (مسلمة) بن علي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعي (قال ابن وهب) وابن نافع عن مالك من ابتاع أمه حامل من غيره فلا يحل له ووطؤها كان حمله ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له ان يباشرها ولا يقبلها ولا يغمرها ولا يجسها ولا يجردّها للذة حتى تضع حملها قال وان بيعت الجارية بالبراءة حامل أو غير حامل فلا تقبل ولا تباشر لا قبل ان يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتي بولد ﴾

(قلت) رأيت ان وطئتها في حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضا كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى ان يدعى اليه الساقفة اذا اولدته لا ثم من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فان كان ولدته لا قل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري فهو من البائع اذا أقرب الوطء وينكح المشتري في حال هذا كانه حين وطئ في حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد للجارية لا أب له اذا جاءت به لا قل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري ويكرن للمشتري ان يردّها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا ان يكون تقصها ووطئها (قلت) فان كانت الجارية بكر فافترضها المشتري في حال الاستبراء بخاءت بالولد لا قل من ستة أشهر والبائع منكر للوطء (قال) لا أب له وهى وولدها لا دل الا ان يقبلها المشتري فدائ له الا أن يكرن البائع أقران الولد ولده فينتقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولده (قلت) رأيت ان قال البائع قد كنت أنفختها ولكنى لم أزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد (قلت) رأيت هذه التي وطئ المشتري في حال الاستبراء بخاءت الجارية بولد لا ثم من ستة أشهر فالحقت القاقفة الولد بالمشتري أنصير أم ولد بهذا الولد في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان باع رجل جارية وأقر بانها كان يطأ ولا ينزل فيها بخاءت بولد متجسس به النساء من يوم وطئها سبدها (قال) قول مالك يلزمه الولد ولا ينفعه ان يقول كنت أعدل عنها (قال)

يشبه التصريح وأما مثل قوله وجدتها مع رجل عربيين في لحاف أو وجدتها تحته فلا يلاع عن في هذا ويؤدب رلو قاله لا جنبي محمد الا في قوله رأيتها تمبل رجلا فان رجعت اليه في لتعريض فلو قال رأيتها تراني لا عن قاله عبد الملك وهو عندى تفسير لافول من ثم يرفي لتعريض اللعان

أشهب وقد نزل مثل ذلك على عهد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل انى كنت أعزل عنهم
(فقال له صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوكاء بنقلت فالحق به الولد و ذكره أشهب عن ابن هزيمة عن
يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

﴿ تم كتاب الاستبراء من المدونة الكبرى ﴾
﴿ بحمد الله وعونه ويليه كتاب العتق الاوّل ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ في العتق ﴾

(قلت) رأيت التدبير والعتق يمين مختلف هو (قال) نعم لان العتق يمين اذا حثت عتق عليه الا ان يكون
جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون كما قال (قلت) والعتق عندما ملك
واجب لانه شيء قد أنفذه وبتله والتدبير واجب لانه ايجاب أو جبهه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية
بالعتق عدة ان شاء رجع فيها فقال نعم هذا كله كذلك عندما ملك (قلت) رأيت ان قال الله على عتق رقيقى
هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء بسهم (قلت) وهذا قول
مالك قال هذا رأيي (قلت) وكان يرى ذلك مالك على سيدهم ان يني بما وعد ذلك (قال) نعم كان يرى
ذلك عليه (قلت) فان كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها الله من عمل البر
فلا يجبر على ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذي يعتقه عليه السلطان عندما ملك ان لو كانت يمينه عتقهم فحث
فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فاما اذا كان نذرا منه أو موعدا فاعما يؤمر بان يبتقى ولا يجبر على ذلك

﴿ في الرجل يقول للعبدان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه بشراء فاسدا ﴾

(قلت) رأيت ان قال لعبدان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه كله عندما ملك ويقوم عليه
نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوكى حر وله أضاف مما ليك فانه يعتق ما بقى عليه منهم (قلت)
أرأيت ان قلت ان ملكك فلانا فهو حر فذلك نصفه (قال) هو حر ويقوم عليك ما بقى (قلت) أرأيت
ان قلت ان اشتريت فلانا فهو حر فاشترى به بيبعا فاسدا (قال) قال مالك من اشترى عبدا بيبعا فعتقه جازعته
فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى
رجل عبدا بثوب فأعتق العبد واستحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب ب قيمة العبد (قلت) أرأيت ان
قال لامة اذا اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه في قول مالك اذا اشترىها (قال) نعم

﴿ في الرجل يبيع للعبدان مئة فأنت حر ثم يبيعه ﴾

(قلت) رأيت ان قال الرجل اعبدني ان بعثت فأنت حر فباعه (قال) قال مالك يعتق على البائع ويرد الثمن
(قلت) فان قال رجل لرجل ان اشترى عبدا فلانا فهو حر وقال سيده ان بعثت فهو حر فباعه سيده من
الحالف (قال) قال مالك هو حر من الذي قال ان بعثت (قلت) لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد
كان مرهونا باليمين قبل البيع ورجع بما عقده قبل ان يبيعه (قال) ابن القاسم وحدثني ابن أبي حازم ان ربيعة
كان يفرل هو ومرتهن في يمينه

﴿ فصل ﴾ وأصل اللعان انما جعل لنفس الولد بتلاعن الرجل بمجرد نفس الرجل دون قذف في مذهبا
والمخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو بعيد اذ قد تكون مغلوبة على نفسها وله أن يلاعنها وهي حامل
وقد قيل ليس له أن يلاعنها حتى تضع روى ذلك عن مالك وهو قول ابن المباشرون ومذهب أبي حنيفة ويرده

﴿الذي يقول لعبد له ان بعثك فأنت حر﴾

(سحنون) عن ابن وهب عن سهل بن أبي حاتم عن قرّة بن خالد (قال) سئل الحسن البصري عن رجل قال لمملوكه ان بعثك فأنت حر فباعه قال هو حر من مال البائع (أشهب) عن ابن الدراو ردى عن عثمان بن ربيعة انه قال يعتق لانه كان حرتهنا باليمن قبل البيع (ابن وهب) وقال ابراهيم النخعي وقتادة في الذي يقول ان بعث غلامى فهو حر فباعه فهو حر (سحنون) عن ابن وهب عن سفيان ابن عيينه عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا اذا قال الرجل يوم اشترى هذا الغلام أو أبيعته فهو حر (قال) فان اشتراه أو باعه فهو حر على ما قال قال فقيل لابن شبرمة لم يقل ذلك في البيع فقال اليس يقول اذا امت فغلامى فهو حر ومثله

﴿في الرجل يقول كل مملوك لى حر وله مكاتبون ومدبرون وانصاف مماليك﴾

(قلت) أ رأيت ان قال كل مملوك لى حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمّهات أو لادأ يعتقهم عليه مالك (قال) قال مالك هم أحرار كلهم (قلت) أ رأيت ان قال كل مملوك لى حر البتة وله نصف مملوك أ يعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه (قلت) فيقوم بقيمته عليه ان كان موسرا في قول مالك (قال) لى مالك نعم (قلت) فان قال كل مملوك لى حر وله شقص فى مملوك أ يعتق عليه ذلك الشقص فى قول مالك (قال) نعم يعتق ويقوم عليه شقص صاحبه ان كان له مال (قلت) أ رأيت ان قال كل مملوك لى حر وله مماليك ولماليكه مماليك (قال) مالك لا يعتق عليه الا مماليكه ويترك مماليكه مماليكه فى يدي مماليكه الذين أعتقوا ويبيعونهم رقيقا لهم (قلت) وكذلك ان كان للمماليك أمّهات أو لادلم يعتقوا وكانوا تبعاعلم فى قول مالك (قال) نعم (قلت) فان كان للمماليك أو لاد من أمّهات أو لادهم فقال يعتقون عندما مالك لان الاولاد ليسوا بمماليك لا تباعهم انما هم مال للسيدو يعتقون كانوا ولدا قبل حلقه أو بعد حلقه (قلت) أ رأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر وعنده مكاتبون وأمّهات أو لاد ومدبرون وأشخاص من عبيد فكلمه فقال مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقوص ان كان موسرا

﴿في الرجل يقول للمملوك غيره أنت حر من مالى أو لجارية غيره أنت حره ان وطئت﴾

(قلت) أ رأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حر من مالى (قال) لا يعتق عليه (قال) مالك فان قال سيده أنا أرضى أن أبيعك منك فإنه لا يعتق عليه عندما مالك وانما يعتق عليه عندما مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فهذا الذى ان اشتراه أو ملكه فهو حر عندما مالك (قلت) ارايت ان قال لامة لا يملكها ان وطئت فأنت حره فاشترها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أى ان اشتريتك فوطئتك فأنت حره فان أراد هذا فهو حره كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه (قلت) وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حره وهى فى ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك (ابن وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه انه قال فى رجل قال لعبد رجل أنت حر فى مالى ان ذلك باطل وليس ذلك شىء

﴿في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر﴾

(قلت) أ رأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر (قال) قال مالك لا شىء عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد اشترى به فهو حر فلا شىء عليه فيما اشترى من العبيد (قال) وقال مالك ولو قال كل جارية اشترى بها الا تزوهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلا فى وزوجته وقال ان جاءت به على نعت كذا فلا آراه الا قد صدق عليها وان جاءت به على نعت كذا فلا آراه الا قد كذب عليها ويلاعن من ادعى رؤيته لما يخاف

فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبدا بعينه أو جنسا من الاجناس (قال) مالك وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبدا أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قلت) وكذلك ان كان حلف بهذه وعندده وقيق فان له أن يشتريه ولا يعتقون عليه في قول مالك (قال) نعم (قلت) وهو بمنزلة يمينه في الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة أتزوجها وعندده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان قال كل عبدا أملكه فهو حر (قال) مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشي (قال) وقال مالك أو قال كل عبدا أملكه فهو حرا أو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه لانه قد عم الجوارى وعم الغلمان فلا تلزم هذا هذه اليمين (ابن القاسم) وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود انه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أتباعها فهي حرة أو كل عبدا أتباعه فهو حر (وقال) ابن مسعود لا شيء عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو نخدا أو جنسا من الاجناس أو رأسا بعينه (قلت) رأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبدا فكل مملوك أملكه فهو حر فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا في كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك (قال) فقلنا لما قال فلان رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شيء عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها (وقال) أشهب اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر فدخل الدار قال لا يلزمه الحنث في كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبدا علم انه اعما أراد الملك فيما يستقبل الا ترى انه لو قال كل مملوك أملكه أبدا وكل امرأة أتزوجها أبدا الى طالق وله ممالك وله زوجة انه لا شيء عليه فيما في يديه فكذلك اذا حلف (قال) سمخون) أخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة انه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهي طالق ان ذلك ليس عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قرينتها فان فعل ذلك جاز عليه (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاق (قال) ربيعة وأن ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الارحة ولا العتاق الا أحرافا كان في هذا هلكة من أخذ به

في الرجل يحلف بعق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس أو يسيه الى أجل من الآجال

(قلت) فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو البربر أو الفرس أو مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر قال هذا يلزمه لانه قد سمى جنسا أو موضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك (قلت) رأيت ان قال كل مملوك اشتريه من مصر فهو حر فأمر غيره فاشترى له أعتق عليه في قول مالك (قال) نعم يعتق عليه في قول مالك لانه اذا اشتراه بأمه فكان هو الذي اشتراه (قلت) رأيت ان قال كل مملوك اشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبدا صقلبي على ثواب أعتق عليه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب يبيع من البيوع فاذا كان يباع عليه (قلت) ومتى يكون حرا اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب قال اذا قبله للثواب فهو حر ساعد قبل أن يدفع الثواب ويحبر على دفع الثواب اذا كانوا قد سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لان الهبة للثواب عند مالك يبيع من البيوع فاذا قبله للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيي (قلت) رأيت ان قال كل مملوك اشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبدا صقلبي لغير الثواب أو تصدق به عليه أو وصى له به أو ورثه

أن يلحق به الولد باجماع اذا لم تكن ظاهرة الحمل وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤيته ولا نفي حمله فلاصح من الاقاويل أنه يحد ولا بلاعن ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك رفع الحد عن نفسه مع أنه ظاهر القرآن

أيعتق عليه في قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان أراد أن لا يتناع من الصقالية انما أراد يمينه ان لا يشتري ولم يرد يمينه الملك فانه لا يعتق عليه وان أراد يمينه الملك حين قال كل مملوك اشتريه من الصقالية أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالية فهو حر وورثه أو وصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر فلا يلتفت الى قوله كل مملوك اشتريه اذا كان أراد بذلك الملك (قلت) فان لم يكن له نية في شيء وكانت يمينه مسجلة (قال) فلا شيء عليه وهو على الاشترأ أبدا كما حلف حتى يرد الملك ويكرن ذلك هو الذي نوى (قلت) أرأيت ان قال أن كملت فلانا أبدا فكل مملوك أم ملكه من الصقالية فهو حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كتم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالية فهو حر (قلت) فان اشتري بعد يمينه وقبل أن يكلمه صقالبه ثم كلمه بعد الاشترأ قال فهم أحرار الا أن يكون أراد يمينه كل مملوك أم ملكه بعد حتى فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذي نوى وأراد (قلت) فان قال كل مملوك أم ملكه الى ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لانه قد وقت

﴿في الرجل يحلف بعق عبده ان كتم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يتناعه بعد ذلك﴾

(قلت) أرأيت ان قال ان كملت فلانا فعبدى حرقباعه ثم كتم فلانا ثم اشتراه ثم كتم فلانا (قال) قال مالك يحنث ههنا (قلت) لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الا في حين كلمه وهو في غير ملكه وانما يحنث فيه اذا حنث وهو في ملكه (قال) فقلت لمالك فلوقلس قباعه عليه السلطان ثم أسرى يوما فاشترأه فكلمه (قال) يحنث وليس يبيع السلطان اياه مما يخرج من يمينه (قال) مالك ويبيعه ويبيع السلطان واحد قال مالك وان كتم فلانا المحلوف عليه بعد ما ورث العبد أنه لا يحنث (قلت) فلو حلفت بعقته أن لا يكلم فلانا فبعته ثم كملت فلانا ثم وهب لي العبد أو تصدق به علي فكلمته قال هو حنث (قلت) ما فرق ما بين الميراث في هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجزه الى نفسه ولكن الميراث جبر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هو جرها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها (قلت) أرأيت ان قال لعبد ان كملت فلانا فانت حرفكاتبه ثم كتم فلانا (قال) يعتق عليه لان مالك قال لي من حلف بعق رقيقة فحنث فدخل في ذلك المكاتب والمذبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه (قلت) فان كاتبه وعبدا آخر معه كتابة واحدة ثم كتم السيد فلانا يعتق هذا الذي كان حلف بعقته (قال) لا أرى العتق جائزا الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتداء عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما عتق بكلام مولاه حين كتم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء (قال) وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا بعق رقيقة فباعهم فوقع أحد منهم عند والده أو عند أخ له فباع في ميراثه فاشترى منهم رأسا ثم كتم صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذي اشتريه هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله وان كان أقل من ذلك رجوع رقيقا وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حنث عليه قال مالك لانه عندي بمنزلة المقاسمة (قال) ابن القاسم ولو أن رجلا حلف بعق رقيقة أن لا يكلم فلانا فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كتم فلانا حتى ورثهم فكلمه فلا حنث عليه وهو قول مالك وقد قال غيره من كبار أصحاب مالك في الذي يحلف أن لا يكلم رجلا بعق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان في الدين ثم يشتريه أنه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن يبيع السلطان له في الدين ليس مثل يبعه للذي يثم عليه من يبعه هو من قبل نفسه ثم يبعه اليه ليخرج من يمينه

وهو قوله والذين يرمون أزواجهم لم يزكروا في حنث ولا رؤية زنا وهذا ليس بين لان الحكم انما هو لمعاني الالفاظ لانظاها فاذا لعن على الرؤية وادعى الاستبراء لا تنى الولد باجتماعه وأما اذا ادعى الاستبراء فاختلف هل

﴿ في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار ﴾

فيبيع ذلك الشقص ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار (قلت) رأيت ان حلفت بحرية شقص لي في عبد ان دخلت هذه الدار فاشترت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنت في الشقص الذي حلفت به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه ما بقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه حنت في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدل على أنه اذا كان الجميع له أنه يعتق عليه جميعه (قلت) رأيت لو باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه قد دخل الدار التي حلف بحرية شقصه الذي باع أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالك قال من حلف بعقب عبده ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبدا غيره ثم دخل الدار لم يحنت فان عاد فاشترى عبده الذي حلف بحرية ان يدخل الدار ثم دخل الدار بعد دخله الاولى والعبد في ملكه فانه يحنت عند مالك لانه لم يحنت بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنت في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد اليه العبد اذا كان انما عاد باشتراء أو هبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الآن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنت ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث (قلت) ما فرق بين الورثة وبين ماسوى ذلك قال لانه لا يتم في الورثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرحه الى نفسه ولو شاء أن يتركه والورثة ليس يقدر على دفعها عنه (قال) سخنون وقال أشهب مثل جميع ما قال عبد الرحمن ابن الماسم

﴿ في الرجل يحلف بعقب كل مملوك له أن لا يكلم فلا ناوله يوم - لم يملك مملوك ثم أفاد مملوك بعد ذلك ثم كلفه ﴾

(قلت) رأيت ان قال كل مملوك لي حريوم أكلم فلا ناوله يوم حلف مملوك ثم أفاد مملوك بعد ذلك ثم كلفه وكيف ان كان يوم حلف لا مملوك له ثم أفاد مملوك ثم كلف فلا ناوله يوم حلف مملوك بعد ذلك ثم كلفه وكيف حلف (قال) مالك واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرا وحلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان في ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبدا ولم يكن له امرأة يوم حلف فانه لا شيء عليه فلا شيء فيها يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشترى بعد ذلك (قلت) رأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لي حرا فاشترى رقيقا بعد اليوم فكلهم فلانا أي حنت أم لا (قال) قال مالك لا يحنت الا فيما كان عنده ذلك اليوم قال مالك وفي الطلاق كذلك لا يحنت الا في كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال) مالك والصدقة كذلك

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يدخل الدار ﴾

(قلت) لابن القاسم رأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال) هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنت الأتري أنه اذا قال ان لم أدخل الدار فأنت حرة فبات قبل أن يدخل الدار عتقت الحاربية في الثلث بالكلام الذي تكلم به فهذا يدل على أنه كان في حنت واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه لا يمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على بر فلا تقع الحرية ههنا الا بالضعل (قال) ومن قال لامته ان لم تدخل الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أراد بقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يدخلها مكرهه ويكون القربل قوله ويرى يمينه وان كان انما قال أنت حرة ان لم تدخل الدار ليس على وجه ما ذكرت في الولد بذلك اللعان أم لا على ثلاثة أقوال أحدها أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وان ولد لاقل من ستة أشهر وهو أحد قول مالك في المدونة والثاني أنه لا ينفيه بحال وان ولد لا أكثر من ستة أشهر ويلحق به وهو

لك من الاكراه انما افوض لها رأيت أن توقف الجارية وتيمنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم انه أراد
 يمينه الى ذلك الاجل فان آبت الجارية الدخول وقالت لا أدخلها أعتة ها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان
 مالكا قال في الرجل يقول لرجل ان لم تفعل كذا وكذا فعبدى حرا وامر آتى طالق (قال) مالك يتلوم له
 السلطان بقدر ما يرى انه أراد يمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان ويتلوم له ويحال
 بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلف
 عليه افعل هذا الذي حلف عليه هذا الرجل فان قال لا أفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه
 أمته ولا ينتظر في هذا في يمينه بالجارية موته ولا يضرب له في يمينه هذه بالطلاق أجل المولى قال مالك وانما يتلوم
 له السلطان في هذا على قدر ما يرى انه أراد يمينه الى ذلك من الاجل (قال) مالك وانما الذي يضرب له
 أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذي يضرب له
 أجل الايلاء بعد أن ترفعه الى السلطان (قال) مالك وأما اذا قال أنت طالق ان لم تدخل هذه الدار وقال
 لرجل ان حرام آتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لا يضرب له في هذا في امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له
 السلطان على ما وصفت لك فان دخلت الدار وأدخل ذلك الاجني الذي حلف عليه والا أوقفها فان قال
 لا تدخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل اجني بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه
 الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم به السلطان ولا يكون في هذا مولى اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها
 وفي يمينه بالجارية في هذا يوقف المحلف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان
 وطلق عليه (قلت) رأيت ان حلف بعتق عبده ايضض بته أي حال بين السيد وبين ضربه في قول مالك
 (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرب من عبده فيعنت
 مكانه ويعتق عليه عبده وهو قول مالك (قلت) فلو كان ضرر بالاحمال بين السيد وبين ذلك
 الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه (قال) نعم (قلت) رأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا
 وكذا في حال بينه وبين العبد حتى ينتظر أير أم يحنت أيحول بينه وبين عمل العبد في قول مالك (قال) لا الا
 الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمه (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال في رجل قال ان لم
 أنكح فلانة فغلامي حرو قال أعتق ما أمك من عبداً لم احاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط
 فغلامي حرو (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال) ربيعة وان لم يخاصمه حتى يموت
 الحالف فانه يعتق في الثلث وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد موته وقال في الذي يحلف لي جلدنه مائة سوط يوقف
 العبد فلا يبيعه حتى ينتظر أيجلده أم لا (قال) ابن وهب وأخبرني الليث قال كتبت الى يحيى بن سعيد في رجل
 قال لغلامه ان لم أضر بك ألف سوط فأنت حرا وقال الجارية له يطؤها مثل ذلك (قال) يحيى عتقه أحب الى
 من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا لما أراد به السلطان ورأيت أن لو ابتلى بذلك
 أن يحول بينه وبينه فيعتقه (ابن وهب) قال الليث وقال ربيعة كنت معتقهما الا انتظر بهما أن يضربهما
 ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغي أن يقرب ذلك وقال مالك مثله (وقال) مالك وان حلف على
 ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجزله يعها ولا ووطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه
 وان لم يضرب بها حتى يموت فهي في ثنته (وقال) ابن عمر لا يجوز للرجل أن يطأ جارية لا جارية يجوز له بيعها
 أو هبتها (وقال) ابن دينار يمنع من وطئها ويوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لا على لا تقصر
 صفقة مسلم الا الى عتق

قول عبد الملك وأشهب والثالث التفرقة بين أن يراد لاقبل من خمسة أشهر أو لا كثر منها وهو الدور
 الثاني لمالك في المدونة فيأتي على هذا في جملة المسألة الاثثة أقوال وفي كل طرف منها قولان اذا ولدت لاقبل من

﴿ في الرجل يحلف بجزية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه ﴾

(قال) وقال مالك ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضى حتى الى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته الى الأجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضيه الى ذلك الأجل (قال) ابن القاسم والعنق عندي مثله اذا حلف ان لم يقض فلان حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه في وطئه ولا بيعهن فان بر فلان الى ذلك الأجل في القضاء أو في الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقا وان لم يبرعتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف الا أن يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه بمنزلة ما يفعل بمن أعتق رقيقا له وعليه دين (قلت) أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل الدار هذه السنة (قال) قال مالك يطؤها وليس له الى بيع الجارية تسبيل حتى تمضي السنة فان دخل في السنة بر وان لم يدخل في السنة حتى مضت حنت وان كان قد باعها قبل مضي السنة رد البيع وكذلك هذا في الطلاق ان لم يدخل الدار حتى تمضي السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها خلت السنة وليست له بامرأة فحنت وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شيء وهذا قول مالك لان مالك قال في رجل قال ان لم أقضك حقتك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواربه في السنة فان مضت السنة ولم يقضه حنت وان طلق امرأته قبل ان تنقض السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه (قلت) أرأيت ان قال ان لم أقضك حقتك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء ويعنه من البيع الا ان كانت يمينه على بر فلا ينبغي له ان يحال بينه وبين بيع أمته وان كان على حنت فانه لا ينبغي ان يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبرأ ويحنت فلم قال مالك ما قال قال لان الرجل الحالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي في البيع مرتبة يمين وهو حق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذي لها في يمينه لقول الجارية لا تبعني حتى تبرأ وتحنت وهو ولي بر بالوطء وهي بالبيع مرتبة يمينه فيها (قلت) فان قالت الامة في لا أريد أن أطالبك في يمينك بشيء قال لا ينظر الى قولها ولا يتابع حتى يبرأ ويحنت (قلت) أرأيت لو أعتق الى أجل من الأجل أنه أن يستمتع ممن أعتق بحال ما وصفت لك في قول مالك الى ذلك الأجل (قال) نعم من غير وطء (قال سحنون) وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لا يجوز للرجل ان يطأ جارية الاجارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك

﴿ في الرجل يحلف بجزية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل ان يفعل ﴾

(قلت) أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فماتت في السنة قال فلا شيء عليه عند مالك لانه مات على بر (قلت) أرأيت ان قال لرجل أمي حرة ان لم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فماتت له السلطان فمات الرجل الحالف في أيام التلوم قال هو حانت في الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لان الحنت وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما في تلومه ولو كان على بر لو طئ فاذا مات قبل ان يفعل فقد حنت وعتقت الجارية في الثلث وترثه امرأته (قال) سحنون وقال أشهب لا يعتق اذا مات الرجل في التلوم (قلت) لابن القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار أو هو على حنت حتى يفعل ما قال (قال) نعم (قلت) فان مات الحالف أو ماتت المرأة التي حلف عليها هل يتوارثان وفي قول مالك (قال) ستة أشهر قولان واذا ولدت لا أكثر من ستة أشهر قولان وهذا على مذهب من يؤول قوله في المسدونة حمرة أئزمه وحمرة لم يلزمه وحمرة ينفيه وان كانت حاملا رجوع الى قولين ويجعل قوله حمرة لم يلزمه وحمرة ينفيه وان كانت

نعم يتوارثان (قلت) فهل حنث في عينة حين مات أو ماتت (قال) قال لي مالك لا حنث بعد الموت (قلت) فكيف كان هذا على حنث وحلت بيته وبين امرأته وضربت له أجل الأيلاء لأنه عندك على حنث وهو إذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلم كان هذا هكذا (قال) لأنه لا حنث عندنا بعد الموت (قلت) رأيت أن حلف في الصحة على شيء ليفعله يعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث قال مالك ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وإن كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأ هل حتى يبرأ ويحنث فتخرج حرة (قلت) فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل عينة إنما كانت في الصحة (قال) لأن الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو في الثلث لأنه لم ينزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه إنما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق في المرض أنه من الثلث فالذي بعد الموت أحرى أن يكون من الثلث (سحنون) لأن للرجل أن يوصي بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصي رجل بطلاق امرأته بعد موته

﴿ في الرجل يحلف بجزية عبده أن لا يفعل كذا وكذا فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

(قلت) رأيت أن قال لعبده أنت حر إن دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه العيمين عندما ملك (قلت) رأيت أن قال كل مملوك لي حر وعليه دين يغترق المالك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة في صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لأن عليه ديناً يغترق قيمتهم (قلت) فإن كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ما سوى ذلك (قال) أبا القرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق منهم بالخص بغير قرعة وليست القرعة عندما ملك الأبي الذي يعتق في وصيته (سحنون) (قال) وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز زعنافة الرجل عليه الدين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل وإن كان بغيدا إلا أن يأذن له في ذلك الغرماء وأما بيعه وابتاعه ورهنه فذلك جائز وإنما الرهن مثل البيع (قال) مالك ولا ينبغي أن يطأ شياً من ولأئمه إلا الذي رد الغرماء عتقهن عليه إن أجاز الغرماء عتقهن مضي عليه وإن أيسر قبل أن يحدث فيهن يباعاً عتقهن

﴿ في الرجل يحلف بجزية أحد عبده ثم يحنث ﴾

(قلت) رأيت أن حلف بطلاق إحدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك إن كانت له نية حين قال إحدى امرأتي هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق وإن لم يكن له نية في واحدة طلقنا عليه جميعاً (قال) ابن القاسم فإذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وإن كان نوى واحدة فأنسيها طلقنا عليه جميعاً (قلت) فإن قال رأس من رقيق حر ولم ينوشياً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وإنما هو بمنزلة من قال رأس من رقيق صدقة على المساكين أو في سبيل الله فهو مخير فيمن شاء منهم (قلت) رأيت أن قال رجل لعبدين له أحد كإحر (قال) إن كانت له نية في أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وإن لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا إذا طلق إحدى من امرأتيه أن نوى واحدة والأبى طلقنا عليه جميعاً (قلت) فإن قال ذلك في صحته في العبدين ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد أن يكون مصدقاً ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من جميع المال إلا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر

حامل شيئاً واحداً من الناس من يحملها على ثلاثة أقوال على ظاهرها فيقول معنى قوله يتقيه وإن كانت حاملاً أنه يتقيه بلعان ثان وإن لم يدع استبراء فيقول في لعانه أشهد بالله ما جعلها هذا مني فيأتي على هذا في الطرف الواحد ثلاثة أقوال وفي الطرف الثاني قولان وسواء كان الزوج عالماً مقراباً أو لم يكن وهذا بين في كتاب

من قيمة الآخر فأجعل الفضل الذي اتهمته فيه في الثلث (قال سحنون) وقال غيره بخروج فارعا من رأس المال

﴿ في العبد يحلف بجزءه كل مملوك يملكه الى أجل ثم يعتق ويملك ممالك ﴾

(قلت) أرأيت لو ان عبدا حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرافة سيدة فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك في شيء الا اني كنت عند مالك فاتاه عبد فقال اني سميت اليوم بخارية فعاسروني في ثمنها قال فقلت هي حرة ان اشتريتها ثم بدلي ان اشتريتها (قال) قال مالك لا أرى ان تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيد أم أمه ان يحلف بذلك فقال لي مالك لم يخبرني ان سيده أم أمه بذلك وقد نيت ان يشترها فاستثنتك أبن من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبد وهو عبد في ملك سيده انما منعنا من ان نعتقهم عليه لان العهد ليس يجوز عتقه عبدا له الا باذن سيده وهذا رأي الا ان يعتق وهم في ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة ما أعتق ولم يرد ذلك السيد فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرد السيد بمنزلة ما أعتق بجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا في يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها ان لا تكلم أختها فأرادت ان تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها في ثلث مالها بعد عتقها (قال) ابن القاسم وذلك عندى فيما قال مالك اذا لم يرد السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا ان يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذي حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان دخلت هاتين الدارين قد دخل احدهما ﴾

(قلت) أرأيت ان قال لامته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى الدارين قال هي حرة عند مالك وقال اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت حرة فدخلت الدارين فدخلت واحدة منهما أو واحد من العبد قال لا شيء عليه حتى يدخل جميعا (قال) سحنون (وقال) أشهب يعتق الذي دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما جميعا قول والامن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد منهما قول

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حرة ان دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها ﴾

(قلت) أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حرة ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلنا قال اما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته وبعق غلامه لانه قد صار في حال الشك في الحنث والبر وما في القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتفه وكذلك ان قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرة أنت طالق فقالا لانا قد دخلنا هاتين الدارين ما في قول مالك سواء أقرا أو لم يقرأ لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بوضو لهما فلذلك زهران يطلق وبعق فيما بينه وبين الله ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿ في الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ﴾

(قلت) أرأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فقالت أنا أحبك ولست أخصك أو قال لها أنت حرة

من الموارد وظاهر قول المخزومي في المدونة وقد تأول بعض الناس قوله وهو مقر بالحنث أى بالوطء وقد تأول بعض الشيوخ أن الاختلاف الواقع من قول مالك في المدونة انما هو اذا لم يعلم الزوج بحملها ولا كان مقرا

ان كنت تحبيني فقالت انا ابغضك اتعتق عليه أم لا قال هذا عندي حانث لانه لا يدري أصدق في قولها أم كذبت فهو على حنث ولا ينبغي ان يحبسها بعد عينه طرفه عين ولكن يعتقها ويخيلها (قلت) وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضني فعلى المشي الى بيت الله فقال فلان انا أحببت قال عليه ان عشي لانه لا يدري أصدق فلان في مقالته أو كذب وهو هذا قول مالك لاني سألت مالك والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كنت متيني وان لم تعد قيني فتخبره الخبر فلا يدري أكتمه ذلك أم صدقته الا انها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فلما لاجيعا نرى ان يفارقها لأنه لا يدري أصدقته أم كذبت فكذا ذلك مسائل هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا (قلت) ويتقضى عليه في هذا بالحنث في الحرية والطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجزى على ذلك

﴿ في الرجل يجعل عتق عبده في يده في مجلسهما ﴾

(قلت) أرايت ان قال عبده اعتق نفسه في مجلسك هذا فوض ذلك اليه قال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أيكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله هذا قد اخترت نفسي هو من حروف العتق (قلت) ويجعل القول قوله انه انما أراد بذلك العتق (قال) نعم (قلت) فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لا حرية له اذ لم يرد بذلك الحرية (قلت) فان قال أنا أدخل الدار ينوي بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حر الان هذا ليس من حروف العتق (قلت) فلوان السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد (قلت) ما فرق ما بين قول السيد عبده ادخل ينوي بذلك اللفظ حرية العبد وبين قول العبد أنا ادخل الدار ينوي بذلك اللفظ حرية نفسه في هذا الذي فرض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع في ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد ههنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق في هذا على سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا ادخل بيتي ثم جاءت بعد ذلك تدعي انها أرادت الطلاق لم يتقبل قولها (قلت) فان قالت المرأة أو قال العبد أما ذالم تجيز واما كان من قولها ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لا يكون ذلك اليهما (قلت) وان كان ذلك المجلس الذي فوض فيه الزوج والسيد اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجا با بعير طلاق ولا عتاق (قلت) فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك في أيديهما في يد المرأة وفي يد العبد (قال) لا الا في قول مالك الاخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي (قلت) فلم لا يكون عندما ملك هذا العبد والمرأة ان تطلق وان يعتق في ذلك المجلس اذا أطلقت لهما الاول (قال) لانهما باق قول الاول تاركان لما جعل اليهما حين أجات وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد فليس لهما بعد ذلك قضاء لافي قوله الاول ولا في الاخر عندما ملك وفي السكوت هما على أمرهما عندما ملك حتى يجي ومن ذلك ما يعلم انهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالك سئل اذا كان يتمر ذلك لهما ما كانا في مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فليل مالك فان طال المجلس بهما (فتال) اذا طال ذلك حتى يرى انهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذي كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على أنهما تركا ما كانا فيه ظل ما جعل في أيديهما من ذلك فهي اذا جاءت بجواب لا يلزم الزوج فهي عنزلة من ترك ما كان لهما من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها ان تقضى بذلك الا ترى انها في قول مالك الاخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا ان توقعه أو ترك يوطؤها أو يباشرها أو يخر ذلك فيكون ذلك تركا لما في أيديها من ذلك فكذا ذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج في الذي جعل اليها فليس لها بعد ذلك في ذلك الامر قليل ولا كثير به وانما علم أنها كانت حاملا بما انكشف من وسعها قبل ستة أشهر وهو تأويل باطل حكينا من وجود

(قال) ابن القاسم ورأى علي قول مالك الاقول وعليه جماعة الناس انهما اذا تفرقا ولم يقض بشئ فليس لها من بعد ذلك قضاء (قال) سحزرن وقال غيره اذا قال ابعده عتقك في يدك (فقال) فقد اخترت نفسي أو قال له امرتك في يدك في العتق (فقال) له قد اخترت نفسي انه حر وان زعم انه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسي فهي طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار أو أنا أذهب أو أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بقوله بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فهو عتق لان هذا من كلام يشبه أن يكون يريد به العتق

﴿ ما يلزم من القول في العتق ﴾

(قلت) أرأيت لو ان السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد فاما ان كان أراد أن يقول أنت حر فزل لسانه فقال ادخل هذه الدار أو ما أحسنك أو أنزلك الله فانه لا يكون حرا حتى ينوي أن العبد حر بما قال من اللفظ بقوله أنزلك الله وبقوله ادخل الدار وكذلك الطلاق لو ان رجلا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أنزلك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فان هذا لا يطلق عليه امرأته حتى يكرن الزوج ينوي بالكلمة بعينها الطلاق قبل ان يتكلم بها أي أنت بما أقول لك من قولي أنزلك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهي طالق وان لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل اعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لانه من حروف العتق (قلت) فان قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله (قلت) أتخفظه عن مالك (قال) لا وبغني ايه قال في الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة انه يعتق عليه جميعه (قلت) وان شهد عليه بذلك رهري يجحد (قال) نعم (قلت) أرأيت من قال لجاريتيه أنت حرة أو بائن أو بانه أو خلية أو قال اعزبي أو استتري أو تنعي أو كلي أو واشربي يريد بذلك اللفظ الحرية أن تعتق عليه (قال) نعم اذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بان امرأته طالق بذلك اللفظ وان لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهي بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال) مالك من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبدا (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة في رجل يقول أشهدكم ان ما ولدت هذه الويدة فهو حرا أو يقول أشهدكم ان رجها حر (قال) ربيعة ان قال رجها حر فهي حرة وان قال كل ما ولدت فهو حرا ولدت وهي له فعمى ان يعتق وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا تكرن ميراثا بتدائها ولانها لم يعتق شيأ رقه يومئذ بيده ولا بشئ تكون العتاقة في مثله ولا ما كاهو يومئذ

﴿ ما لا يلزم من القول في العتق ﴾

(قلت) أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول اني قد اعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأيي ولا يكون حرا ويختلف على ذلك (قلت) أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أو من شيء رآه منه (فقال) له ما أنت الا حرا وقال له تعال يا حر ولم يرد بشئ من ذلك الحرية انما أراد أي انك تعصيني فأنت في معصيتك اياي مثل الحر (قال) قال مالك ايس علي سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله (قلت) وفي القضاء أيضا (قال) نعم قال وانما الذي الاختلاف في ذلك لما لك في كتاب ابن الموارفاعة انه فان ادعى الاستبراء بعد أن ولدته وقال ليس الولد مني وقد

سئل مالك عنه في القضاء (قال) وسئل مالك عن رجل كان عنده رجل فطبخ
 طبيخاً فآجاده فقال سيده انه حر (قال) مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله انه حر الفعل أو عمل عمل
 الاحرار (قلت) ولا يتفق عليه القاضي اذا كانت للعبد بينة (قلت) رأيت رجلاً قال في أمته هي حرة لانه حر
 على عاشر أو نحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أنعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله
 في قول مالك (قال) لا (قلت) فان أقامت الجارية عليه بينة أنعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك
 أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم يعتق عليه الجارية في رأيي وان قامت بذلك بينة (قلت) رأيت الذي
 يقول لامته أنت حرة ونوى الكذب فيما بينه وبين الله أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين
 الله (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التي نوى ولا ينوى في هذا انما ينوى اذا كان
 لذلك وجه انما قال لهذا ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشرة ونحو ذلك (قال) ولقد سمعت
 مالكا يقول في المرأة تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبدته يا حر انما أنت حر على وجه انك تعصيني (قال) مالك
 ليس هذا بشئ قال ولقد سأله رجل عن عبد كان له طبياخ وان صنع له صنعا فطبخ العبد فأحس من الطبخ فدعا
 اخوانه فأعجبهم وقالوا المولاه لقد آجاده فلان طبخه قال انه حر (قال) مالك ليس هذا بشئ انما أراد به حر
 الفعل فلا يعتق عليه بهذا (قلت) رأيت الرجل يقول لعبدته لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك (قال) ان كان
 حر هذا الكلام كلام قبله يستدل بذلك الكلام الذي حر هذا القول انه لا يريد به هذا القول الحرية فالقول
 قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداء من السيد يعتق عليه العبد ولم أسمع من مالك (قلت) رأيت ان قال
 رجل لامته هذه أختي أو لعبدته هذا أخي (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا يعتق عليه (ابن وهب) قال وقال
 الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حر وهو لا يريد الحرية انه ليس بشئ وقال عثمان بن عفان
 لا عتاقه الا لله

﴿ في الرجل يقول لعبدته قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلاً قال لعبدته قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أي يكون حرام مكانه
 (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول لعبدته قد وهبت لك نفسك انه حر (قلت) قبل أو لم يقبل (قال) نعم
 قبل العبد أو لم يقبل هو حر في قول مالك فبئس لك مثل هذا (قال سحنون) وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب
 العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثل الطلاق اذا وهبها فقد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب
 في مثل هذا الميمب لان ينظر قبول من وهب له كالأموال التي توهب فان قبل الموهوب له نفذ وان رده
 رجع الى الواهب (قال) ابن القاسم وسألت مالكا عن رجل وهب لعبدته نصفه (قال) أراه حراً كله (قال) ابن
 القاسم لأنه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على
 بيع نصفه من نفسه قال العتق في جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون مارق منه تبعاً لما أعتق منه ويعتق
 جميعه قال ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أطي العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل قال ينظر
 في ذلك فان كان أراد وجه العتاقه عتق عليه كله (قال) مالك ويقوم عليه نصيب صاحبه (قال) ابن القاسم ويرد
 المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لانه من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ملكه شيئاً
 عتق العبد عليه كله ويرد ما استثنى من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقه بما أخذ منه وان علم أنه
 لم يرد وجه العتاقه وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقه فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه نصف
 ما أخذ من العبد (قلت) رأيت ان قال لها أنت حرة ان هو يت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك
 كنت استبرأت كان ذلك له في الوجوه كلها باتفاق وسقط نسب الولد قبل بذلك اللعان وهو قول أشهب وقيل

للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة الا ان تمكته من الوطاء أمر من مباشرة أو قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما ان تترك وأما أن فلا أرى لها بعد ان يفترقا من المجلس شيئا الا أن يكون شيئا فوضه اليها

﴿ الاستثناء في العتق ﴾

(قلت) أ رأيت ان قال لعبيده أتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له (قلت) أليس قلت قال لي مالك لا استثناء في العتق أليس ذلك استثناء قال ليس هذا عند مالك والاستثناء الذي قال مالك فيه انه لا استثناء في العتق انما ذلك الاستثناء الذي لا يجوز في العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذي يعتق عليه ولا يكون استثناء شيئا (قلت) وكذلك ان قال لنسائه أنتن طواقي الافلانية (قال) نعم هو كذلك عند مالك وايس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طواقي ان شاء الله (قال سحنون) وقاله أشهب (قلت) أ رأيت ان قال غلامي حران كلت فلانا لا أن يبدولي أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك (قال) وسئل مالك وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت طاتي ألبتة ان أكلت معي شهر الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بعد ذلك فأنت فقعدت معه فرضت يدها لتأكل فنهاها ثم قال كلني فأتري فيه (قال) ان كان هذا الذي أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئا (قلت) فافرق بين هذا وبين قوله غلامي حران كلت فلانا الا ان يشاء الله (قال) ذلك ايس في الحرية استثناء وليس جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد من يشاء أو ممن لا يشاء مثل مشيئة الله لان الرجل اذا قال أنت طاتي ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى يشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طاتي ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا ان الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لانه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

﴿ في الرجل يأمر رجلين بعتق عليه عبده فبعتة أحدهما ﴾

(قلت) أ رأيت ان قال لرجلين اعتقا عبدي هذا فأعتته أحدهما أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في رجلين فوض اليهما رجل أمرهما أنه فقال قد جعلت أمرهما في يديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك قال وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقها ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندي اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقا (قلت) أ رأيت ان جعل عتق جاريته الى رجلين فأعتق أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كانا ملكهما جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز ان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك (قال) سحنون وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تملك العتق اذا ملكها أمرها في العتق والطلاق ورجلا آخر معهما أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبي الا آخر ان يعتق فقال لا عتق لها حتى يجتمع جميعا على العتق لان كل واحد منهما مال صاحبه وكذلك اذا كانت هي منهم ما فان وطئها أحدهما فقد انتقض الأمر الذي جعل لها

﴿ في الرجل يدعو عبده باسمه ليعتقه فيجيبه غيره فيقول له أنت حر ﴾

(قلت) أ رأيت ان دعا عبده به قال له ناصح واجابه مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقر له مما سوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال) ابن القاسم فان لم يكن عليه بينه لم يعتق عليه الا الذي أراد ولا يعتق عليه الذي واجهه بالعتق (قال) سحنون وقال أشهب في رجل دعا عبدا يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال أنت حر فقال بلعان ثان وهو قول أصبغ وعبد الملك وفي المدونة ما يدل على القولين جميعا

أراه حرافيا بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لنا صح عتقا إلا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وعتق غيره وهو يظنه هو فرزق هذا وحرم هذا

﴿ في العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرو ويقول الآخر ان كان دخل فهو حرو ولا يوقنان أدخل أم لا ﴾

(قلت) أرايت لو أن عبدا بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرو وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرو ولا يستيقن انه لم يدخله (قال) ان كنا يدعيان علم ما حلفنا عليه ديننا لذلك وان كنا لا يدعيان علم ما حلفنا عليه ويدعيان انه ما حلفنا على الظن فان العبد لا ينبغي ان يملكه وينبغي ان يعتق عليهم ما لانهم لا ينبغي لهما ان يسترقاه بالشك (قال) ابن القاسم ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما (قال) سحنون وقال غيره يجبران على ذلك وقد قاله ابن عمر يفرق بالشك ولا يجمع بالشك

﴿ في عتق السهام ﴾

(قال) قال مالك فيمن أعتق في مرضه عشرة أعبد له ستون مملوكا (قال) مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم (قلت) فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم (قلت) وان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة (قات) لم (قل) لانه انما ينظر الى عدد ما في منهم فان بقي عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقي (قلت) فان كان بقي من ستين أحد عشر عبدا (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ان حل ذلك الثلث بالقرعة (قلت) فان بقي منهم عشرون عبدا (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق ما بقي ان حل الثلث نصفهم وأصل هذا القول ان ينظر الى عدة من بقي فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرون عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين أعتق منهم بالقرعة ورق ما بقي منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هي على قيمتهم (قال) وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلاعه عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يترع بينهم (قلت) كيف يترع بينهم في قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا ينقسمون قسموا وأترع بينهم على أي الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من بقية الثلث عتق منه تمام الثلث ورق ما بقي وهذا قول مالك (قال) وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار اقرع بينهم فأخرج ثلث أو ثلث الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقي كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك يعمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم يقرع بينهم (قال) وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسهم بأعيانهم نظر الى جهة الرقيق يوم يقوموا ثم ينظر الى عدد ما سمى من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون أعتق سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذي خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذي سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى سدسهم أو ربعهم ورق منهم ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب بالسهم الثانية فان استكملوا ما سمى من

﴿ فصل ﴾ وقد ذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الولد المولود على فراش الرجل اذا نضاه لا يتبع منه بلعان

السدس أو الربع والأضرب بالسهم أيضا حتى يستكملوا ماسمى وان خرج في ذلك أكثر عدد اسمى من العدد باضعاف اذا كان الذين يعتقدون قيمتهم كغفال ماسمى من الجزء وانما يعتقد منهم كغفال ماسمى من الجزء وان كان ربعاً أو سدساً بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت في ذلك الى العدد اذا كان فيما يبق للورثة ثلاثة أو رباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ماسمى وذلك اذا لم يترك ما لا غيرهم وان ترك ما لا غيرهم استكملوا اعتق جميع ماسمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك قال (قلت) لما لك رأي أن أوصى رجلاً بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيق أحرار ففضل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون (فقال) مالك يعتقد ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التي سمى فيما بقي من الرقيق (ابن وهب) أن مالكاً وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله بينهم وأعتق ثلث تلك الرقيق (قال) مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (قال) ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم والحارث بن نهبان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أشهب) عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلاً أعتق ستة رؤس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بينهم فأخرج ثلثهم (ابن وهب) عن مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلاً في زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فاعتقوا فخرج سهمهم على أحد الأثلاث فعتقوا (قال) مالك وذلك أحسن ما سمعت الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان فقسّمهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فاعتقهم (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدرا أيهما ما هو فأسهم أبان بينهما فصار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

❦ في الرجل يعتق أثلاث عبده وأنصافهم ❦

(قال) وقال مالك من قال عند موته أثلاث عبيدي أو أنصافهم أحراراً أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس أعتق من كل واحد ما ذكر ان جل ذلك الثلث ولم يبرأ بعضهم على بعض (قات) فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ما جل الثلث يقسم الثلث على قدر ما أعتق منهم يتحصون فيه ولا يتقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت في الخاصة وقاله أشهب

❦ في الرجل يخلف بعق رقيقه فيعنت في مرضه ❦

(قلت) رأيت الرجل يخلف بعق رقيقه أن لا يكلم فلا يفرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والآخرع بينهم فأخرج منهم ما جل الثلث ورق منهم ما بقى ولو خلف ليكلمن فلانا بعق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه في ثلثه ان وسعهم الثلث والافاجل الثلث منهم جميعاً ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد حصته من الثلث وان كان قد ولد ولا بما سواه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن الشعبي أنه قال خالفني

لرقيقه هؤلاء أولاد بعد عينه هذه كان أولادهم معهم في الوصية يقومون مع آبائهم في الثلث ان كانت أمهاتهم
 اما لا آبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين (قلت) أرايت
 الرجل يحتف بعرق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمن مع آبائهم (قلت) أرايت
 لو أن رجلاً قال لعبيده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حر وقال هذه المقالة في الصحة ثم دخل الدار في المرض فمات
 من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث وسألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان
 فانت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مرض ثم مات قال مالك أرى ان ترثه وان
 انتقضت عدتها وهو بمنزلة من طلق في المرض (قلت) ولم يورثها مالك وانما وقع الفراق دهننا من المرأة لا من
 الزوج (قلت) أرايت المقتدية في المرض أباست ترثه في قول مالك وهذه بمنزلة المقتدية في الميراث

﴿ في الرجل يعتق العبد ثم يداين السيد بعد عتقه ﴾

(قلت) أرايت ان أمرت عبدي أن يبيع لي سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت
 السلعة التي باع العبد فأراد المشتري أن يبيع السيد ويرد عتق العبد قال ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك
 لان الدين انما لحق السيد بعدما أعتق العبد

﴿ في المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه ﴾

(قال) قال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فاعتق عبده جاز عتقه (قلت)
 وكذلك لو دبره أو كاتبه قال نعم (قال) مالك في العتق انه جائز فله في التدبير والكاتبه أولى أن يجوز وقال مالك من
 أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان في ماله سوى العبد وفاء بدينهم فلم
 ية وموا عليه حتى ضاع المال كله فان العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكاتبه أيضا
 في قوله ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبيع من العبيد الا ما كان يباع
 لو قام الغرماء عليه حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان في يد السيد من المال يرثه
 ولا ينظر الى ما تلف من المال بعد ذلك ويعتق منه ما بقى (قلت) فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين
 يغترق ماله أو يغترق نصف عبده هذا الذي دبره (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا اني أرى أن يباع من العبد
 مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ما وصفت لك في العتق فاذا يبيع منه ما ذكرت لك كان ما بقى مدبر الان مالكا
 قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه بلجاز ذلك وما كان به بأس لان الكلام في هذا المدبر
 للذي لم يدبر فاذا اشتري المشتري على هذا فكانه رضى بالتدبير ولا يتقوا مانه ولقد سمعت مالكا وكانت المقاومة
 عنده ضعيفة ولكنها شئ جرت في كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً
 فهذا يدل على انه يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقى مدبراً بمنزلة العتق (قلت) فان كان كاتبه وعليه من الدين
 مثل ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لانه لو كاتب نصف عبده وليس
 عليه دين لم يجوز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجوز ذلك الا أن يكون لو بيعت كاتبه أو بعضها كان فيها ما يؤدي
 دين سيده فان كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كاتبه لانه ضرر على الغرماء في شئ من دينهم اذا كان فيما يباع من
 كاتبه قضاء لدينهم وانما الذي لا يجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فيئذ يرد كله ويباع العبد في دينهم ولو
 أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه غير اذن شريكه أو ياذنه فالكاتبه باطل ولا يتمالطها مثل ما قيل في التدبير

ابراهيم وابن معتل وموسى في ولد الملا عنة فقالوا نلحقه به فقلت ألحقه به بعد شهادة أربع شهادات بالله انه
 لمن الصادقين ثم جبر بالخامسة أن لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيها الى المدينة فكتبوا أن

﴿ في عتق المان ورد العرماء ذلك ﴾

قال) وقال مالك في الذي يعتق وعليه دين فردا لغيره عتقه فلم يباع راحتي أفاد السيد ما لا فانهم أحرار فقال له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رد العتق فقال ليس ذلك رد العتق حتى يباعوا وقال ولو باء بهم السلطان ولم يتخذ ذلك رأفاد السيد ما لا (قال) مالك رأيتهم أحرارا (قلت) ما معنى قول مالك ولم يتخذ ذلك قال ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط في ذلك انه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والآن أهد البيع للذي اشتراه (قلت) ويجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم (قال) ابن القاسم وأرى انه قبض المال ما لم يقسمه العرماء اذ أفاد الثمن للمفلس قبل ذلك أعتق الرقيق ويرد المال الى المشتري ويقضى العرماء من هذا المال الذي أفاد وهو وجه ما سمعت من مالك وكذلك بقول أنسب (قال) سحنون ليس هذا بشئ ولا أنظر فيه واذا وقع البيع من السلطان فقد تم قريبا كان أو غير قريب (قلت) أرايت الرجل يعتق عبده وعليه دين بغترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم العرماء بعتق السيد اياه فبات بعض ولد العبد يرثه العبد وقد أعتق قبل أن يموت ابنته (قال) لا أرى أن يرثه لانه عبده حتى يعلم العرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يقيد السيد ما لا بال ركيه أو رث من لو شاء العرماء ان يردوه في الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا واعتقه أجازوه ولا أورت الامن قد تلت عتته ولا يرجع في الرق على حال من الحالات ولا يكرن لاحد أن يردوه في الرق ولقد قول مالك في الرجل يعتق عبده عند مرته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جعت فلم تجمع ولم يتض حتى هلك العبد فقال مالك لا يرثه ورثته الا حرا فهو - فاذا يدلك على مسئلتك وما أخذت فيها لان العتق انما يتم عند جمعهم المال وتنويعهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث ولذلك ان بقي من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ما حل الثلث ولا يلتفت الى ما ضاع من المال فهذا يدلك على . مسئلتك

﴿ في الرجل يعتق في مرضه رقيقا فيتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

(قلت) أرايت ان أعتق عبده في مرضه فبطل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبد (قال) لا يجوز عتقه عند مالك (قلت) فان كان الدين لا يغترق قيمة العبد قال يقرع بينهم للدين فن خرج منهم سهمه يبيع في الدين حتى يخرج مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقي فاعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقرعوا فاذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين يبيع منه مقدار الدين والذي يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضا في العتق مع من بقي فان خرج ما بقي من هذا العبد في العتق وكان كفا للثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضا بين من بقي منهم فان خرجت القرعة على من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي وان كان حين أقرع بينهم في الدين انهم يباعون في الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضا ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة على الاول على آخره وفاء ببقية الدين وفضل يبيع منه مبلغ الدين وكان ما بقي منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقي منه بالسهم مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فن خرج سهمه عتق في ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت ولا يستكون القرعة عند مالك الا في الوصية وهذه وصية (قلت) فالذي أعتق رقيقه في مرضه فبطل عتقهم بعد الموت وعليه دين والعبد أكثر من الدين أو هو سواء في قول مالك يقرع بينهم في الدين (قال) نعم هو سواء (قلت) ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان لم يكن عليه دين أقرع بينهم في العتق في قول مالك في الوجهين جميعا في الذين تلت عتقهم في مرضه وفي الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أي الضريقتين . ان بالقرعة وان كان لادين عليه (قال) نعم (قلت) فان أعتقهم في مرضه رعايه دين وعنده من المال مقدار الدين فملك المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبد قال هو لا رقيق

كلهم يباعون في الدين لان هذه وصية فلا يكون العتق في الوصية عتقاً الا بعد اداء الدين (قلت) وسواء بتسل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لانها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين فان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ في الرجل يعتق رقيقه وعليه دين فيقوم عليه الغرماء أن يكون لهم أن يبيعوهم دون السلطان ﴾

(قلت) أ رأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يغترقهم فيقوم عليه الغرماء أي يكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان (قلت) فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد ما لا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بعضهم وتعضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو من سر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أسير لم يرد عتقهم أيضا (قلت) فان باعهم السلطان في دينه ثم اشتراهم سيدهم الذي كان أعتقهم بعد ذلك أيحتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتق من عليه وهم رقيق

﴿ في الرجل يعتق رقيقه في الصحة وعليه دين لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم أفاد ما لا ثم ذهب ﴾

(قلت) أ رأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم قال هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالخصص و يعتق جميع ما بقى منهم وما يبيع في الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك (قلت) أ رأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فلم يتم عليه الغرماء حتى أفاد ما لا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز (قلت) أ رأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قامت الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق احرار عند مالك و ليس للغرماء عليهم سبيل لان المال قال في رجل أعتق رقيقه ودينه وعليه دين وعند من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقامت الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعقوبتهم لانه أعتقهم يوم أعتقهم وعند من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك (قلت) فان لم يكن في ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى ما بقى من الدين بعد ماله الذي كان عنده فيرق من العبيد مقدار ذلك يرق منهم مقدار ما بقى من الدين بالخصص من جميعهم وهذا كله اذا كان في الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿ في الرجل يشتري من يعتق عليه وعليه دين ﴾

(قال) وقال مالك في الذي يشتري أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه قال وقلت للمالك وان اشترى أباه وليس عنده ثمنه كله وعند من بعض الثمن أتري ان يعتق بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال) ابن القاسم ولا يعجبني ما قال ولكن أرى أن يباع من الاب مقدار قيمة الثمن للبائع ويعتق منه ما بقى بعد ذلك (قال) سحنون وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك لا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يرد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع في دينه ويضى عن ذمته بما يرد ويكرن فيه الرجح والزيادة وذلك خلاف ما علمتكم به من السنة أن يملك أباه كما يملك المسلم فتموا الساع فيرجح فيها أو توضع فيخسر فيها

﴿ في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين ﴾

(قلت) أ رأيت ان أعتق رجل ما في بطن أمته ثم يلحقه الدين من بعدما أعتق ما في بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم يلحق بامه وهو شذوذ من القرل ولا حجة لقائله فيما احتج به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للقراش

الغرماء على سيد الامه أ يكون لهم أن يردوا الولد في الرق أم لا في قول مالك قال ليس لهم على الولد سبيل لانه قد
 زايل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقهم (قال) وهذا رأي ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء (قلت)
 رأيت رجلا أعتق ماني بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامه (قال) قال مالك
 تباع بماني بطن الغرماء ويفسخ عتق السيد في الولد (قلت) فلم جعل مالك الدين يلحق ماني بطنها وجعل عتق
 هذا الولد اذا خرج من بطن أمه والسيد مريض أو مات فارعا من رأس المال ولم يجعله في الثلث اذا كان عتسه اياه
 في الصحة فينبغي أن يكون عتق هذا الجنس اذا لحنه الدين عتقه في الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا
 تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه في الدين فاذا بيعت أمه في الدين كان الولد تبعها لانه لا يجوز
 أن تباع أمه ويستثنى ماني بطنها لانك بطل عتق هذا الولد ولو لم تقم الغرماء على هذا السيد حتى يزائل الولد
 أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السيد اياه في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين
 وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغني (قلت) رأيت الرجل
 يشترى عبدا في مرضه فخاب في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من
 اشترى في مرضه فخاب في شرائه أو باع فخاب في بيعه (قال) مالك ذلك في الثلث وهو وصية وأرى في مسئلتك انه
 ان حابي سيد العبد لا تجوز محاباته اذا اعتق وثلث مال الميت العبد ولا يكون له أكثر من قيمة
 عبده لان قيمته ليست بمحابة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محابة وهي وصية في الثلث فاذا دخل العتق
 في ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال وقد قال
 ابن القاسم المحابة مبتدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكانه أمر بتبدئة المحابة في الثلث فابقي بعد المحابة في الثلث
 فهو في العبد أم ذلك عتقه أم نص منه (قلت) رأيت لو أن رجلا أعتق عبده في مرضه بتلا ولا مال له
 سواه وقيمة العبد ثلاثمائة درهم ولا عبده بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ما حال
 العبد وحال الألف وهل ترث البنت من ذلك شيئا أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال
 ما موم فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما رصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا
 لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأونة بجاز عتقه اياه وكانت الألف بين السيد وبين البنت ميراثا وبه
 قال بعض الرواة وفعل المريض بعد الموت ينظر فيه كانت له أموال مأونة أو لم يكن لا يتعجل بالنظر في شيء
 من أمره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأونة أو غير مأونة (قلت) فان كانت له أموال
 مأونة تبلغ نصف قيمة العبد أعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثيرا الا أن يكون له
 أموال كثيرة مأونة بحال ما وصفت لك وتكرن أضعاف قيمة العبد مرارا (قلت) رأيت لو أن رجلا بينه
 وبين شريكه عبدا أعتق أحدهما حصته وهو مومس فما الذي لم يعتق أنا أعتق حصتي الى أجل ولا
 أضمن شريكي (قال) بلغني أن مالكا قال ليس له ذلك انما له يد عتقه أو يضمن شريكه (قلت) فان
 أعتقه الى أجل أ يكون له أن يضمن شريكه (قال) نعم يفسخ ما صنع ويضمن شريكه فيعتق عليه (قلت)
 فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لا يجوز ذلك انما له أن يجعل له العتق أو يضمن شريكه ورواه أشهب عن
 مالك ان كان للمعتق مال وقال غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يتوم عليه أو له مال لا يحمل جميع قيمة
 النصف قوم على المعتق بقدر ماني يديه وان حله قوم عليه وان حل نصف النصف قوم عليه وعتق على
 لمعتق ماني من نصيبه وهو ربح العبد الى أجل وقال بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال ان الذي
 أعتق الى أجل أراد اطل سنة رسول الله عليه السلام وأرى اذا أن يتمسك من الرق بما ليس له
 ولعاهر الحجر لانه انما ورد في المدعي بالزنا ما ولد على فراش غيره على ما جاء في حديث عتبه وأمانني وأولاد

وقد أعتق عتقا لازما وأخر عتقه إلى سنة وذلك لعدمه في التأخير والتعدي أولى بالطرح من العتق الذي عقده قوى ويلزم العتق الذي ألزم نفسه معجلا (قلت) رأيت عبدا مسلما بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أيضا من النصراني حصته المسلم من ذلك (قال) نعم إذا كان العبد مسلما أجزأ النصراني على عتق جميع العبد لأن مال الكافال كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام (قلت) وإن كان العبد نصرانيا فاعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصته المسلم لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فاعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك وقال أشهب يقوم عليه لأن الحكم أعما هو بين السيدين (قلت) رأيت أن أعتق رجلا شقصاله في عبده وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته إلى أجل قال لا يعجبني ولا يجوز هذا وهو حرام (قلت) رأيت لو أن عبدا بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه في العتق فاعتق أيضا من لشريكه الذي أذن له في العتق أم لأنه أذن له (قال) يضمن له عند مالك إذا كان موسرا (قلت) رأيت أن لم يكن المعتق مرسرا بما بقي من عن العبد ولو كان موسر بنصف ما بقي من العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حل ماله منه ويرق ما سوى ذلك (قلت) رأيت لو أن عبدا بيني وبين رجل أعتق أحدا نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكه الذي أعتق أو لا نصف نصيبه الباقي (قال) لا (قلت) لم (قال) لأنه إذا أعتق شيئا من شتته عتق عليه جميع ما كان فيه (قلت) ولم يعتق عليه جميع ما كان له فيه وإنما كان حقه ما لا على صاحبه إذا كان المعتق الأول موسرا (قال) لأنه لا يجب على المعتق الأول شيء إلا إذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال) ابن القاسم الأترقي أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الأول لم يضمن لشريكه شيئا من قيمته وكذلك إذا أعتقه شريكه بعد عتق الأول لم يكن للثاني أن يضمن الأول لأنه قد تالف نصيبه فكذلك إن أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقي من نصيبه (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا الذي سمعت (قلت) رأيت لو مات المعتق الذي أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقي أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك (قال) وقال مالك لو أن عبدا بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني والمعتقان جميعا موسران (قال) مالك ليس له أن يضمنه وإنما له أن يضمن الأول لأنه هو الذي ابتدأ الفساد (قلت) فإن أعتقه الأول وهو معسر ثم أعتق الثاني وهو موسر فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثاني (قال) مالك ليس ذلك له لأنه لم يتبدى فسادا أولا وإنما ينظر إلى من ابتدأ الفساد أولا (قال) وقال مالك لي ولو أعتق اثنين منهم ما لهم من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة أصيب المتمسك بالرق (قلت) ولم (قال) لأن مال الكافال إذا ضمن شيئا من قيمته ضمن جميع ذلك (قلت) ويجعله كأنه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدأ فسادا إلا أن صاحبه لا يضمن لأنه معسر (أشهب) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال من أعتق شركه في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد يقوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتدعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عمرو بن الزبير في امرأة أعتقت مصابها من عبده وكانت مصابها بمنه ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في برم الجمعة وللرثة سبعة أيام وهو قول مالك (قلت) رأيت أن أعتق شقصاله في عبده وهو موسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغني عن مالك أنه كان يقول قديما أنه يقام عليه وأما من أدركناه فساأناه عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لي إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيد الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقرم عليه اعسر لم أر أن يعتق عليه وإن أيسر بعد ذلك

لانه كان حين أعتقه لامل له اذا علم الناس انه انما تركه لعسره (قال) فقلت لما لك فان كان العبد غائبا فلم يقدم حتى أيسر الذي أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضرا معه وهو يعلم والناس يعلمون انه انما تركه لانه لامل له وانه ليس ممن يتقوم عليه وان العبد حين كان غائبا لا يشبهه اذا كان حاضرا لان سيده الذي لم يعتق انما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبه العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو موسر وان كان يوم أعتقه معسرا (قلت) فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أبيض منه (قال) نعم يضمه لان يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه فاذا لم يتم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حاله الاولى التي لو قام عليه فيها شريكه ضمن فله أن يضمه (قلت) فان لم يتم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسرا يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه انه لا يقوم عليه (قال) قال مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أنعتقه أم تضمه (قال) بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه فان ذلك ليس له بعد أن رد ذلك (قال) مالك ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول (قلت) أرايت لو أن أمة بنتي وبين رجل وهي حامل فاعتقت نصفها وأعتق صاحبها مافي بطنها (قال) التهمة لازمة للذي أعتق نصفها واعتق هذا الذي أعتق مافي بطنها بعد ذلك ليس بشئ الا أن يعتق جميعا (قلت) أرايت أمة بين شريكين وهي حامل دبر أحدهما مافي بطنها قال اذا خرج تناوماه فبما بينهما (قلت) فان دبر أحدهما مافي بطنها وأعتقها الاخر (قال) ينسخ التدبير الذي دبر وتقوم على الذي أعتق في قول مالك (أشهب) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ من العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والافتدعتق منه ما عتق (قلت) لابن القاسم أرايت ان أعتق شقصاله في عبد وله شوارب بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له ولا يباع عليه مثل كسوة ظهره التي لا يستغنى عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ويرق ما بقى من العبد قال وسألتنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذي أعتق (قلت) أرايت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشتري وقدم به والمعق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فباعه في موضعه وسيداه موسر (قال) ينتفض البيع ويعتق على المعق كله (قلت) أرايت ان أعتقت شقصالي في عبد وأما صحيح فلم يتم على نصيب صاحبي حتى مرضت أي تموم على وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال) ابن القاسم والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول في الموت والتفليس انه لا يعتق عايه الا النصف الذي كان أعتق منه (قال) مالك فاذا أعتق الرجل شقصاله في عبده وهو معسر فدفع ذلك الى السلطان فلم يتم عليه ثم أيسر بعد ذلك المعق فاشترى نصيب صاحبه قال لا يعتق عليه (قلت) فان رفعه الى السلطان فلم يقوم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه لان العتق انما يتبع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفعه الى السلطان ولا يشبه هذا الذي وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون انه انما تركه لانه لو قام عليه ولم يدرك شيئا ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه (قال) وقال مالك في العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أرى أن الزوجات فليس من ذلك في شئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة وردد الولد للملاعنة به الى أمه دون المولود على فراشه

ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والاقوم على الاول الذي كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر (قال) سحنون وقال بعض الرواة في الذي يعتق شقه قصاله في عيده فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبده ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض أنه لا يقوم عليه في الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقي من عبده ولا يعتق عليه في ثلثه لان عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشه لو كنت خزينة لكان لك وانما هو اليوم مال وارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الجرح وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

(قلت) رأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أعتق جميعها. ليه في قول مالك (قال) قال مالك من أعتق نصف أمه له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقه قصاله في عيده كما عتق عليه كله عند مالك (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق نصف عبده (قال) ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له في عبدا قيم عليه ثم عتق كله عليه وذلك أنه لم يكن ليجمع في يد رجل عتاقه ورق كل ذلك من قبله حتى يتبع أخرى الحرمتين صاحبها والرق أحق أن يتبع العتاقه من العتاقه للرق وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك (ابن نافع) عن سفیان الثوري عن سلمة بن خالد الخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده ثم فقده المعتق ﴾

(قلت) رأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقد المعتق فلم يدري ان هو (قال) قال مالك مال الفقير موقوف حتى يبلغ من السنين ما لا يجي الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لو ارثه يومئذ قال مالك وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للذين كانوا يرثونه يوم مات فهذا المعتق أرى أن يوقف نصقه لانه لا يدري لمن يكون هذا النصف الذي لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذي لم يعتق من العبد لم يرث المال (قلت) ولا يعتقه في ماله (قال) لا في لأدري أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق في ماله بالثلث

﴿ في الرجل يعتق شقه من عبده بتلا في مرضه أو غير بتلا وله مال مأمون أو غير مأمون ﴾

(قال) وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبدا فاعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليه وان مات قرم عليه ما بقي في ثلثه قال مالك واذا أعتق الرجل في مرضه عبدا بتلا وله مال مأمون من أرضين ودور بجمل عتقه وكان حرا يرث ويورث وتمت حرية وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يجعل له عتقه وكانت حرمة عبده وجراحاته جراحات عبده وشهادته شهادة عبده حتى يعتق في ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حرا كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين و يقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضا انما

يكون في ثلثه بعد موته فان كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص انما كان اشتقته المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه كانت له اموال مأمونة أو لم تكن له ولم أر المأمونة عند مالك في الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار وقد باغنى أنه كان يقول قبل ذلك في لذي يعتق بتلافي مرضه أنه في حرمة وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجوع عن ذلك ووقفناه عليه غير حرمة فقال ما أخبرتك (قلت) رأيت هذا الذي اشترى في مرضه شقصا من عبد فأعتقه وليس له اموال مأمونة الا يقوم عليه نصيب صاحبه في حال مرضه (قال) لا يقوم عليه في مرضه ويوقف العبد في يد المريض فاذا مات أعتق عليه العبد في ثلثه فان حله الثلث عتق جميعه وان لم يحمل الثلث جميعه أعتق منه ما حل الثلث ورق منه ما بقي وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبدا فشرأه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حله الثلث فان لم يحمله عتق منه ما حل الثلث ورق منه ما بقي وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أبى الورثة أو ربه واولئك أن مالكا قال أيضا اذا أعتق الرجل بتلافي مرضه نصف عبده عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق في مرضه شقصا له في عبد فبطله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له اموال مأمونة أو غير مأمونة (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له في عبد عند الموت أنه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه (ابن وهب) وأخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

في الرجل يعتق شقصا ثم يموت العبد قبل أن يقوم على مال

(قلت) رأيت لو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) مالك المال الذي مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الا احرار ولا يكون للسيد الذي أعتق من ماله شيء ولا للورثة لعبد ولا يقوم على الذي أعتق لانه قد مات (قلت) وكذلك لو لم يترك العبد مال لم يقوم على سيده لذي أعتق حصته وان كان موسرا اذا مات العبد في قول مالك (قال) نعم (قلت) فان أعتق حصته وهو موسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال للسيد المتمسك بالرق وليس لمولاه الذي أعتق ولا للورثة من ذلك شيء (قال) مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق الى حال الحرية فتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الا احرار هو ما لم يخرج الى هذه الحال التي تم فيها حرية فاعماله الذي ترك لمن له فيه الرق (قلت) رأيت ان كان الرق الذي في العبد لرجل الثلث ولا آخر السدس ونصف العبد حرك كيف يتسمون المال الذي هلك عنه العبد قال على قدر ما لهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان (ابن وهب) عن ابن لهيعة ان عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل ان ينظر في أمره كان ميراثا للذي لم يعتق (ابن وهب) وأخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في عبد بين ثلاث نفر أعتق اثنان وبقى نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل ان يقضى بخلاصه السلطان (قال) ربيعة تراه للذي بقي له فيه الرق لان الرق يغلب لنسب والولاء (قال ابن وهب) وأخبرني عقبه بن نافع عن ربيعة انه قال في عبد كان بين شركاء ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكتابه الثاني وتمسك الثالث بالرق فمات العبد (قال) ربيعة ميراثه بين كاتبه وبين لذي تمسك بالرق على ان يرد الذي كتب ما أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك (ابن وهب) عن يزيد بن يياض عن عمر بن شعيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في عبد كان بين رجلين من قریش وثقيف

فصل وقد اختلف في الاستبراء فعن مالك فيه روايتان احدهما أنه حيضة وهو قول أكثر أهل المذهب

فأعتق أحدهما نصيبه وبقى الآخر لم يعتق فابتاع العبد وليدة فوطئها فولدت منه أولادا ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقتضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين .

﴿ في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل ﴾

(قلت) رأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه إلى أجل من الأجل فقتله رجل أو يكون قيمته بين السيدين جميعاً في قول مالك (قال) نعم لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذي أعتق حصته فيه إلا من بعد الولادة (قلت) رأيت هذا الذي أعتق حصته من هذا العبد إلى أجل من الأجل أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضي الأجل وكيف إن لم يقوم عليه الساعة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضر به (قال) أحب ما فيه إلى أن يقوم عليه الساعة لأن الناس قد اختلفوا في المدبر وقد سمعت مالكاً أفتى فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصته شريكه وقوله في المدبر غير هذا إلا أنه أفتى به ذواً ما عنده فالذي أعتق حصته إلى أجل أو كد وأحرى أن يقوم عليه

﴿ في الأمة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها ﴾

(قلت) رأيت الأمة تكون بين الرجلين فيعتق أحدهما ما في بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسى (قال) إذا وضعت قوم عليه حين تضعه (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين إذا عتق في بطن أمه عقل جنين أمة فإذا لم يجعل عقله عقل جنين الحرمة علمنا أن عتقه أتمها هو في قول مالك بعد خروجه فإذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيه (قلت) رأيت أن ضرب بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما إلا أن مالكاً جعل حرته بعد خروجه (قلت) فلم قال مالك إذا عتق الرجل ما في بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مرض أو ولدته بعد موته فإنه فارغ من رأس المال ولا يكون في شيء من الثلث فأرى مالكاً ههنا قد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) إنما جعل مالك عتقه فارغاً من رأس المال في مسئلتك هذه لأن من أعتق عبداً له إلى أجل من الأجل والسيد صحيح ثم مرض فمات من مرضه ذلك إن العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين في بطن أمه فهو قبل خروجه في حاله كلها في الجنائيات عليه وغير ذلك خلاف العبد وهو من رأس المال وليس من الثلث (قلت) رأيت أن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده أخوة أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أو يكون عقله لسيده دون أخوته (قال) نعم

﴿ في الرجل يشتري نصف ابنه أي يقوم عليه ما بقي منه أم لا ﴾

(قلت) رأيت لو أني اشتريت نصف ابني من سيده أيعتق على جميعه ويقوم على النصف الباقي إذا كنت مرسراً في قول مالك أم لا (قال) مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشتري نصف ابنه أو تصدق بنصفه سيده على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر وموسرانه يقوم على أبيه ما بقي ويعتق جميعه في قول مالك (قال) مالك وكذلك إن أوصى سيده الابن الأب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه إن كان موسراً وكان عليه في جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك إن كان أقل من النصف أو أكثر إذا كان موسراً من جميع ذلك بتريمته وكذلك قال مالك لاني الميراث حده فان ساكناً قال إن ورث منه شقصاً لم يعتق عليه ما بقي لأن الميراث أدخل عليه ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه إلا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً أو محسراً (قلت) رأيت أن كان ابني عبداً بين رجلين فوهب لي أحدهما نصيبه أو اشتريته

أو تصدق به على برضا السيد الآخر وبأذنه وبعلمه أيعتق على جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر إذا كنت موسراً في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن كنت غير موسر عتق على منه ما ملكت وما بقى منه رقيقاً على حاله يخدم بقدر ما رقى منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه في قول مالك (قال) نعم (قلت) ويكون ماله موقوفاً في يديه في قول مالك (قال) نعم (قلت) أ رأيت ابني إذا كان عبد ابن رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق على أيتقوم على ما بقى منه وأنا موسر وإنما اشتريت بأمر الشريك الذي لم يبيع وكيف ان كان بغير أمره أيعتق على في جميع ذلك وأضمن قيمة ما بقى في قول مالك (قال) نعم وأصل ذلك ان كل من ملك شقصاً من ذوى قرابته الذين يعتقدون عليه بأمر لو شاء ان يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فإن هذا يعتق عليه ما بقى الا في الميراث وحده أو مولى عليه أو صغير يوصى له بشخص فيقبل ذلك وصيه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وليه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا قول مالك (قلت) أ رأيت ان اشتريت أبا أخي اني في صفقة واحدة أيعتق على نصيبى وأضمن له نصيبه في قول مالك (قال) نعم (قال) وقال مالك اذا كان الابن لرجل فاشتري نصفه عتق عليه صفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

﴿ الصغير يرث شقصاً ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه ﴾

(قلت) أ رأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصاً من أبيه أيعتق عليه ما بقى من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شقصاً ممن يعتق عليه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقى انما ذلك في الشراء والهبة والصدقة والوصية وقد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير (قلت) أ رأيت لو ان رجلاً وهب لابن له صغيراً حاله فقيلت ذلك أيعتق على ابني (قال) نعم يعتق عليك ابنتك عند مالك ويجوز قبولك الهبة لابنتك (قلت) أ رأيت لو ان رجلاً وهب لابني شقصاً من أخيه فقيلت ذلك الشقص أيعتق على ابني ما بقى من أخيه في ماله أم لا في قول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شقصاً من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه (قلت) ولا يعتق بقتنه على وليه في قول مالك (قال) لا قال ومال للولي ولهذا (قلت) ومن الولي ههنا الذي يجوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه وعلى الصغير قبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصاً من ذوى قرابته الذين يعتقدون عليه بأمر لو شاء ان يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فإن هذا يعتق عليه ما بقى الا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشخص فيقبل ذلك وليه له فإنه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ما قبله له وصيه ولا يعتق عليه ما سوى ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصي فهو حر على الصبي (قال) سحنون وهذا قول عبد الرحمن وغيره من أصحابنا

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذاقراً به ﴾

(قلت) أ رأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أ يبيح له ان يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا ان يأذن له سيده فولده أخرى ان لا يبيعهم الا ان يأذن له سيده الا ترى انهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمه له فتمدكره له مالك ان يبيعها الا ان يأذن له سيده في ذلك فولده أخرى ان لا يبيعهم الا باذن سيده لانهم يعتقدون عليه ان عتق وإنما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد (قلت) أ رأيت العبد المأذون له في التجارة أ يجوز له اذا اشتري ولده أو أباه أو

والثاني أنه ثلاث حيض وهو مذهب ابن الماجشون وحكاه عبد الوهاب

ذارحم محرّم منه باذن السيد أو بغير اذنه ان يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد إذا أراد أن يبيعهما أيجوز له أن يبيعهما (قال) إذا أذن له سيده جاز له ذلك فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده وأخوته وأخواته إذا اشتراهم هذا العبد فأرى ان لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له في التجارة يشتري أقارب سيده الذين يعتقدون عليه ﴾

(قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اشتري والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك إذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه إذا ملكهم العبد عتقوا عليه ولم يذكر لنا مالك مأذونا ولا غير مأذون فالمأذون إذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا (قال) ابن القاسم الا ان يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال) ابن القاسم ومعنى ذلك إذا اشتراهم وهو لا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاوّل من المدوّنة الكبرى ﴾

﴿ ويلىه كتاب العتق الثانی ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الرجل يملك ذاقرباته الذين يعتقدون عليه ﴾

(قلت) لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ذوى المحارم من يعتق على منهم إذا ملكتهم في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لا يسك وأمك وجداتك لا يسك وأمك وولدك وولد وولدك وأخوتك دنية وأخوتك لا يسك وأولادك وأخوتك لا يسك وأمك (قال) مالك وهم أهل الفرائض في كتاب الله وأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ لا ابن أخت ولا خالة ولا عمّة ولا عم ولاخال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك (قلت) رأيت عمّة أمي أمحرمة هي عليّ في قول مالك (قال) نعم هي محرمة الا ترى ان عمّة أمك نماهي أخت جدك لا ملك جداتك لا ملك محرّمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لا ملك ان لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم وكذلك أخوات أجدادك لا ملكهن بمنزلة أخوات جداتك لا ملك فهن خالاتك انما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا فاما من ذكرنا أعيانهم فهن محرّمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات (قلت) رأيت من اشتري والده على انه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أرى ان يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما في قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال من اشتري سلعة على انه بالخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت السلعة من البائع ولم تكن من المشتري (قال) ابن القاسم وإذا كان الخيار للبائع كان أمين عندى وهو سواء (قلت) من يعتق على من ذوى المحارم ومن إذا اشتريتهم عتقوا على (قال) سألت مالك عن ذلك (فقال) لى يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لا يبه وأمه وان تباعدوا وولده وولد ولده وان تباعدوا وأخوته دنية وأخوته لا يبه وأخوته لا يبه وأمه وأخوته لا يبه ولا يعتق عليه أحد اشتراهم من ذوى محارمه سواهم لا بنى أخ ولا بنى أخت ولا عمّة ولا عم ولاخال ولاخال ولا عمّة تزوجها فولدت له أولادا فاشتراها بعد ما ولدت فاهم الا تعتق عليه في قول مالك (قال) مالك وان اشتراها وهي حامل فولدت عند المشتري وان كان أصل الحمل كان عند البائع فهي أم ولد بذلك الحمل إذا وضعت عند المشتري وان وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر (قلت) وما قول مالك فيمن اشتري ذوى محارمه من الرضاة أمهاته ونسائه

﴿ فصل ﴾ ويجب بتام لعان الزوج ثلاثة أحكام أحدها سقوط نسب لولد والباقي درء الحد عن الزوج

وأخوانه أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدتهن أو ولدواهن أيعتق عليه شيء منهن (قال) مالك لا يعتق عليه شيء منهن ويبيعهن إن شاء (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول أما الذي لا شك فيه فالولد والوالد والاختوة فمن ملكهم فهم أحرار (ابن وهب) عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه فيما ملكت يمينه الولد والوالد وبلغني عن ربيعة أنه قال لا يملك في علمي الأب ولا الابن ولا الاخ ولا الاخت (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فإن عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده (ابن وهب) عن مجزعة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الأب والام من الرضاعة (قال) مضت السنة باسترقاقهما إلا أن يرغب رجل في خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بنسب رضاعة إلا أن يتطوع رجل وبلغني عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيجعل له ملك أو لثك وهم عليه حرام (سحنون) عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون إذا ملك الولد والوالد عتق الوالد وإذا ملك الوالد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فيختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل

﴿ في العبد المأذون له وغير المأذون يشترى ابن سيدهما ﴾

(قلت) أرأيت عبدي إذا أذنت له في التجارة فاشترى اني أيعتق على أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق (قلت) أرأيت ان لم آذن لعبدي في التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى اني أيعتق أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا يبعه وهذا عندي مخالف للذي أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه له بغير إذن سيده

﴿ في الأب يشترى على ولده من يعتق عليه ﴾

(قلت) أرأيت الأب أيجوز له أن يشترى على ولده من يعتق عليه في قول مالك (قال) لا يجوز للأب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للولد أن يملك مال ولده (وقال) أشهب مثل قول ابن ناسم (قال) سحنون وكذلك لعبد لا يجوز له أن يشترى ما يعتق على سيده

﴿ في الرجل يدفع ال رجل المال يشترى به أباه بعينه به ﴾

وسئل مالك عن الرجل يعطي الرجل المال يشترى به ابنه أو ابنته بعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشتري ولا على الذي أعانته وأراهما مملوكين للذي اشتراهما

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر إذا قدم فلان ﴾

(قلت) أرأيت إذا قال الرجل لعبده أنت حر إذا قدم فلان أو أنت مدبر إذا قدم فلان أهو في قول مالك مثل قول الرجل لامرأته أنت طالق إذا قدم فلان (قال) لا قرله أنت طالق إذا قدم فلان لا يقع الطلاق في قول مالك والثالث رجوعه على المرأة إلا أن تلاعن واختلف في الفرقة بما إذا تجب فالشهور عن مالك أنها تجب بتام لعان

حتى يقدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان (قال) قال مالك لا أرى أن يبيعه ويرقص حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال) ابن القاسم ولا أرى بأساً أن يبيعه (قلت) أ رأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضرت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفي القدوم لا تعتق حتى يقدم فلان فهذا الذي قال لامته أنت حرة الى سنة أو الى شهر (قال) مالك فليس له أن يطأها (قال) مالك وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فاستلثت في الذي قال أنت حرة اذا حضرت أرى ان لا تعتق حتى يحض لانه أجل أعتق اليه ولا يحل له وطؤها وأما لذي قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأباً لا أرى يبيعه بأسا وله أن يطأها وانما هي في هذا بمنزلة الحرة ان لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان (قلت) أ رأيت اذا قال رجل اعبدك أنت حر اذا مات فلان أمتنع من بيع عبده هذا (قال) نعم (قلت) لم (قال) لان هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقدر على بيعه وله أن يستمتع به الى محي ذلك الاجل فاذا حل الاجل عتق العبد فان كانت أمه لم يطأها ولكن ينتفع بها الى ذلك الاجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال (قلت) وهذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان ليس هذا بمنزلة المدبرة أ لا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال (قلت) أ رأيت ان قال رجل لامته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها في كل طهر مرة (قال) ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعه أنهم قالوا في رجل قال وليد في حرة الى شهر (قال) لا يصلح له أن يطأها (قال) ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار انه لا يصلح وطء أمه عتقت الى أجل أو وهبت خدامتها الى أجل (قال) ابن وهب قال ربيعة وسعيد بن المسيب أولادها بمنزلة ما اذا أعتقا قال ربيعة وذلك لان رجها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الا الزوج

❦ في الرجل يقول لعبده ان جئتني بكذا وكذا فأنت حر ❦

(قلت) أ رأيت ان قال لعبده ان جئتني بالف درهم فأنت حر أو قال متى ما جئتني بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً في قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه وما لم يجئه بألف فهو عبد (قلت) ويكون للسيد أن يبيعه قبل ان يجيئه بألف درهم في قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان (قلت) أ رأيت ان قال لعبده أنت حر متى ما أديت الى ألف درهم أ يستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوم له وليس للعبد أن يطول بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يجعل بيعه حتى يتلوم بالعبد (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك (قلت) أ رأيت ان قال لعبده متى ما أديت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان (قلت) فان قال اذا أديت الى ألف درهم فأنت حر أ يكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لان من قاطع عبده على مائة دينار يعطيه اياه الى سنة ثم هو حرة فمضت السنة قبل أن يعطيه (قال) مالك يتلوم له السلطان فاستلثت مثل هذا (قلت) أ رأيت ان قال لعبده ان أديت الى ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل فقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها وينال للعبد اذهب فأنت حر (قلت) أ رأيت اذا قال لرجل لعبده اذا أديت الى ألف درهم فأنت حر وفي يدي العبد مال فأدى العبد الالف من المال الذي في يديه وقال السيد المال المرأة بعد الزوج فعلى هذا اذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتن المرأة أنها ترثه التعتت أو لم تلتن وهو

مالي (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لان الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله في قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة (قلت) رأيت اذا قال لعبده اذا أدبت الى ألف درهم فأنت حر أئتمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغي مثل المكاتب (قلت) وقوله ان أدبت أو اذا أدبت فهو سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي

﴿ في الرجل يقول لامته أول ولد تلدينه فهو حر فتولد ولدان الأول منهما ميت ﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلا قال لامته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدان في بطن واحد ولدت الأول ميتا ثم ولدت الاخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الاول الميت هو الذي كان فيه العتق والولد الباقي رقيق (قلت) رأيت لو أن رجلا قال لامته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم ولدت آخريا (قال) مالك اذا ولدت الاول ميتا ثم ولدت الاخر بعده حيا وانا كما في بطن واحد فان الاخر رقيق لان العتق انما كان في الاول الميت (وقال) ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والاخر حر ذكره الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب (الحرث) بن نيهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لامته ان ولدت غلاما فأنت حرة فإدت غلامين فهي حرة والغلام الاخر حر وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة (وقال) ابن شهاب وان قال أول بطن تضعينه فهو حر فولدت توأمين قال عتقا جميعا

﴿ في الرجل يقول لامته كل ولد تلدينه فهو حر ﴾

(قلت) رأيت اذا قال الرجل لامته كل ولد تلدينه فهو حر أئتمنع في قول مالك ما ولدت (قال) نعم (قلت) رأيت لو أن رجلا قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك انه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها فاستنقل مالك يبيعها (وقال) بنى لها بما وعدها (قال) ابن القاسم وأنا أرى أن يبيعها (قلت) رأيت ان قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر وهي حامل أو حلت بعد هذا القول أئتمنع من بيعها في قول مالك (قال) نعم وفي قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في دينه (قلت) رأيت الرجل يقول لامته كل ولد تلدينه فهو حر فمليت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حلت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن مالك قال في رجل قال لامته ما في بطنها حر وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال) ابن القاسم هو حر من رأس المال وما حلت الامه في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حر من رأس المال (قلت) رأيت ان أوصى بمافي بطن أمته لرجل أو وريثها مافي بطنها حر أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فاعتقوها (قال) عتقهم جائز يعتق بعتهما مافي بطنها وتسقط وصية الموصى له بمافي بطنها بمنزلة مال الوان السيد وهب مافي بطنها سم أعتقها السيد بعد ذلك كما في بطنها حرة وسقطت الهبة (قلت) رأيت ان وهبت لرجل مافي بطن جاريته ثم أعتقها قبل أن تضع مافي بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه (قال) قال ربيعة هي حرة ومافي بطنها (قلت) ولم يجعله حر من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حر ولم يضل اذا حلت فهو حر (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حر فهذا معتق الى أجل فانه حر من رأس المال لان مالك قال من أعتق عبدا له الى أجل فهو حر من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك (قلت) رأيت هذا الذي حلت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثلث لان المريض قول ربيعة ومطرف واختيار ابن حبيب وقد قيل انها تجب بتمام لعان الزوج وان لم تنتهن المرأة وهو مذهب

إذا أعتق عبده إلى أجل فأعماهو حر من الثلث ومما يدلك على مسئلتك الأولى لو أن رجلاً قال لعبده وهو صحيح أنت حر إذا ولدت فلانة فغرض السيد فوضعت فلانة والسيد مرض أو ولدت بعد موت السيد أن العبد حر من رأس المال وقد ينأ قول ربيعة في مثل بعض هذا

﴿في الرجل يعتق مافي بطن أمته ثم يريد أن يبيعه قبل أن تضع﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلاً أعتق مافي بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مرض ثم مات السيد أ يكون هذا الولد في الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي (قلت) وتباع الأمة في الدين إذا لحق السيد دين وهو صحيح والأمة حامل به أو بعد موت السيد في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت أن أعتق رجلاً مافي بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لأربع سنين أيلزم العتق السيد أو التدبير (قال) إذا جاءت بالولد لمثل ما يلد له النساء إذا كانت حاملاً يوم عتق أو دبر فذلك لازم للسيد (قلت) رأيت أن أعتق رجلاً مافي بطن أمته أ يكون له أن يبيعه (قال) لا إلا أن يرهقه دين فتباع الأمة بحملها في الدين فيبطل العتق في ولدها الذي في بطنها إذا بيعت ويكون رقيقاً (قلت) فإن وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (فقال) إذا كان الدين قبل العتق فإن العتق لا يجوز إذا اغترق الدين الأم والولد (قلت) فإن كان الدين أعمارته بعد ما أعتق مافي بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الأمة ومافي بطنها في الدين فتصير رقيقاً في قول مالك إذا قام عليه قبل أن تضعه فإن لم يقم عليه الغرماء حتى وضعت فالذي كنت أسمع أنه حر من رأس المال وتباع الأمة وأعماهو بمنزلة من أعتق إلى أجل وإنما أرق مالك الولد إذا رفق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل إن قال كيف تباع أمة ويستثنى مافي بطنها فذلك أرقه وهي حجة التي كان يحتج بها فاما إذا وضعت فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق إلى أجل فيأرهقه من الدين من بعد عتقه أياه وفيها بعد موته وهذا الذي سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك ولو قال لامته مافي بطنك حر فلققه دين بعد عتقه مافي بطنها انها تباع في الدين ومافي بطنها ويبطل عتقه (قلت) رأيت أن قال لامته مافي بطنك حر فلققه دين يغترق ماله وقيمة الأم أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتى ولدت الولد أيباع لولد أمه في ذلك الدين أم تباع الأم وحدها في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى إذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الأم ولدها فانه لا يباع الولد وتباع الأم وحدها وإنما كان لهم أن يقسروا عتقه إن لو قاموا قبل الولادة إذا كان الدين قبل عقد العتق (قلت) رأيت إذا قال رجل لامته مافي بطنك حر فغرض ب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً أي شيئاً يكرن عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلعني ذلك عنه (قلت) رأيت لو أن أم ولد رجل حملت من سيدها فغرض ب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً (قال) قال مالك عقله عقل جنين حرة (قلت) ما فرق بين جنين هذه التي قال لها مافي بطنك حر وبين جنين أم الولد (قال) لأن أم الولد حين حملت به فهو حر والتي قال لها مافي بطنك حر لا يعتق إلا إذا وضعت (قلت) ولم قال مالك فيه أنه إذا قال في الصحة مافي بطنك حر فوضعت بعد موته أنه حر من رأس المال فهذا قد جعله حر قبل الولادة (قال) نعم هذا معتق إلى أجل والمعتق إلى أجل الجناية عليه جنابة عبده وكذلك هذا الذي قال لامته مافي بطنك حر (قلت) رأيت لو أن رجلاً قال لامته مافي بطنك حر ولها زوج ولا يعلم انها حامل يومئذ فجاءت بولد لأربع سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا إلا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة لورانه لومات رجل وأمه تحت رجل فأت بولد لم يرث لأكثر من ستة أشهر ويرث لاقل من ستة أشهر فاعتق عندي بمنزلة إذ لم يكن تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وإن ردت

الشافعي وظاهر قول مالك في موطنه وقول عبد الله بن عمرو بن العاص في المدونة وهو قول أصبغ في العتبية

لاربعة سنين (وقال) - يراه ان كان زوجه امرسل عايبا فان وضعته لاقبل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته
لاكثر من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجه غير امرسل عايبا وهو غائب عنها أو ميت فالولدة تأخذ الحرية
وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى مايلد لثله النساء (قال) أشهب لا يذبحي أن يسترق لولد بالشك لانه لا يدري
لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بمافي بطن وليدته وهي حبلى على
بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها (قال) ابن وهب قال
يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فتالم أعتق مافي
بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي
حرة ان قتلت كانت في هادية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافي جنين الامة وليس هذا كهيبته أن يعتق نصفها
أو ثلثها عند الموت (قال) ابن وهب قال يونس (وقال) ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثنى ولدها
انه عبد (قال) ليس ذلك له وولدها حر (ابن وهب) وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المماوكة واستثنى مافي
بطنها فهم احران

❦ في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه لموهوب له أو تصدق به ❦

(قلت) رأيت لو أن رجلا وهب عبدا لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصدق به عليه
فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أي يجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) ثم يجز العتق من أيهما
كان وكذلك قال لي مالك قال وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقا له على ذى قرابته له حياته فأعتق
رأسا منها ولم يكن المحبس عليهم قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزا وما أرى هذا قبض شيئا
فأرى عتقه جائزا والهبة والصدقة بهما المنزلة عندي (وقال) أشهب اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق
بعدهما كان تصدق ووهب الاول ولم يكن قبض حتى وهب لاخر أو تصدق وقبض الموهوب له الاخر
والتصدق عليه الاخر قبل الاول بطلت صدقته (قال) سحنون وآباء عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى
ان هبة الاخر والصدقة عليه وقبضه لا يطل ما عدا الاول وله أن يقوم فيقبض صدقته وهبته الا أن يموت
المتصدق قبل أن يموت فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الاخر والمتصدق عليه الا العتق فانه جائز (قال)
ابن القاسم فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبده أو وهبه ثم أعتقه
الذي تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه
أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أو لم يعلم به فهو سواء

❦ في الرجل يهب العبد للرجل فيقتل العبد لمن قيمته ❦

(قلت) رأيت ان وهبت عبدي لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال)
للموهوب له (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأي وانما أ بطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذي
تصدق بها أو وهبها أو حبسها قبل أن يقبضها الذي جعلت له وان مات الذي وهبت له أو تصدق بها عليه
فورثته بمنزلة يقومون مقامه فموت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت
انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه والموهوب له فان كان وهبها بما لها أو تصدق بها بما لها فماتت الامة فالمال
للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبدا وله مال
فكذلك الهبة والصدقة

في الذي يتزوج المرأة في عدتها فتأني بولد فيلاعن أحد الزوجين أنها تحرم للابد على الذي لاعنها ولم تلاعنه

﴿ في الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾

(قلت) رأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أيكون عليها شيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك في رجل أعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه أن العتق جائز ولا شيء عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك في رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وترز وجنيها فأعتقها فأبت الجارية أن تزوجه (قال) قال مالك أرى الألف لازمة للرجل لسيد الأمة وللامة أن لا تنكحه فلا يلزم الأمة شيء والعتق ماض وسيد الأمة الألف قال ونزلت بالمدينة

﴿ في عتق الصبي والسكران والمعتوه ﴾

(قلت) رأيت الصبي والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك إذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلا يجوز عتقه إذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبي فلا يجوز عتقه وهذا قول مالك (قلت) رأيت الذي يحلف بعتق عبده إن فعل كذا أو كذا فخن ثم فعله (قال) لا شيء عليه فإن فعل المجنون أيسر بفعل (قلت) رأيت الصبي إذا قال إذا احتلمت فكل مملوك لي حر (قال) فإذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك (وقال) أشهب مثل جميع ما قال ابن التامم (قال) ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن العاصم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول وناقع وغير واحد من التابعين أنهم يحيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتبه

﴿ في عتق المكروه ﴾

(قلت) رأيت المستكروه أيجوز عتقه في قول مالك (قال) لا قلت ولا يجوز على المستكروه شيء من الأشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكروه شيء من الأشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكروه (قلت) رأيت من استكروه على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك وكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء إذا كان مكرها (قلت) وكيف ألا كراه عند مالك (قال) الضرب والتهديد بالتل والتهديد بالضرب والتخريف الذي لا شيء فيه (قلت) فالسجن كراه عند مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو عندي كراه (قلت) وكراه الزوج امرأته كراه عند مالك (قال) قال مالك إذا ضربها أو أضر بها فاختلعت منه أنه يرد إليها ما أخذ منها وذلك يدل على أن كراهها كراه

﴿ في العبد وكل من يشتره ويدس إليه ما لا يشتره ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده ﴾

(قلت) رأيت العبد إذا وكل رجلا أن يشتره به بما دفعه العبد إلى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكرن العبد له كذلك (قال) لي مالك وسألت عن العبد يدفع إلى الرجل ما لا يقول اشترني انفسك فقال لي ما أخبرتك (قلت) فإن دفع إليه العبد ما لا على أن يشتره ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامنا للثمن في قول مالك (قال) قال مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له (قلت) فإن لم يكن للمشتري مال أيجوز عتقه في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فإن كان في ثمنه وفاء أعطيه السيد وإن كان فيه فضل عتق من العبد ذلك الفضل وإن قصر عن الذي اشتراه به كان دياعا عليه يتبعه به السيد (قلت) رأيت هذا الذي أعتق يرجع على العبد شيء من الثمن الذي غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى على العبد شيئا

فعل على هذا ذمات أحد الزوجين بدتمام لعان الزوج إنهم لا يترارثان وهو قوله في المدونة إن ماتت المرأة

﴿ في العبد يشترى نفسه من سيده شراء فاسدا أو الرجل يشترى العبد شراء فاسدا ثم يعتقه ﴾

(قلت) رأيت العبد إذا اشترى نفسه اشتراء فاسدا أتراه رقيقا أم يكون حرا (قال) أراه حرا ولا شيء عليه لسيدته وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره إياه وأرى أن يعضى ولا يرد إلا أن يكون الذي اشترط حراما مما لا يحل أن يعطيه إياه مثل الخمر والخنزير فيكون عليه قيمة رقبتة (وقال) غيره يكون حرا ولا شيء عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر وما لا يحل فالطلاق جائز وله الغرر وليس له ما لا يحل (قلت) لابن القاسم رأيت أن كان هذا في أجنبي يعتب بـ من أجنبي بمائة دينار وقيمتها مائة دينار على أن أسلفني المشتري خمسين دينارا (قال) البيهقي فاسد ويبلغ به قيمته إذا فات مائة دينار (قلت) رأيت لو أن مسلما باع عبدا بخمر أو بجنزير فأعتق المشتري العبد أتراه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشتري قيمة العبد يوم قبضه (وقال) قال مالك في البيع الحرام أنه إذا أعتقه المشتري فإن العتق جائز ويرجع البائع على المشتري بقيمة العبد يوم قبضه (قلت) رأيت أن اشترى رجل عبدا بخمر أو بجنزير أو بشيء لا يحل فاعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام إذا فات يعتق مضي وكان على المشتري القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

(قلت) رأيت أن قلت لعبدي أنت حر الساعة تلا وعليك ألف دينار تدفعها إلى أجل كذا وكذا (قال) مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد وأكره (قال) ابن القاسم ولا يعجبني هذا وأراه حرا الساعة ولا شيء عليه (قال) ابن القاسم وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك (قلت) رأيت أن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا دينارا (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع إليه ماسمى من الدنيا لانه قال له سيده أنت حر على أن تدفع إلي كذا وكذا وليس شبهه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لانه إذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وإنما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال (قلت) رأيت أن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إلي عشرة دنانير فقبل العبد ذلك أي يكون حرا الساعة أم لا يكون حرا حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع إليه ماسمى من المال إلى ذلك الاجل فلا يكون حرا حتى يدفع المال لانه لم يتل عتقه الا بعد أخذه المال (قلت) فان حل الاجل ولم يدفع إليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال) ينظر السلطان في ذلك ويتلوم له فان لم يره وجه أداءه وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة (قلت) وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتني بعشرة دنانير إلى أجل فأنت حر فاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حرا وان لم يجي بها نظرت في ذلك السلطان بحال ما وصفت لك (قلت) وكذلك المكاتب وإنما يحل هذا ويحلم المكاتب عند مالك واحد (قال) نعم (قلت) فان قال لامته ان ادبت إلى ألف درهم إلى سنة فانت حرة أي يكون له أن يبيعها (قال) لا (قلت) وهذا قول مالك (قال) هو قوله (قلت) رأيت أن قال طهان ادبت إلى ألف درهم إلى عشرين سنة فانت حرة فولدت ولدا في هذه العشرين سنة ثم أدت الالف بعد مضي الاجل أيعتق أولادها معها في قول مالك أم لا (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان في أمة فولدت من ولد بعد الشرط أو كانت به حاملا يوم شرط لها فولدتها في ذلك الشرط ورثها الزوج وان مات الزوج ورثته الزوجة ان لم تلعن فإني على هذا أن الفرقة تجب بتام لعان الزوج ان لعنت المرأة فأحفظ انها مسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال

بمنزلتها (قال) ولقد سألت مالكاً عن الرجل يحلف بعق أمه له أن لم يفعل كذا وكذا إلى أجل يسميه قتل
 أولاد أقبل أن يتقضى الأجل ثم لم يفعل السيد فحنت هل ترى أن يعق ولدها (قال) نعم ولدها يعقون بعقها
 ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك (قلت) وكذلك إن لم يكن ضرب لها أجلاً ولكن
 قال إن أدبت إلى ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الألف (قال) نعم ولدها أيضاً بمنزلتها
 (قلت) أرأيت إن قال لها أنت حرة إن أدبت إلى ألف درهم إلى سنة فقضت السنة ولم تؤد شيئاً أتلوم لها
 السلطان بعدمضى السنة (قال) قال مالك نعم تلوم لها السلطان (قلت) أرأيت إن قال لها إن أدبت إلى
 اليوم ألف درهم فأنت حرة قضى اليوم ولم تؤد إليه شيئاً أتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي (قلت) فإن
 قال لعبده إذا أدبت إلى ألف درهم فأنت حرة فوضع عنه خمسمائة وأدى إليه العبد خمسمائة أيعتق في قول
 مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو قال إذا أدبت إلى ألف درهم فأنت حرة فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل
 المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ في الرجل يعق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

(قالت) أرأيت إن قال لعبده أنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقاً بحاله
 في قول مالك (قال) نعم لأنه لم يقبل العتق بالمال الذي جعله السيد به حراً فلا يكون حراً إن لم يقبل ذلك ويدفعه
 إليه (قلت) وسواء إن قال أنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا ديناراً إلى أجل كذا وكذا أو لم يسم الأجل
 لا يكون حراً إذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم لأن مالكاً لم يذ كر الأجل من غير الأجل
 والأجل وغير الأجل في هذا سواء لا يعتق إلا أن يرضى (قلت) أرأيت إن قال لأمه له لا مال له غيرها إن
 أدبت ألف درهم إلى ورتي فأنت حرة أو قال أدى إلى ورتي ألف درهم وأنت حرة فمات والثالث يحملها أولاً
 يحملها ما حلف في قول مالك (قال) إذا حلفها الثلث فهي على ما قال لها إذا أدت الألف فهي حرة وتلوم لها
 السلطان في ذلك على قدر ما يرى بوزعه عليها لأنى سمعت مالكاً يقول في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده
 ولا يسمى ما يكاتبه (قال) مالك يكاتب على قدر ما يرى من قوته وأدائه وقد ما يرى أنه أراد به من رفقته
 من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فسئلتك تشبه هذا (قلت) فإن تلوم ولم تقدر على شيء أتبطل وصيتها أم هي على
 وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر ما يرى فإن يبس منها كأيس من المكاتب أطل وصيتها (قال) وإذا
 لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ما قال الميت وفي أن يعتقوا منها ما حلف الثلث الساعة (قال) وهذا إذا لم
 يحملها الثلث من قول مالك

﴿ في الرجل يعق عبده ثم يجرده فيستخدمه ويستغله ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له فيجرح العتق فاستخدمه واستغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر
 بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذي قامت عليه البينة وهو
 جاحد فليس عليه شيء وهو قول مالك في الذي جرده (قال) مالك في رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها
 أنه إن أقر بذلك على نفسه أنه ووطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فسئلتك مثل هذا إذا أقر وأقام على قوله ذلك
 لم ينزع منه فإن الحديام عليه والغلة مردودة إلى العبد وله عليه قيمة خدمته (قال) وسئل مالك عن رجل
 حلف بعق عبده في سفر من الأسفار ومعه قوم عدول على شيء أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف
 القوم الذين كانوا معه فحنت في عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم
 ﴿ فصل ﴾ والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق وهي مؤبدة لا يراجع الزوجان بعده أبداً هذا مذهب مالك

لا يعلمون بحث صاحبهم فأدى نجو ما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذي كان من فعل الرجل من
 اليمين وأنه حث فرفعوا ذلك إلى القاضي فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعن ما استغله سيده وعن ما أدى
 إلى ورتته من كتابته (فقال) مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شيء على السيد من ذلك وأما
 الكتابة فلا شيء له من ذلك أيضا على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضا وإنما ثبت عتقه اليوم (قال) ابن
 القاسم وهذا ما بينك ما قلت لك في مسألتك في الذي يطأ جاريته أو يفتد عبده ثم يجرحه ثم
 تقوم على السيد البيضة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد أنه لا شيء عليه إذا كان السيد هو الجرح أو القاذف
 فلا شيء عليه في الوطء لاحد ولا غير ذلك (سخرن) والرواية بخالفوه ويرون الغلة على من أخذها
 وأنه حرق أحكامه وأنه يجلد قاذفه ويقاد من جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه في الجراحات للحرار
 ويجلد حد الحرق في القرية

﴿ في الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم ﴾

(قلت) رأيت الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أي جرز عتقه فيها
 (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى عتقه فيها جائزا وذلك أنه بلغني أو سمعت من مالك أنه قال إذا زنى
 رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرر أقيم عليه الحد إذا زنا
 وقطعت يده فهذا يدل على أن عتقه غير جائز (وقال) غيره لا يجردان وطئ جارية ويقطع ان سرق ما فوق
 حقه بثلاثة دراهم لأن حقه في الغنيمة واجب يرثه ورثته إن مات ولبس هو كحقه في بيت المال لأنه إنما يجب
 له إذا أخذه وإن مات لم يرث عنه

﴿ في النصراني والحربي يعتق عبده المسلم ثم يردان يسترقه ﴾

(قلت) رأيت أن أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال)
 يلزمه العتق ويحكم عليه به لأن الإسلام حرمة دخلت للعبد بالإسلام فلا بد من أن يحكم على النصراني
 بالعتق لأن كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الإسلام لأن مالك قال في نصراني دبر عبده ثم
 أسلم العبد (قال) مالك يؤجر العبد ولا يباع فالعتق أو كده من التدبير وهذا المدبر الذي يؤجر إذا مات
 سيده نصرانيا فإنه يعتق في ثلثه إن حله الثلث والاقبلع الثلث ويرق منه ما بقي فإن كان ورثته نصراني أجبروا
 على بيع ماصار لهم من هذا العبد وإن كان لا ورثة له كان مارق منه لجميع المسلمين وهذا قول مالك (قلت)
 رأيت لو أن حريا دخل إلينا بأمان فكاتب عبيداله أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أي يمكن من ذلك
 (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك في النصراني يعتق عبده نصرانيا ثم يأبى انفاذ عتقه ويرده إلى الرق أنه
 لا يعرض له فيه (قلت) فما يقول في النصراني إذا أعتق عبده أي يحكم عليه بالعتق أم لا في قول مالك (قال)
 قال مالك في النصراني إن يكون بينهما العبد النصراني فيعتق أحدهما حصته (قال) قال مالك لا أرى أن يقوم
 عليه وأما إذا كان جيعه لسيده فقد بلغني أن مالك قال لا أعتقه عليه أيضا (قال) ابن القاسم وهو إذا كان
 لو أحدا وكان بين نصرانيين سواء لأن مالك إذا جعل تدبير النصراني وكتابه لازمة إذا أسلم العبد ولو أراد أن
 يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له إذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

﴿ في النصراني يحلف بجارية عبده ثم يحنث بعد إسلامه ﴾

(قلت) رأيت لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره في نصرانيته فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر واسترقاق
 وجيع أصحابه وأكثر أهل العلم والدايل على ذلك قول النبي عليه السلام للزوج بعد تمام اللعان لا سبيل لك

الذي أعتق أجمع من ذلك وهل يلزم العتق والتدبير وهو نصراني (قال) سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يضل كذا وكذا ثم أسلم ثم فعله أي حنت أم لا (قال) قال مالك لا حنت عليه بما حلف عليه في الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة وبالطلاق في حال شركه فلم يحنت إلا بعد إسلامه أنه لا شيء عليه في عيونه لأن عيونه كانت في حال الشرك باطلا (قال) ابن القاسم فأرى أنه ان حنت في حال نصرانيته ثم أسلم أنه لا يعرض له مثل الذي أخبرتك وما أعتق النصراني أو دبر فأبى أن ينقذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال) ابن القاسم الآن يرضى السيدان بحكم عليه حكم المسلمين فإن رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ في الرجل يخدم الرجل عبده سنين ويجعل عتقه بعد الخدمة ولا يجوز له المخدم حتى يستدين المخدم ﴾

(قلت) أرأيت ان أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وحل عتقه بعد الخدمة ثم استدان ديناً بعد ما أخذته الآن العبيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمه اليه (قال) مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وائس لهم الى العتق سبيل (قلت) فان كان قد بتل الخرمه للذي جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة في قول مالك (قال) نعم (قلت) وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يسلمه الى الذي جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك لم يتبته الا في العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أولم يتبته فانه لا شيء للغرماء في العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذي جعلته

﴿ في العبد يعتق وله على سيده دين ﴾

(قلت) أرأيت اذا أعتق الرجل عبده وله على سيده دين أي يكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده في قول مالك (قال) نعم يرجع على سيده لأن مالكا قال يتبع العبد له اذا أعتقه سيده فالدين الذي على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لأن السيد لم ينتزع ذلك من العبد (قلت) فان قال السيد اشهدوا أي قد اترعت الدين الذي للعبد على أو قال اشهدوا أي أعتقته على أن ماله أي يكون المال للسيد ويكون هذا اترعا لما في يدي العبد (قال) نعم (قلت) وهذا أقول مالك (قال) هو قوله (ابن وهب) عن ابن طيبة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد (مالك) عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة اذا أعتق العبد تبعه ماله (قال) ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول بذلك (قال) يحيى وعلى ذلك أدركنا الناس (قال) ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال) أبو الزناد وان كانت للعبد سرية فولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده ارقاه لسيدة (وكيع) وقال الحسن و ابراهيم النخعي وعائشة في المملوك يعتق أن ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الآن يشترطه السيد

اليها لان ظاهره التأيد اذ لم يقيد ذلك بشرط يحالها به لان التحريم اذا أطلق من غير تمييز محمول على التأيد ألا ترى أن المطلقة ثلاثا لو اقول الله عز وجل فيها حتى تنكح زوجاً غيره لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد

﴿ فصل ﴾ واذا قلنا انه فسخ وليس بطلاق فيلزم على هذا اذا لا عنها قبل ادخول لا يكون لها شيء من

﴿ في العبد بين الرجلين أو المعتقد بعضه يكون ماله موقوفاً في يده ﴾

(قلت) أ رأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حر باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أ يكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك أ بما عبيد كان نصفه عبداً ونصفه حراً فأراد سيده الذي له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فإنه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفاً في يدي العبد ويكون الذي ابتاع العبد في مال العبد بمنزلة سيده الذي باعه وليس للذي اشتراه رال الذي باعه أن يأخذ من ماله شيئاً فإن عتق يوماً ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون المال للذي له فيه الرق ولا يكرن للذي أعتق من ماله الذي مات عنه العبد قليل ولا كثيراً لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك (قلت) ولم يجعل مالك المال موقوفاً في يدي العبد ولم يجعل المتمسك بالرق ألى يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعق الذي دخله فإله موقوف إن عتق تبعه ماله وإن مات قبل أن تتم حرته كان سيده ما وصفت لك عند مالك

﴿ في عتق العبد الممثل به على سيده ﴾

(قلت) أ رأيت من مثل بعبد أ يعتق عليه في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن قطع أئمة من أصابعه أ هي مثله في قول مالك (قال) نعم إذا عمد ذلك (قلت) أ رأيت أن أ حرقه بالنار عبداً أو أ حرق من جسده أ يكون هذا مثله في قول مالك (قال) نعم إذا كان على وجه العذاب له وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أ أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أ رسل الى السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جارتها بالنار فقلت لمالك فما الذي رأيت فقال إن كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرتة رأيت أن تعتق عليها (قلت) أ رأيت أن لم ينتشر ويقع منظرتة (قال) فلا أرى أن تعتق عليها (قلت) أ رأيت أن لم يكن متفاحشا (قال) فلا تعتق فيه كذلك قال مالك (قلت) أ رأيت أن مثل بأم ولده أ تعتق عليه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز إذا مثل بها فإنها تعتق عليه (قلت) أ رأيت أن مثل ب مكاتبه (قال) إذا مثل بمكاتبه فإنه يعتق عليه (قلت) فإن مثل به قطع يده عمداً أو جرحه قال ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبي فيكون ذلك على السيد فإن كان قيمة الجرح والكفاية سواء أعتق العبد وإن كان قيمة الجرح أكثر من الكفاية كان على السيد الفضل وإن كان أقل من الكفاية عتق العبد ولم يكن للسيد عليه سبيل لأنه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه (قلت) أ رأيت أن مثل بعبد عبده أ يعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع فيه من مالك شيئاً وأرى أن يعتق عليه (قلت) وعبيد أم ولده إذا مثل بهم (قال) أرى يعتقون عليه ولم أسمع من مالك (قلت) فعبيد مكاتبه إذا مثل بهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما قصصهم ولا يعتقون عليه لأن عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم إلا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه (قلت) أ رأيت أن مثل بعبيد لابنه صغيراً يعتقن عليه في قول مالك (قال) قال مالك إذا أعتق الرجل عبداً أو ولده الصغار وهو مليء جارا عتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه إذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك إن

الصداق لا نصفه ولا غيره وكذلك في كتاب ابن الجلاب وهو خلاف قول مالك في موطنه وخلاف ما في المدونة ووجه هذا ما لا يعلم صدق الزوج ففعل الولد منه وأنه أراد طلاقها وتحريمها باللعان للأبد لتلا يكون عليه صداق فلما اتهم في ذلك أزم نصف الصداق وهو خلاف المعروف في المذهب وقوله في المدونة إن الملاعة لا متعة لها صحح على هذا التعليل فتعليل سقوط المتعة في اللعان بأنه فسخ وإن الله لم يوجبها إلا على المطلقين أصح من العلة التي علها في المدونة

كان مليا (قلت) رأيت ان جزؤس عبيده ولحاهم أنراه مثله يعتقدون عليه بها في قول مالك (قال) لا أرى ذلك مثله يعتقدون بها (قلت) رأيت ان قلع أسنان عبيده آتراه مثله (قال) أخبرنا مالك أن زياد ابن عبيد الله اذ كان عاملا على المدينة أرسل اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى ذهبت أسنانها (قال) مالك فما اختلف عليه أحد من ايوامه منذ أنها اعتق عليها فاعتقها يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قالوه معنى سحلت أسنانها بردت فسلتك مثل هذا أرى أن يعتوا اذا كان على وجهه العذاب (قلت) رأيت ما يصيب به المرء عبيده يضرب به على وجهه الادب قيظا عينه أو يكسريده أو ما أشبه هذا من القطع والشلل (قال) قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمدا (قلت) رأيت ان خصاه أيعتق عليه في قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان مثل بعبد امرأته أو بوجدها (قال) يعاقب ويضمن ما نقص ولا يعتق عليه الا أن تكون مثله فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (قال) كان لزيباع عبيد يسمى سندرا أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذته فجبهه وجدع أذنيه وأفضه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زيباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فيبيعوا ومارضيتهم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بعبدته أو أحرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله عليه السلام قال يارسول الله أوصى بي فقال أوص بك كل مسلم (مالك) ابن أنس قال بلغني أن عمرو بن الخطاب أتته وليده قد ضربها سيدها بالنار وأصابها به فأعتقها (ابن وهب) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال وضرب عمر سيدها وأخبرني ابن وهب عن ابن أبي مليكة وابن الزبير أن سيدها أحمى لها رصفا فأقعدها عليه فأحرق فرجها فقال عمرو ويحك ما وجدت عقوبة الا ان تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى وربيعة أن العبيد يعتق في المثلة المشهورة (قال) ابن شهاب والمثلة كثيرة (وقال) ربيعة يتطعم حاجبيه وينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال) يحيى كل ما كان مثلا في الاسلام عظيم يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد (قال) ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زيباعا كان يومئذ كافرا

﴿ في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة ﴾

(قال) وسمعت مالك يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال) مالك لا تعتقه حتى تم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حر من رأس المال اذ اتمت السنة (قال) مالك ولا تنتقض الاجارة لموت السيد (قال) سحنون فكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل موصفنا من أمر المستاجر الا أن يترا المخدم المستاجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

﴿ في الرجل يدعى الصبي الصغير في يديه أنه عبد وينكر الصبي ويدعى الحرية ﴾

(قلت) رأيت لو أن صبيا صغيرا في يدر جل قال هذا عبدى فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) فصل ﴿ وبتام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين و لو لم يفرق بينهما الامام وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم اختلفا كثيرا فذهب مالك ما ذكرناه وقال الشافعي ان الفرقة تقع بتام لعان الزوج ولا تحل له أبدا وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه ان الفرقة لا تقع بين الزوجين حتى يفرق الامام بينهما فان لم يفرق الامام بينهما لم تحل له حتى يكذب نفسه فان كذب نفسه جلد الخلد وكان خاطبا من الخطاب وقيل انه ان كذب نفسه جلد الخلد وردت اليه امرأته وقيل اللعان طليقة نازية وهو قول عبيد الله بن الحسن وقيل ان اللعان لا ينتقض شيئا من

لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه عبداً ولا يقبل قوله إذا كانت خدمته له معروفة وحيازته إياه (قلت) أرأيت
 أن كان الصبي يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك
 أن كان قبل ذلك في يدي يتخدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهو رأيي وإن كان انما
 هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزاياه فالقول قول الصبي (قلت) أرأيت أن قال رجل لعبدي
 يديه أنت عبدي وقال العبد بل أنا فلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي
 هو في يديه (قلت) تحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها الثوب
 هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته اليها تبعه وأقربت الجارية أن الثوب للاجنبي دفعه
 اليها تبعه قال مالك الثوب ثوب السيد لأن الجارية جاريته إلا أن تكون للاجنبي بينة عمادي ولا تصدق
 الجارية في إقرارها هذا فكذلك مسئلتك إذ لم يجز لها إقرارها في ما لها الذي في يديها إذا أقرت به للاجنبي فكذلك
 رقيتها لا يجوز إقرارها برقيتها لغير سيدها إذا كانت في يديه

﴿ في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده ﴾

(قلت) أرأيت أن ادعت أن هذا الرجل عبدي فأردت أن استحلطه أي يكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك
 (قلت) فإن أقت شاهدًا واحدًا أحلف مع شاهدي ويكرن عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من
 مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال في كتابه في الرجل يعتق العبد في أي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي
 أعتق أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد إذا كان هذا عند مالك هكذا رأيته يسترقه باليمين
 مع الشاهد (قلت) أرأيت لو أني ادعت عبداً في يدي رجل فأقت عليه البينة أنه عبدي أي يحلفني القاضي
 بالله أي ما بعث ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم
 كذلك قال مالك (قلت) أرأيت العبد يكون يدر رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم
 البينة على ذلك العبد أنه عبده أي يقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان إذا كان
 بعينه أي يقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة إذا وصفوه وعرفوه وبيعة قضى له بذلك (قلت)
 تحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي إذا وصفوه بنعته وجلوه (قلت) أرأيت لو أقت البينة على عبدي يد
 رجل وقدمات في يديه أنه عبدي أي قضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي
 مات العبد في يديه إلا أن يقيم البينة المدعي أنه غصبه لأنه يقول اشترت من سوق المسلمين فمات في يدي
 فلا شيء علي

﴿ في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبداً له ﴾

(قلت) أرأيت اللقيط إذا بلغ رجلاً فأقر بالعبدية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكرن عبداً له لأن مالكا قال
 بلقيط حر (قلت) أرأيت أن التقطت لقيطاً فدعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لأن مالكا قال
 للقيط حر فإذا علم أنه التقطه فدعي به أنه عبدي لم يصدق إلا بينة وهو حر (ابن طبيعة) عن يزيد بن
 أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان أنه كتب فيه أنه حر وإن
 العصمة وهو قول عثمان عن النبي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه ولا بن نافع في تفسير ابن مزين أنه
 استحب للملاعن أن يطلق ثلاثاً عند الفراق من اللعان من غير أن يأمره الإمام بذلك كما فعل عويمر فان لم
 يفعل أغناه من ذلك ما مضى من سنة المتلاعنين أنهم لا يتناحون أبداً وذهب ابن ليا بة إلى أنه إن لم يطلق يطلق
 عليه الإمام ثلاثاً ولم يمنع من مراجعتها وقال أنه ظاهر الحديث عنه إلا بكاتب أو سنة أو أجاجع هذا معنى

ينفق عليه من بيت المال (القاسم) بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر .

﴿ في العبيد يدعى أن سيده أعتقه ﴾

(قلت) أرأيت أن ادعى العبد أن مولاه أعتقه أمحلقة له (قال) قال مالك لا إلا أن يأتي العبد بشاهد قال ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبيد ولا امرأة إلا أو قفت زوجها أو رقبت العبد سيده كل يوم يحلفه (قال) فقلنا لما لك فإن شهدت امرأتان في الطلاق أن ترى أن يحلف الزوج قال إن كانتا ممن تجرز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك إلا أن تكررنا أمهاتهما أو بناتهما أو أخواتها أو جداتها أو بمن هو منها بظنة (قلت) وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال مالك في الطلاق

﴿ في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبداً وينكر بقية الورثة ﴾

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك ورثة نساء ورجالاً فشهدوا بواحد من الورثة أو قران أباه أعتق هذا العبد وجر ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا إقراره (قلت) ويكون خطه من العبد رقيقاً له في قول مالك (قال) نعم (قلت) فإن أقره وآنح من الورثة بان الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر إلى العبد الذي شهدوا له فإن كان العبد ممن لا يرغب في ولائه وليس لولائه من خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالاً كانوا أو نساء ورجالاً وإن كان لولائه من خطب قال مالك لم تجز شهادتهم وإن كان في الورثة نساء لأنهم ينهون على جرائعهم لم يكن في الورثة نساء وكانوا كلهم رجالاً ممن يثبت لهم ولاه هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة إذا كانوا بحال ما وصفت لك (قلت) أرأيت لو أن أخوين ورتاعن أبيهما عبداً ومالاً فأقر أحدهم أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه والثالث يحمل العبد (قال) مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق بملى واحد منهما فإذا باعاه جعل هذا الذي أقر بان والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقبته (قلت) فإن قال الذي أقر بما أقر به أما إذا لم يلزمنى هذا الذي أقرت به فاني لا أبيع نصيبى منه وقال الآخر الذي لم يقرب شيئاً لا أبيع نصيبى منه (قال) مالك يستحب للميت أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك في رقبته أن بلغ ما يكون رقبته أو رقاباً فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لآبائه ولاؤهم له (قال) ابن القاسم وليس يقضى بذلك عليه (قلت) فإن لم يبلغ رقبته (قال) قال مالك يشارك به في رقبته ولا يأكله يشترها هو وآخر (قلت) فإن لم يجد أيجملها في المكتابين في قول مالك (قال) قال مالك يعتق بها في رقاب فيتم بها عتاقهم (قلت) وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقررة بالعتق أو أختاً أو والدة فإنه لا يجوز إقرارهم بالعتق وحالها في إقرارها كحال الآخر الذي وصفت لك في قول مالك (قال) نعم (قلت) أرأيت أن هلك رجل وترك عبداً كباراً وترك ابنين فأقر أحدهما أن والده أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق هذا العبد أبي العبد الآخر والثالث يحملها ما ولا يحملها ما (قال) يقسم الرقيق عليهم فأيهما صار العبد الذي أقر بعتقه في خطه عتق عليه ما حمل الثالث منه وإن لم يصر العبد الذي أقر بعتقه في خطه وصار في خط صاحبه فإنه يخرج مقدار نصف ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله في رقبته أو في نصف رقبته (قال)

كلامه مختصراً وقيل إن فراق اللعان ثلاث تطليقات وتحل له بعد زوج ولم أر هذا القرل إلا أنه أخبرني بعض أصحابنا أنه في كتاب ابن شعبان

﴿ فصل ﴾ واللعان يجب في كل نكاح يلحق فيه الولدان كان فاسداً أو حراماً لا يقران عليه خلافاً لابي حنيفة وأصحابه ولا يكرن اللعان إلا عند الإمام في المسجد وبمحض من الناس لأن اللعان الذي كان في زمن النبي عليه السلام إنما كان عنده وفي المسجد وبمحض من الناس وذلك مروى في الأحاديث الصحاح من

فان لم يجد أعان به في آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك (قلت) أليس قد قلت يباع اذا أقرأ أحدهما بعته
قول مالك فكيف ذكر القسمة ههنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فاما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال
ما وصفت لك والذي قال لي مالك انما هو في العبد الواحد لانه لا ينقسم (قلت) رأيت العبدان شهدله بالعتق
واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه في قول مالك (قال) قال مالك لا يخلف هذا العبد
هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن الوارث يؤمر ان يصرف ما صار له من
مورثه من ثمن رقبه العبد في رقبه ان بلغت وان لم تبلغ جعلها في نصف رقبه أو ثلث رقبه فان لم يجد نصفاً أو ثلثاً
من رقبه فيما صار إليه من حقه في رقبه العبد أعان نصيبه منه في رقبه مكاتب في آخر الكتابة الذي به يعتق
المكاتب (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم (قلت) رأيت ان لم يبيعوا العبد وقالت الورثة لا يبيع ولكن انقص
والعبد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك (قلت) فان اقسما العبيد واسمهم وان خرج العبد الذي
أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه أيعتق جميعه في سهمه أربعمائة منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال
مالك يعتق جميعه (قلت) بقضاء (قال) نعم ومما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلاً شهد على عبد رجل أنه
وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده انه يعتق عليه اذا اشتراه أو ورثه (ابن وهب) عن عبد الجب
وابن عمر عن ربيعة انه قال في رجل شهد أن أباه استق فلاناً من رقبته (قال) ان كان معه رجل آخذ
يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث
وأعطى حقه وهو قول كبار أصحاب مالك (قال) سحنون هو قول مالك الا انه أحياناً يقول ان كان ممن
يرغب في ولائه أو لا يرغب

﴿ في الرجل يقر أنه أعتق عبده على مال ويدعي العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

(قلت) رأيت لو أن رجلاً قال قد أعتقت عبدي أمس فبنت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد
بنت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندي ولم أسمع من مالك (قلت) أفخلف العبد السيد (قال)
نعم ألا ترى انه تخلف الزوجه للزوج (وقال) أشهب القول قول السيد ويخلف ألا ترى انه يقول لعبده أنه
حر عليك مائة دينار فاعتق وتكون المائة عليه وایس هو مثل الزوجه يقول لها أنت طالق وعلين مائة در
فهى طالق ولا شيء عليها

﴿ في الرجل يقر في مرضه بعق عبده ﴾

(قلت) رأيت ان أقر في مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي في مرضي هذا أيجوز هذا في ثلثه (قال)
ما أقر به انه فعله في مرضه فهو وصيه وما أقر به في الصحة فهو خلاف لما أقر به في مرضه قال فان قام الذي أذ
هو صحيح أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شيء لهم وان كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة فان
أقر به في الصحة قضاة على ذلك بينة عتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الك
من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته (قلت) رأيت العبد يكون بين الرجلين في
أحدهما على صاحبه انه أعتق نصيبه منه وصاحبه يكر ذلك (قال) أرى ان كان الذي شهد عليه موب
أران يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه بحسنة قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك حديث مالك في موطنه في ملاعنة العجلاني زوجته (قال) سهيل قتلنا عنا وأما مع الناس عنده
عليه السلام

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكون اللعان في دبر الصلاة وبعد صلاة العصر لانه أشد الاوقات في اليمين لما
لايمان بعد صلاة العصر ليس لها توبة وایس ذلك بلازم أعني في دبر الصلوات

كان الذي شهد عليه معسر المأرا ان يعتق عليه من نصيبه شيأ لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه
 ما وانظر اذا كان الشاهد موسرا أو معسرا فشهد على موسر فنصيبه حر واذا كان المشهود عليه
 الشاهد معسرا أو موسرا لم يعتق على الشاهد من نصيبه شيأ (قال) وهذا أحسن ما سمعت (قال)
 وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة اذا كان المشهود عليه موسرا أو معسرا وهو أجد قوله وعليه
 الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده ثم رجعا عن شهادتهما ﴾

(أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال)
 ان العتق ماض ولا يرد العبد في الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل
 باهذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعق عبده فترد شهادتهما عنه ثم يشتريه أحدهما ﴾

وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل انه أعتق عبده فرد القاضى شهادتهما عنه ثم اشتراه أحدهما
 انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الشراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه
 وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت ان ارجعه من يديه لم يكن عليه شيأ

﴿ في الرجل الواحد يشهد للعبدان سيده أعتقه ﴾

وقال مالك اذا شهد الرجل لعبدان سيده أعتقه أو لامرأة ان زوجها طلقها حلف الزوج والسيد
 أو أبايان لم يحلفا سجننا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول في أول قوله ان أبايان يحلفا طلق عليه وأعتق
 يرجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الا سحر أحب الى فانا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين
 عليه ولا يطلق (قلت) أرأيت عبدا ادعى ان مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه
 لافي قول مالك (قال) لا يعين عليه (قلت) فان أقام شاهدا واحدا أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق
 العبد مع الرجل أم مع المرأتين في قول مالك (قال) لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد (قلت) فان
 يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أباي أن يحلف أعتق عليه ثم رجع عن ذلك فقال يسجن
 حتى يحلف (قلت) وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهدا واحدا أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف
 مالك (قال) نعم وانما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء
 اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج فقلت وما معنى قول مالك هذا (قال)
 ان أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق (قلت) أرأيت ان شهدت
 أجنبية (قال) لا أرى أن يجوز (قلت) وكذلك العمة والخالة قال نعم لا يجوز لان هذا ليس بمنزلة الخقوق
 اللاق (قلت) وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك (قلت) أرأيت لو أن رجلا
 عبي عبده ان مولاه أعتقه فأقام شاهدا واحدا أو يحلف مع شاهده أم لافي قول مالك (قال) قال مالك
 مع شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كبارا انهم لا يعلمون انه أعتقه

﴿ وفي صفة اللعان اختلاف كثير من أصحاب مالك وغيرهم الا أنه اختلاف متقارب فن أراد الوقوف
 له في مواضعه وسيأتي الكلام عليه في موضعه واختلف فيمن قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة
 وبكر الا بهرى است أعرقها منصوصة والذي يجب على مذهبه أن يلاعن لكل واحدة لان اللعان
 لشهادة وتوأناب الشهود للزم أن يقيم الشهادة على كل واحدة منهم منفردة ويحتمل أن يكون يجزئه
 حيا سا على القذف اذا قذف جماعة فكله واحدة وعلى الطهار بدليل أنه اذا ظاهر منهم في كلمة

﴿ في الامة يشهد طاز وجهها ورجل اجنبي بالعتق ﴾

(قلت) رأيت لو ان امة شهد طاز بالعتق زوجها ورجل اجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج ولا المرأة لزوجها (قال) فلو شهد زوج لامرأته ورجل ان سيدها اعتقها كان اخرى ان لا تقبل شهادة

﴿ في اختلاف الشهادة في العتق ﴾

(قلت) رأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته من ابي شهد أحدهما ان ابي كان دبره وشهد آخر ان اعتقه صحيحا بتلا تجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أرى انهما قد اختلفا ولا تجوز في رأيي (وقال) لان أحدهما شهدانه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أرى يديه الثلث وشاهد على رجل انه اعتق عبده بتلا وشهد آخر انه اعتق ذلك العبد عن دبر فهم لم يجتمعا في ثلث وا حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان ابي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حرا الى سنة عجل العتق وان ابي أن يحلف حبس فخذ هذا على مثل هذا (قلت) رأيت ان شهد شهود على حر عبد لهذا الرجل وان هذا الرجل اعتقه وشهد غيرهم انه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق اذا تكافأت البيتان في العدالة فهو حر لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حرته الا ان يأتي الذي أقام على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره اذا كان العبد ليس في يده منهما (قلت) رأيت ان شهد رجل لرجل ان فلانا هذا الميث عبده وانه كاتبه وشهد له شاهد آخر انه وانه اعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة على اثبات الرقي لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من العتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه (قلت) رأيت ان شهد رجلان على امة في يده امة فلان وهذا يدعيها وشهدا انه اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو اعتقها الى أجل من الاجال وأتت انا البينة انم وتكافأت البيتان في العدالة لمن يقضى بها (قال) اما الشهادة على اثبات العتق فاني أجعلها حرة ولا الذي هي في يده لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التي في يده هذا الرجل انها حرة واما في الكتابة واني لا أقبل شهادتهم وأجعلها للذي هي في يده لان مالك قال اذا تكافأت البيتان فهي للذي هي (قال) سحنون وقال غيره من الرواة هي للذي هي في يده ولا ينظر الى قول من قال ان البينة على من ممن ليس هي في حوزة وليست البينة على من هي في يده فان ذلك ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء بينة يتا ما ييدي من أن أكون له مانعا لماعندي وان لا يضرن في حوزي وأن لا تكون حجة لغيري على ولا منع يكون باقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذي اعتق أو كاتب ما هو له ملك وانما يكون العتق بعد الملك فالملك لمن ثبت له فكيف يحقق له العتق مالك ولم يثبت له لو قال أحدهما وهو المدعي ولدت عنده بينة وأقام المدعي عليه بينة انها ولدت عنده واعتدت البينة اما كانت تكون في يده الذي هي في يده بينة المدعي لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا للمالك فلو قالت بينة المدعي ولدت عنده واعتق العتق يوجب له ما لم يملك رأيت لو شهدوا انها للذي هي في يده يملكها منذ سنة وتشهد بينة المدعي يملكها منذ عشرة أشهر وانه اعتقها كان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ ثم كتاب العتق الثاني من المدونة الكبرى وبه يتم الجزء الثاني منها ﴾

﴿ ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب المكاتب ﴾

واحدة أنه يجزئه كفارة واحدة ثم قال وقد حكى الاصطخري عن اسماعيل القاضي أن جماعة ادع رجل ديننا خلف لهم عينا واحدة فعلى هذا يصح أن يكتبي بلعان واحد لمن كلهن وبالله التوفيق
﴿ ثم الجزء الثاني من مقدمات ابن رشد ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب تحريم الربا في الصرف ﴾